شرح

تبصرة المتعلمين

في أحكام الدين

للعلامة الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي

(المتوفى سنة ٧٢٦ هـ)

الجزء الأول

سماحة آية الله العظمى

السيد صادق الحسيني الشيرازي

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح تبصرة المتعلمين في أحكام الدين

الجزء الأول

شرح
تبصرة المتعلمين
في أحكام الدين

للعلامة الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي
(المتوفى سنة ٧٢٦ هـ)



الجزء الأول

سماحة آية الله العظمى
السيد صادق الحسيني الشيرازي دام ظله

سرشناسه :حسینی شیرازی، صادق، ۱۳۲۰-
عنوان قراردادی :تبصرة المتعلمین .شرح
عنوان و نام پدیدآور شرح تبصرة المتعلمین فی احکام الدین للعلامة الحسن بن یوسف علی بن مطهر الحلی.../صادق شیرازی.
مشخصات نشر :قم: دارالتفسیر، ۱۴۳۰ق.=۱۳۸۸.
مشخصات ظاهری :۲ ج.
شابک :دوره: 978-964-535-212-5
شابک ج/۱ :978-964-535-210-1
وضعیت فهرست نویسی :فیپا
یادداشت :عربی.
موضوع :علامه حلی، حسن بن یوسف، ۶۴۸-۷۲۶ق. تبصرة المتعلمین -- نقد و تفسیر.
موضوع :فقه جعفری - قرن ۸ق.
شناسه افزوده :علامه حلی، حسن بن یوسف، ۶۴۸-۷۲۶ق. تبصرة المتعلمین .شرح
رده بندی کنگره: ۲۱۲۱۳۸۸. ۲ت ۸ ع / ۳ / ۱۸۲ BP
رده بندی دیویی :۲۹۷/۳۴۲
شماره کتابشناسی ملی :۱۸۵۹۲۳۶
سازمان اسناد و کتابخانهٔ ملی جمهوری اسلامی ایران
ادارهٔ کل پردازش و سازماندهی فیپا

منشورات دار التفسیر

شرح تبصرة المتعلمین ۱

للعلامة الحسن بن یوسف بن علي بن مطهر الحلّی (قدس سره)

المؤلف: سماحة آیة الله العظمی الحاج السید صادق الحسینی الشیرازی (دام ظله)
تنقیح و تصحیح: محمد جواد سعادتمند
الطبعة: الاولی
المطبعة: وفا
تاریخ النشر: ۱۳۸۸ هـ.ش - ۱۴۳۰ هـ.ق
الکمیة: ۲۰۰۰ نسخة
ردمك ج/۱: ۱-۲۱۰-۵۳۵-۹۶۴-۹۷۸
ردمك الدورة: ۵-۲۱۲-۵۳۵-۹۶۴-۹۷۸
سعر الدورة: ۸۰۰۰ تومان

قم - خیابان معلم - میدان روح الله - انتشارات دارالتفسیر

تلفن: ۷۷۴۴۲۱۲-۰۲۵۱ -فاکس: ۷۷۴۱۶۲۱-۰۲۵۱

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على محمّد وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

وبعد:

فهذا هو الجزء الأول من شرح كتاب «تبصرة المتعلّمين» للعلّامة الحلّي ـ قدّس سرّه ـ كتبته في غاية الاختصار، ابتغاء إيضاح مشكلاتها، ليكون هذا الشرح عوناً للمبتدي في فهم «التبصرة».

والله أسأل العصمة والتوفيق والثواب والتمام، إنّه وليّ ذلك.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله القديم سلطانه، العظيم شأنه، الواضح برهانه، المنعم على عباده بإرسال أنبيائه، المتطول عليهم بالتكليف المؤدّي إلىٰ أحسن جزائه. وصلّى الله على سيّد رسله في العالمين محمد المصطفى وعترته الطاهرين.

أما بعد: فهذا الكتاب الموسوم بـ «تبصرة المتعلّمين في أحكام الدين» وضعناه لإرشاد المبتدئين وإفادة الطالبين مستمدّين من الله تعالى المعونة والتوفيق، إنّه أكرم المعطين وأجود المسؤولين. ونبدأ بالأهم فالأهم.

.

قال المصنف رحمه الله:

(**بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله القديم سلطانه**) أي الذي كانت سلطنته من السابق والأزل، (**العظيم شأنه، الواضح برهانه**) أي الدليل على وجود الله واضح لأنّ كلّ شيء نراه في الكون يجب أن يكون له خالقاً وصانعاً وهو الله تعالى، (**المنعم على عباده بإرسال أنبيائه**) فإنّ إرسال الله للأنبياء نعمة من الله تعالى علينا، (**المتطول**) أي المتمنّن (**عليهم**) أي على عباده (**بالتكليف**) فإنّ لله تعالى منّة علينا إذ أوجب علينا تكاليف كالصلاة والصوم والحج وغيرها (**المؤدّي**) هذا التكليف (**إلى أحسن جزائه**) أي جزاء الله الحسن وهو الجنة والنعيم الدائم. (**وصلّى الله على سيّد رسله في العالمين محمّد المصطفى وعترته الطاهرين**) العترة الطاهرة هم: عليّ وفاطمة والحسن والحسين والأئمة التسعة من أولاد الحسين عليهم السلام.

(**أما بعد: فهذا الكتاب الموسوم بـ «تبصرة المتعلّمين في أحكام الدين» وضعناه**) أي كتبناه (**لإرشاد المبتدئين**) الذين ابتدأوا في قراءة علم الفقه (**وإفادة الطالبين**) لعلم الفقه (**مستمدّين**) طالبين (**من الله تعالى المعونة والتوفيق، إنّه أكرم المعطين وأجود المسؤولين. ونبدأ**) في هذا الكتاب (**بالأهم**) في الفقه (**فالأهم**) في الفقه:

كتاب الطهارة

وفيه أبواب:

(الباب الأول: في المياه)

الماء على ضربين مطلق ومضاف، فالمطلق ما يستحق إطلاق اسم الماء عليه ولا يمكن سلبه عنه والمضاف بخلافه، فالمطلق طاهر ومطهر، وباعتبار وقوع النجاسة فيه ينقسم أقساماً:

.

(كتاب الطهارة)

(وفيه أبواب) خمسة: المياه، والوضوء، والغسل، والتيمم والنجاسات:

(الباب الأول: في المياه)

المياه جمع ماء. (الماء على ضربين) نوعين (مطلق ومضاف، فالمطلق ما) أي هو الماء الذي (يستحق إطلاق اسم الماء عليه) يعني يستحق أن يقال له: «ماء» (ولا يمكن سلبه) سلب الإطلاق (عنه) يعني لا يمكن أن يقال: هذا ليس بماء، (و) الماء (المضاف) كماء الرمان (بخلافه) يعني بخلاف المطلق، فلا يستحق إطلاق اسم الماء عليه ويمكن سلب اسم الماء عنه، فلا يقال لماء الرمان «ماء» ويمكن أن يقال له: «هذا ليس بماء» لأنه ماء الرمان. (فالمطلق طاهر) يجوز شربه (ومطهر) من الحدث فيجوز التوضؤ والاغتسال به، ومن الخبث فيمكن تطهير المتنجس به. (وباعتبار وقوع النجاسة فيه) أي في الماء المطلق (ينقسم أقساماً) أربعة: الجاري، والواقف، والبئر والسؤر.

(الأول) الجاري كمياه الأنهار، ولا ينجس بما يقع فيه من النجاسة ما لم يتغيّر لونه أو طعمه أو رائحته بها، فإن تغيّر نجس المتغيّر خاصة دون ما قبله وما بعده، وحكم ماء الغيث حال نزوله وماء الحمام إذا كانت له مادة حكمه.

(الثاني) الواقف كمياه الحياض والأواني إن كان مقداره كراً ـ وحدّ الكر ألف ومائتا رطل بالعراقي أو كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة أشبار ونصفاً بشبر مستوي الخلقة ـ لم ينجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير أحد أوصافه.

فإن تغير نجس، ويطهر بإلقاء كر دفعة عليه حتى يزول تغيره. وإن كان

.

(الأول): الماء (الجاري كمياه الأنهار. ولا ينجس) ماء النهر (بما) أي بكل ما (يقع فيه من النجاسة ما) دام (لم يتغير لونه) لون الماء (أو طعمه أو رائحته بها) أي بالنجاسة. (فإن تغير) قطعة من ماء النهر وتبدل لونه أو طعمه أو ريحه بالنجاسة (نجس) القدر (المتغير خاصة دون ما قبله وما بعده) فلا ينجسان. (وحكم ماء الغيث) ماء المطر (حال نزوله) من السماء (وماء) الحياض الصغار الموضوعة لغسل الرجل فيها في (الحمام إذا كانت له مادة) أي كانت متصلة بالخزانة (حكمه) أي حكم الجاري، فكما أن الجاري لا ينجس إلّا بتغيير لونه أو طعمه أو ريحه فكذا ماء الحمام وماء المطر.

القسم (الثاني): الماء (الواقف كمياه الحياض والأواني) يعني الظروف الكبار (إن كان مقداره) أي مقدار الماء الموجود فيه (كراً ـ وحدّ الكر) أي مقداره بالوزن (ألف ومائتا رطل بالعراقي) أي بالرطل العراقي، وهو ما يقرب من أربعمائة كيلو. (أو كان كل واحد من طوله) أي طول الحوض (وعرضه وعمقه ثلاثة أشبار ونصفاً بشبر مستوي الخلقة) أي الذي كان شبره متعارفاً لا كبيراً ولا صغيراً ـ (لم ينجس) هذا المقدار من الماء (بوقوع النجاسة فيه ما) دام (لم يتغير أحد أوصافه) الثلاثة: اللون، والطعم، والريح.

(فإن تغير) أحد أوصاف الماء الثلاثة بواسطة النجاسة (نجس) الماء. (ويطهر بإلقاء كر) من الماء المطلق الطاهر (دفعة عليه حتى يزول تغيره. وإن كان) ماء الحوض أو ماء الآنية

أقل من كر ينجس بوقوع النجاسة فيه وإن لم يتغير أحد أوصافه، ويطهر بإلقاء كر دفعة عليه.

(الثالث) ماء البئر إن تغير بوقوع النجاسة فيه نجس، ويطهر بزوال التغيير بالنزح وإلّا فهو على أصل الطهارة، وجماعة من أصحابنا حكموا بنجاستها بوقوع النجاسة فيها وإن لم يتغير ماؤها. وأوجبوا نزح الجميع بوقوع المسكر أو الفقاع أو المني أو دم الحيض أو الاستحاضة أو النفاس فيها أو موت بعير فيها، فإن تعذر تراوح أربعة رجال عليها مثنى يوماً، ونزح كر لموت الحمار والبقرة وشبههما، ونزح سبعين دلواً لموت الإنسان، وخمسين للعذرة الذائبة والدم الكثير

.

(أقل من كر ينجس بوقوع النجاسة فيه وإن لم يتغير أحد أوصافه) الثلاثة، (ويطهر بإلقاء كر دفعة عليه) حتى يزول تغيّره.

القسم (الثالث: ماء البئر إن تغير) أحد أوصافه الثلاثة (بوقوع النجاسة فيه نجس) الماء (ويطهر بزوال التغيير بالنزح) والنزح هو إخراج الماء من البئر (وإلّا) أي إن لم تتغير أوصاف الماء بالنجاسة التي وقعت في البئر (فهو) أي ماء البئر باق (على أصل الطهارة، وجماعة من أصحابنا) أي علماء الشيعة كالمحقق صاحب الشرائع «قده» (حكموا بنجاستها) أي نجاسة البئر (بوقوع النجاسة فيها وإن لم يتغير ماؤها. وأوجبوا نزح الجميع) أي إخراج جميع ماء البئر (بوقوع المسكر أو الفقاع) وهو شيء يتخذ من ماء الشعير وليس مسكراً (أو) وقوع (المني أو دم الحيض أو الاستحاضة أو النفاس فيها) أي في البئر وإن لم يتغير الماء، (أو موت بعير فيها، فإن تعذر) أي لم يمكن إخراج جميع ماء البئر بأن كان كلما أخرج منها الماء نبع مكانه ماء جديد (تراوح أربعة رجال عليها مثنى يوماً) والتراوح هو أن يأتي أربعة رجال ويشتغلون بإخراج الماء من طلوع الفجر حتى المغرب بأن يشتغل اثنان منهم بإخراج الماء فلما تعبا اشتغل الآخران بالنزح حتى يكون النزح مستمراً إلى المغرب الشرعي. (و) أوجبوا (نزح كر) أي إخراج مقدار كر من ماء البئر (لموت الحمار والبقرة وشبههما) كالفرس في البئر، (ونزح سبعين دلواً لموت الإنسان) في البئر، (وخمسين) دلواً (للعذرة الذائبة) أي إذا تلاشت في البئر (والدم الكثير)

غير الدماء الثلاثة، وأربعين لموت الكلب والسنور والخنزير والثعلب والأرنب وبول الرجل، ونزح عشرة للعذرة اليابسة والدم القليل، وسبع لموت الطير والفأرة إذا تفسّخت أو انتفخت وبول الصبي واغتسال الجنب وخروج الكلب منها حيّاً، وخمس لذرق الدجاج، وثلاث للفأرة والحية، ودلو للعصفور وشبهه وبول الرضيع، وعندي أنّ ذلك كلّه مستحب.

(الرابع) أسآر الحيوان كلها طاهرة إلّا الكلب والخنزير والكافر والناصبي.

وأما المضاف فهو المعتصر من الأجسام أو الممتزج بها مزجاً يسلبه الإطلاق كماء الورد والمرق.

.

كذبح شاة في البئر (غير الدماء الثلاثة) أي الحيض والاستحاضة والنفاس، (و) نزح (أربعين) دلواً (لموت الكلب والسنور) أي الهرة (والخنزير والثعلب والأرنب وبول الرجل) في البئر، (ونزح عشرة) دلاء (للعذرة اليابسة) إذا وقعت في البئر ولم تتلاش (والدم القليل) كذبح عصفور فيها، (وسبع) دلاء (لموت الطير والفأرة) فيها (إذا تفسخت) أي تقطعت وتفرقت أجزاؤها (أو انتفخت) وإن لم تتفسخ (وبول الصبي واغتسال الجنب وخروج الكلب منها حياً) بأن دخل في البئر وخرج منه وهو حيّ، (وخمس) دلاء (لذرق الدجاج) أي فضلته، (وثلاث) دلاء (للفأرة والحية) أي لموتهما في البئر، (و) نزح (دلو) واحد (للعصفور) أي لموته فيها (وشبهه) كالقبرة والصعوة (وبول الرضيع) الذي لم يتغذ بالطعام. (وعندي أنّ ذلك كله مستحب) وأنّ البئر لا يتنجس إلّا بتغيير أحد أوصافه الثلاثة.

القسم (الرابع): في الأسآر، وهو جمع سؤر، والسؤر هو الذي يبقى في الظرف بعد الأكل أو الشرب. (أسآر الحيوان كلّها طاهرة) وإن كان الحيوان حرام اللحم كالهرة (إلّا الكلب والخنزير والكافر والناصبي) وهو الذي يعادي أهل البيت عليهم السلام فأسآرها نجسة.

(وأما) الماء (المضاف فهو المعتصر من الأجسام) كعصير البرتقال (أو الممتزج بها) أي بالأجسام (مزجاً يسلبه الإطلاق) أي بحيث لا يصح أن يقال لها «ماء» فقط بل يجب أن يضاف إلى شيء آخر (كماء الورد والمرق) فإنّ ماء الورد ليس معتصراً من الورد و لا المرق معتصر

وهو ينجس بكلّ ما يقع فيه من النجاسة سواء كان قليلاً أو كثيراً، ولا يجوز رفع الحدث به ولا إزالة الخبث وإن كان طاهراً.

مسائل: الأولى: الماء المستعمل في رفع الحدث طاهر ومطهر.

الثانية: الماء المستعمل في إزالة النجاسة نجس، سواء تغيّر بالنجاسة أو لم يتغير عدا ماء الاستنجاء.

الثالثة: غسالة الحمام نجسة ما لم يعلم خلوها من النجاسة.

.

من ذلك اللحم والشيء الذي جعل فيه وإنّما امتزجا بالورد، واللحم وغيره، بحيث لا يقال لهما «ماء» وإنما يقال بإضافة الماء إلى شيء «ماء الورد» أو «ماء المرق».

(وهو) أي الماء المضاف (ينجس بكلّ ما يقع فيه من النجاسة) ولو كان قليلاً كقطرة بول (سواء كان) الماء المضاف (قليلاً أو كثيراً، ولا يجوز رفع الحدث) كالوضوء والغسل (به) أي بالماء المضاف (ولا إزالة الخبث) وهو القذارة كالبول والغائط وأشباههما فالشيء إذا تنجس بأحد هذه النجاسات لا يطهر بالماء المضاف (وإن كان) الماء المضاف (طاهراً) بنفسه.

(مسائل) أربعة: (الأولى: الماء المستعمل في رفع الحدث) كالماء الذي توضأ أو اغتسل به (طاهر) يجوز شربه (ومطهر) من الحدث ومن النجاسة فيجوز التوضؤ والاغتسال به ثانياً، ويمكن إزالة النجاسة به.

المسألة (الثانية: الماء المستعمل في إزالة النجاسة نجس، سواء تغيّر بالنجاسة أو لم يتغير) إذا لم يكن كراً ولا جارياً ولا مطراً ولا بئراً (عدا ماء الاستنجاء) وهو الماء الذي يغسل به محل البول والغائط فإنه طاهر.

المسألة (الثالثة: غسالة الحمام) أي الماء و البلل الموجود في أرض الحمام (نجسة ما) دام (لم يعلم خُلُوّها من النّجاسة) فإن علم أنه طاهر فهو وإلّا فنجس ولكن علماؤنا ـ اليوم ـ على أنه طاهر إلّا إذا علم نجاسته.

الرابعة: الماء النجس لا يجوز استعماله في الطهارة ولا في إزالة النجاسة، ولا الشرب إلّا مع الضرورة.

(الباب الثاني: في الوضوء)

وفيه فصول:

(الفصل الأول: في موجباته)

إنّما يجب بخروج البول والغائط والريح من المعتاد والنوم الغالب على السمع والبصر وما في معناه والاستحاضة القليلة الدم، ولا يجب بغير ذلك.

(الفصل الثاني: في آداب الخلوة)

ويجب ستر العورة على طالب الحدث.

.....

المسألة (الرابعة: الماء النجس لا يجوز استعماله في الطهارة) كالوضوء والغسل (ولا في إزالة النجاسة، ولا الشرب إلّا مع الضرورة) فإن كان بحيث لو لم يشرب الماء النجس خاف من أن يموت عطشاً جاز شربه.

(الباب الثاني: في الوضوء)

(وفيه) ثلاثة (فصول: الفصل الأول في موجباته) يعني الأشياء التي تصير سبباً للوضوء.

(إنّما يجب) الوضوء (بخروج البول والغائط والريح من) المخرج (المعتاد) والمخرج المعتاد للبول «القُبل» وللغائط والريح «المقعد» (والنوم الغالب على السمع والبصر) بأن نام بحيث لا يسمع ولا يرى (و) كل (ما في معناه) أي في معنى النوم كالسكر والجنون والإغماء، (والاستحاضة القليلة الدم) وسيأتي في الاستحاضة معنى القليلة الدم. (ولا يجب) الوضوء (بغير ذلك) الذي ذكرناه.

(الفصل الثاني: في آداب الخلوة)

(ويجب ستر العورة على طالب الحدث) أي الذي يريد أن يبول أو يتغوط إذا كان هناك

ويحرم عليه استقبال القبلة واستدبارها في الصحاري والبنيان.

ويستحب له تقديم الرجل اليسرى عند دخول الخلاء، و اليمنى عند الخروج، وتغطية الرأس، والتسمية، والاستبراء، والدعاء عند الدخول والخروج والاستنجاء والفراغ،

.

ناظر غير الزوج والزوجة والأمة والصبي الذي لا يميز والحيوان.

(**ويحرم عليه استقبال القبلة**) وهو أن يبول أو يتغوط في حين يكون مواجهاً للقبلة، (**واستدبارها**) وهو البول والتغوط في حالة يكون ظهره إلى القبلة، سواء كان (**في الصحاري**) ـ بفتح الصاد وفتح الراء أو كسرها ـ جمع الصحراء (**والبنيان**) أي المكان المبني مثل الدار وغيرها.

(**ويستحب له تقديم الرجل اليسرى عند دخول الخلاء، و**) تقديم الرجل (**اليمنى عند الخروج**) عن الخلاء، (**وتغطية الرأس**) أي جعل غطاء على رأسه، (**والتسمية**) وهي قول: «بسم الله الرحمن الرحيم» عند دخوله الخلاء وعند كشف العورة، (**والاستبراء**) وهي أن يصبر حتى تنقطع قطرات البول، ثم يضع إصبعه الوسطى من اليد اليسرى على مخرج الغائط ويجره قوياً إلى أصل الذكر ثلاث مرات، ثم يجعل إبهامه فوق أول الذكر، وسبابته تحت أول الذكر ويجرهما قوياً إلى رأس الذكر ثلاث مرات، ثم يعصر رأس الذكر ثلاث مرات. وفائدة الاستبراء أنه لو خرج من الذكر ـ بعد الاستبراء ـ رطوبة مشتبهة لا يعلم أنها بول أو غير بول يحكم بطهارتها ولا تبطل الوضوء.

(**و**) يستحب (**الدعاء عند الدخول**) في الخلاء (**و**) عند (**الخروج، و**) عند (**الاستنجاء، و**) عند (**الفراغ**) من الاستنجاء؛ فعند الدخول يقول: «اللّهم إنّي أعوذ بك من الرجس النجس، الخبيث المخبث، الشيطان الرجيم» وعند الخروج من الخلاء يقول: «الحمد لله الذي عرفني لذّته، وأبقى في جسدي قوته، وأخرج عنّي أذاه، يا لها نعمة، يا لها نعمة، يا لها نعمة لا يقدر القادرون قدرها» وعند الاستنجاء يقول: «اللّهم حصّن فرجي وأعفه، واستر عورتي، وحرمني على النار، ووفقني لما يقربني منك، يا ذا الجلال والإكرام» وعند الفراغ من الاستنجاء يقول: «الحمد لله الذي

والجمع بين الأحجار والماء.

ويكره الجلوس في الشوارع والمشارع ومواضع اللعن وتحت الأشجار المثمرة، وفيئ النزال واستقبال الشمس والقمر والبول في الأرض الصلبة، وفي مواطن الهوام وفي الماء، واستقبال الريح به والأكل والشرب والسواك والكلام إلّا بذكر الله تعالى أو للضرورة والاستنجاء باليمنى وباليسرى وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى أو أنبيائه أو أحد الأئمة عليهم السلام.

ويجب عليه الاستنجاء وهو غسل مخرج البول بالماء خاصة،

.

عافاني من البلاء، وأماط عني الأذى» (و) يستحب (الجمع بين الأحجار والماء) في تطهير محل الغائط بأن يمسح محل الغائط بثلاثة أحجار طاهرة حتى ينقى، ثم يغسل المحل بالماء.

(ويكره الجلوس) للبول أو الغائط (في الشوارع) جمع الشارع (والمشارع) جمع المشرعة أي الموارد التي منها يأتي الناس لأخذ الماء من النهر (ومواضع اللعن) كالبول والغائط قريباً من دار أو دكان (وتحت الأشجار المثمرة، وفيئ النزال) أي الفيئ الذي يكون محلّاً لنزول القافلة (واستقبال الشمس) في النهار (والقمر) في الليل أو في النهار إذا كان القمر ظاهراً، مثل أواخر الشهر بأن يبول وهو أمام الشمس أو القمر.

(و) يكره أيضاً (البول في الأرض الصلبة) التي لا ينفذ البول فيها (وفي مواطن الهوام) أي منازل الحشرات (وفي الماء، واستقبال الريح به) أي بالبول بأن يبول على الجهة التي منها يأتي الريح (والأكل والشرب والسواك) في الخلاء، فإنّها قد تورث الرائحة الكريهة في الفم.

(والكلام) في حالة البول والغائط مكروه أيضاً (إلّا) إذا كان (بذكر الله تعالى) كالأدعية السابقة وغيرها (أو للضرورة) بأن خاف وقوع الأعمى في البئر فيجوز ـ بل قد يجب ـ أن يقول له: لا تذهب من هذا الطريق، وهكذا. (و) يكره أيضاً (الاستنجاء) أي غسل مخرج الغائط والبول (باليمنى وباليسرى وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى أو أنبيائه عليهم السلام أو أحد الأئمة عليهم السلام).

(ويجب عليه) على المتخلي (الاستنجاء وهو غسل مخرج البول بالماء خاصة،

وغسل مخرج الغائط مع التعدي وبدونه يجزي ثلاثة أحجار طاهرة أو ثلاث خرق.

(الفصل الثالث: في كيفيته)

ويجب فيه سبعة أشياء: النية مقارنة لغسل الوجه أو لغسل اليدين المستحب واستدامتها حكماً حتى يفرغ، وغسل الوجه من قصاص شعر الرأس إلى محاذي شعر الذقن طولاً وما اشتملت عليه الإبهام والوسطى عرضاً.

.

وغسل مخرج الغائط) بالماء (**مع التعدي**) أي إذا تعدى الغائط عن المخرج (**وبدونه**) أي إذا لم يتعدّ الغائط من المخرج (**يجزي**) أي يكفي (**ثلاثة أحجار طاهرة أو ثلاث خرق**) طاهرات يمسح بها المخرج حتى ينقى.

(الفصل الثالث: في كيفيته)

(**ويجب فيه**) في الوضوء (**سبعة أشياء:**) الأول: (**النية**) ويجب أن تكون النية (**مقارنة لغسل الوجه أو لغسل اليدين المستحب**) فإنه يستحب قبل الوضوء غسل اليدين إلى الزندين كما سيأتي. (و) يجب (**استدامتها**) أي استمرار النية (**حكماً حتى يفرغ**) من الوضوء. واعلم أن استدامة النية حقيقية وحكمية، فالحقيقية هي أن يكون المتوضي من أول الشروع في الوضوء حتى الفراغ منه قاصداً للوضوء كل آنٍ، بحيث لم يبق آنٌ إلّا وهو يجدد النية في ذهنه، والحكمية معناها أن لا يقطع النية إلى آخر الوضوء، وهذا هو المراد من قوله: «واستدامتها حكماً حتى يفرغ».

(و) الثاني: (**غسل الوجه من قصاص شعر الرأس**) أي من انتهائه في الجبهة (**إلى محاذي شعر الذقن طولاً**) أي من جهة الطول والذقن ـ بفتح الذال وكسرها وفتح القاف ـ هو آخر الوجه من أسفله الواقع تحت الفم (**وما**) أي المقدار الذي (**اشتملت عليه الإبهام والوسطى عرضاً**) أي من جهة العرض، الإبهام هو أكبر الأصابع، والوسطى هو الإصبع الوسط الذي في كل طرف

وغسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع، ولو عكس لم يجز. ومسح بشرة مقدم الرأس أو شعره بالبلل من غير استيناف ماء جديد بأقل ما يقع عليه اسم المسح. ومسح بشرة الرجلين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين ويجوز منكوساً. والترتيب على ما قلناه. والموالات وهي متابعة الأفعال بعضها لبعض من غير تأخير.

.

منه إصبعان.

(و) الثالث: (**غسل اليدين**) اليد اليمنى قبل اليد اليسرى (**من المرفقين إلى أطراف**) أي إلى آخر (**الأصابع، ولو عكس**) بأن غسل من الأصابع إلى المرفقين (**لم يجز**) أي لم يكف وبطل وضوؤه.

(و) الرابع: (**مسح بشرة مقدم الرأس أو شعره**) أي شعر مقدم الرأس (**بالبلل**) أي بالرطوبة الباقية في اليد من ماء الوضوء (**من غير استيناف ماء جديد**) بأن لا يصل إلى يده ماء غير ماء الوضوء فيمسح بذلك الماء. ويكفي المسح (**بأقل ما يقع عليه اسم المسح**) ولو بأن يضع يده على رأسه ويجره بمقدار نصف انج.

(و) الخامس: (**مسح بشرة الرجلين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين**) والكعب هو العلو في وسط الرجل لا المفصل (**ويجوز**) المسح (**منكوساً**) أي عكساً بأن يمسح من الكعب إلى الأصابع.

(و) السادس: (**الترتيب على ما قلناه**) من تقديم النية، ثم غسل الوجه، ثم غسل اليدين، ثم مسح الرأس، ثم مسح الرجلين.

(و) السابع: (**الموالات وهي متابعة الأفعال بعضها لبعض من غير تأخير**) أي فاصلة كثيرة فلا يصح أن يغسل وجهه ثم بعد ساعة يغسل اليدين، أو يمسح رأسه ويذهب مسافة بعيدة ثم بعد مدة يمسح الرجلين.

ويستحب فيه غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء مرة من حدث النوم والبول، ومرتين من الغائط، وثلاثاً من الجنابة، ووضع الإناء على اليمين والاغتراف بها والتسمية والمضمضة والاستنشاق ثلاثاً ثلاثاً وتثنية الغسلات ووضع الماء في غسل اليدين في الرجل على ظهر الذراعين وفي المرأة على باطنهما وبالعكس لهما في الثانية. والدعاء عند كل فعل.

.

«مستحبات الوضوء»

(**ويستحب فيه غسل اليدين**) إلى الزندين والزند هو مفصل الكف من الذراع (**قبل إدخالهما**) في (**الإناء**) بأن يصب الماء على يديه ويغسلهما (**مرة من حدث النوم والبول**) يعني إذا كان سبب وضوئه النوم أو البول (**ومرتين**) يغسل يديه (**من الغائط**) أي إذا كان سبب الوضوء الغائط (و) يغسل يديه (**ثلاثاً من الجنابة**) بأن كان مجنباً، وأراد الوضوء قبل الغسل للنوم أو للأكل ـ مثلاً ـ فيغسل يديه قبل إدخالهما في ظرف الماء ثلاث مرات.

(و) يستحب (**وضع الإناء**) أي ظرف الماء الذي يتوضأ منه (**على**) طرف (**اليمين**) أي يمين المتوضي (و) يستحب (**الاغتراف**) أي أخذ الماء للصب على الوجه واليدين (**بها**) أي باليد اليمنى (و) يستحب (**التسمية**) وهي قول «بسم الله الرحمن الرحيم» عند إدخال يديه في ظرف الماء. (و) يستحب (**المضمضة والاستنشاق ثلاثاً ثلاثاً**) أي كل واحد منهما ثلاث مرات قبل الوضوء.

(و) يستحب (**تثنية الغسلات**) يعني غسل كل من الوجه واليدين مرتين (**ووضع الماء**) أي صبّه (**في غسل اليدين**) في الغسلة الأولى (**في الرجل على ظهر الذراعين وفي المرأة على باطنهما**) باطن الذراعين (**وبالعكس لهما**) للرجل والمرأة (**في**) الغسلة (**الثانية**) بأن يصب الرجل الماء على باطن ذراعيه والمرأة على ظاهرهما.

(و) يستحب (**الدعاء عند كل فعل**) بما ورد عن الأئمة عليهم السلام، وفي الحديث: أن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام أراد أن يتوضأ ذات يوم فأخذ الماء بيده اليمنى وصبّه على يده اليسرى ثم قال: «بسم الله وبالله والحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً» ثم استنجى فقال: «اللّهم

ويكره التمندل والاستعانة. ويحرم التولية.

مسائل: الأولى: لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن.

الثانية: لو تيقن الحدث وشكّ في الطهارة تطهر، وبالعكس لا يجب الطهارة.

.....

حصن فرجي وأعفه واستر عورتي وحرّمها على النار» ثم تمضمض فقال: «اللّهم لقني حجّتي يوم ألقاك وأطلق لساني بذكرك» ثم استنشق فقال: «اللّهم لا تحرّم عليّ ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها» ثم غسل وجهه فقال: «اللّهم بيّض وجهي يوم تسوّد فيه وجوه ولا تسوّد وجهي يوم تبيّض فيه وجوه» ثم غسل يده اليمنى فقال: «اللّهم أعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حساباً يسيراً» ثم غسل يده اليسرى فقال: «اللّهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي وأعوذ بك من مقطعات النيران» ثم مسح رأسه فقال: «اللّهم غشّني برحمتك وبركاتك وعفوك» ثم مسح رجليه فقال: «اللّهم ثبّت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الأقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عنّي» ثم قال عليه السلام: من توضّأ مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله له من كل قطرة ماء ملكاً يقدّسه ويسبّحه ويكبّره، فيكتب الله له ثواب ذلك إلى يوم القيامة.

(ويكره) بعد الوضوء (التمندل) وهو تيبيس ماء الوضوء بالمنديل، (والاستعانة) بأن يصب شخص الماء في يد المتوضي مع عدم الضرورة. (ويحرم التولية) بأن يغسل الغير وجهه أو يديه أو يمسح له مع عدم الضرورة.

(مسائل) ثلاث: (الأولى: لا يجوز للمحدث) أي الذي ليس على طهارة (مس كتابة القرآن).

المسألة (الثانية: لو تيقن الحدث وشكّ في الطهارة تطهر) فمثلاً إن علم أنه نام وشكّ في أنه بعد النوم هل توضأ أم لا؟ يجب أن يتوضأ، (وبالعكس) بأن علم أنه توضأ ولكن شكّ هل أنه بعد الوضوء نام أم لا؟ (لا يجب الطهارة) ويبني على أنّ وضوءه لم يبطل.

الثالثة: لو شكّ في شيء من أفعال الوضوء وهو على حاله أتى به وبما بعده ولو انصرف لم يلتفت.

(الباب الثالث: في الغسل)

ويجب بالجنابة، والحيض، والاستحاضة، والنفاس، ومس الأموات بعد بردهم بالموت وقبل تطهيرهم بالغسل وللموت. ويستحب لما يأتي. فههنا فصول:

(الفصل الأول: في الجنابة)

وهي تحصل بإنزال الماء الدافق مطلقاً وبالجماع في الفرج حتى تغيب الحشفة

.

المسألة (**الثالثة: لو شك**) المتوضي (**في شيء من أفعال الوضوء وهو على حاله**) أي على حال الوضوء ـ بأن شكّ مثلاً بعد غسل الوجه في أنه غسل اليد اليمنى أم لا ـ (**أتى به وبما بعده**) فيغسل اليد اليمنى ثم اليسرى وهكذا. (**ولو انصرف**) بأن شكّ بعد تمام الوضوء في بعض الأفعال (**لم يلتفت**) إلى شكّه.

(الباب الثالث: في الغسل)

(**ويجب**) الغسل بحدوث أحد هذه الأشياء الستة (**بالجنابة، والحيض، والاستحاضة، والنفاس، ومس الأموات بعد بردهم بالموت وقبل تطهيرهم بالغسل وللموت. ويستحب**) الغسل (**لما**) أي للأشياء التي (**يأتي**) تفصيلها في الفصل السادس. (**فههنا فصول**) ستة:

(الفصل الأول: في الجنابة)

بفتح الجيم. (**وهي تحصل**) إما (**بإنزال الماء الدافق**) أي الماء الذي يخرج بقوة وهو المني (**مطلقاً**) سواء كان في النوم أم اليقظة، اختياراً أم من غير اختيار، قليلاً أم كثيراً (**و**) إما (**بالجماع في الفرج**) سواء كان فرج الآدمي أم الحيوان الحي أم الميت (**حتى تغيب الحشفة**)

سواء كان في القبل أو الدبر وإن لم ينزل. ويجب بها الغسل، ويجب فيه النية عند غسل اليدين أو الرأس واستدامة الحكم واستيعاب الجسد بالغسل، وتخليل ما لا يصل إليه الماء إلّا به والبدئة بالرأس ثم بالجانب الأيمن ثم بالجانب الأيسر، ويسقط الترتيب مع الارتماس. ويستحب فيه الاستبراء بالبول والاجتهاد والمضمضة والاستنشاق والغسل

.

أي الذكر (**سواء كان**) الجماع (**في القبل أو الدبر وإن لم ينزل**) المني. (**ويجب بها**) أي بالجنابة (**الغسل، ويجب فيه**) في الغسل أمور خمسة: الأول: (**النية عند غسل اليدين**) المستحب إلى الزندين (**أو**) عند غسل (**الرأس**) إذا كان الغسل ترتيبياً. (**و**) الثاني (**استدامة الحكم**) مرّ معناها في الفصل الثالث من الباب الثاني ص ١٧.

(**و**) الثالث: (**استيعاب**) أي شمول جميع (**الجسد بالغسل**) أي بماء الغسل. (**و**) الرابع: (**تخليل**) أي إمرار اليد على (**ما لا يصل إليه الماء إلّا به**) أي إلّا بالتخليل، كالشعر الكثير الذي لا يصل الماء إلى البشرة التي تحته إلّا بالتخليل.

(**و**) الخامسة: (**البدئة بالرأس**) أي بغسل الرأس (**ثم بالجانب الأيمن ثم بالجانب الأيسر**) ويسمى ذلك بالغسل الترتيبي، وكيفيته: أن يغسل رأسه ورقبته ثم النصف من الجانب الأيمن ثم النصف من الجانب الأيسر.

(**ويسقط الترتيب مع الارتماس**) وهو غسل جميع البدن مرة واحدة، بغمسه في الماء أو بغير ذلك.

«مستحبات الغسل»

(**ويستحب فيه**) أي في غسل الجنابة (**الاستبراء بالبول**) بأن يبول قبل الغسل، وفائدة ذلك أنه لو خرج من ذكره بعد الغسل رطوبة مشتبهة لا يحكم بأنه مني، أما إذا لم يبل قبل الغسل ثم خرجت بعد الغسل رطوبة من ذكره يحكم بأن هذه الرطوبة مني ويجب الغسل مرة ثانية، (**والاجتهاد**) أي الاستبراء وقد مرّ تفصيله. (**والمضمضة والاستنشاق**) قبل الغسل، (**والغسل**

بصاع من الماء فما زاد وتخليل ما يصل إليه الماء.

ويحرم عليه قبل الغسل قراءة العزائم ومس كتابة القرآن، أو شيء عليه اسم الله تعالى أو أسماء أنبيائه أو أحد الأئمة عليهم السلام ودخول المساجد إلّا اجتيازاً ما عدا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ووضع شيء فيها.

ويكره قراءة ما زاد على سبع آيات، ومسّ المصحف وحمله، والأكل والشرب إلّا بعد المضمضة والاستنشاق، والنوم إلّا بعد الوضوء، والخضاب. ولو أحدث في أثناء الغسل أعاد.

.

بصاع من الماء فما زاد) يعني يستحب أن لا يكون ماء الغسل أقل من صاع، والصاع يقرب من ثلاث كيلوات. (وتخليل) أي إمرار اليد على (ما يصل إليه الماء).

«المحرمات على الجنب»

(ويحرم عليه قبل الغسل قراءة) السور الأربع (العزائم) وهي: إقرأ، والنجم، والم التنزيل، وحم السجدة. (ومس كتابة القرآن، أو) مسّ كل (شيء عليه اسم الله تعالى أو أسماء أنبيائه أو أحد الأئمة) الاثني عشر (عليهم السلام ودخول المساجد إلّا اجتيازاً) أي عبوراً فيجوز بأن يدخل من باب ويخرج من باب آخر (ما عدا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله) فيحرم دخولهما حتى للعبور (ووضع شيء فيها) في المساجد، بأن يضع شيئاً في المسجد ولو في أثناء العبور.

«ما يكره على الجنب»

(ويكره) على الجنب (قراءة ما زاد على سبع آيات) غير آيات سور العزائم لأنها محرمة (ومسّ) جلد و أوراق (المصحف) أي القرآن الحكيم غير خطوطه (وحمله) أي حمل القرآن بيده أو جعله في جيبه أو غيرهما. (والأكل والشرب إلّا بعد المضمضة والاستنشاق، والنوم إلّا بعد الوضوء، والخضاب) أي تلوين الشعر بحناء أو غيره.

(ولو أحدث) الجنب أي صدر منه حدث (في أثناء الغسل) تركه و(أعاد) الغسل من جديد.

(الفصل الثاني: في الحيض)

وهو ـ في الأغلب ـ دم أسود غليظ يخرج بحرقة وحرارة. وما تراه المرأة بعد خمسين سنة إن لم تكن قرشية ولا نبطية أو بعد ستين سنة إن كانت إحداهما أو قبل تسع سنين مطلقاً فليس بحيض.

وأقله ثلاثة أيام متواليات، وأكثره عشرة أيام وما بينهما بحسب العادة، ولو تجاوز الدم العشرة فإن كانت المرأة ذات عادة مستقرة رجعت إليها،

.

(الفصل الثاني: في الحيض)

(وهو ـ في الأغلب ـ دم أسود غليظ يخرج بحرقة وحرارة. وما) أي كل دم (تراه المرأة بعد خمسين سنة إن لم تكن قرشية) وهي المنتسبة إلى قريش وهو النضر بن كنانة أو فهر بن مالك، سواء كانت علوية أو من أبناء عباس أو غيرهما (ولا نبطية) والنبط هم قوم من العجم (أو) الدم الذي تراه المرأة (بعد ستين سنة إن كانت إحداهما) أي قرشية أو نبطية (أو) الدم الذي تراه البنت (قبل تسع سنين مطلقاً) سواء كانت قرشية أو نبطية أو غيرهما (فليس بحيض) بل كلّها استحاضة، لكن لا تكليف على التي لم تبلغ بعد.

(وأقله) أي أقل الحيض (ثلاثة أيام متواليات) أي متصلات، (وأكثره عشرة أيام و) الدم الذي تراه المرأة في (ما بينهما) أي بين الثلاثة والعشرة بأن ترى الدم أزيد من ثلاثة أيام وأقل من عشرة أيام فحكم الدم يكون (بحسب العادة) التي كانت لها، فتجعل عادتها حيضاً والزائد استحاضة، فمثلاً لو رأت الدم ثمانية أيام وعادتها خمسة أيام فتجعل خمسة منها حيضاً وتجعل الثلاثة الباقية استحاضة، ففي الأيام التي تجعلها حيضاً تعمل أعمال الحائض من ترك الصلاة والصيام وترك دخول المساجد وغيرها، وفي الأيام التي تجعلها استحاضة تعمل أعمال المستحاضة من تغيير الخرقة لكل صلاة وغيره، (ولو تجاوز الدم) عن (العشرة) أيام كأن رأت الدم اثني عشر يوماً (فإن كانت المرأة) التي رأت الدم (ذات عادة مستقرة) بأن كانت تحيض كل مرة خمسة أيام ـ مثلاً ـ (رجعت إليها) أي إلى عادتها فتجعل العادة ـ التي هي خمسة

وإن كانت مبتدئة أو مضطربة ولها تميز عملت عليه، ولو فقدته رجعت المبتدئة إلى عادة أهلها فإن فقدن أو كنّ مختلفات العادة تحيضت في كل شهر سبعة أيام أو ثلاثة من الأول وعشرة من الثاني والمضطربة تتحيض بالسبعة أو الثلاثة والعشرة في الشهرين.

.

أيام مثلاً ـ حيضاً والزائد استحاضة **(وإن كانت)** المرأة التي رأت الدم أكثر من عشرة أيام **(مبتدئة)** وهي التي رأت الدم لأول مرة، أو لا ولكن لم تستقر لها عادة **(أو)** كانت **(مضطربة)** بأن نسيت عادتها **(ولها)** أي لتلك المرأة **(تميز)** في الدم الذي تراه، بأن ترى الدم أياماً بصفات الحيض وأياماً بصفات الاستحاضة **(عملت عليه)** أي على التميز فتجعل الدم الذي بصفات الحيض حيضاً والدم الذي بصفات الاستحاضة استحاضة، **(ولو فقدته)** أي فقدت المرأة التميز بأن كان الدم الخارج منها في جميع الاثني عشر يوماً بشكل واحد وصفات واحدة لا فرق فيه **(رجعت المبتدئة إلى عادة أهلها)** وجعلت أيام حيضها كأيام حيض أهلها فمثلاً إن كنّ يتحيّضن في كل مرة خمسة أيام جعلت هذه خمسة أيام حيضاً والبقية استحاضة، **(فإن فقدن)** قُرِئَ بضم الفاء وفتحها، فلو قُرِئَ بالضم معناها إن لم يكن لها أهل، و لو قُرئَ بالفتح معناه إن نسي أهلها عادتهنّ **(أو كنّ)** أهلها **(مختلفات العادة)** بأن كان ـ مثلاً ـ عادة بعضهنّ في الشهر عشرة أيام وعادة بعضهنّ خمسة أيام **(تحيضت في كل شهر سبعة أيام)** بأن تجعل سبعة أيام من كل شهر حيضاً، فإن رأت الدم أكثر من سبعة أيام تجعل الأيام الزائدة استحاضة **(أو)** تحيضت في كل شهرين ثلاثة عشر يوماً **(ثلاثة)** أيام **(من)** الشهر **(الأول وعشرة)** أيام **(من)** الشهر **(الثاني)** بأن تجعل ـ مثلاً ـ في رجب حيضها ثلاثة أيام وفي شعبان عشرة وفي رمضان ثلاثة وفي شوال عشرة وهكذا، **(والمضطربة)** التي نسيت عادتها **(تتحيض بالسبعة)** أيام من كل شهر **(أو الثلاثة والعشرة في الشهرين)**.

ويحرم عليها دخول المساجد إلّا اجتيازاً عدا المسجدين، وقراءة العزائم، ومس كتابة القرآن، ويحرم على زوجها وطئها قُبلاً، ولو وطأ عمداً عزّر وكفّر مستحباً، ولا ينعقد لها صلاة ولا صوم ولا طهارة رافعة للحدث ولا طواف ولا اعتكاف ولا يصح طلاقها ولا يجب عليها قضاء الصلوات ويجب عليها قضاء الصوم.

ويكره لها قراءة ما عدا العزائم، ومس المصحف وحمله، والخضاب، والوطي قبل الغسل، والاستمتاع منها بما بين السرة والركبة.

.

«ما يحرم على الحائض»

(ويحرم عليها دخول المساجد إلّا اجتيازاً) أي مروراً وعبوراً (عدا المسجدين) مسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله فلا يجوز عبورها منهما أيضاً، (وقراءة) سور (العزائم) الأربع وقد مرت سابقاً، (ومس كتابة القرآن، ويحرم على زوجها وطئها) حال الحيض (قُبلاً) أي في قبلها وفرجها (ولو وطأ) الزوج في حال الحيض (عمداً عزّر) يعني يضرب بالسوط (وكفّر مستحباً) أي يستحب عليه إعطاء الكفارة وهي: دينار واحد إذا وطأ في الثلث الأول، ونصف دينار في الثلث الثاني، وربع دينار في الثلث الثالث، و الدينار هو مثقال شرعي من الذهب الخالص المسكوك، والمثقال الشرعي هو ثماني عشرة حمصة، (ولا ينعقد) أي لا يصح (لها صلاة ولا صوم ولا طهارة رافعة للحدث) فلو اغتسلت أو توضأت في حال الحيض لم تصر طاهرة، بل الطهارة تخفف الكراهة كالوضوء للنوم مثلاً، (ولا) يصح منها (طواف ولا اعتكاف) لعدم جواز دخولها المساجد، (ولا يصح) من زوجها (طلاقها) في حال الحيض، (ولا يجب عليها قضاء الصلوات) التي تركتها في حال الحيض، (ويجب عليها قضاء الصوم) الذي تركته في حال الحيض.

«ما يكره للحائض»

(ويكره لها قراءة ما عدا العزائم) من القرآن، (ومس) غلاف (المصحف) أي القرآن الحكيم (وحمله، والخضاب) وقد مرّ تفسير الحمل والخضاب فيما سبق، (و) يكره لزوجها (الوطي قبل الغسل) بعد تمام الحيض، (والاستمتاع) أي التلذذ (منها بما بين السرة والركبة) غير القبل،

ويستحب لها الوضوء لكل صلاة فريضة والجلوس في مصلّاها ذاكرة بقدر صلاتها.

(الفصل الثالث: في الاستحاضة)

وهو في الأغلب دم أصفر بارد رقيق تراه بعد أيام الحيض أو بعد أيام النفاس أو بعد اليأس. فإن كان الدم قليلاً وهو أن يظهر على القطنة ولا يغمسها وجب عليها تغيير القطنة وتجديد الوضوء لكل صلاة، وإن كان كثيراً متوسطاً ـ وهو أن يغمس القطنة ولا يسيل ـ وجب عليها مع ذلك تغيير الخرقة

.

يعني يكره أن يتلذذ الزوج من زوجته في حال الحيض بسائر ما بين سرّتها وركبتها.

«ما يستحب للحائض»

(ويستحب لها الوضوء لكل صلاة فريضة) أي واجبة (والجلوس في مصلّاها) أي في المكان الذي تصلي فيه (ذاكرة بقدر صلاتها) أي بقدر ما كانت تصلي تقعد وتذكر الله تعالى بـ«سبحان الله» و«الحمد لله» و«لا إله إلّا الله» و«الله أكبر» و«أستغفر الله» وغيرها.

(الفصل الثالث: في الاستحاضة)

(وهو في الأغلب دم أصفر بارد رقيق تراه) المرأة (بعد أيام الحيض أو بعد أيام النفاس أو بعد اليأس) أي بعد أن تتجاوز عمرها الستين إن كانت قرشية ونبطية، والخمسين إن كانت غيرهما، (فإن كان الدم قليلاً وهو أن يظهر) الدم (على القطنة) التي تجعلها في فرجها (ولا يغمسها) أي لا يدخل الدم في جوف القطنة ويسمى الاستحاضة القليلة (وجب عليها تغيير القطنة) بأن ترفع القطنة الملوثة وتجعل مكانها قطنة نقية قبل كل صلاة (وتجديد الوضوء لكل صلاة، وإن كان) الدم (كثيراً متوسطاً وهو أن يغمس) الدم أي يدخل في جوف (القطنة ولا يسيل) عن القطنة (وجب عليها مع ذلك) أي مع الوضوء لكل صلاة (تغيير الخرقة) عند كل

والغسل لصلاة الغداة، وإن كان أكثر منه وهو أن يسيل وجب عليها مع ذلك غسلان غسل للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء الآخرة تجمع بينهما. وغسلها كغسل الحائض، وإذا فعلت ما قلناه صارت بحكم الطاهرة.

(الفصل الرابع: في النفاس)

وهو الدم الذي تراه المرأة عقيب الولادة أو معها، ولا حدّ لأقلّه، وأكثره عشرة أيام وحكمها حكم الحائض في جميع الأحكام.

.....

صلاة **(والغسل لصلاة الغداة)** أي الصبح وتسمى الاستحاضة المتوسطة، **(وإن كان)** الدم **(أكثر منه وهو أن)** يكون الدم بحيث لو جعلت قطنة في فرجها ينفذ فيها الدم و **(يسيل)** أي يخرج عن القطنة **(وجب عليها مع ذلك)** أي مع تغيير الخرقة لكل صلاة والغسل لصلاة الصبح **(غسلان غسل للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء الآخرة تجمع بينهما)** يعني تغتسل غسلاً وتصلي صلاتي الظهر والعصر معاً وتغتسل غسلاً آخر وتصلي صلاتي المغرب والعشاء معاً.

(وغسلها كغسل الحائض) فيجوز بالترتيب والارتماس **(وإذا فعلت)** المستحاضة **(ما قلناه صارت بحكم)** المرأة **(الطاهرة)** فتصوم وتصلي ولا يحرم عليها دخول المساجد ولا قراءة سور العزائم ولا يحرم وطيها ولا طلاقها ولا يكره لها ما يكره للحائض.

(الفصل الرابع: في النفاس)

(وهو الدم الذي تراه المرأة عقيب الولادة أو معها، ولا حدّ لأقلّه) لإمكان أن يكون لحظة واحدة، **(وأكثره عشرة أيام)** فلو رأت الدم أكثر من عشرة أيام كان الزائد استحاضة **(وحكمها)** أي حكم المرأة النفساء **(حكم الحائض في جميع الأحكام)** فيحرم عليها ما يحرم على الحائض، ويكره لها ما يكره للحائض، ويستحب لها ما يستحب للحائض، ويحرم على زوجها ما يحرم على زوج الحائض وهكذا.

(الفصل الخامس: في غسل الأموات)

ومباحثه خمسة: الأول: الاحتضار، ويجب فيه استقبال الميت إلى القبلة بأن يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه إليها. ويستحب تلقينه الشهادتين والإقرار بالنبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام وكلمات الفرج وقراءة القرآن وتغميض عينيه، وإطباق فمه ومدّ يديه وإعلام المؤمنين وتعجيل أمره إلّا مع الاشتباه فيرجع إلى الأمارات.

.

(الفصل الخامس: في غسل الأموات)

(ومباحثه) أي مباحث هذا الفصل (خمسة): الاحتضار، والغسل، والكفن، والصلاة، والدفن.

المبحث (الأول:) في (الاحتضار)

(ويجب) على كل من رأى محتضراً (فيه) في حال الاحتضار (استقبال الميت إلى القبلة، بأن يلقى) الميت (على ظهره ويجعل وجهه) إذا قعد أو قام (وباطن رجليه) حال استلقاء الميت (إليها) أي إلى القبلة.

(ويستحب) لمن رأى محتضراً (تلقينه) أي تعليمه وحمله على النطق بـ(الشهادتين) وهما «لا إله إلّا الله محمد رسول الله» (والإقرار بالنبي صلى الله عليه وآله والأئمة) الإثني عشر عليهم السلام بأن يحمله على أن يقول مثلاً: إنّ محمداً نبيّي وعلياً إمامي والحسن إمامي إلى آخر الأئمة، (و) تلقينه (كلمات الفرج) وهي: «لا إله إلّا الله الحليم الكريم لا إله إلّا الله العلي العظيم سبحان الله ربّ السماوات السبع وربّ الأرضين السبع وما فيهنّ وما بينهنّ وربّ العرش العظيم والحمد لله ربّ العالمين» (وقراءة القرآن) عنده (وتغميض عينيه، وإطباق فمه) أي سدّه (ومدّ يديه) إلى جانبيه (وإعلام المؤمنين) بموته لحضور جنازته وتشييعه (وتعجيل أمره) من الغسل والكفن والصلاة عليه والدفن (إلّا مع الاشتباه) بأن شكّ في أنّه مات أو أغمي عليه (فيرجع إلى الأمارات) أي العلامات الدالة على الموت، فإن كانت حاصلة عجل في أمره وإلّا وضع حتى يظهر الحال، ومن العلامات الدالة على الموت انخساف صدغيه، وميل أنفه إلى جانب، وامتداد جلدة وجهه،

ويكره أن يحضره جنب أو حائض أو يجعل على بطنه حديد.

الثاني: الغسل

ويجب تغسيله ثلاث مرات: الأولى بماء السدر، والثانية بماء الكافور، والثالثة بماء القراح كغسل الجنابة، ولو خيف تناثر لحمه أو جلده يمّم.

ويستحب وقوف الغاسل على يمينه وغمز بطنه في الغسلتين الأولتين والذكر والاستغفار وإرسال الماء إلى حفرة

.

وانفصال تماسك كفه من ذراعه وغيرها.

(**ويكره أن يحضره جنب أو حائض أو يجعل على بطنه حديد**) لأنّ الميت يتأذّى بكلّ ذلك.

المبحث (الثاني:) في (الغسل)

(**ويجب تغسيله**) أي الميت (**ثلاث مرات: الأولى بماء السدر، والثانية بماء الكافور، والثالثة بماء القراح**) أي الماء الخالص. والأغسال كلّها تكون (**كغسل الجنابة**) بالترتيبي أو الارتماسي، (**ولو**) كان الميت محروقاً ـ مثلاً ـ و (**خيف تناثر**) أي تلاشي (**لحمه أو جلده**) بواسطة الغسل (**يممّ**) أي يتيمّم بدلاً عن كل غسل تيمّماً واحداً، وكيفيته أن يضرب الغاسل يدي نفسه على الأرض ويمسح بهما وجه الميت ويدي الميت، ثم يضرب بيدي نفسه على الأرض مرة ثانية ويمسح بهما يدي الميت، فمرة يفعل ذلك بدلاً عن الغسل بماء السدر، ومرة ثانية بدلاً عن الغسل بماء الكافور، ومرة ثالثة بدلاً عن الغسل بماء القراح.

«ما يستحب وما يكره للغاسل»

(**ويستحب وقوف الغاسل على يمينه**) أي يمين الميت (**وغمز بطنه**) أي عصره (**في الغسلتين الأولتين**) أي السدر والكافور (**والذكر**) وهو قول «لا إله إلّا الله، الحمد لله، سبحان الله» وغيرها (**والاستغفار**) أي طلب المغفرة لنفسه وللميت (**وإرسال الماء**) ماء الأغسال الثلاثة (**إلى حفرة**)

وتغسيله تحت سقف واستقبال القبلة به وغسل رأسه وجسده برغوة السدر وفرجه بالإشنان وأن يوضئ. ويكره إقعاده وقصّ أظفاره وترجيل شعره.

الثالث: التكفين

ويجب تكفينه في مئزر وقميص وإزار و إمساس مساجده بالكافور.

ويستحب أن يزاد للرجل حبرة غير مطرزة

.

خاصة غير البالوعة (وتغسيله تحت سقف واستقبال القبلة به) بأن يضع الميت في حال الغسل كحالة الاحتضار (وغسل رأسه) رأس الميت (وجسده برغوة السدر) بزبده قبل الغسل (و) غسل (فرجه) قبل الغسل (بالإشنان) أي بماء الإشنان ـ بكسر الهمزة وفتحها وسكون الشين ـ وهو شيء نباتي يتكوّن على الصخور (وأن يوضئ) الميت قبل تغسيله، بأن يصب الغاسل الماء على وجه الميت ويغسله ثم يغسل يد الميت اليمنى من المرفق إلى رؤوس الأصابع، ثم يغسل يد الميت اليسرى، ثم يمسح بيد نفسه رأس الميت ورجليه. (ويكره إقعاده) إقعاد الميت للغسل (وقصّ أظفاره وترجيل شعره) أي تسريحه.

المبحث (الثالث:) في (التكفين)

(ويجب) بعد الغسل (تكفينه في) ثلاثة أثواب (مئزر وقميص وإزار) والمئزر يكون من السرّة إلى الركبتين، والقميص من المنكبين إلى نصف الساق من الطرفين، والإزار يكون طوله بحيث يشدّ طرفاه عند الرأس والرجلين، وعرضه بحيث يقع أحد طرفيه على الآخر، (و) يجب (إمساس مساجده) السبعة، وهي الجبهة وباطنا الكفين وظاهرا الركبتين وإبهاما الرجلين (بالكافور) بأن يضع الغاسل أو غيره بعد الغسل يده في الكافور ويمسح به مساجد الميت.

«مستحبات الكفن»

(ويستحب أن يزاد للرجل) على الأثواب الثلاثة (حبرة) ـ بفتح الحاء والباء والراء، أو كسر الحاء مع فتح الباء والراء ـ هي نوع من البرد اليماني (غير مطرزة) أي غير منقشة

بالذهب والفضة وخرقة لفخذيه وعمامة يعمّم بها محنّكاً ويزاد للمرأة لفافة أخرى لثدييها ونمط وتعوض عن العمامة بقناع.

والتكفين بالقطن وتطييبه بالذريرة وجريدتان من النخل وأن يكتب على اللفافة والقميص والإزار والجريدتين إسمه وأنه يشهد الشهادتين وأسماء الأئمة عليهم السلام، وأن يكون الكافور ثلاثة عشر درهماً وثلثاً.

ويكره التكفين في السواد وجعل الكافور في سمعه وبصره وتجمير الأكفان.

.....

(بالذهب والفضة) وهذا يكون فوق الإزار. (وخرقة لفخذيه) والأولى كون طولها ثلاثة أذرع ونصفاً. وعرضها شبراً فما زاد. (وعمامة يعمّم بها محنّكاً) أي ذات حنك (ويزاد للمرأة) خاصة (لفافة أخرى لثدييها) يشدّان بها (ونمط) يلف فوق اللفف كلّها. وهو ثوب ملون فيه خطوط وهذا أيضاً خاص بالمرأة (وتعوض) المرأة (عن العمامة) التي كانت للرجل (بقناع) يشد به رأسها.

(و) يستحب للرجل والمرأة (التكفين بالقطن) أي بشيء متخذ من القطن، لا من الكتان ولا من غيره. (وتطييبه) أي تطييب الكفن (بالذريرة) وهي حبوب تشبه الحنطة لها رائحة طيبة إذا سحقت. (وجريدتان) أي عودتان رطبتان (من النخل) أي نخل التمر. (وأن يكتب على اللفافة) وهو ما يكون فوق الجميع (والقميص والإزار والجريدتين إسمه وأنه يشهد الشهادتين وأسماء الأئمة) الاثني عشر عليهم السلام بأن يكتب: «فلان يشهد أن لا إله إلّا الله وأن محمداً رسول الله وأن علياً والحسن والحسين وعلياً ومحمداً وجعفراً وموسى وعلياً ومحمداً وعلياً والحسن والحجة عليهم السلام أئمتي». (وأن يكون الكافور) للحنوط (ثلاثة عشر درهماً وثلثاً) وهو يكون سبعة مثاقيل بناءاً على كون كل مثقال أربعة وعشرين حمصة وحمصتين إلّا خمس حمصة.

(ويكره التكفين في السواد، وجعل الكافور) للحنوط (في سمعه وبصره) أي في أذن الميت وعينه (وتجمير) أي تبخير (الأكفان) وهو أن يجعل البخور في النار فيعلو منه دخان طيب الرائحة فيؤخذ الكفن على ذلك الدخان.

الرابع: الصلاة عليه

وهي تجب على كل ميّت مسلم أو بحكمه ممّن بلغ ست سنين من أولادهم ذكراً كان أو أنثى حراً كان أو عبداً. وتستحب على من نقص سنّه عن ذلك، وأولاهم بالصلاة عليه أولاهم بالميراث، والزوج أولى من غيره، والهاشمي أحقّ إذا قدّمه الولي.

ويستحب له تقديمه مع الشرائط، والإمام أولى من غيره. ووجوبها على الكفاية. وكيفيتها أن يكبر بعد النية خمساً

.

المبحث (الرابع: الصلاة عليه)

(**وهي تجب على كل ميت مسلم أو بحكمه ممّن بلغ ست سنين من أولادهم**) أي من أولاد المسلمين (**ذكراً كان**) الميت (**أو أنثى حراً كان أو عبداً. وتستحب**) صلاة الميت ولا تجب (**على من نقص سنّه عن ذلك**) أي عن ستّ سنين. (**وأولاهم**) أي أولى الناس (**بالصلاة عليه**) على الميت (**أولاهم بالميراث**) يعني الذي يرث من الميت أولى بالصلاة على الميت من الذي لا يرث من الميت، فمثلاً لو كان للميت ابن وأخ وعمّ فالابن أولى بالصلاة عليه لأنه مع وجود الابن لا يصل الإرث إلى الأخ أو العمّ. (**والزوج أولى**) بالصلاة على زوجته (**من غيره**) من أقارب الزوجة كابنها وأبيها (**والهاشمي أحق**) بالصلاة (**إذا قدّمه الولي**) أي ولي الميت للصلاة.

(**ويستحب له**) لولي الميت (**تقديمه**) أي تقديم الهاشمي (**مع**) وجود (**الشرائط**) أي شرائط الإمامة فيه كالعدالة وكونه ولد الحلال وصحة القراءة وغيرها من الشرائط التي تأتي في صلاة الجماعة من كتاب الصلاة. (**و**) تقديم (**الإمام**) العادل ـ أي أحد الأئمة الاثني عشر عليهم السلام ـ مع وجوده (**أولى من**) تقديم (**غيره**) يعني إذا كان الإمام العادل وغيره حاضراً فالأحسن لولي الميت أن يقدم الإمام العادل للصلاة على الميت.

(**ووجوبها**) أي وجوب صلاة الميت (**على الكفاية**) فتجب ابتداءاً على كل مسلم، ويسقط الوجوب عن الكل لو صلى واحد، ويعاقب الجميع ـ ممن علموا بموته ـ لو لم يصلّ عليه أحد.

(**وكيفيتها**) أي صلاة الميت (**أن يكبر بعد النية خمساً**) أي يقول خمس مرات: «الله أكبر»

بينها أربعة أدعية، أفضلها أن يكبر ويتشهد الشهادتين ثم يصلي على النبي وآله بعد الثانية، ثم يدعو للمؤمنين بعد الثالثة، ثم يدعو للميت إن كان مؤمناً، وعليه إن كان منافقاً، وبدعاء المستضعفين إن كان منهم في الرابعة، وإن كان طفلاً سأل الله تعالى أن يجعله له ولأبويه فرطاً.

وإن كان لم يعرفه سأل الله تعالى أن يحشره مع من كان يتولاه ثم يكبر الخامسة وينصرف بعد رفع الجنازة،

.

(بينها أربعة أدعية، أفضلها أن يكبر ويتشهد الشهادتين ثم يصلي على النبي وآله بعد) التكبيرة (الثانية، ثم يدعو للمؤمنين بعد) التكبيرة (الثالثة، ثم يدعو للميت إن كان مؤمناً و) يدعو (عليه إن كان منافقاً) الدعاء له بمعنى طلب الرحمة والمغفرة من الله للميت، والدعاء عليه بمعنى طلب العذاب والعقاب من الله للميت بأن يقول: «اللّهم اغفر له وارحمه» إن كان مؤمناً و«اللّهم عذبه بعذابك الأليم» إن كان الميت منافقاً. (و) يدعو (بدعاء المستضعفين) وهو: «اللّهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم» (إن كان) الميت (منهم) أي من المستضعفين، والمستضعفون هم الذين لا يوالون الحق ولا يعادونه مثل بعض نساء العامة وبعض عوامهم الذين لا يحبون أهل البيت عليهم السلام ولا يعادونهم (في) التكبيرة (الرابعة) أي بعدها. (وإن كان) الميت (طفلاً) أي غير بالغ ولو كان عمره أكثر من ست سنين (سأل الله تعالى أن يجعله) ذلك الطفل (له) أي للمصلي (ولأبويه) أي لأبوي الطفل (فرطاً) ـ بفتح الفاء والراء ـ أي أجراً متقدماً. والدعاء هو: «اللّهم اجعله لأبويه ولنا سلفاً وفرطاً وأجراً».

(وإن كان) المصلي (لم يعرفه) أي لم يعرف الميت هل هو من المؤمنين أم من المنافقين (سأل الله تعالى) بعد التكبيرة الرابعة (أن يحشره مع من كان يتولاه) أي يحبه فيقول مثلاً: «اللّهمّ احشره مع من كان يتولاه ويحبه» (ثم يكبر) التكبيرة (الخامسة و) يقف مستحباً ثم (ينصرف بعد رفع الجنازة). فعلى ذلك يجزي صلاة الميت هكذا:

١ ـ «الله أكبر، أشهد أن لا إله إلّا الله وأنّ محمداً رسول الله».

ولا قراءة ولا تشهد فيها ولا تسليم. ويستحب فيها الطهارة وليست شرطاً.

مسائل: الأولى: لا يصلى عليه إلّا بعد تغسيله وتكفينه.

الثانية: يكره الصلاة على الجنازة مرتين.

الثالثة: لو لم يصلّ على الميت صلّي على قبره يوماً وليلة.

الرابعة: يستحب أن يقف الإمام عند وسط الرجل وصدر المرأة،

.

٢ ـ «الله أكبر، اللّهم صل على محمد وآل محمد».

٣ ـ «الله أكبر، اللّهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات».

٤ ـ «الله أكبر، اللّهم اغفر لهذا الميت»، وإن كان الميت منافقاً قال: «اللّهم عذّبه بعذابك الأليم»، وإن كان الميت مستضعفاً قال: «اللّهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم»، وإن كان الميت طفلاً قال: «اللّهم اجعله لأبويه ولنا فرطاً»، وإن كان لا يعرف الميت هل هو مؤمن أو منافق قال: «اللّهم احشره مع من كان يتولاه ويحبه».

٥ ـ «الله أكبر».

(ولا قراءة) حمد وسورة في صلاة الميت **(ولا تشهد فيها ولا تسليم. ويستحب فيها الطهارة)** من الحدث (و) لكنها **(ليست شرطاً)** في الصحة بل تصح الصلاة بدون الطهارة أيضاً.

(مسائل) خمس: **(الأولى: لا يصلى عليه)** أي على الميت **(إلّا بعد تغسيله وتكفينه)**.

المسألة **(الثانية: يكره الصلاة على الجنازة مرتين)** بأن يصلي شخص واحد على جنازة واحدة مرتين أما أن يصلي أشخاص متعددون على جنازة واحدة كل واحد منهم مرة فلا يكره، ومعنى الكراهة هو الأقل ثواباً لا أنها مرجوحة ولا ثواب فيها أصلاً.

المسألة **(الثالثة: لو لم يصلّ على الميت)** حتى دفن **(صلّي على قبره يوماً وليلة)** يعني إلى يوم وليلة فإن لم يصلّ عليه حتى مضى اليوم والليلة فلا صلاة عليه.

المسألة **(الرابعة: يستحب أن يقف الإمام)** في صلاة الميت **(عند وسط الرجل)** إن كان الميت رجلاً (و) عند **(صدر المرأة)** إن كان الميت امرأة.

ولو اتفقا جعل الرجل مما يليه والمرأة مما يلي القبلة.

الخامسة: يجب أن يجعل رأس الميت عن يمين المصلي.

الخامس: الدفن

والواجب ستره في الأرض عن الهوام والسباع وكتم رائحته عن الناس ويوضع على جانبه الأيمن متوجهاً إلىٰ القبلة.

ويستحب اتّباع الجنازة أو مع أحد جانبيها وتربيعها ووضعها عند رجل القبر

.

(ولو اتفقا) أي جنازة رجل وامرأة وأراد أن يصلي صلاة واحدة عليهما (جعل) جنازة (الرجل مما يليه) أي طرف المصلي (و) جنازة (المرأة مما يلي القبلة) أي بعد جنازة الرجل.

المسألة (الخامسة: يجب أن يجعل رأس الميت) حين الصلاة عليه (عن يمين المصلي) ورجله عن يساره سواء كان رجلاً أو امرأة.

المبحث (الخامس:) في (الدفن)

(والواجب ستره) ستر الميت (في الأرض عن الهوام) ـ بفتح الهاء وتشديد الميم ـ جمع «هامة» ـ بتشديد الميم أيضاً ـ والهوام هنا بمعنى الحشرات (والسباع) لئلّا تأكله (وكتم رائحته) الكريهة (عن الناس) لأن الميت يتعفن بعد أيام من موته، فإذا لم يدفن خرجت العفونة منه وتأذى الناس بذلك، وهذا هو نوع من الهتك للميت، (ويوضع) الميت في القبر (على جانبه الأيمن متوجهاً إلىٰ القبلة) أي وجهه إلى القبلة.

«مستحبات الدفن»

(ويستحب اتّباع الجنازة) أي المشي خلفها (أو) المشي (مع أحد جانبيها) أي أحد طرفي الجنازة (وتربيعها) وهو حمل أربعة رجال أطراف الجنازة الأربعة، والأفضل التناوب بأن يحمل كل واحد طرفاً من أطراف الجنازة ثم يحمل الطرف الثاني وهكذا إلى أن يحمل جوانبها الأربعة، (ووضعها) قبل الدفن (عند رجل القبر) يعني في المكان الذي إذا وضع الميت في القبر صار رجله

إن كان رجلاً، وقدّامه مما يلي القبلة إن كانت امرأة، وأخذ الرجل من قبل رأسه والمرأة عرضاً، وحفر القبر قدر قامة أو إلىٰ الترقوة، واللحد أفضل من الشق بقدر ما يجلس فيه الجالس، والذكر عند تناوله وعند وضعه في اللحد، والتحفي وحلّ الأزرار وكشف الرأس وحل عقدة الأكفان، و وضع خدّه على التراب، ووضع شيء من التربة معه وتلقينه الشهادتين، والإقرار بالأئمةعليهم السلام، وشرج اللبن والخروج من قبل رجليه وإهالة الحاضرين التراب بظهور الأكف، وطمّ القبر

.

إلى ذلك المكان (إن كان رجلاً، وقدّامه) أي قدّام القبر (مما يلي القبلة) أي عن طرف القبلة بحيث لو وضع في القبر صار وجهه إلى ذلك المكان (إن كانت امرأة. و) يستحب (أخذ الرجل) في حال الدخول في القبر (من قبل رأسه، والمرأة عرضاً) أي من ظهرها، (وحفر القبر قدر قامة أو إلىٰ الترقوة) وهي انتهاء الرقبة الملصق بالصدر، (و) جعل الميت في (اللحد) ـ بفتح اللام وكسره وسكون الحاء ـ (أفضل من) جعله في (الشق) ـ بفتح الشين ـ والشق هو أن يحفر القبر ويجعل الميت تحت المحفور ويسقف عليه، واللحد هو حفر القبر ثم شقه من طرف القبلة بقدر بدن الميت طولاً وعرضاً و(بقدر ما يجلس فيه الجالس) عمقاً، يعني يستحب أن يكون عمق القبر بحيث يتمكن أن يجلس فيه الشخص سواء كان لحداً أم شقاً، (والذكر عند تناوله) أي عند أخذ الميت وإدخاله في القبر (وعند وضعه في اللحد) أو الشق، (والتحفي) وهو أن يكون الدافن حافياً، (وحلّ الأزرار) أي فك الدافن أزرار ثيابه نفسه (وكشف الرأس) بأن يكون الدافن مكشوف الرأس، (وحلّ) أي فك (عقدة الأكفان، ووضع خدّه) أي خد الميت الأيمن (على التراب، ووضع شيء من التربة) الحسينية (معه) مع الميت، (وتلقينه) أي تعليم الميت بعد الوضع في القبر وقبل سد باب القبر (الشهادتين والإقرار بالأئمة) الاثني عشر (عليهم السلام، وشرج اللبن) «الشرج» ـ بفتح الشين وسكون الراء ـ هو الضم، و«اللبن» هو الآجر الغير المطبوخ، يعني ضم بعضها إلى بعض، (والخروج) أي خروج الدافن (من قبل رجليه) أي من طرف رجلي الميت، (وإهالة) أي صب (الحاضرين التراب) عليه (بظهور الأكف، وطمّ القبر) أي إملائه بالتراب

وتربيعه وصبّ الماء عليه دوراً، ووضع اليد عليه والترحم وتلقين الولي بعد انصراف الناس.

ويكره نزول ذوي الرحم إلّا في المرأة، وإهالة التراب، وفرش القبر بالساج من غير حاجة، وتجصيصه، وتجديده، ودفن ميّتين في قبر واحد، ونقله إلىٰ غير المشاهد.

.

حتى يساوي الأرض فلا يدعوه غير مملوء، **(وتربيعه)** أي جعل القبر مربعاً لا مدوراً و غيره، **(وصبّ الماء عليه)** على القبر **(دوراً)** بأن يصب الماء على أطراف القبر لا على محل واحد من القبر، **(ووضع اليد عليه)** على القبر بعد سدّه، **(والترحم)** على الميت، **(وتلقين الولي بعد انصراف الناس)** بأن يصبر ولي الميت إلى أن يذهب المشيعون ثم يلقن الميت بعد تمام الدفن ورجوع الحاضرين بصوت عال ويقول: «يا فلان بن فلان» ويذكر اسم الميت واسم أبيه، ثم يقول: «اسمع افهم» ثلاث مرات، ثم يقول: «الله ربّك، ومحمد نبيك، والإسلام دينك، والقرآن كتابك، وعليّ إمامك، والحسن إمامك» إلى آخر الأئمة، ثم يقول: «أفهمت يا فلان؟» ويعيد عليه هذا التلقين ثلاث مرات، ثم يقول: «ثبتك الله بالقول الثابت، هداك الله إلى صراط مستقيم، عرّف الله بينك وبين أوليائك في مستقر من رحمته، اللّهم جاف الأرض عن جنبيه، واصعد بروحه إليك، ولقّه منك برهاناً، اللّهمّ عفوك عفوك».

«مكروهات الدفن»

(ويكره نزول ذوي الرحم) في القبر **(إلّا في)** قبر **(المرأة)** فلا كراهة بل يستحب نزول محارمها ومع عدمهم فأرحامها من غير المحارم، **(وإهالة)** ذوي الأرحام **(التراب)** على الميت، **(وفرش القبر بالساج)** وهو خشب قوي **(من غير حاجة)** إليه أمّا مع الحاجة كخوف أن تأكله بعض الحيوانات لولا الساج فلا كراهة، **(وتجصيصه)** أي بناء القبر بالجص، **(وتجديده)** أي بناؤه بعد خرابه إلّا قبور الأنبياء والأئمة والعلماء والصلحاء، **(ودفن ميّتين في قبر واحد، ونقله)** أي الميت لو مات في بلد **(إلىٰ)** بلد آخر **(غير المشاهد)** المشرفة فإنه لا بأس بنقل الميت إليها.

والميت في البحر يثقل ويرمى فيه. ولا يدفن في مقبرة المسلمين غيرهم إلّا الذمية الحامل من المسلم فيستدبر بها القبلة.

مسائل: الأولى: الشهيد لا يغسّل ولا يكفّن بل يصلّى عليه ويدفن بثيابه.

الثانية: صدر الميت كالميت في أحكامه، وغيره إن كان فيه عظم غسل وكفن ودفن، وكذا السقط لأربعة أشهر وإلّا دفن بعد لفه في خرقة، وكذا السقط لدون الأربعة أشهر.

.

(والميت) الذي يموت (في) السفينة على (البحر يثقل) أي يشدّ بشيء ثقيل، أو يوضع في شيء ثقيل (ويرمى فيه) أي في البحر.

(ولا) يجوز أن (يدفن في مقبرة المسلمين غيرهم إلّا) المرأة (الذمية الحامل من المسلم) والذمية هي الكتابية التي تعطي الجزية للمسلمين فإذا تزوجت بمسلم وحملت من المسلم فماتت تدفن في مقبرة المسلمين للمولود الذي في بطنها (فيستدبر بها القبلة) أي يجعل ظهرها نحو القبلة، حتى يصير وجه المولود الذي في بطنها إلى القبلة لأن وجه الجنين يكون بظهر أمه، والجنين بحكم المسلم لأنه ملحق بأبيه.

(مسائل) خمس: (الأولى: الشهيد) وهو الذي قتل في ميدان الجهاد (لا يغسّل ولا يكفّن بل يصلّى عليه ويدفن بثيابه).

المسألة (الثانية: صدر الميت كالميت في) جميع (أحكامه) من الغسل بثلاث غسلات: السدر والكافور والقراح، والتكفين في ثلاثة أثواب و الصلاة والدفن، (وغيره) أي غير الصدر من سائر الأعضاء (إن كان فيه عظم غسل) ثلاثة أغسال بماء السدر ثم بماء الكافور ثم بماء القراح (وكفن) في ثلاثة أثواب: مئزر وقميص وإزار (ودفن) ولا يصلى عليه. (وكذا) يكون حكم (السقط لأربعة أشهر) أي السقط الذي كان له أربعة أشهر فما زاد (وإلّا) يكن فيه عظم (دفن بعد لفه في خرقة) ولا غسل ولا صلاة. (وكذا) حكم (السقط لدون الأربعة أشهر) فيلف في خرقة ويدفن.

الثالثة: يؤخذ الكفن من أصل التركة قبل الديون والوصايا، وكفن المرأة على زوجها وإن كانت موسرة.

الرابعة: الحرام كالحلال إلّا في الكافور فلا يقربه.

الخامسة: من مس ميّتاً من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل، أو مس قطعة ميتة فيها عظم قطعت من حي أو ميّت وجب عليه الغسل. ولو خلت القطعة من العظم أو كان الميت من غير الناس غسل يده خاصة.

.

المسألة (**الثالثة: يؤخذ الكفن من أصل التركة**) أي من أصل المال الذي تركه الميت (**قبل الديون والوصايا، وكفن المرأة على زوجها وإن كانت**) هي (**موسرة**) أي غنية.

المسألة (**الرابعة: الحرام**) أي المحرم (**كالحلال**) أي مثل المحلّ في الغسل والكفن والصلاة والدفن وغيرها (**إلّا في الكافور فلا يقربه**) يعني إذا مات ميت محرماً فجميع الأعمال المتعلقة بالميت المحلّ يجري فيه غير الكافور فلا يحنط به ولا يجعل في ماء غسله بل يغسل بدل ماء الكافور بالماء فقط.

المسألة (**الخامسة: من مس ميّتاً من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل، أو مس قطعة ميتة فيها عظم**) سواء (**قطعت**) تلك القطعة (**من حي أو ميّت وجب عليه**) أي على الذي مس (**الغسل. ولو خلت القطعة**) التي مسها (**من العظم، أو كان الميت من غير الناس**) يعني كان حيواناً (**غسل يده**) التي بها مس (**خاصة**) أي فقط.

(الفصل السادس: في الأغسال المسنونة)

وهي غسل يوم الجمعة ووقته من طلوع الفجر إلىٰ الزوال، وأول ليلة من رمضان، وليلة النصف منه وسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين وثلاث و عشرين، وليلة الفطر، ويومي العيدين، وليلة نصف رجب، وليلة نصف شعبان، ويوم المبعث والغدير والمباهلة، وغسل الإحرام وزيارة النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام، وقضاء الكسوف مع الترك عمداً، واحتراق القرص كله، وغسل التوبة، وصلاة الحاجة، والاستخارة، ودخول الحرم

.

(الفصل السادس: في الأغسال المسنونة)

أي المستحبة. (وهي) عند المشهور (غسل يوم الجمعة ووقته) الأدائي (من طلوع الفجر) الصادق من يوم الجمعة (إلىٰ الزوال) أي الظهر، (و) غسل (أول ليلة من) شهر (رمضان، و) غسل (ليلة النصف منه، و) غسل ليالي (سبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين وثلاث و عشرين) من شهر رمضان، (وليلة الفطر) وهي ليلة العيد، (و) غسل (يومي العيدين) الفطر والأضحى، (وليلة نصف رجب وليلة نصف شعبان ويوم المبعث) وهو السابع والعشرون من رجب يوم بعث رسول الله بالرسالة وصار نبياً، (و) يوم (الغدير) وهو الثامن عشر من ذي الحجة يوم نصب النبي علياً عليه السلام إماماً من بعده، (و) يوم (المباهلة) وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة يوم باهل رسول الله ﷺ مع نصارى نجران، فظفر النبي ﷺ عليهم، (وغسل الإحرام) إحرام الحج وإحرام العمرة، (و) غسل (زيارة النبي ﷺ، و) غسل زيارة (الأئمة عليهم السلام، و) غسل (قضاء) صلاة (الكسوف مع الترك) أي ترك الصلاة حين كسوف الشمس أو القمر (عمداً، واحتراق القرص) أي كسوف قرص الشمس أو القمر (كله، وغسل التوبة) يعني الذي يريد أن يتوب عن المعاصي يستحب أن يغتسل، (و) غسل (صلاة الحاجة، و) غسل صلاة (الاستخارة) فالذي يريد أن يصلي صلاة الاستخارة يستحب له الغسل قبلها، ولبعض أقسام الاستخارة صلاة والتفصيل مذكور في كتب الأدعية. (و) غسل (دخول الحرم) الحرم هو أربعة فراسخ في أربعة

والمسجد الحرام والكعبة والمدينة ومسجد النبيﷺ، وغسل المولود.

(الباب الرابع: في التيمم)

ويجب عند فقد الماء أو تعذر استعماله لمرض أو برد أو خوف عطش أو عدم آلة يتوصل بها إليه أو ثمن يضره في الحال، ولو لم يضره وجب وإن كثر. ويجب الطلب غلوة سهم في الحزنة وسهمين في السهلة من جوانبه الأربع،

.....

فراسخ وقع فيه مكة ومكة لم تقع في وسط الحرم بل وقعت في طرف من الحرم، (و) غسل دخول (المسجد الحرام، و) دخول (الكعبة، و) دخول (المدينة) مدينة النبيﷺ، (و) دخول (مسجد النبيﷺ، وغسل المولود) أي الطفل الذي يولد فيستحب غسله.

(الباب الرابع: في التيمم)

(ويجب) التيمم (عند فقد الماء أو تعذر) أي عدم إمكان (استعماله لمرض أو برد أو خوف عطش) بأن يخاف أنه لو توضأ أو اغتسل أن يموت من العطش (أو عدم آلة يتوصل بها) بتلك الآلة (إليه) إلى الماء، كأن يكون الماء في بئر عميق ولم يكن شيء يستخرج به الماء (أو ثمن يضره في الحال) بأن يكون ثمن الماء ديناراً واحداً وهو لا يملك غير دينار واحد مع حاجته إليه، (ولو لم يضره) الثمن (وجب) شراء الماء والتوضي أو الغسل (وإن كثر) الثمن بأن كان قيمة الماء خمسة دنانير وهو يملك مئات الدنانير.

(ويجب) عند فقدان الماء (الطلب) أي الفحص عن الماء بمقدار (غلوة سهم) أي رمية سهم وذلك يقرب من ثلاثمائة ذراع إلى أربعمائة (في) الأرض (الحزنة) أي الغير المستوية (و) بمقدار رمية (سهمين) وهي بين ستمائة ذراع إلى ثمانمائة (في) الأرض (السهلة) أي المستوية (من جوانبه) أي من أطراف فاقد الماء (الأربع) من اليمين واليسار والأمام والخلف، فمثلاً لو أراد الشخص أن يتوضأ أو يغتسل وليس عنده ماء واحتمل تحصيل الماء في بعض أطرافه، فإن كان في صحراء مستوية وجب عليه أن يذهب من كل جهة من الجهات الأربع من مكانه إلى مقدار رمية

ولو كان عليه نجاسة ولم يفضل الماء عن إزالتها تيمم وأزالها به. ولا يصح إلّا بالتراب الخالص، ويجوز بأرض النورة والحجر والجص، ويكره بالسبخة والرمل. ولو لم يجد إلّا الوحل تيمم به.

وكيفيته أن يضرب بيديه على الأرض ناوياً وينفضهما ويمسح بهما وجهه من قصاص الشعر إلىٰ طرف الأنف ثم يمسح ظهر كفه الأيمن ببطن كفه الأيسر ثم ظهر كفه الأيسر ببطن الأيمن من الزند إلىٰ أطراف الأصابع، ولو كان بدلاً عن الغسل ضرب

.

سهمين فإن لم يحصل الماء تيمم، وإن كان في صحراء غير مستوية وجب عليه أن يذهب من كل جهة من الجهات الأربع من مكانه إلى مقدار رمية سهمين فإن لم يحصل الماء تيمم، (ولو كان عليه) على الشخص (نجاسة ولم يفضل) أي لم يزد (الماء عن إزالتها) بأن كان الماء بمقدار لا يكفي لإزالة النجاسة والوضوء معاً، وإنما يكفي لأحدهما (تيمم وأزالها به) أي يصرف الماء في إزالة النجاسة، ويتيمم بدلاً عن الوضوء أو عن الغسل.

«ما يصح به التيمم»

(ولا يصح) التيمم (إلّا بالتراب الخالص) الغير المخلوط بشيء، (ويجوز بأرض النورة والحجر والجص) بكسر الجيم وفتحها، (ويكره) التيمم (بالسبخة) وهي الأرض المالحة (والرمل. ولو لم يجد إلّا الوحل) ـ بفتح الواو والحاء ـ أي الطين الرقيق (تيمم به).

«كيفية التيمم»

(وكيفيته أن يضرب بيديه) أي بباطن كفيه (على الأرض ناوياً) أي مع نية التيمم (وينفضهما) أي يضرب أحد يديه بالأخرى ليزول عنهما الغبار (ويمسح بهما وجهه) أي جبهته (من قصاص الشعر إلىٰ طرف الأنف) أي انتهاء الأنف من الجانب الأعلى المتصل بالجبهة (ثم يمسح ظهر كفه الأيمن ببطن كفه الأيسر، ثم) يمسح (ظهر كفه الأيسر ببطن) كفه (الأيمن) ومسح اليدين يكون (من الزند إلىٰ أطراف الأصابع) أي إلى رؤوس الأصابع.

هذا إذا كان التيمم بدلاً عن الوضوء، (ولو كان) التيمم (بدلاً عن الغسل ضرب) ببطن

ضربتين ضربة للوجه وأخرى لليدين. ويجب الترتيب، وينقضه كل نواقض الطهارة، ويزيد عليه وجود الماء مع التمكن من استعماله، ولو وجده قبل الشروع في الصلاة تطهر، ولو وجده في أثنائها أتم الصلاة، ولا يعيد ما صلّى بتيمّمه، ولا يجوز قبل دخول الوقت، ويجوز مع الضيق، وفي حال السعة قولان.

.

كفيه الأرض (**ضربتين ضربة للوجه**) يعني لمسح الجبهة من قصاص الشعر إلى منتهى الأنف المتصل بالجبهة (و) ضربة (**أخرى لليدين**) يمسح بها يديه فقط من الزند إلى رؤوس الأصابع.

(**ويجب**) في التيمم (**الترتيب**) بتقديم مسح الجبهة على مسح اليد اليمنى، واليمنى على اليسرى. (**وينقضه**) أي يبطل التيمم (**كل نواقض الطهارة**) أي كل ما يبطل الوضوء أو الغسل من الجنابة والحيض والاستحاضة ـ بأقسامها الثلاثة ـ ومسّ الأموات والبول والغائط والريح والنوم وغيرها. (**ويزيد عليه**) أي على ما ينقض الطهارة (**وجود الماء مع التمكن من استعماله**) فلو كان الشخص متيمماً من جهة فقدان الماء فوجد الماء، أو كان متيمماً لمرض أو برد أو غيرهما فزال المرض أو البرد بطل تيممه.

(**ولو**) تيمم الشخص ثم (**وجده**) أي الماء (**قبل الشروع في الصلاة**) بطل تيممه و (**تطهر**) بالماء أي توضأ أو اغتسل. (**ولو وجده في أثنائها**) أي في أثناء الصلاة (**أتم الصلاة ولا**) يجب عليه أن (**يعيد ما صلّى بتيممه. ولا يجوز**) التيمم (**قبل دخول الوقت**) بأن يتيمم قبل الظهر لصلاة الظهر، (**ويجوز**) التيمم (**مع الضيق**) أي ضيق الوقت كأن يتيمم لصلاتي الظهر والعصر قبل المغرب بقليل. (و) التيمم بعد دخول الوقت (**في حال السعة**) أي سعة الوقت بأن يتيمم أول دخول الظهر لصلاة الظهر ـ مثلاً ـ (**قولان**) قال بعض الفقهاء إنه جائز، وقال بعضهم لا يجوز التيمم إلّا في ضيق الوقت.

(الباب الخامس: في النجاسات)

وهي عشرة: البول والغائط مما لا يؤكل لحمه من ذي النفس السائلة، والمني من ذي النفس السائلة مطلقاً، وكذا الميتة والدم منه، والكلب والخنزير والكافر والمسكر والفقاع. ويجب إزالتها عن الثوب والبدن للصلاة، عدا ما نقص عن سعة الدرهم البغلي من الدم

.

(الباب الخامس: في النجاسات)

(وهي عشرة): الأول والثاني (البول والغائط) ويشترط في نجاستهما شيئان: الأول كونهما (مما لا يؤكل لحمه) أي حرام اللحم، والثاني كونهما (من) الحيوان (ذي النفس السائلة) وهي التي تدفق دمها حين الذبح فلو اجتمع هذان الشرطان في حيوان نجس بوله وغائطه كالهرة والفأرة، أما الدجاجة فطاهر بوله وخرؤه لأنه حلال اللحم، والجرّي طاهر بوله وخرؤه لأنه ليس له دم دافق. (و) الثالث (المني من) الحيوانات (ذي النفس السائلة مطلقاً) سواء كانت حرام اللحم كالإنسان والهرة أم حلال اللحم كالغنم والعصفور. (و) الرابع والخامس (كذا) أي مثل المني (الميتة والدم منه) أي من كل حيوان له دم دافق عند الذبح سواء كان حلال اللحم أم حرام اللحم، أما السمك المحلل اللحم والجرّي الحرام اللحم فالمني والدم والميتة منهما كلّها طاهرة لأنه ليس لهما دم دافق. (و) السادس والسابع (الكلب والخنزير) البريان لا البحري منهما. (و) الثامن (الكافر. و) التاسع (المسكر) المائع كالخمر. (و) العاشر (الفقاع) فإنه كما سبق ليس بمسكر ولكنه نجس.

«ما يعفى عنه في الصلاة»

(ويجب إزالتها) أي إزالة النجاسات (عن الثوب) الذي يصلّى فيه (والبدن للصلاة، عدا ما نقص عن سعة الدرهم البغلي) ـ بفتح الباء وسكون الغين وتخفيف اللام، أو بفتح الباء والغين وتشديد اللام ـ (من الدم)، فالدم الذي هو أقل من الدرهم البغلي لو كان في الثوب أو البدن لا يبطل الصلاة. والدرهم البغلي يكون تقريباً ـ مع الاحتياط ـ قدر العقد الأول من الطرف الأعلى

غير الدماء الثلاثة ودم نجس العين. وعفي عن دم القروح والجروح مع السيلان ومشقة الإزالة وعن نجاسة ما لا يتم الصلاة فيه منفرداً كالتكة والجورب والقلنسوة، ويكفي للمربية للصبي إذا لم يكن لها إلّا ثوب واحد غسله في اليوم والليلة مرة واحدة.

ويجب إزالة النجاسة مع علم موضعها فلو جهل غسل جميع الثوب. ولو اشتبه الثوب بغيره صلى في كل واحد منهما مرة. ولو لم يتمكن من غسل الثوب صلى عرياناً إذا لم يجد غيره. ولو خاف البرد صلى فيه ولا إعادة.

.

من السبابة، بشرط أن يكون الدم (غير الدماء الثلاثة) الحيض والاستحاضة والنفاس (و) غير (دم نجس العين) كالكلب والخنزير والكافر، فإن هذه الدماء لو كانت في الثوب أو البدن ولو بمقدار رأس أبرة تبطل الصلاة.

(وعفي) في الصلاة (عن دم القروح) أي الدماميل وشبهها (والجروح) أي المجروح بسيف أو رمح أو غيرهما فيجوز الصلاة معهما مهما كان الدم ولكن (مع السيلان) أي سيلان الدم (ومشقة الإزالة) أي صعوبة إزالة الدم عرفاً. (و) عفي في الصلاة (عن نجاسة ما) أي الذي (لا يتم الصلاة فيه منفرداً) يعني بوحده لا يستر العورتين (كالتكة) وهي خيط السراويل (والجورب والقلنسوة) وهي نوع من ملابس الرأس. (ويكفي للمربية للصبي إذا لم يكن لها إلّا ثوب واحد غسله في اليوم والليلة مرة واحدة) والصلاة معه مهما بال عليه الصبي ونجس.

(ويجب إزالة النجاسة) عن الثوب (مع علم موضعها) أي موضع النجاسة (فلو جهل) موضع النجس (غسل جميع الثوب. ولو اشتبه الثوب) المتنجس (بغيره) بأن كان له ثوبان أبيض وأصفر وتنجس أحدهما فاشتبه النجس هل هو الأبيض أو الأصفر (صلى في كل واحد منهما مرة) واحدة، (ولو) كان ثوبه نجساً و(لم يتمكن من غسل الثوب) للخوف أو غيره (صلى عرياناً إذا لم يجد غيره) أي غير الثوب النجس من الثياب الطاهرة. (ولو خاف) من (البرد) أن يصلي عرياناً (صلى فيه) أي في الثوب النجس (ولا إعادة) أي لا يعيد الصلاة بعد ذلك إذا تمكن

ولو صلى في النجس مع العلم أعاد في الوقت وخارجه، ولو نسي في حال الصلاة أعاد في الوقت لا خارجه، ولو لم يتقدم العلم حتى فرغ فلا إعادة.

وتطهر الشمس ما تجففه من البول وغيره على الأرض والأبنية والحصر والبواري. والأرض باطن الخف وأسفل القدم، ولو نجس الإناء وجب غَسله فيغسله من ولوغ الكلب ثلاثاً أُولاهُنَّ بالتراب ومن الخنزير سبعاً ومن الخمر والفأرة ثلاثاً، والسبع أفضل ومن غير ذلك

.

من الصلاة في ثوب طاهر.

(**ولو صلى في**) الثوب (**النجس مع العلم**) بالنجاسة (**أعاد**) الصلاة (**في الوقت وخارجه**) يعني يجب عليه إعادة الصلاة، فإن أعادها في الوقت فهو وإلّا وجب عليه قضائها خارج الوقت، (**ولو نسي**) النجاسة (**في حال الصلاة أعاد في الوقت لا خارجه**) يعني إن تذكر في الوقت يعيد الصلاة، وإن تذكر خارج الوقت لا يعيدها. (**ولو**) صلى في النجس و (**لم يتقدم العلم**) بالنجاسة (**حتى فرغ**) من الصلاة، بأن علم بالنجاسة بعد تمام الصلاة ولم يعلم ذلك قبل الصلاة ولا في الصلاة (**فلا إعادة**) لا في داخل الوقت ولا في خارجه.

«بعض المطهرات»

(**وتطهر الشمس**) كل (**ما تجففه من البول وغيره**) من النجاسات الكائنة (**على الأرض والأبنية والحصر**) ـ بضم الحاء وسكون الصاد ـ جمع الحصير، (**والبواري**) جمع البوريا وهي نوع من الحصير. (و) تطهر (**الأرض باطن الخف**) أي طرف النعال الملصق بالأرض (**وأسفل القدم**) أي طرفه الذي يلاصق الأرض لو مشى الشخص حافياً. (**ولو نجس الإناء**) أي الظرف (**وجب غَسله**) بالماء حتى يطهر (**فيغسله من ولوغ الكلب ثلاثاً**) أي ثلاث مرات (**أولاهُنّ بالتراب**) بأن يمسح الظرف بالتراب ثم يغسله بالماء مرتين (**ومن**) ولوغ (**الخنزير سبعاً**) كلها بالماء (**ومن الخمر و**) موت (**الفأرة ثلاثاً**) يعني الظرف الذي كان فيه خمر أو ماتت فيه فأرة يغسل ثلاث مرات بالماء فقط (**والسبع أفضل، و**) الظرف الذي تنجس (**من غير ذلك**) أي من غير ولوغ

مرة والثلاث أفضل. ويحرم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب وغيرهما. ويكره المُفَضَّض. وأواني المشركين طاهرة ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة.

.

الكلب والخنزير والخمر والفأرة كأن تنجس بالغائط أو الدم أو المني أو الميتة أو غيرها يغسل بالماء (مرة) واحدة (والثلاث أفضل).

«أحكام الأواني»

(ويحرم استعمال أواني) أي ظروف (الذهب والفضة في الأكل والشرب وغيرهما) من جميع الاستعمالات. (ويكره) استعمال (المفضض) أو المذهّب ـ أي الظروف المنقشة بالذهب والفضة ـ. (وأواني المشركين طاهرة ما لم يعلم مباشرتهم) أي المشركين (لها) للأواني (برطوبة).

كتاب الصلاة

وفيه أبواب: الأول في المقدمات وفيه فصول:

(الفصل الأول: في أعدادها)

الصلوات الواجبة في كل يوم وليلة خمس: الظهر أربع ركعات في الحضر وفي السفر ركعتان، والعصر كذلك، والمغرب ثلاث فيهما،

.

(كتاب الصلاة)

(وفيه) ثمانية (أبواب): الأول في مقدمات كتاب الصلاة، الثاني في أفعال الصلاة، الثالث في بقية الصلوات الواجبة، الرابع في الصلوات المندوبة، الخامس في السهو، السادس في صلاة الجماعة، السابع في صلاة الخوف، الثامن في صلاة المسافر.

الباب (الأول)

(في المقدمات) أي مقدمات كتاب الصلاة (وفيه) في هذا الباب (فصول) ستة:

(الفصل الأول: في أعدادها)

أي أعداد الصلوات الواجبة والمستحبة. (الصلوات الواجبة في كل يوم وليلة خمس:) الأول صلاة (الظهر) وهي (أربع ركعات في الحضر) أي في بلد المصلي، (وفي السفر ركعتان، و) الثاني صلاة (العصر) وهي (كذلك) أي مثل الظهر في الحضر أربع ركعات وفي السفر ركعتان، (و) الثالث صلاة (المغرب) وهي (ثلاث) ركعات (فيهما) أي في الحضر والسفر،

والعشاء كالظهر، والصبح ركعتان فيهما. والنوافل اليومية أربعة وثلاثون في الحضر: ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها للعصر، وأربع ركعات بعد المغرب، وركعتان من جلوس بعد العشاء الآخرة تعدّان بركعة، وثمان ركعات صلاة الليل، وركعتا الشفع، وركعة الوتر، وركعتا الفجر. وتسقط في السفر نوافل النهار والوتيرة خاصة.

ومن الصلوات الواجبة الجمعة والعيدان والكسوف والزلزلة والآيات والطواف والجنائز والمنذور وشبهه،

.

(و) الرابع صلاة (**العشاء**) وهي (**كالظهر**) ركعتان في السفر وأربع ركعات في الحضر، (و) الخامس صلاة (**الصبح**) وهي (**ركعتان فيهما**) في الحضر والسفر.

(**والنوافل اليومية**) أي الصلوات المستحبات في كل يوم (**أربعة وثلاثون**) ركعة (**في الحضر: ثمان ركعات قبل**) صلاة (**الظهر**) وتسمى نافلة الظهر، (**وثمان**) ركعات (**بعدها**) بعد صلاة الظهر وقبل صلاة العصر (**للعصر**) وتسمى نافلة العصر، (**وأربع ركعات بعد**) صلاة (**المغرب**) وقبل صلاة العشاء، وتسمى نافلة المغرب، (**وركعتان من جلوس بعد**) صلاة (**العشاء الآخرة تعدّان بركعة**) أي تحسبان ركعة واحدة وتسمى نافلة العشاء، (**وثمان ركعات صلاة الليل، وركعتا الشفع**) بعد صلاة الليل، (**وركعة الوتر**) بعد الشفع، (**وركعتا الفجر**) قبل صلاة الصبح وتسمى الركعتان نافلة الصبح.

(**وتسقط في السفر نوافل النهار**) وهي: نافلتا الظهر والعصر، (**والوتيرة**) نافلة العشاء (**خاصة**) أما بقية النوافل فهي ثابتة في السفر والحضر.

(**ومن الصلوات الواجبة الجمعة والعيدان**) عيد الفطر و عيد الأضحى وهذه الثلاث تجب عند حضور الإمام العادل، أحد الأئمة الاثني عشر عليهم السلام لا في كل زمان كما ينبه المصنف على ذلك فيما بعد، (**والكسوف والزلزلة والآيات والطواف والجنائز والمنذور وشبهه**) وشبه النذر هو العهد واليمين، فمن نذر أو عاهد أو حلف على إتيان صلاة مستحبة تجب.

وسيأتي تفاصيل هذه الصلوات في الباب الثالث غير صلاة الطواف والجنائز والمنذور

وما عدا ذلك مسنون.

(الفصل الثاني: في أوقاتها)

إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار أربع ركعات ثم يشترك الوقت بينها وبين العصر إلىٰ أن يبقى لغروب الشمس مقدار أربع ركعات فيختص بالعصر، وإذا غربت الشمس ـ وحدّه غيبوبة الحمرة المشرقية ـ

.

وشبهه، فالأولى تأتي في كتاب الحج والثانية مرت في كتاب الطهارة في أحكام الأموات والثالثة تأتي في كتاب الأيمان. (وما عدا ذلك) أي غير ما ذكر من الصلوات الواجبة (مسنون) أي مستحب.

(الفصل الثاني: في أوقاتها)

أي أوقات الصلوات اليومية: الواجبة والمستحبة. (إذا زالت الشمس) أي بلغت النصف الحقيقي للسماء (دخل وقت) صلاة (الظهر) فقط (حتى يمضي مقدار أربع ركعات ثم) بعد أن مضى من أول الظهر مقدار أربع ركعات (يشترك الوقت بينها) أي بين صلاة الظهر (وبين) صلاة (العصر) والوقت مشترك بين الظهر والعصر (إلىٰ أن يبقى لغروب الشمس مقدار أربع ركعات فيختص) الوقت (بالعصر)، فلو لم يصلّ الظهر والعصر معاً حتى بقي إلى الغروب مقدار أربع ركعات فقط صلّى صلاة العصر أولاً ثم قضى بعدها صلاة الظهر.

(وإذا غربت الشمس ـ وحدّه) أي قاعدة معرفة غروب الشمس (غيبوبة الحمرة المشرقية ـ) أي الحمرة الخارجة من طرف المشرق، ومعنى غيبوبتها زوالها من الرأس إلى طرف المغرب لأنه حينما تغيب الشمس يظهر حمرة مستطيلة في طرف المشرق من السماء وتصعد قليلاً قليلاً إلى أن تصير في وسط السماء ثم تأخذ في النزول إلى طرف المغرب حتى تصل إلى الأفق، وهذا واضح لمن لاحظ السماء عند غروب الشمس. فإذا زالت الحمرة عن وسط السماء وأخذت في

دخل وقت المغرب إلىٰ أن يمضي مقدار أدائها ثم يشترك الوقت بينها وبين العشاء إلىٰ أن يبقى لانتصاف الليل مقدار أربع ركعات فيختص بالعشاء.

وإذا طلع الفجر الثاني دخل وقت الصبح إلىٰ أن تطلع الشمس. وأمّا النوافل فوقت نافلة الظهر إذا زالت الشمس إلىٰ أن يصير ظل كل شيء مثله فإذا صار كذلك ولم يصلّ شيئاً من النافلة اشتغل بالفريضة ولو تلبس بركعة من النافلة

.

النزول **(دخل وقت)** صلاة **(المغرب)** فقط **(إلىٰ أن يمضي مقدار أدائها)** أي مقدار ثلاث ركعات **(ثم)** بعد مضي ذلك المقدار **(يشترك الوقت بينها)** أي بين صلاة المغرب **(وبين)** صلاة **(العشاء)** والوقت مشترك بينهما **(إلىٰ أن يبقى لانتصاف الليل)** أي نصف الليل **(مقدار أربع ركعات)** ونصف الليل هو نصف ما بين المغرب والصبح لا ما بين المغرب وطلوع الشمس، فلو لم يبق إلى نصف الليل إلّا مقدار أربع ركعات **(فيختص)** الوقت **(بالعشاء)** فقط، فإن لم يصلّ المغرب والعشاء معاً حتى بقي إلى نصف الليل مقدار أربع ركعات فقط صلّى العشاء أولاً ثم صلّى المغرب قضاءاً.

(وإذا طلع الفجر الثاني) اعلم أنه قبل طلوع الشمس بساعة ونصف تقريباً يظهر بياض عمودي في المشرق كذنب الذئب، ويسمى هذا البياض بالفجر الأول والصبح الكاذب، ثم يغيب البياض بعد دقائق ثم يبيض الأفق عرضياً، وهذا يسمى بالفجر الثاني والصبح الصادق، فحينما طلع الفجر الثاني **(دخل وقت)** صلاة **(الصبح)** ووقتها ممتد **(إلىٰ أن تطلع الشمس)**.

(وأما) أوقات **(النوافل)** اليومية **(فوقت نافلة)** صلاة **(الظهر إذا زالت الشمس إلىٰ أن يصير ظل كل شيء مثله)** يعني يكبر ظل كل شيء مثله، فلو نصب في الأرض عودة طولها ذراع فصار الزوال والحال ظل العودة بقدر نصفها فيجب أن يصير ظل العودة ذراعاً ونصفاً حتى يفوت وقت نافلة الظهر، لأن المقياس زيادة الظل ـ بعد أول الظهر ـ بمقدار العودة المنصوبة **(فإذا صار كذلك)** أي إذا كبر ظل كل شيء بقدره **(ولم يصلّ شيئاً من النافلة اشتغل بالفريضة)** أي صلى صلاة الظهر وترك النافلة، **(ولو تلبس)** أي اشتغل بالنافلة ولو **(بركعة من النافلة)** فصار

زاحم بها الفريضة. ووقت نافلة العصر بعد الظهر إلىٰ أن يصير ظلّ كل شيء مثليه ولو خرج وقد تلبس بركعة زاحم بها وإلّا فلا. ووقت نافلة المغرب بعدها إلىٰ أن تذهب الحمرة المغربية ولو ذهبت ولم يكمّلها اشتغل بالعشاء. ووقت نافلة الوتيرة بعد العشاء، وتمتدّ بامتداد وقتها، ووقت نافلة الليل بعد انتصافه وكلّما قرب من الفجر كان أفضل،

.

ظل كل شيء مثله (**زاحم بها الفريضة**) أي زاحم بصلاة النافلة صلاة الفريضة فيتمّ النافلة، ثم يصلي صلاة الظهر.

(**ووقت نافلة**) صلاة (**العصر بعد**) صلاة (**الظهر إلىٰ أن يصير ظل كل شيء مثليه**) يعني يكبر الفيئ عن الزوال بمقدار مثلي العودة المنصوبة في الأرض على التفصيل الذي ذكرناه الآن (**ولو خرج**) بأن صار ظل كل شيء مثليه (**وقد تلبس**) أي اشتغل بنافلة العصر (**بركعة**) منها (**زاحم بها**) أي بالنافلة صلاة العصر فيؤخر صلاة العصر إلى إتمام النافلة (**وإلّا**) يعني إن صار ظل كل شيء مثله ولم يشتغل بعد بشيء من نافلة الظهر، أو صار الظل مثلين ولم يشتغل بنافلة العصر بعد (**فلا**) يصلي النافلة ويصلي صلاة الظهر أو العصر.

(**ووقت نافلة**) صلاة (**المغرب بعدها**) أي بعد صلاة المغرب (**إلىٰ أن تذهب الحمرة المغربية**) فإنه بعد غروب الشمس تبق في محل الغروب حمرة وتذهب بعد ساعة من الغروب تقريباً، (**ولو ذهبت**) الحمرة (**ولم يكمّلها**) أي لم يكمل نافلة المغرب بأن لم يدخل في الركعة الثالثة منها مثلاً ترك النافلة و(**اشتغل بالعشاء**).

(**ووقت نافلة**) صلاة العشاء التي تسمى بـ(**الوتيرة بعد**) صلاة (**العشاء، وتمتدّ**) وقت الوتيرة (**بامتداد وقتها**) يعني وقت صلاة العشاء، فكما أن وقت صلاة العشاء ممتد إلى نصف الليل كذلك وقت «الوتيرة» ممتد إلى نصف الليل.

(**ووقت نافلة الليل بعد انتصافه**) انتصاف الليل، والعبرة بنصف ما بين المغرب والصبح لا نصف ما بين المغرب وطلوع الشمس (**وكلما قرب**) وقت إتيانها (**من الفجر**) الثاني (**كان أفضل،**

ولو طلع وقد تلبس بأربع ركعات زاحم بها الصبح و إلّا قضاها.

ووقت ركعتي الفجر بعد الفراغ من صلاة الليل، وتأخيرها إلىٰ طلوعه أفضل. ولو طلع الفجر زاحم بها إلىٰ أن تطلع الحمرة المشرقية.

مسائل ـ الأولى: تصلى الفرائض في كل وقت أداءاً وقضاءاً ما لم تتضيق الحاضرة والنوافل ما لم تدخل الفريضة.

الثانية: يكره ابتداء النوافل عند طلوع

.

ولو طلع) الفجر الثاني (وقد تلبس بأربع ركعات) والتلبس بالأربع يصدق بالدخول في الركعة الثالثة (زاحم بها) نافلة (الصبح) يعني تصير نافلة الليل مزاحمة لنافلة الصبح، فيتم نافلة الليل ثم يأتي بنافلة الصبح (و إلّا) يعني إن دخل الصبح قبل أن يتلبس أربع ركعات من نافلة الليل ترك النافلة وصلى نافلة الصبح ثم صلاة الصبح ثم (قضاها) أي قضى نافلة الليل.

(ووقت ركعتي) نافلة (الفجر بعد الفراغ من صلاة الليل، وتأخيرها) أي نافلة الفجر (إلىٰ طلوعه) طلوع الفجر الثاني (أفضل. ولو طلع الفجر) الثاني (زاحم بها) أي بالنافلة الفريضة، فيقدم النافلة على صلاة الصبح (إلىٰ أن تطلع الحمرة المشرقية) والحمرة المشرقية هي احمرار طرف المشرق من الأفق قبل طلوع الشمس بنصف ساعة تقريباً فإن طلعت الحمرة المشرقية ولم يصل نافلة الصبح تركها وصلّى صلاة الصبح ثم قضى النافلة.

(مسائل) ثلاث (الأولى: تصلى الفرائض في كل وقت أداءاً) كانت أ(و قضاءاً ما لم تتضيق) الصلاة (الحاضرة) فإن كان عليه قضاء صلاة الصبح وقد قرب من المغرب وهو لم يصل الظهر والعصر بحيث لو أراد قضاء الصبح استلزم فوت وقت الظهر والعصر لا يجوز الإتيان بالقضاء. (و) تصلّى (النوافل ما لم تدخل) أوقات (الفريضة) فإن دخل وقت الفريضة قدمت الفريضة على النافلة.

المسألة (الثانية: يكره ابتداء النوافل) أي الصلوات المستحبة التي يؤتى بها لا لجهة إلّا للتقرب إلى الله تعالى، فيكره الشروع فيها ـ والكراهة هنا بمعنى قلة الثواب ـ (عند طلوع

الشمس وعند غروبها وعند قيامها نصف النهار إلىٰ أن تزول إلّا في يوم الجمعة، وبعد الصبح والعصر عدا ذي السبب.

الثالثة: تقديم كل صلاة في أول وقتها أفضل إلّا في مواضع، ولا يجوز تأخير الصلوات عن وقتها ولا تقديمها عليه.

.

الشمس وعند غروبها وعند قيامها نصف النهار) أي قبل الظهر **(إلىٰ أن تزول)** أي يدخل وقت الظهر **(إلّا في يوم الجمعة)** فلا كراهة لإتيان النوافل قبل الظهر، **(و)** يكره أيضاً **(بعد)** صلاتي **(الصبح والعصر عدا ذي السبب)** أي النوافل التي لها سبب كصلوات الزيارات والحاجات وغيرها فلا كراهة في الإتيان بها أيّ وقت اتفق.

المسألة **(الثالثة: تقديم كل صلاة في أول وقتها أفضل)** من تأخيرها **(إلّا في مواضع)** فيستحب تأخيرها، ونذكر منها ما يلي:

«الأول» الظهر والعصر والصبح لمن أراد الإتيان بنوافلها فيستحب التأخير حتى يأتي بالنوافل. «الثاني» كل صلاة أداء لمن عليه قضاء مع كون وقت صلاة الأداء موسعاً فيستحب تأخير الأداء ليأتي بالقضاء كالظهر لمن عليه قضاء الصبح. «الثالث» من أحصر بالبول أو الغائط وقد دخل الوقت فيستحب تأخير الصلاة لدفعها. «الرابع» من لم يكن له ـ أول الوقت ـ إقبال على الصلاة فيؤخرها إلى حصول الإقبال إليها. «الخامس» لانتظار الجماعة أو لإتيان المسجد أو للصلاة خلف العالم وغيرها مما يزيد في كمال الصلاة فيستحب تأخير الصلاة إلى أن يحصل عليها إذا لم يسبب ذلك التأخير كثيراً. «السادس» صلاة الصبح لمن تلبس من صلاة الليل بأربع ركعات وطلع الفجر الثاني فإنه يؤخر صلاة الصبح لإتمام صلاة الليل. «السابع» تأخير صلاتي المغرب والعشاء لمن خرج من عرفات إلى المشعر الحرام فيؤخرهما ليصلّيهما في المشعر. «الثامن» تأخير الصلاة لمن ينتظره أحد. **(ولا يجوز تأخير الصلوات)** الواجبة **(عن وقتها)** إلى أن تصير قضاءاً **(ولا تقديمها عليه)** أي على الوقت.

(الفصل الثالث: في القبلة)

وهي الكعبة مع القدرة وجهتها مع البُعد، والمصلي في الكعبة يستقبل أيّ جدرانها شاء، وعلى سطحها يبرز بين يديه بعضها. وكل قوم يتوجهون إلىٰ ركنهم، فالعراقي لأهل العراق، واليماني لأهل اليمن، والمغربي لأهل المغرب، والشامي لأهل الشام.

وعلامة العراق جعل الفجر محاذياً لمنكبه الأيسر والشفق لمنكبه الأيمن وعين الشمس عند الزوال على طرف الحاجب الأيمن مما يلي الأنف والجدي خلف المنكب الأيمن. ومع فقد الأمارات

.

(الفصل الثالث: في القبلة)

(وهي الكعبة مع القدرة) على استقبالها كالذي كان في المسجد الحرام (وجهتها) أي طرفها (مع البُعد) عن الكعبة فالبعيد يصلي إلى الطرف الذي فيه الكعبة، (والمصلي في) نفس (الكعبة يستقبل) أي يجعل أمامه (أيّ جدرانها شاء، و) المصلي (على سطحها يبرز بين يديه) أي أمامه (بعضها) أي بعض الكعبة يعني بعض سطحها من أيّ طرف كان. (وكل قوم) من أهل العالم (يتوجّهون) حال الصلاة (إلىٰ ركنهم، فالعراقي) أي الركن العراقي الموجود في الكعبة قبلة (لأهل العراق) أي لكل من كان في العراق ولو كان أصله غير عراقي، (و) الركن (اليماني) من الكعبة قبلة (لأهل اليمن) أي لكل من في اليمن ولو كان من غير اليمن، (و) الركن (المغربي) من الكعبة قبلة (لأهل المغرب) أي لكل من فيها ولو كان أصله من غير المغرب، (و) الركن (الشامي) من الكعبة قبلة (لأهل الشام) ومن فيه.

(وعلامة) قبلة (العراق جعل) محل (الفجر) في الأيام المتساوية ليلها مع نهارها (محاذياً لمنكبه الأيسر و) جعل (الشفق) وهو الحمرة التي تحدث في محل غروب الشمس بعد الغروب محاذياً (لمنكبه الأيمن، و) جعل (عين الشمس عند الزوال) أي أول الظهر (على طرف) أي أول (الحاجب الأيمن مما يلي الأنف) أي الطرف الملصق بالأنف من الحاجب (و) جعل (الجدي خلف المنكب الأيمن. ومع فقد الأمارات) أي العلامات بأن كان ـ مثلاً ـ في صحراء في

يصلي إلىٰ أربع جهات مع الاختيار، ومع الضرورة إلىٰ أيّ جهة شاء، ولو ترك الاستقبال عمداً أعاد، ولو كان ظاناً أو كان ناسياً وكان بين المشرق والمغرب فلا إعادة، ولو كان إليهما أعاد في الوقت، ولو كان مستدبر القبلة أعاد مطلقاً. ولا يصلي على الراحلة اختياراً إلّا نافلة.

.

ليلة ظلماء، فلا يرى الجدي، ولا يعرف المغرب والمشرق، ولا شمس موجودة، أو كانت العلامات كلها موجودة ولكنه لم يكن يعرفها **(يصلي إلىٰ أربع جهات مع الاختيار)** وسعة الوقت، **(ومع الضرورة)** لضيق الوقت أو الخوف أو البرد يصلي **(إلىٰ)** جهة واحدة من **(أيّ جهة شاء، ولو ترك)** المصلي **(الاستقبال)** أي صلّى إلى غير جهة القبلة **(عمداً)** بطلت صلاته و**(أعاد)** الصلاة، وإن خرج الوقت قضاها.

(ولو كان ظاناً) بطرف أن القبلة فيه **(أو كان ناسياً)** لطرف القبلة بعد علمه به **(و)** كان الوقت ضيقاً فكان قد صلى إلى جهة واحدة فإن **(كان)** الطرف الذي صلى إليه **(بين المشرق والمغرب فلا إعادة)** لا في الوقت ولا في خارجه. **(ولو)** تبين بعد الصلاة أنه **(كان)** حين الصلاة متوجهاً **(إليهما)** أي إلى المشرق أو المغرب **(أعاد)** الصلاة إن علم بذلك **(في الوقت)** أي قبل قضاء الصلاة، بأن كان ـ مثلاً ـ قد صلى الظهر والعصر ثم تبين قبل المغرب أن صلاته كانت إلى المغرب أو إلى المشرق. **(ولو)** ظهر بعد الصلاة أنه **(كان)** في الصلاة **(مستدبر القبلة)** أي كان ظهره إلى القبلة **(أعاد)** الصلاة **(مطلقاً)** سواء علم بذلك في الوقت أو في خارجه. **(ولا يصلي على الراحلة اختياراً)** لأن الراحلة تحرك الراكب ويشترط في الصلاة الاستقرار **(إلّا)** صلاة **(نافلة)** أي مستحبة فتجوز مع الاختيار على الراحلة.

(الفصل الرابع: في اللباس)

يجب ستر العورة إما بالقطن أو الكتان أو ما تنبت الأرض من أنواع الحشيش أو بالخز الخالص أو بالصوف والشعر والوبر والجلد مما يؤكل لحمه مع التذكية. ولا يجوز الصلاة في جلد الميتة وإن دبغ، ولا جلد ما لا يؤكل لحمه وإن ذكي ودبغ، ولا في صوفه

.

(الفصل الرابع: في اللباس)

أي لباس المصلي. **(يجب ستر العورة)** في الصلاة **(إما بالقطن أو الكتان أو ما تنبت الأرض من أنواع الحشيش أو بالخز الخالص)** الخز ـ بتشديد الزاي ـ دابة بحرية تمشي على أربع تشبه الثعلب لها وبر كوبر الإبل تصنع من وبرها الثياب الفاخرة، والمراد من «الخز» ـ هنا ـ وبرها، ولكن بشرط كون الوبر خالصاً لا يخلط معه شيء من حيوان آخر غير مأكول اللحم **(أو بالصوف والشعر والوبر والجلد)** بشرط كون هذه الأربعة **(مما)** أي من الحيوان الذي **(يؤكل لحمه)** كالغنم والمعز والإبل **(مع التذكية)** أي بشرط كون ذبح ذلك الحيوان الذي يتخذ جلده للصلاة على الوجه الشرعي الصحيح، من كون الذبح بالحديد مستقبل القبلة، وكون الذابح مسلماً، وقول «بسم الله» عند الذبح وغيرها من الشروط التي يأتي تفصيلها في كتاب الصيد وتوابعه، وأما الصوف والشعر والوبر فلا يشترط في جواز الصلاة معها كون الحيوان الذي اتخذ هذه منه مذكّى، فلو مات الغنم جاز جز صوفها والصلاة فيه وهكذا بالنسبة إلى الشعر والوبر.

(ولا يجوز الصلاة في جلد الميتة) والميتة هي كل حيوان لم يكن ذبحه على الوجه الشرعي سواء كان ميتاً بنفسه أو مذبوحاً بالخشب، أو مستدبر القبلة أو كون الذابح غير مسلم وهكذا.

(وإن دبغ) والدباغ ـ بكسر الدال ـ هو ما يعمل لتليين الجلد وإزالة ما به من رائحة كريهة فالميتة لا صلاة في جلدها وإن كان الجلد مدبوغاً.

(ولا) تجوز الصلاة في **(جلد ما)** أي كل حيوان **(لا يؤكل لحمه)** كالهرة لا تصح الصلاة في جلدها **(وإن ذكي)** أي ذبح بالشروط الشرعية **(ودبغ)** الجلد، **(ولا)** تجوز الصلاة **(في صوفه**

وشعره ووبره، ولا الحرير المحض للرجال مع الاختيار، ويجوز في الحرب وللنساء والركوب عليه والافتراش، ولا في المغصوب، ولا فيما يستر ظهر القدم إذا لم يكن له ساق. ويكره في الثياب السود إلّا العمامة والخف وأن يأتزر فوق القميص وأن يستصحب الحديد ظاهراً واللثام، والقباء المشدود في غير الحرب واشتمال الصماء.

.

وشعره ووبره) لأن جميع أجزاء كل حيوان حرام اللحم لا تجوز الصلاة فيها. **(ولا)** في **(الحرير المحض)** أي الخالص **(للرجال مع الاختيار)** أما مع الاضطرار كالبرد ـ مثلاً ـ فيجوز. **(ويجوز)** الصلاة في الحرير الخالص للرجال حال الاختيار **(في الحرب)** لأن الحرير باعث على الشجاعة، والشجاعة وعدم الخوف مطلوبان في الحرب. **(و)** يجوز لبس الحرير مطلقاً حتى في الصلاة **(للنساء، و)** يجوز **(الركوب عليه)** أي على الحرير بأن يجعله على دابته ويركب عليه **(والافتراش)** أي جعله فرشاً.**(ولا)** تجوز الصلاة **(في المغصوب، ولا فيما يستر ظهر القدم إذا لم يكن له ساق)** فالجورب تصح الصلاة فيه لأن له ساق، أما إذا كان شيء يستر ظهر القدم ولا ساق له فلا تصح الصلاة فيه.

«مكروهات الصلاة»

(ويكره) الصلاة **(في الثياب السود إلّا العمامة والخف)** أي النعل فلا كراهة إذا كانا أسودين بشرط كون النعل مما لا يمنع وضع إبهام الرجل على الأرض **(وأن يأتزر فوق القميص)** أي يلبس المئزر فوق الثوب **(وأن يستصحب الحديد ظاهراً)** أي يحمل معه الحديد على شكل يكون بارزاً مرئياً **(واللثام)** وهو شدّ الأنف والفم وما حولهما بخرقة وشبهها إذا لم تمنع من أداء القراءة والأذكار صحيحة، وإن منعت لم يجز.

(و) تكره الصلاة أيضاً في **(القباء المشدود)** بخيوط أو حزام أو غيرهما **(في غير الحرب)** أما في الحرب فلا كراهة، **(واشتمال الصماء)** وهو ـ كما عن الإمام الصادق عليه السلام ـ إدخال طرفي الرداء من تحت إبط واحد وجمعهما على منكب واحد كما يفعله العرب في بعض الأحيان.

ويشترط في الثوب الطهارة إلّا ما عفي عنه مما تقدم، والملك أو حكمه. وعورة الرجل قبله ودبره، وجسد المرأة كله عورة، ويسوغ لها كشف الوجه واليدين والقدمين، وللأمة والصبية كشف الرأس. ويستحب للرجل ستر جميع جسده والرداء، وللمرأة ثلاثة أثواب: قميص ودرع وخمار. ولو لم يجد ساتراً صلى قائماً بالإيماء إن أمن اطلاع غيره عليه وإلّا قاعداً موميأً.

.

(**ويشترط في الثوب**) الذي تصح الصلاة فيه (**الطهارة**) من جميع النجاسات (**إلّا**) عن (**ما عفي عنه مما تقدم**) في الباب الخامس من كتاب الطهارة كالدم الذي كان أقل من الدرهم البغلي ونجاسة ما لا تتم الصلاة فيه وغيرهما. (و) يشترط في الثوب أيضاً (**الملك أو حكمه**) يعني يكون ملكاً له أو في حكم الملك، كأن يأذن صاحبه في الصلاة فيه.

(**وعورة الرجل**) التي يجب سترها في الصلاة (**قبله ودبره، وجسد المرأة كله عورة، ويسوغ**) أي يجوز في الصلاة (**لها كشف**) المقدار الذي يغسل في الوضوء من (**الوجه واليدين**) إلى الزندين (**والقدمين**) إلى أول الساقين. (و) يجوز (**للأمة والصبية**) التي لم تبلغ (**كشف الرأس**) في الصلاة أيضاً.

(**ويستحب للرجل ستر جميع جسده**) في الصلاة، (**والرداء**) وهو ثوب يجعل على العاتقين وبين الكتفين فوق الثياب، هي شاملة للعباءة التي يلبسها الناس. (و) يستحب (**للمرأة**) في الصلاة لبس (**ثلاثة أثواب: قميص**) وهو ثوب يستر من الكتفين إلى القدمين (**ودرع**) وهو الثوب الذي تلبسه المرأة في البيت (**وخمار**) وهو ما تغطي المرأة رأسها به.

(**ولو لم يجد**) المصلي (**ساتراً صلى قائماً بالإيماء**) أي بالإشارة مع العين و الحاجبين (**إن أمن**) من (**اطلاع غيره عليه**) ورؤيته لعورته (**وإلّا**) إن لم يأمن الناظر صلى (**قاعداً موميأً**) أي مؤشراً برأسه وعينيه وحاجبيه للركوع والسجود.

(الفصل الخامس: في المكان)

كل مكان مملوك أو مأذون فيه يجوز فيه الصلاة، وتبطل في المغصوب مع العلم بالغصب، ويشترط طهارة موضع الجبهة، ويستحب الفريضة في المسجد والنافلة في المنزل. وتكره الصلاة في الحمام ووادي ضجنان والشقرة والبيداء وذات الصلاصل وبين المقابر وأرض الرمل والسبخة ومعاطن الإبل وقرى النمل وجوف الوادي وجواد الطرق، والفريضة في جوف الكعبة وبيوت المجوس والنيران وأن يكون بين يديه أو إلىٰ أحد جانبيه امرأة تصلي، أو إلىٰ باب مفتوح أو إنسان مواجه

.

(الفصل الخامس: في المكان)

(كل مكان مملوك أو مأذون فيه يجوز فيه الصلاة، وتبطل) الصلاة (في) المكان (المغصوب مع العلم بالغصب) أما لو لم يعلم بالغصب صحت الصلاة. (ويشترط طهارة موضع الجبهة) أي المحل الذي يضع عليه جبهته في السجود. (ويستحب) إتيان صلاة (الفريضة) أي الواجبة (في المسجد و) صلاة (النافلة) أي المستحبة (في المنزل).

«الأمكنة المكروهة للصلاة»

(وتكره الصلاة في الحمام) وهو المحل الذي يغسل فيه لا الذي ينزع فيه الثياب، (ووادي ضجنان والشقرة والبيداء وذات الصلاصل) وهذه كلها أراضي بين مكة المكرمة والمدينة المنورة غضب الله عليها، (وبين المقابر، وأرض الرمل، و) الأرض (السبخة) أي المالحة، (ومعاطن الإبل) أي أماكن نومها حول الماء، (وقرى النمل) أي الأماكن التي فيها ثقوبها، (وجوف الوادي) أي وسط الصحراء، (وجواد الطرق) أي الطرق التي هي جادة عامة للعبور والمرور.

(و) يكره إتيان صلاة (الفريضة في جوف الكعبة) أي داخل الكعبة (و) في (بيوت المجوس، و) بيوت (النيران) أي البيوت المعدة للنيران التي هي معبد «البرهمية» عباد النار، (وأن يكون بين يديه) أي قدامه (أو إلىٰ أحد جانبيه) مساو له (امرأة تصلي، أو) في مكان يصير وجهه (إلىٰ باب مفتوح أو إنسان مواجه) أي قدامه بحيث يكون وجه ذلك الإنسان

أو نار مضرمة أو حائط ينزّ من بالوعة.

ولا يجوز السجود إلّا على الأرض أو ما أنبتته الأرض مما لا يؤكل ولا يلبس إذا كان مملوكاً أو في حكمه خالياً من النجاسة. ولا يجوز السجود على المغصوب مع العلم ولا على النجاسة. ولا يشترط طهارة مساقط بقية أعضاء السجود. ولا يجوز السجود على ما ليس بأرض كالجلود أو ما خرج عنها بالاستحالة كالمعادن ويجوز السجود مع عدم الأرض على الثلج والقير وغيرهما ومع الحر على الثوب، وإن فقد فعلى اليد.

.

ـ أيضاً ـ إلى المصلي (أو) يكون وجهه إلى (نار مضرمة) أي ذات شعلة (أو) إلى (حائط ينزّ من بالوعة) أي حائط ينشر الماء عن بالوعة الخلاء.

«ما يجوز السجود عليه»

(ولا يجوز) وضع الجبهة في (السجود إلّا على الأرض أو) على (ما أنبتته الأرض مما لا يؤكل ولا يلبس) فيجوز السجود على مثل الأخشاب وورق الأشجار والحشيش وغيرها (إذا كان مملوكاً) للمصلي (أو في حكمه) أي في حكم المملوك كالمأذون بشرط كونه (خالياً من النجاسة. ولا يجوز السجود على المغصوب مع العلم) بأنه مغصوب (ولا على النجاسة) مع العلم بنجاستها. (ولا يشترط طهارة مساقط) أي أماكن (بقية أعضاء السجود) وهي الكفان والركبتان وإبهاما الرجلين. (ولا يجوز) وضع الجبهة في (السجود على ما ليس بأرض) ولا نابتاً من الأرض (كالجلود أو ما) كان من الأرض ثم (خرج عنها) أي عن الأرضية (بالاستحالة كالمعادن) كالقير والفضة وغيرهما. (ويجوز السجود مع عدم) وجود (الأرض) وعدم وجود ما ينبت من الأرض (على الثلج والقير وغيرهما) من كل شيء، (و) يجوز السجود (مع الحر) الشديد الذي لا يتمكن معه من وضع الجبهة على الأرض (على الثوب، وإن فقد) الثوب (فعلى) ظاهر (اليد).

(الفصل السادس: في الأذان والإقامة)

وهما مستحبان في جميع الصلوات الخمس أداءاً وقضاءاً، للمنفرد والجامع، رجلاً كان أو امرأة بشرط أن تسر المرأة، ويتأكدان في الجهرية خصوصاً في الغداة والمغرب. وصورة الأذان: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلّا الله، أشهد أن لا إله إلّا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، حي على خير العمل، حي على خير العمل، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلّا الله، لا إله إلّا الله». والإقامة مثله إلّا التكبير فإنه يسقط منه مرتان في أوله والتهليل يسقط منه مرة واحدة في آخره، ويزيد «قد قامت الصلاة» مرتين بعد «حي على خير العمل»

.

(الفصل السادس: في الأذان والإقامة)

(وهما مستحبان في جميع الصلوات) اليومية (الخمس) سواء كانت (أداءاً وقضاءاً، للمنفرد) وهو الذي يصلي فرادى (والجامع) وهو الذي يصلي جماعة، (رجلاً كان أو امرأة بشرط أن تسر المرأة) أي تخفي صوتها. (ويتأكدان) أي يشتد استحبابهما (في) الصلوات (الجهرية) أي التي يقرأ الحمد والسورة فيها بالجهر وهي الصبح والمغرب والعشاء (خصوصاً في) صلاتي (الغداة) أي الصبح (والمغرب) فالاستحباب فيهما مؤكد أكثر. (وصورة الأذان: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلّا الله، أشهد أن لا إله إلّا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، حي على خير العمل، حي على خير العمل، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلاّ الله، لا إله إلاّ الله» و) صورة (الإقامة مثله) أي مثل الأذان (إلّا التكبير) أي الله أكبر (فإنه يسقط منه) في الإقامة (مرتان في أوله والتهليل) أي لا إله إلّا الله (يسقط منه مرة واحدة في آخره، ويزيد «قد قامت الصلاة» مرتين بعد «حي على خير العمل») وهذه صورة الإقامة: «الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلّا الله، أشهد أن لا إله إلّا الله، أشهد أنّ محمداً رسول الله، أشهد أنّ محمداً رسول الله، حي على

فجميع فصولها خمسة وثلاثون فصلاً. ولا يؤذن قبل دخول الوقت إلّا في الصبح، ويستحب إعادته بعد دخوله ويشترط فيهما الترتيب.

ويستحب كون المؤذن عدلاً صيّتاً بصيراً بالأوقات مستظهراً قائماً على مرتفع مستقبلاً للقبلة رافعاً صوته مرتّلاً للأذان محدراً للإقامة فاصلاً بينهما بجلسة أو سجدة أو خطوة. ويكره أن يكون ماشياً أو راكباً مع القدرة وإعراب أواخر الفصول

.

الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، حي على خير العمل، حي على خير العمل، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلّا الله» (**فجميع فصولهما**) أي الأذان والإقامة (**خمسة وثلاثون فصلاً**) ثمانية عشر للأذان وسبعة عشر للإقامة. وتستحب الشهادة بالولاية لعلي عليه السلام بعد «أشهد أن محمداً رسول الله» كما نص عليه الأخبار وسيرة الفقهاء من الشيعة ـ قدس الله أسرارهم ـ ولكنها ليست جزءاً من الأذان والإقامة.

(**ولا**) يجوز أن (**يؤذن قبل دخول الوقت إلّا في الصبح**) فيجوز الأذان قبل الفجر ليتهيأ الناس للصلاة، (**و**) لو أذن قبل الفجر (**يستحب إعادته**) إعادة الأذان (**بعد دخوله**) أي دخول الصبح، فيكون الأذان الأول للإعلام والثاني للصلاة (**ويشترط فيهما**) في الأذان والإقامة (**الترتيب**) بأن يأتي بهما على الطريقة التي ذكرناها، فيبتدئ بالتكبيرات ثم بالشهادة بالوحدانية ثم بالرسالة وهكذا.

(**ويستحب كون المؤذن**) الذي يؤذن للإعلان (**عدلاً**) أي عادلاً (**صيّتاً**) أي قوي الصوت (**بصيراً بالأوقات**) لئلّا يؤذن قبل الوقت أو بعده بكثير (**متطهراً**) أي على طهارة من الحدث (**قائماً على**) محل (**مرتفع**) ليصل صوته كثيراً (**مستقبلاً للقبلة رافعاً صوته مرتّلاً للأذان**) أي بالتأني والفصل بين فصوله (**محدراً للإقامة**) أي بالعجلة وعدم الفصل بين فصولها (**فاصلاً بينهما**) أي بين الأذان والإقامة (**بجلسة أو سجدة أو**) مشي (**خطوة**) أي قدم.

(**ويكره أن يكون**) المؤذن (**ماشياً أو راكباً**) حال الأذان (**مع القدرة**) على الوقوف وعدم الركوب، (**و**) يكره (**إعراب أواخر الفصول**) بأن يقول مثلاً «الله أكبرُ الله أكبرُ» بضم الراء

والكلام في خلالها والترجيع لغير الإشعار ويحرم قول «الصلاة خير من النوم».

(الباب الثاني: في أفعال الصلاة)

وهي واجبة ومندوبة فههنا فصول ـ الأول: الواجبات ثمانية:

الأول: النية مقارنة لتكبيرة الإحرام، ويجب نية القربة والتعيين، والوجوب أو الندب، والأداء أو القضاء واستدامتها حكماً إلىٰ الفراغ.

الثاني: تكبيرة الإحرام وهي ركن وكذا النية، وصورتها «الله أكبر» ولا يكفي الترجمة

.

(والكلام في خلالهما والترجيع) أي ترديد الصوت في الحلق بما لا يبلغ الغناء (لغير الإشعار) يعني إذا كان غير أذان الإعلام (ويحرم قول «الصلاة خير من النوم») لأنها بدعة.

(الباب الثاني: في أفعال الصلاة)

(وهي) على قسمين (واجبة ومندوبة فههنا فصول) ثلاثة:

الفصل (الأول: الواجبات) في الصلاة (ثمانية: الأول: النية) ويجب أن تكون (مقارنة لتكبيرة الإحرام) يعني كون المصلي ناوياً حين تكبيرة الإحرام، (ويجب نية القربة) أي التقرب بالصلاة إلى الله تعالى وإتيانها له سبحانه فقط خالية عن الرياء، (والتعيين) أي تعيين الصلاة أنها ظهر أو عصر أو صبح أو مغرب أو عشاء أو غيرها، (و) تعيين (الوجوب أو الندب) أي أن هذه الصلاة واجبة أو مندوبة، (و) تعيين (الأداء أو القضاء) أي أن هذه الصلاة أداء أو قضاء، (واستدامتها) أي استدامة النية واستمرارها (حكماً) لا حقيقة (إلىٰ الفراغ) من الصلاة وقد سبق معنى «الاستدامة الحكمية» في الفصل الثالث من الباب الثاني من كتاب الطهارة.

(الثاني) من واجبات الصلاة: (تكبيرة الإحرام وهي ركن) والركن هو الفعل الذي لو ترك أو زيد ـ ولو جهلاً أو نسياناً ـ بطلت الصلاة (وكذا النية) أي هي ركن أيضاً (وصورتها) أي صورة تكبيرة الإحرام («الله أكبر» ولا يكفي الترجمة) بأن يقول ـ مثلاً ـ «خدا بزرگتر

مع القدرة، ويجب التعلم، والأخرس يشير بها مع عقد قلبه. وشرطها القيام مع القدرة. ويستحب رفع اليدين بها إلىٰ شحمتي الأذنين.

الثالث: القيام، وهو ركن مع القدرة، ولو عجز اعتمد، فإن تعذر صلّى قاعداً، ولو عجز صلّى مضطجعاً بالإيماء، ولو عجز صلّى مستلقياً موميأً.

الرابع: القراءة، ويجب الحمد والسورة في الثنائية والأولتين من غيرها.

.....

است» **(مع القدرة)** على النطق بالعربي الفصيح **(ويجب)** على من لا يعرف تكبيرة الإحرام **(التعلم)** حتى يعرفها ويحسن التلفظ بها **(والأخرس)** وهو الذي لا يستطيع على النطق **(يشير بها)** أي يشير بيده وغيرها بحيث لو كان هناك من يعرف إشارات الأخرس فهم أنه يشير إلى معنى «الله أكبر» **(مع عقد قلبه)** يعني «الله أكبر» في قلبه حين الإشارة. **(وشرطها)** أي شرط صحة تكبيرة الإحرام **(القيام مع القدرة)** فالقادر على القيام لو كبر للإحرام وهو غير قائم لم تصح صلاته. **(ويستحب رفع اليدين بها)** أي بتكبيرة الإحرام أي يشرع برفع يديه حين التلفظ بأول حرف من التكبير، لا أن يرفع يديه ثم بعد الرفع يشرع بالتكبير ـ كما يفعله العوام غالباً ـ **(إلىٰ شحمتي الأذنين)** وهما آخر الأذنين من الأسفل.

(الثالث) من واجبات الصلاة: **(القيام، وهو ركن مع القدرة)** على القيام. **(ولو عجز)** عن القيام بنفسه مستقلّاً **(اعتمد)** على عصاً أو حائط أو غيرهما **(فإن تعذر)** القيام ولو بالاعتماد على شيء **(صلّى قاعداً، ولو عجز)** أي لم يتمكن على الصلاة قاعداً **(صلّى مضطجعاً)** أي نام على أحد الجانبين، وصلّى **(بالإيماء)** أي بالإشارة للقيام والركوع والسجود وغيرها بأن يفتتح عينيه ويرفع حاجبيه إشارة إلى القيام وينزل رأسه وينزل الحاجبين والعينين إشارة للركوع ويغمضهما إشارة إلى السجود مع إنزال رأسه أكثر من الإنزال للركوع. **(ولو عجز)** ولم يتمكن من النوم على أحد الجانبين **(صلّى مستلقياً)** أي نائماً على قفاه بحيث يكون رجلاه إلى القبلة ـ كالمحتضر ـ **(موميأً)** أي مؤشراً للقيام والركوع والسجود وغيرها كما مر.

(الرابع) من واجبات الصلاة: **(القراءة، ويجب)** قراءة **(الحمد والسورة في)** ركعتي الصلاة **(الثنائية)** أي الصلاة التي هي ركعتان كصلاة الصبح **(و)** قراءة الحمد والسورة أيضاً في الركعتين **(الأولتين من غيرها)** أي غير الثنائية، وهي صلاة المغرب والظهر والعصر والعشاء.

ولا يجزي الترجمة، ويجب التعلم لو لم يحسن مع المكنة، ومع العجز يصلي بما يحسن، ولو لم يحسن شيئاً كبّر الله وهلّله، والأخرس يحرك لسانه ويعقد بها قلبه. ويتخير في الثالثة والرابعة بينها وبين التسبيح الأربع، وصورته «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلّا الله، والله أكبر». ويجب الجهر في الصبح وأولتي المغرب وأولتي العشاء، والإخفات في البواقي. ولا يجوز قراءة العزائم في الفرائض، ولا ما يفوت الوقت بقراءته، ولا قراءة سورتين بعد الحمد. ويستحب الجهر بالبسملة في الإخفات وقراءة

.

(**ولا يجزي**) أي لا يكفي (**الترجمة**) بأن يقرأ ترجمة الحمد والسورة، (**ويجب التعلم لو لم يحسن**) القراءة العربية (**مع المكنة**) أي مع التمكن من التعلم، والتمكن من الإحسان بالعربية، (**ومع العجز**) أي عدم القدرة على التعلم أو على الإحسان بالعربية (**يصلي بما يحسن**) يعني بالمقدار الذي يعرفه ويحسنه من الحمد والسورة، (**ولو لم يحسن شيئاً**) أي لم يعرف القراءة أصلاً لا صحيحاً ولا غير صحيح (**كبّر الله وهلّله**) أي قال «الله أكبر، لا إله إلّا الله» بدل القراءة، (**والأخرس**) بدل القراءة (**يحرك لسانه ويعقد بها**) أي بقراءة الحمد والسورة (**قلبه**) بأن يقرأ الحمد والسورة بقلبه حين تحريك لسانه. (**ويتخير**) المصلي (**في**) الركعة (**الثالثة والرابعة بينها**) أي بين قراءة الحمد وحدها لا مع السورة (**وبين التسبيح الأربع، وصورته**) أي صورة التسبيح الأربع («**سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلّا الله، والله أكبر**»). (**ويجب الجهر**) أي إخراج جوهرة الصوت (**في**) الحمد والسورة من صلاة (**الصبح وأولتي المغرب وأولتي العشاء**) أي الركعتين الأولتين من المغرب والعشاء. (**و**) يجب (**الإخفات**) أي عدم إخراج جوهرة الصوت (**في البواقي**) وهي صلاة الظهر والعصر كلّها والركعة الثالثة من المغرب والثالثة والرابعة من العشاء، (**ولا يجوز قراءة**) سور (**العزائم**) الأربع بعد الحمد وقد مرت في «المحرمات على الجنب» (**في**) الصلوات (**الفرائض**) أي الواجبات، (**ولا**) قراءة (**ما يفوت الوقت بقراءته**) كأن يقرأ سورة البقرة في صلاة الصبح حتى تطلع الشمس. (**ولا قراءة سورتين بعد الحمد**).

(**ويستحب الجهر بالبسملة في الإخفات**) مثل صلاتي الظهر والعصر (**وقراءة**) سورة

الجمعة والمنافقين في الجمعة وظهريها. ويحرم قول «آمين» آخر الحمد وتبطل.

الخامس: الركوع، ويجب في كل ركعة مرة إلّا في الكسوف والآيات، وهو ركن الصلاة، ويجب أن ينحني بقدر أن يصل كفاه إلىٰ ركبتيه، ولو عجز أتى بالممكن وإلّا أومأ، وأن يطمئن بقدر التسبيح، وأن يسبح مرة واحدة وصورتها «سبحان ربي العظيم وبحمده»، وأن ينتصب قائماً مطمئناً. ويستحب التكبير له ورفع اليدين به ووضع يديه على ركبتيه مفرجات الأصابع وردّهما إلىٰ خلفه، وتسوية ظهره

.....

(الجمعة) في الركعة الأولى بعد الحمد (و) قراءة سورة (المنافقين) في الركعة الثانية بعد الحمد (في) صلاة الصبح من يوم (الجمعة و) في (ظهريها) أي صلاتي الظهر والعصر من يوم الجمعة.

(ويحرم قول «آمين» آخر الحمد وتبطل) الصلاة لأنها بدعة.

«الركوع»

(الخامس) من واجبات الصلاة (الركوع، ويجب) الركوع (في كل ركعة مرة إلّا في) صلاتي (الكسوف والآيات) ففي كل ركعة منهما خمسة ركوعات كما سيأتي في الفصل الثالث من الباب الثالث. (وهو) أي الركوع (ركن) في (الصلاة) تبطل الصلاة بتركه أو زيادته ـ عمداً أو جهلاً أو نسياناً ـ (ويجب أن ينحني) المصلي للركوع (بقدر أن يصل كفاه إلىٰ ركبتيه، ولو عجز) من الانحناء بهذا المقدار (أتى بالممكن) أي انحنى بالقدر المستطاع (وإلّا) يتمكن من الانحناء أصلاً (أومأ) أي أشار برأسه وبعينيه وحاجبيه. (و) يجب في الركوع (أن يطمئن) أي يسكن ولا يتحرك (بقدر التسبيح. و) يجب (أن يسبح مرة واحدة، وصورتها «سبحان ربي العظيم وبحمده»، وأن ينتصب) أي يقف بعد الركوع (قائماً مطمئناً) أي ساكناً غير متحرك.

«مستحبات الركوع»

(ويستحب التكبير له) أي للركوع قبله، (ورفع اليدين به) أي بالتكبير إلى أسفل الأذنين، (ووضع يديه) في حالة الركوع (على ركبتيه مفرجات الأصابع) أي غير ملصقات واحدة بالأخرى، (وردّهما) أي الركبتين (إلىٰ خلفه، وتسوية ظهره) يعني ينحني بحيث يصير جميع

ومدّ عنقه، والدعاء وزيادة التسبيح وأن يقول بعد رفع رأسه: «سمع الله لمن حمده» أو «الحمد لله رب العالمين». ويكره أن يركع ويداه تحت ثيابه.

السادس: السجود، ويجب في كل ركعة سجدتان، وهما ركن في الصلاة، ويجب في كل سجدة السجود على سبعة أعضاء: الجبهة و اليدين والركبتين وإبهامي الرجلين، وعدم علوّ موضع السجود على القيام بأزيد من لبنة، ولو تعذر السجود أومأ أو رفع شيئاً وسجد عليه، وأن يطمئن بقدر التسبيح، وأن يسبح مرة واحدة وصورتها: «سبحان ربي الأعلى وبحمده»، وأن يجلس بينهما مطمئناً، وأن يضع جبهته على ما

.

أطراف ظهره متساوية بحيث لو صب على بعضه ماء لم يمل إلى جانب، (ومدّ عنقه، والدعاء) في الركوع بما ورد عنهم عليهم السلام وبغيره، (وزيادة التسبيح) فيستحب أن يقول: «سبحان ربي العظيم وبحمده» ثلاثاً أو خمساً والسبع أفضل، (وأن يقول بعد رفع رأسه) من الركوع («سمع الله لمن حمده» أو «الحمد لله رب العالمين». ويكره أن يركع) المصلي (ويداه تحت ثيابه) بل يجعل يديه فوق ثيابه على الركبتين.

«السجود»

(السادس) من واجبات الصلاة (السجود، ويجب في كل ركعة سجدتان، وهما) أي السجدتان (ركن في الصلاة) فلو تركتا أو زيدتا بطلت الصلاة ـ سواء كان عمداً أو سهواً أو نسياناً ـ (ويجب في كل سجدة السجود على سبعة أعضاء) الأول (الجبهة و) الثاني والثالث (اليدين و) الرابع والخامس (الركبتين و) السادس والسابع رأسي (إبهامي الرجلين، و) يجب (عدم علوّ موضع السجود) أي الجبهة (على) موضع الرجلين في (القيام بأزيد من لبنة) وهي تساوي أربع أصابع مضمومات تقريباً، (ولو تعذر السجود أومأ) أي أشار برأسه وعينيه وحاجبيه (أو رفع شيئاً وسجد عليه. و) يجب (أن يطمئن) في حالة السجود أي يكون ساكناً غير متحرك (بقدر التسبيح، وأن يسبح مرة واحدة وصورتها: «سبحان ربي الأعلى وبحمده»، وأن يجلس بينهما) أي بين السجدتين (مطمئناً) على سكون واستقرار، (وأن يضع جبهته على ما

يصح السجود عليه. ويستحب التكبير له وعند رفع الرأس منه، والسبق بيديه إلىٰ الأرض، والإرغام بالأنف، والدعاء، والتسبيح الزائد، والطمأنينة عقيب رفعه من الثانية، والدعاء بينهما، والقيام معتمداً على يديه سابقاً برفع ركبتيه. ويكره الإقعاء.

السابع: التشهد، ويجب في كل ثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتان، ويجب فيه الجلوس بقدره، والشهادتان، والصلاة على النبي صلّى الله عليه و آله «عليهم السلام» وأقله «أشهد أن لا إله إلّا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، اللّهم صلّ على محمد

.

يصح السجود عليه) وهو الأرض وما نبت منها غير المأكول والملبوس.

«مستحبات السجود»

(ويستحب التكبير له) أي للسجود بعد رفع الرأس من الركوع بعد قول: «سمع الله لمن حمده» وبعد رفع الرأس من السجدة الأولى وللسجدة الثانية **(وعند رفع الرأس منه)** أيضاً يستحب التكبير، **(والسبق بيديه إلىٰ الأرض)** بأن يجعل يديه على الأرض قبل الركبتين والإبهامين والجبهة، **(والإرغام بالأنف)** أي إلصاقه بالتراب خضوعاً لله تعالى، **(والدعاء)** في السجود بما ورد عنهم عليهم السلام وبغيره، **(والتسبيح الزائد)** لإطالة السجود، **(والطمأنينة)** أي السكون والاستقرار حال الجلوس **(عقيب رفعه)** رفع الرأس **(من)** السجدة **(الثانية، والدعاء بينهما)** أي بين السجدتين بالاستغفار وغيره، **(والقيام)** حال كونه **(معتمداً على يديه سابقاً برفع ركبتيه)** عن الأرض قبل رفع اليدين عنها، **(ويكره الإقعاء)** بعد السجود، والإقعاء هو جلوس الكلب بأن يرفع ركبتيه عن الأرض ويصير باطن رجليه على الأرض ويعتمد بيديه عليها.

«التشهد»

(السابع) من واجبات الصلاة **(التشهد، ويجب في كل)** صلاة **(ثنائية)** أي ركعتين **(مرة وفي)** الصلاة **(الثلاثية والرباعية مرتان، ويجب فيه)** أي في التشهد **(الجلوس بقدره)** أي بقدر التشهد، **(والشهادتان، والصلاة على النبي صلّى الله عليه و)** الصلاة على **(آله «عليهم السلام»، وأقله)** أقل التشهد أن يقول: **(«أشهد أن لا إله إلّا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، اللّهم صلّ على محمد**

وآل محمد». ويستحب أن يجلس فيه متوركاً، وأن يدعو بعد الواجب.

الثامن: التسليم، وفي وجوبه خلاف، وصورته: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» أو «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته». ويستحب أن يسلم المنفرد إلىٰ القبلة ويومي بمؤخر عينيه إلىٰ يمينه، والإمام بصفحة وجهه، والمأموم عن يمينه ويساره إن كان على يساره أحد.

(الفصل الثاني: في مندوبات الصلاة)

وهي خمسة:

الأول: التوجه بسبع تكبيرات بينها ثلاثة أدعية واحدة منها تكبيرة الإحرام.

.....

وآل محمد». ويستحب أن يجلس فيه) أي في حال التشهد (متوركاً) وهو أن يجلس على وركه الأيسر ويخرج رجليه من الطرف الأيمن جاعلاً رجله اليسرى على الأرض وظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى ويجعل مقعده على الأرض، (وأن يدعو بعد) التشهد (الواجب) بما ورد عنهم عليهم السلام وبغيره.

«السلام»

(الثامن) من واجبات الصلاة (التسليم، وفي وجوبه خلاف، وصورته: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» أو «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته». ويستحب أن يسلم المنفرد) أي الذي يصلي فرادى حال كون وجهه (إلىٰ القبلة ويومي) أي يؤشر (بمؤخر عينيه إلىٰ يمينه) حال السلام، (والإمام) يومي (بصفحة وجهه) إلى اليمين، (والمأموم) أيضاً يومي بصفحة وجهه (عن يمينه) إن لم يكن على يساره أحد (و) يومي إلى (يساره) أيضاً (إن كان على يساره أحد).

(الفصل الثاني: في مندوبات الصلاة)

أي بقية المستحبات غير ما ذكر في الواجبات (وهي خمسة: الأول: التوجه) إلى الله تعالى (بسبع تكبيرات) قبل الصلاة (بينها) أي بين السبع (ثلاثة أدعية واحدة منها) أي من التكبيرات السبع (تكبيرة الإحرام) فأيها شاء جعلها تكبيرة الإحرام، والأدعية هي أن يقول بعد التكبير

الثاني: القنوت وهو في كل ثنائية قبل الركوع وبعد القراءة، ويقضيه لو نسيه بعد الركوع.

الثالث: نظره في حال قيامه إلى موضع سجوده، وفي حال قنوته إلىٰ باطن كفيه، وفي ركوعه إلىٰ بين رجليه، وفي سجوده إلىٰ طرف أنفه، وفي جلوسه إلىٰ حجره.

الرابع: وضع اليدين قائماً على فخذيه بحذاء ركبتيه وقانتاً تلقاء وجهه وراكعاً على ركبتيه وساجداً بحذاء أذنيه وجالساً على فخذيه.

.

الثالث: «اللّهم أنت الملك الحق لا إله إلّا أنت سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي إنه لا يغفر الذنوب إلّا أنت» وبعد التكبير الخامس يقول: «لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس إليك والمهدي من هديت لا منجا منك إلّا إليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت» وبعد التكبير السادس يقول: «يا محسن قد أتاك المسيء وقد أمرت المحسن أن يتجاوز عن المسيء، وأنت المحسن وأنا المسيء فصلّ على محمد وآل محمد وتجاوز عن قبيح ما تعلم منّي».

(الثاني) من مستحبات الصلاة **(القنوت وهو في كل ثنائية)** أي كل ركعتين **(قبل الركوع وبعد القراءة)** في الصلوات اليومية، أما النافلة فقد يكون القنوت في الركعة الواحدة كصلاة الوتر ـ بعد الشفع ـ فإنها ركعة واحدة، وفيها قنوت. **(ويقضيه)** أي يقضي القنوت **(لو نسيه بعد الركوع)**.

(الثالث) يستحب أن يكون **(نظره)** أي المصلّي **(في حال قيامه إلى موضع سجوده، وفي حال قنوته إلىٰ باطن كفيه، وفي ركوعه إلىٰ)** الأرض التي **(بين رجليه، وفي سجوده إلىٰ طرف أنفه)** أي آخره من جهة الأسفل، **(وفي جلوسه إلىٰ حجره)**.

(الرابع) يستحب للمصلي **(وضع اليدين قائماً)** أي في حال القيام **(على فخذيه بحذاء)** أي فوق **(ركبتيه وقانتاً)** أي في القنوت **(تلقاء)** أي أمام **(وجهه وراكعاً)** أي في الركوع **(على ركبتيه وساجداً)** أي في السجود **(بحذاء أذنيه)** أي تحتها **(وجالساً)** أي في حالة الجلوس **(على فخذيه)**.

الخامس: التعقيب وأقله تسبيح الزهراء عليها السلام ولا حصر لأكثره. ويستحب أن يأتي فيه بالمنقول.

(الفصل الثالث: في قواطع الصلاة)

ويبطلها كل نواقض الطهارة وإن كان سهواً، وتعمد الالتفات إلىٰ ما ورائه، والكلام بحرفين فصاعداً مما ليس بدعاء ولا قرآن، والقهقهة، والفعل الكثير الخارج عنها، والبكاء لأمور الدنيا، والتكفير.

.

(الخامس) من مستحبات الصلاة (التعقيب) وهو أن يأتي عقيب الصلاة بذكر (وأقله تسبيح الزهراء عليها السلام) وهو أن يقول أربعاً وثلاثين مرة: «الله أكبر» ثم ثلاثاً وثلاثين مرة «الحمد لله» ثم ثلاثاً وثلاثين مرة «سبحان الله» (ولا حصر لأكثره) أي لأكثر التعقيب فالذكر حسن، وكلّما كثر كان أحسن. (ويستحب أن يأتي فيه) أي في التعقيب (بالمنقول) من الأدعية والأذكار عن المعصومين عليهم السلام وكتب الأدعية مشحونة بذلك.

(الفصل الثالث: في قواطع الصلاة)

أي الأشياء التي تبطل الصلاة. (ويبطلها كل نواقض الطهارة) من البول والغائط والريح والجنابة وغيرها (وإن كان سهواً) أو لا عن اختيار، (و) مما يبطل الصلاة أيضاً (تعمد الالتفات) برأسه أو جسده (إلىٰ ما ورائه، والكلام بحرفين) أي المشتمل على حرفين (فصاعداً مما ليس بدعاء ولا قرآن، والقهقهة) وهي الضحك المشتمل على الصوت، (والفعل الكثير الخارج عنها) أي المخرج عن الصلاة بحيث لو رآه أحد بتلك الحالة لما عرف أنه يصلي مثل الركض، (والبكاء لأمور الدنيا، والتكفير) وهو وضع إحدى اليدين على الأخرى وجعلهما على الصدر في حال القيام كما تفعله العامة لأنه بدعة.

ويكره الالتفات يميناً وشمالاً والتثاؤب والتمطي والفرقعة والعبث والإقعاء والتنخم والبصاق ونفخ موضع السجود والتأوّه بحرف ومدافعة الأخبثين. ويحرم قطع الصلاة لغير ضرورة. وفي عقص الشعر للرجل قولان. ويجوز تسميت العاطس وردّ السلام والدعاء بالمباح.

.

«مكروهات الصلاة»

(ويكره الالتفات) بالوجه (يميناً وشمالاً) أي إلى الطرف الأيمن والأيسر، (والتثاؤب) وهو بالفارسية «خمیازه»، (والتمطي) وهو مد اليدين وبالفارسية «قوّت در كردن»، (والفرقعة) وهي انقضاض الأصابع ويسمى عند العوام طقطقة الأصابع، (والعبث) أي اللعب مع بعض أعضائه كلحيته وأنفه وغيرهما، (والإقعاء) في حال الجلوس وقد مر معناه في آخر مستحبات السجود، (والتنخم) وهو إخراج البلغم من رأسه أو صدره ودفعه، (والبصاق) وهو دفع ماء الفم، (ونفخ موضع السجود، والتأوّه بحرف) واحد وأصله قوله «أوه» عند التوجع والشكاية، والمراد هنا النطق به على وجه لا يظهر منه أكثر من حرف واحد، (ومدافعة الأخبثين) البول والغائط، ومعنى المدافعة أن يكون محصوراً كثيراً بحيث يشغله الحصر عن التوجه إلى الله تعالى.

(ويحرم قطع الصلاة لغير ضرورة) أما لضرورة كإنقاذ الغريق فلا. (وفي عقص الشعر للرجل) وهو تضفيره وتفتيله وبالفارسية «فِر زدن» (قولان) قال بعض ببطلان الصلاة مع عقص الشعر كالصلاة في الذهب، وقال بعض بالكراهة. (ويجوز تسميت العاطس) يعني إذا عطس أحد يجوز للمصلي أن يقول له: «رحمك الله»، (وردّ السلام) وهو واجب بالمثل، فلو قال الرجل للمصلي: سلام عليكم، قال المصلي: سلام عليكم، ولو قال للمصلي: عليكم السلام ورحمة الله، أجابه المصلي: عليكم السلام ورحمة الله، ولو قال للمصلّي: السلام عليكم، أجابه المصلي: السلام عليكم، وهكذا (والدعاء بالمباح) أي بالأدعية المباحة لا بالأدعية المحرمة كأن يقول: اللهم ارزقني خمراً ـ نعوذ بالله ـ.

(الباب الثالث: في بقية الصلوات الواجبة)

وفيه فصول: الأول في الجمعة، وهي ركعتان عوض الظهر، ووقتها من زوال الشمس إلىٰ أن يصير ظل كل شيء مثله. وشروطها: السلطان العادل أو من نصبه، والعدد وهو خمسة نفر أحدهم الإمام، والخطبتان وهما حمد الله تعالى والصلاة على النبي وآله والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القرآن، والجماعة، وأن لا يكون هناك جمعة أخرى بينهما أقل من ثلاثة أميال. وتجب مع الشرائط على كل مكلف حر ذكر سليم من المرض والعمى والعرج وأن لا يكون هماً ولا مسافراً. ولو كان بينه وبين الجمعة أزيد من فرسخين،

.

(الباب الثالث: في بقية الصلوات الواجبة)

(وفيه فصول: الأول في) صلاة (الجمعة، وهي ركعتان عوض الظهر، ووقتها من زوال الشمس إلىٰ أن يصير ظل كل شيء مثله) يعني إلى أن يكبر الظل بقدر العودة المنصوبة في الأرض بعد انتهاء الظل أو بعد تقليله، وقد مر تفصيل ذلك في أوقات النوافل من الفصل الثاني من الباب الأول. (وشروطها) أي شروط وجوبها خمسة: الأول: وجود (السلطان العادل) أي الإمام عليه السلام (أو من نصبه) الإمام عليه السلام ونص عليه شخصاً لا في مثل زماننا الذي ليس لنا إمام ولا من نص عليه الإمام عليه السلام. (و) الثاني: وجود (العدد وهو خمسة نفر أحدهم الإمام) عليه السلام. (و) الثالث: (الخطبتان وهما حمد الله تعالى والصلاة على النبي وآله والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القرآن. و) الرابع: (الجماعة) فلا تصح فرادى. (و) الخامس: (أن لا يكون هناك) من يصلي صلاة (جمعة أخرى) والحال أن المسافة (بينهما) أي بين صلاتي الجمعتين (أقل من ثلاثة أميال) والميل أربعة آلاف ذراع، يعني كل ثلاثة أميال تكون فرسخاً واحداً. (وتجب) صلاة الجمعة (مع) هذه (الشرائط) الخمس (على كل مكلف حر ذكر سليم من المرض والعمى والعرج وأن لا يكون هماً) أي شيخاً كبير السن يشق عليه الحضور (ولا مسافراً. ولو كان بينه) أي بين المكلف (وبين) المكان الذي تقام فيه صلاة (الجمعة أزيد من فرسخين) وهو اثنى عشر كيلو متراً

لم يجب الحضور، ولو فاتت وجبت الظهر. ويجب إيقاع الخطبتين بعد الزوال قبلها، وقيام الخطيب مع القدرة. ويستحب فيهما الطهارة وأن يكون الخطيب بليغاً مواظباً على الصلاة مرتدياً ببرد معتمداً على شيء والإصغاء إليهما.

مسائل ـ الأولى: الأذان الثاني بدعة. الثانية: يحرم البيع بعد النداء وينعقد.

الثالثة: لو أمكن الاجتماع حال الغيبة استحبت الجمعة.

الرابعة: يستحب التنفل بعشرين ركعة وحلق الرأس وقص الأظفار وأخذ

.....

(لم يجب الحضور) أما لو كانت المسافة فرسخين أو أقل وجب الحضور. (ولو فاتت) الجمعة عن الإنسان بأن لم يلحق الصلاة، أو مضى وقتها (وجبت الظهر. ويجب إيقاع الخطبتين بعد الزوال) أي بعد الظهر (قبلها) قبل الصلاة، (وقيام الخطيب) حال إيقاع الخطبتين (مع القدرة) على القيام. (ويستحب فيهما) أي في حال الخطبتين (الطهارة) من الأحداث (وأن يكون الخطيب بليغاً مواظباً على الصلاة مرتدياً ببرد) أي يجعل على كتفيه برداً يمانياً (معتمداً على شيء) من عصاً وغيره. (و) يستحب للحاضرين (الإصغاء إليهما) أي الاستماع إلى الخطبتين.

(مسائل) أربعة: (الأولى: الأذان الثاني بدعة) وهو أذان اخترعه عثمان أو معاوية كان يقال ذلك الأذان ليتحرك عثمان أو معاوية من داره حتى إذا جاء المسجد أذن أذان الصلاة.

(الثانية: يحرم البيع بعد النداء) أي بعد الأذان لصلاة الجمعة، (و) إن باع فعل حراماً لكن البيع (ينعقد) ويصح.

(الثالثة: لو أمكن الاجتماع) أي اجتماع الشروط الخمسة (حال الغيبة) غيبة الإمام العادل «عجل الله فرجه» كزماننا هذا (استحبت) صلاة (الجمعة).

(الرابعة: يستحب) في يوم الجمعة (التنفل) أي إتيان صلاة النافلة (بعشرين ركعة)، والأفضل إتيانها هكذا ست ركعات حين انبساط الشمس وذهاب شعاعها، وست ركعات حين ارتفاع الشمس بين الصبح والظهر، وست ركعات قبل الظهر حين قيام الشمس في وسط السماء، وركعتان عند الظهر أو بعده أو قبله بيسير (وحلق الرأس وقص الأظفار وأخذ) زوائد

الشارب والمشي بسكينة ووقار وتنظيف البدن والتطيب والدعاء والجهر بالقراءة.

(الفصل الثاني: في صلاة العيدين)

وهي واجبة جماعة بشروط الجمعة ومع فقدها تستحب جماعة وفرادى. ووقتها بعد طلوع الشمس إلىٰ الزوال، ولا تقضى لو فاتت. وهي ركعتان يقرأ في الأولى الحمد والأعلى ثم يكبر خمساً ويقنت بينها ثم يكبر السادسة للركوع ويسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد والشمس ثم يكبر أربعاً ويقنت بينها ثم يكبر الخامسة للركوع ويسجد سجدتين.

.

(**الشارب والمشي**) إلى الصلاة (**بسكينة ووقار وتنظيف البدن والتطيب**) أي استعمال الطيب من العطر وغيره (**والدعاء**) بما ورد عنهم وغيره في يوم الجمعة وخاصة في آخر ساعة من نهار الجمعة فالدعاء مستجاب إن شاء الله تعالى (**والجهر بالقراءة**) أي قراءة الحمد والسورة من صلاة الظهر.

(الفصل الثاني: في صلاة العيدين)

الفطر والأضحى. (**وهي واجبة جماعة بشروط**) وجوب (**الجمعة**) الخمسة: الإمام العادل، وخمسة نفر يكون الإمام أحدهم، والخطبتين، والجماعة، وعدم صلاة عيد آخرة بينهما أقل من فرسخين. (**ومع فقدها**) أي فقد الشروط ولو واحداً منها (**تستحب جماعة وفرادى. ووقتها بعد طلوع الشمس إلىٰ الزوال**) أي الظهر. (**ولا تقضى لو فاتت**) يعني لو لم يصلها حتى الظهر فلا قضاء لها. (**وهي ركعتان يقرأ في**) الركعة (**الأولى**) سورة (**الحمد و**) سورة (**الأعلى**) وهي «سبح اسم ربك الأعلى الخ» (**ثم يكبر خمساً ويقنت بينها**) وبعد التكبيرة الخامسة فهذه خمس قنوتات (**ثم يكبر**) التكبيرة (**السادسة للركوع**) فيركع (**ويسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد و**) سورة (**الشمس**) وهي «والشمس وضحيها» (**ثم يكبر أربعاً ويقنت بينها**) وبعد التكبيرة الرابعة وهذه أربع قنوتات (**ثم يكبر**) التكبيرة (**الخامسة للركوع**) فيركع (**ويسجد سجدتين**) ويتشهد

ويستحب الإصحار بها والخروج حافياً بسكينة ووقار وأن يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الأضحى مما يضحي به والتكبير عقيب أربع صلوات أولها المغرب وآخرها العيد في الفطر، وفي الأضحى عقيب خمس عشرة أولها ظهر يوم العيد

.

ويسلم، والدعاء الذي يقرأ في قنوتاتها هي هذه: «اللّهم [أنت خ ل] أهل الكبرياء والعظمة وأهل الجود والجبروت وأهل العفو والرحمة وأهل التقوى والمغفرة، أسألك بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخراً [وشرفاً خ ل] ومزيداً أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تدخلني في كل خير أدخلت فيه محمداً وآل محمد وأن تخرجني من كل سوء أخرجت منه محمداً وآل محمد صلواتك عليه وعليهم [أجمعين خ ل] اللّهم إني أسألك خير ما سألك [منه خ ل] عبادك الصالحون وأعوذ بك مما استعاذ منه عبادك الصالحون [المخلصون خ ل]».

«مستحبات العيدين»

(**ويستحب الإصحار بها**) أي إتيان صلاة العيد في الصحراء (**والخروج**) إلى صلاة العيد (**حافياً بسكينة ووقار وأن يطعم**) أي يأكل أو يشرب شيئاً (**قبل خروجه**) لصلاة العيد (**في**) عيد (**الفطر و**) يطعم (**بعد عوده**) من صلاة العيد (**في**) عيد (**الأضحى**). ويستحب أن يكون الطعام في عيد الأضحى (**مما يضحي به**) أي من الحيوان الذي يذبح للأضحية. (**و**) يستحب (**التكبير**) وصورته «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلّا الله والله أكبر، والحمد لله على ما هدانا، وله الشكر على ما أولانا» وهذا التكبير يكون (**عقيب أربع صلوات أولها المغرب وآخرها**) صلاة (**العيد في**) عيد (**الفطر**) وهو هكذا: عقيب صلاة المغرب والعشاء من ليلة عيد الفطر، وعقيب صلاة الصبح وصلاة العيد من يوم الفطر، (**وفي**) عيد (**الأضحى**) يؤتى بهذا التكبير (**عقيب خمس عشرة**) صلوات (**أولها ظهر يوم العيد**) وهو هكذا: عقيب صلاة الظهر والعصر من يوم العاشر من ذي الحجة، وعقيب المغرب والعشاء من ليلة الحادي عشر، وعقيب الصبح والظهر

لمن كان بمنى، وفي غيرها عقيب عشرة.

مسائل: الأولى: يكره التنفل قبلها وبعدها إلّا في مسجد النبيﷺ قبل خروجه.

الثانية: قيل: التكبير الزائد واجب وكذا القنوت.

الثالثة: يجب الخطبتان بعدها.

الرابعة: يحرم السفر بعد طلوع الشمس قبلها ويكره قبله.

.

والعصر من يوم الحادي عشر، وعقيب المغرب والعشاء من ليلة الثاني عشر، وعقيب الصبح والظهر والعصر من يوم الثاني عشر، وعقيب المغرب والعشاء من ليلة الثالث عشر، وعقيب الصبح من يوم الثالث عشر، وهذا (لمن كان بمنى، وفي غيرها) أي ومن كان في غير «منى» يقول هذا التكبير (عقيب عشرة) صلوات أولها ظهر اليوم العاشر وآخرها صبح اليوم الثاني عشر.

(مسائل) أربع: (الأولى: يكره التنفل) أي إتيان الصلوات المستحبة التي لا سبب لها، يعني غير صلاة الزيارة وأشباهها فهي لا تكره بحال، والمراد بالكراهة قلة الثواب (قبلها) أي قبل صلاة العيد (وبعدها إلّا) لمن كان (في مسجد النبيﷺ قبل خروجه) من المسجد فلا كراهة في إتيان الصلوات المستحبة.

(الثانية: قيل: التكبير الزائد) على تكبيرة الإحرام وهي تكبيرات القنوتات (واجب وكذا القنوت) أي إنّه أيضاً واجب.

(الثالثة: يجب الخطبتان) في صلاة العيد (بعدها) بخلاف صلاة الجمعة فإنها كانت الخطبتان قبلها.

(الرابعة: يحرم السفر بعد طلوع الشمس) من يومي العيدين (قبلها) أي قبل صلاة العيد إذا كانت الصلاة واجبة مثل حضور الإمامعليه السلام. (ويكره) السفر (قبله) أي قبل طلوع الشمس.

(الفصل الثالث: في صلاة الكسوف)

وتجب عند كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة والرياح المخوفة وغيرها من أخاويف السماء. وهي ركعتان تشتمل كل ركعة على خمس ركوعات وسجدتين، وكيفيتها أن ينوي ويكبر ويقرأ الحمد وسورة أو بعضها ثم يركع ثم ينتصب فإن كان أتم السورة قرأ الحمد ثانياً وسورة أو بعضها وهكذا إلىٰ أن يركع خمساً، وإن لم يكن أتمها اكتفى بتمامها عن الفاتحة، فإذا ركع خمساً كبر وسجد سجدتين ثم قام وصنع ثانياً كما صنع أولاً وتشهد وسلم. ويستحب أن يقرأ فيها السور الطوال ومساواة الركوع للقيام والجماعة والإعادة مع بقاء الوقت

.

(الفصل الثالث: في صلاة الكسوف)

وتسمى صلاة الآيات. (وتجب) هذه الصلاة (عند كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة والرياح المخوفة وغيرها من أخاويف السماء) كالظلمة السوداء المخوفة لمعظم الناس. (وهي ركعتان تشتمل كل ركعة على خمس ركوعات وسجدتين، وكيفيتها أن ينوي) صلاة الآيات (ويكبر) تكبيرة الإحرام (ويقرأ الحمد وسورة) كاملة (أو بعضها) أي بعض سورة (ثم يركع) ويأتي بذكر الركوع (ثم ينتصب) أي يقوم عن الركوع (فإن كان أتم السورة قرأ الحمد ثانياً وسورة) كاملة (أو بعضها وهكذا إلىٰ أن يركع خمساً) أي خمس مرات (وإن لم يكن أتمها) أي السورة (اكتفى بتمامها) أي بتمام السورة (عن الفاتحة) فلا يقرأ الحمد مرة ثانية (فإذا ركع خمساً كبر وسجد سجدتين ثم قام وصنع ثانياً) في الركعة الثانية (كما صنع أولاً) في الركعة الأولى وسجد سجدتين للركعة الثانية (وتشهد وسلم).

«مستحبات صلاة الآيات»

(ويستحب أن يقرأ فيها) في صلاة الآيات (السور الطوال، ومساواة الركوع للقيام) يعني يستحب أن يطيل كل ركوع بقدر القيام الذي قبله. (والجماعة) أي إتيانها جماعة. (والإعادة) أي إعادة الصلاة وتكرارها (مع بقاء الوقت) بأن يصلي صلاة الآيات ويكررها حتى تنكشف

والتكبير عند الانتصاب من الركوع إلّا في الخامس والعاشر فإنه يقول: «سمع الله لمن حمده» و«الحمد لله رب العالمين»، والقنوت خمس مرات. ووقت الكسوف والخسوف من حين ابتدائه إلىٰ ابتداء انجلائه، وفي غيرهما مدته، وفي الزلزلة مدة العمر. ولو فاتته عمداً أو نسياناً قضاها.

ولو كان جاهلاً فإن كان قد احترق القرص كله قضى وإلّا فلا. و لو اتفقت وقت فريضة حاضرة تخير ما لم تتضيق إحداهما ولو تضيقتا

.

الشمس أو ينكشف القمر أو تذهب الرياح المخوفة وهكذا، (والتكبير عند الانتصاب) أي القيام (من الركوع إلّا في) القيام من الركوع (الخامس والعاشر فإنه يقول) عند القيام منهما بدل التكبير («سمع الله لمن حمده» و«الحمد لله رب العالمين»، والقنوت خمس مرات) قبل الركوع الثاني وقبل الركوع الرابع وقبل الركوع السادس وقبل الركوع الثامن وقبل الركوع العاشر.

(ووقت) صلاة (الكسوف والخسوف من حين ابتدائه) أي ابتداء شروع الشمس في الانكساف والقمر في الانخساف (إلىٰ ابتداء انجلائه) أي ابتداء الشروع في زوال الكسوف والخسوف. (و) وقت الصلاة (في غيرهما) أي غير الكسوف والخسوف من سائر الآيات كالرياح المخوفة وغيرها (مدته) فإذا زالت الآية قضت صلاة الآيات، (و) وقت صلاة الآيات (في الزلزلة مدة العمر) فأي وقت أتى بصلاة الآيات للزلزلة كانت أداءاً. (ولو فاتته) صلاة الآيات (عمداً أو نسياناً قضاها) وجوباً.

(ولو كان جاهلاً) بحدوث الآية، كأن كسفت الشمس أو خسف القمر ولم يعلم به حتى زال الكسف والخسف (فإن كان قد احترق القرص كله) كانت الشمس قد انكسفت كلها أو كان القمر قد انخسف كله (قضى) الصلاة (وإلّا) أي إن لم ينكسف ولم ينخسف جميع القرص (فلا) قضاء. (و لو اتفقت) آية في (وقت فريضة حاضرة) مع سعة وقتها (تخير) بين تقديم أيهما شاء (ما لم تتضيق إحداهما) فإن كان وقت الصلاة اليومية ضيقاً قدمها، وإن كان وقت الحاضرة واسعة ووقت صلاة الآيات ضيقاً قدم صلاة الآيات، (ولو تضيقتا) أي كانت صلاة الآيات

قدم الحاضرة، ولا قضاء مع عدم التفريط.

(الباب الرابع: في الصلوات المندوبة)

فمنها: صلاة الاستسقاء وهي مؤكدة مع قلة المياه، وكيفيتها مثل صلاة العيد إلّا أنه يقنت بسؤال توفير المياه والاستعطاف به.

ويستحب بالمأثور وأن يصوم الناس ثلاثاً والخروج يوم الجمعة أو الاثنين والتفريق بين الأطفال وأمهاتهم وتحويل

.....

والفريضة الحاضرة وقتها ضيقاً بحيث لو قدم أحدهما صارت الأخرى قضاءاً (قدم الحاضرة. ولا) يجب (قضاء) صلاة الآيات (مع) زوال وقتها و(عدم التفريط) أي عدم التقصير في التأخير حتى تضيقت هي وتضيقت الحاضرة وقدمت الحاضرة حتى قضت صلاة الآيات.

(الباب الرابع: في الصلوات المندوبة)

وهي كثيرة، يذكر هنا بعضها (فمنها:)

(صلاة الاستسقاء)

ومعنى «الاستسقاء» طلب الماء، وهي صلاة تصلى عند إعواز المياه أو قلّتها. (وهي مؤكدة) أي شديدة الاستحباب (مع قلة المياه، وكيفيتها مثل صلاة العيد) ركعتان في الركعة الأولى خمس قنوتات وفي الركعة الثانية أربع قنوتات وفي الأولى يقرأ بعد الحمد سورة «الأعلى» وفي الثانية بعد الحمد سورة «الشمس» (إلّا أنه يقنت بسؤال) الله تعالى (توفير) أي تكثير (المياه والاستعطاف) أي طلب العطف من الله تعالى (به) أي بتكثير المياه، بدل ما مر في قنوتات صلاة العيد.

(ويستحب) الدعاء في القنوتات (بالمأثور) أي بالأدعية الواردة عن المعصومين عليهم السلام، (وأن يصوم الناس ثلاثاً) أي ثلاثة أيام يوم الخروج للصلاة ويومين قبله، (والخروج) إلى الصحراء للصلاة (يوم الجمعة أو الاثنين، والتفريق بين الأطفال وأمهاتهم، وتحويل) إمام الجماعة وغيره

الرداء وتكبير الإمام بعدها مائة مرة مستقبل القبلة والتسبيح كذلك يميناً والتهليل يساراً والتحميد تلقاء الناس ومتابعتهم له والمعاودة مع تأخير الإجابة.

ومنها: نافلة رمضان: وهي ألف ركعة في كل ليلة عشرين وفي ليالي الإفراد زيادة مائة وفي العشر الأواخر زيادة عشر.

.

(الرداء) بعد الصلاة بأن يجعل يمينه يساراً ويساره يميناً، ويتحقق ذلك بأن يجعل أسفله في الأعلى أو باطنه ظاهراً. (وتكبير الإمام) أي قول إمام الجماعة «الله أكبر» (بعدها) بعد الصلاة (مائة مرة) حال كونه (مستقبل القبلة والتسبيح) أي سبحان الله (كذلك) مائة مرة (يميناً) أي حال كونه متوجهاً إلى يمينه، (والتهليل) أي «لا إله إلّا الله» مائة مرة (يساراً) أي حال كونه متوجهاً إلى يساره، (والتحميد) أي «الحمد لله» مائة مرة (تلقاء الناس) أي حال كونه مستدبر القبلة متوجهاً إلى المأمومين، (ومتابعتهم) أي المأمومين (له) أي للإمام في التكبير والتسبيح والتهليل والتحميد كلّاً مائة مرة، (والمعاودة) أي العود إلى صلاة الاستسقاء للمرة الثانية (مع تأخير الإجابة) فإن لم يفطروا بعد الصيام بنوا على ذلك الصيام للصلاة الأولى ولا تحتاج الصلاة ثانية إلى صيام جديد، وإن كانوا قد أفطروا بعد الصلاة الأولى ـ ولو يوماً واحداً ـ ثم أرادوا العود إلى الصلاة مرة ثانية احتاجت الصلاة إلى صوم ثلاثة أيام من جديد فإن لم يسقوا استحب العود للمرة الثالثة والرابعة وهكذا، ولا ييئسوا من رحمة الله.

(ومنها) أي من الصلوات المستحبة:

(نافلة رمضان)

(وهي ألف ركعة) بهذا الترتيب (في كل ليلة عشرين) ركعة فهذه ستمائة ركعة (وفي ليالي الإفراد) وهي ليلة التاسع عشر وليلة الواحد والعشرين وليلة الثالث والعشرين (زيادة مائة) ركعة على العشرين ركعة وهذه ثلاثمائة (وفي العشر الأواخر) وهي من ليلة الواحد والعشرين حتى آخر الشهر (زيادة عشر) ركعات على العشرين وهذه مائة ركعة، فأجمع ستمائة مع ثلاثمائة مع مائة تكون ألف ركعة.

ومنها: صلاة ليلة الفطر.

ويوم الغدير وليلة النصف من شعبان وليلة المبعث ويومه

.

(ومنها) أي من الصلوات المستحبة:

(صلاة ليلة الفطر)

وهي ركعتان يقرأ في الركعة الأولى بعد الحمد «قل هو الله أحد» ألف مرة، وفي الركعة الثانية بعد الحمد مرة واحدة، وبعد التسليم يسجد ويقول مائة مرة «أتوب إلى الله» ثم يقول وهو في السجود «يا ذا المنّ والجود، يا ذا المنّ والطول، يا مصطفي محمدﷺ، صلّ على محمد وآله، وافعل بي كذا وكذا» وبدل كذا وكذا يسأل الله حاجته فإنها مستجابة إن شاء الله تعالى.

(و) من الصلوات المستحبة:

«صلاة (يوم الغدير)»

وهي عشر ركعات ركعتان ركعتان، وبعد تمام العشر يسجد ويشكر الله في السجود مائتي مرة ثم يرفع رأسه عن السجود ويدعو بدعاء مفصل ذكره المحدث القمي«ره» في «مفاتيح الجنان» ثم بعد الدعاء يسجد أيضاً ويقول في السجدة مائة مرة «الحمد لله» ومائة مرة «شكراً لله».

(و) من الصلوات المستحبة:

«صلاة (ليلة النصف من شعبان)»

وهي ست ركعات ركعتان ركعتان، يقرأ في كل ركعة بعد الحمد «يس» و«تبارك» و«قل هو الله» كل واحد مائة مرة.

(و) من الصلوات المستحبة:

«صلاة (ليلة المبعث ويومه)»

أما صلاة ليلة المبعث فهي اثنتا عشرة ركعة ركعتان ركعتان، تقرأ في كل ركعة بعد الحمد سورة من السور التي بين سورة «محمد» ـ صلى الله عليه وآله ـ إلى آخر القرآن، وبعد تمام

وصلاة علي عليه السلام وفاطمة عليها السلام وجعفر عليه السلام.

.

الركعات تقرأ «الحمد» و«قل أعوذ برب الفلق» و«قل أعوذ برب الناس» و«قل هو الله أحد» و«قل يا أيها الكافرون» و«إنا أنزلناه» و«آية الكرسي» كل واحدة سبع مرات وبعد كل ذلك تدعو بدعاء صغير مذكور في «مفاتيح الجنان».

وأما صلاة يوم المبعث فهي اثنتا عشرة ركعة ركعتان ركعتان، كل ركعة بحمد وسورة، وبعد الفراغ تقرأ كل واحدة من «الحمد» و«قل هو الله» و«قل أعوذ برب الفلق» و«قل أعوذ برب الناس» أربع مرات، وتقول أربع مرات «لا إله إلّا الله والله أكبر وسبحان الله والحمد لله ولا حول ولا قوة إلّا بالله العلي العظيم» وأربع مرات «الله ربي لا أشرك به شيئاً» وأربع مرات «لا أشرك بربي أحداً».

(و) من الصلوات المستحبة:

(صلاة علي عليه السلام)

وهي أربع ركعات ركعتان ركعتان، تقرأ في كل ركعة بعد الحمد «قل هو الله» خمسين مرة، وبعد الصلاة تدعو بدعاء مذكور في «مفاتيح الجنان».

(و) من الصلوات المستحبة:

«صلاة (فاطمة عليها السلام)»

وهي ركعتان تقرأ في الركعة الأولى بعد الحمد «إنا أنزلناه» مائة مرة وفي الركعة الثانية بعد الحمد «قل هو الله» مائة مرة، وبعد الفراغ تسبّح تسبيح الزهراء ـ سلام الله عليها ـ وقد مرت كيفيته في «مندوبات الصلاة» وتصلي على محمد وآل محمد مائة مرة، وتدعو بدعاء مذكور في «مفاتيح الجنان».

(و) من الصلوات المستحبة:

«صلاة (جعفر عليه السلام)»

وهي أربع ركعات ركعتان ركعتان، تقرأ في الركعة الأولى بعد الحمد «إذا زلزلت» وفي الثانية

(الباب الخامس: في السهو)

من ترك شيئاً من واجبات الصلاة عمداً بطلت صلاته وإن كان جاهلاً عدى الجهر والإخفات فقد عذر لو جهلهما. وكذلك لو فعل ما يجب تركه عمداً. أما الناسي فإن ترك ركناً أتى به إن كان في محله وإلّا

.

بعد الحمد «والعاديات» وفي الثالثة بعد الحمد «إذا جاء نصر الله» وفي الرابعة بعد الحمد «قل هو الله»، وتقول في كل ركعة بعد الفراغ عن الحمد والسورة خمسة عشر مرة «سبحان الله والحمد لله و لا إله إلّا الله والله أكبر» وفي كل ركوع تقول هذه التسبيحة عشر مرات، وبعد رفع الرأس من الركوع في حال القيام تقولها عشر مرات، وفي السجدة الأولى تقولها عشر مرات، وبعد رفع الرأس عن السجدة الأولى في حال الجلوس تقولها عشر مرات، وفي السجدة الثانية تقولها عشر مرات، وبعد رفع الرأس من السجدة الثانية في حال الجلوس تقولها عشر مرات، ثم تقوم للركعة الثانية وهكذا في كل ركعة، فيصير عدد هذه التسبيحة في الركعات الأربعة ثلاثمائة مرة، تقرأ في السجدة الثانية من كل ركعة بعد الفراغ من التسبيحات دعاءاً ذكره في «مفاتيح الجنان». وهناك صلوات مستحبة أخر ـ كثيرة ـ لم يذكرها المصنف.

(الباب الخامس: في السهو)

(**من ترك شيئاً من واجبات الصلاة عمداً بطلت صلاته وإن كان جاهلاً**) بوجوبه كأن لم يعلم وجوب قراءة سورة بعد الحمد فترك السورة عمداً (**عدى الجهر والإخفات**) فلو ترك الجهر في صلاة الصبح أو المغرب أو العشاء، أو ترك الإخفات في الظهر والعصر وكان جاهلاً بوجوب الجهر والإخفات (**فقد عذر لو جهلهما**) يعني إن كان جاهلاً بوجوب الجهر والإخفات فلا تبطل صلاته وإن كان تركهما عن عمد. (**وكذلك**) تبطل الصلاة (**لو فعل ما يجب تركه**) أي أتى بمبطلات الصلاة كأن تكلم (**عمداً. أما الناسي فإن ترك ركناً**) من جهة النسيان (**أتى به إن كان في محله**) كأن ترك الركوع وهو بعد لم يصل إلى حد السجود فيرجع ويركع ثم يسجد (**وإلّا**) أي إن

أعاد. ولو زاد ركوعاً عمداً أو سهواً أعاد. ولو نقص من الصلاة ركعة أو ركعتين سهواً ولم يذكر حتى تكلم أو استدبر القبلة أعاد. ولو صلى في مكان مغصوب أو ثوب مغصوب أو نجس أو سجد عليه مع العلم أعاد. ولو صلى بغير طهارة أعاد مطلقاً أو قبل الوقت أو مستدبر القبلة أعاد. وإن كان غير ركن فثلاثة أقسام:

الأول: ما لا حكم له، وهو من نسي القراءة حتى ركع أو الجهر أو الإخفات أو تسبيح الركوع أو طمأنينته حتى ينتصب أو رفع الرأس منه أو طمأنينته أو تسبيح السجود أو طمأنينته أو إحدى الأعضاء السبعة أو رفع الرأس منه

.

فات محل الركن كأن تذكر في السجود أنه لم يركع (أعاد) الصلاة. (ولو زاد ركوعاً عمداً أو سهواً) أو زاد ركناً آخر (أعاد) الصلاة. (ولو نقص من الصلاة ركعة أو ركعتين سهواً ولم يذكر حتى) أتم الصلاة و(تكلم أو استدبر القبلة أعاد) الصلاة. (ولو صلى في مكان مغصوب أو ثوب مغصوب أو) ثوب (نجس أو سجد عليه) أي على شيء نجس (مع العلم) بالغصبية والنجاسة (أعاد) الصلاة مادام الوقت باقياً فإن تركها حتى مضى الوقت قضاها. (ولو صلّى بغير طهارة) أي مع الحدث (أعاد) الصلاة (مطلقاً) سواء كان مع العلم أو لم يعلم وسواء علم بذلك في الوقت أو بعد فوات الوقت (أو) صلّى (قبل الوقت أو مستدبر القبلة أعاد) الصلاة أيضاً مطلقاً.

(وإن كان) الواجب الذي نسيه في الصلاة (غير ركن فثلاثة أقسام:

الأول: ما لا حكم له، وهو من نسي القراءة حتى ركع أو) نسي (الجهر) في الصلاة الجهرية كالصبح (أو الإخفات) في الصلاة الإخفاتية كالظهر (أو) ركع ولكن نسي (تسبيح الركوع أو) نسي (طمأنينته) أي الاستقرار في الركوع ولم يلتفت إلى أنه نسي الطمأنينة (حتى ينتصب) ويقوم عن الركوع (أو) نسي (رفع الرأس منه) أي من الركوع بأن ركع ومن الركوع سجد قبل أن يرفع رأسه عن الركوع (أو) رفع رأسه عن الركوع ولكن نسي (طمأنينته) أي الاستقرار بعد رفع الرأس من الركوع (أو) نسي (تسبيح السجود أو طمأنينته أو) نسي في السجود وضع (إحدى الأعضاء السبعة) على الأرض (أو) نسي (رفع الرأس منه) أي من السجود بأن رفع

أو طمأنينته في الرفع منهما أو طمأنينة الجلوس في التشهد.

الثاني: ما يوجب التلافي، فمن ذكر أنه لم يقرأ الحمد وهو في السورة قرأ الحمد وأعاد السورة. ومن ذكر ترك الركوع قبل السجود ركع، ومن ذكر بعد القيام ترك سجدة قعد وسجد ويسجد سجدتي السهو وكذا لو ذكر ترك التشهد. و لو ذكر بعد التسليم ترك التشهد أو الصلاة على النبي صلّى الله عليه و آله قضاه.

.

رأسه عن الأرض قليلاً بمقدار نصف شبر فتخيل أنه في الهوى للسجدة الثانية فوضع رأسه على الأرض للسجدة الثانية، أو أن معنى نسيان رفع الرأس من السجود أنه بعد ما تم ذكر السجدة الأولى تخيل أنه في السجدة الثانية فأعاد الذكر بقصد السجدة الثانية، ولعل المعنى الأول أقرب، (أو) نسي (**طمأنينته في الرفع منهما**) أي نسي الاستقرار والسكون حال الجلوس بين السجدتين وبعدهما (أو) نسي (**طمأنينة الجلوس في التشهد**) بأن تشهد وهو متحرك غير مطمئن، ففي هذه كلها لا شيء على المصلي، بل يكمل صلاته فحسب.

(**الثاني: ما يوجب التلافي، فمن ذكر أنه لم يقرأ الحمد و**) الحال (**هو في السورة**) قطع السورة و(**قرأ الحمد وأعاد السورة. ومن ذكر ترك الركوع قبل**) أن يصل إلى (**السجود**) رجع حتى يقف قائماً مستقراً ثم (**ركع**) عن القيام ثم قام عن الركوع ثم سجد. (**ومن ذكر بعد القيام**) إلى ركعة (**ترك سجدة**) واحدة في الركعة السابقة (**قعد وسجد**) ثم قام إلى الركعة الأخرى (**ويسجد**) بعد الصلاة (**سجدتي السهو**) وستأتي كيفية سجدتي السهو في المسألة الرابعة من المسائل الآتية، (**وكذا لو ذكر ترك التشهد**) نسياناً وقام فإنه يقعد ويتشهد ثم يقوم إلى الركعة الأخرى ويسجد بعد الصلاة سجدتي سهو. (**ولو ذكر بعد التسليم ترك التشهد أو**) ترك (**الصلاة على النبي صلى الله عليه و**) ترك الصلاة على (**آله قضاه**) أي قضى التشهد وقضى الصلاة على محمد وآل محمد عليهم أفضل الصلاة والسلام.

الثالث: الشك إن كان في عدد الثنائية أو الثلاثية أو الأوليين من الرباعية أعاد. وكذا لو لم يعلم كم صلى وإن كان في فعل قد انتقل عنه لم يلتفت وإلّا أتى به فإذا ذكر أنه كان قد فعله استأنف إن كان ركناً وإلّا فلا. ولو شك في ما زاد على الأوليين في الرباعية ولا ظن بنى على الزائد واحتاط فمن شك بين الاثنين والثلاث أو بين الثلاث والأربع بنى على الأكثر فإذا سلم صلى ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس. ومن شك بين الاثنين والأربع

.

(الثالث: الشك إن كان في عدد) ركعات الصلاة **(الثنائية)** كأن شك في صلاة الصبح أنه في الركعة الأولى أو الثانية **(أو)** في عدد ركعات الصلاة **(الثلاثية)** مثل أن شك في صلاة المغرب أنه في الركعة الأولى أم الثانية أو شك أنه في الثانية أم الثالثة **(أو)** شك في الركعتين **(الأوليين من)** الصلاة **(الرباعية)** مثل أن كان في صلاة الظهر وشك أنه في الركعة الأولى أو الثانية **(أعاد)** الصلاة في جميع هذه الصور بعد قطعها **(وكذا)** تبطل الصلاة وتجب إعادتها **(لو لم يعلم كم)** ركعة **(صلى)** كأن لم يعلم أنه صلى ركعة أو اثنتين أو ثلاث أو أربع وهكذا **(وإن كان)** الشك **(في)** إتيان **(فعل قد انتقل عنه)** ومضى وقته **(لم يلتفت)** ويبني على أنه أتى به كأن شك في أنه هل قرأ الحمد والسورة أم لا؟ وهو في الركوع **(وإلّا)** يعني إن لم يمض وقت الفعل الذي شك فيه **(أتى به)** مثل أن شك ـ وهو في حالة القيام ـ هل ركع أم لا؟ فيركع، أو شك ـ في حال القيام ـ هل قرأ الحمد والسورة أم لا؟ فيقرأهما **(فإذا ذكر)** بعد ما أتى بالفعل الذي شك فيه **(أنه كان قد فعله)** قبل أن يحصل له الشك **(استأنف)** أي أعاد الصلاة **(إن كان)** الفعل الذي أتى به بعد الشك **(ركناً)** كالمثال الأول **(وإلّا)** أي إن لم يكن ركناً كالمثال الثاني **(فلا)** إعادة للصلاة. **(ولو شك في ما زاد على)** الركعتين **(الأوليين)** يعني لم يكن شكه بين الواحد والاثنين **(في)** الصلاة **(الرباعية ولا ظن)** له بأحد أطراف شكه **(بنى على الزائد واحتاط)** يعني أتى بصلاة الاحتياط بعد تمام الصلاة، **(فمن شك بين الاثنين والثلاث أو بين الثلاث والأربع بنى على الأكثر)** أي بنى على الثلاث في الأولى وعلى الأربع في الثانية **(فإذا سلم)** وأتم الصلاة **(صلى)** صلاة الاحتياط **(ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس. ومن شك بين الاثنين والأربع)** بأن كان في التشهد فشك أنه تشهد الركعة الثانية

بنى على الأربع وصلى ركعتين من قيام. ومن شك بين الاثنين والثلاث والأربع بنى على الأربع فإذا سلم صلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس.

مسائل: الأولى: لا سهو على من كثر سهوه وتواتر، ولا على الإمام أو المأموم إذا حفظ عليه الآخر، ولا سهو في سهو.

الثانية: من سهى في النافلة بنى على الأقل وإن بنى على الأكثر جاز.

الثالثة: من تكلم ساهياً أو قام في حال القعود

.

أو تشهد الركعة الرابعة **(بنى على الأربع)** وأتم الصلاة **(وصلى)** صلاة الاحتياط **(ركعتين من قيام. ومن شك بين الاثنين والثلاث والأربع)** كأن لم يعلم أن الركعة التي هو فيها هل هي الركعة الثانية أم الثالثة أم الرابعة **(بنى على الأربع)** أي بنى على أن الركعة التي هو فيها هي الركعة الرابعة **(فإذا سلم صلى)** صلاة الاحتياط **(ركعتين من قيام وركعتين من جلوس).**

(مسائل) عشر **(الأولى: لا سهو على من كثر سهوه وتواتر)** أي الذي يشك كثيراً لا اعتبار بشكه، فكلما شك فيه أنه أتى به أم لا يبني على أنه أتى به، **(ولا)** سهو **(على الإمام أو المأموم إذا حفظ عليه الآخر)** فلو شك الإمام أنه في الركعة الثالثة أو الرابعة فأشار إليه المأموم أنه في الثالثة بنى على الثالثة، وهكذا لو شك المأموم أنها الركعة الأولى أو الثانية فرأى أن الإمام تشهد بنى المأموم على أنها الركعة الثانية. **(ولا سهو في سهو)** فلو شك في صلاة الاحتياط أنه ركع أم لا أو صلى ركعتين أم واحدة أو شك في سجدتي السهو أنه سجد سجدة واحدة أم اثنتان أو أتى بذكر السجدتين أم لا... في كل ذلك وأمثالها لا يلتفت إلى شكه ويبني على أنه أتى بها على الوجه الصحيح.

(الثانية: من سهى) أي شك **(في)** عدد ركعات **(النافلة)** كأن شك أنه في الركعة الأولى أم الثانية **(بنى على الأقل وإن بنى على الأكثر جاز).**

(الثالثة: من تكلم) في الصلاة **(ساهياً)** أي عن غير عمد **(أو قام في حال القعود)** مثل أن رفع

أو قعد في حال القيام أو سلم قبل الإكمال وجب عليه سجدتا السهو. وكذا تجبان على من شك بين الأربع والخمس فإنه يبني على الأربع ويسجدهما.

الرابعة: سجدتا السهو بعد الصلاة ويقول فيهما «بسم الله وبالله اللّهم صلّ على محمّد وآل محمّد» أو «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» ثم يتشهد خفيفاً ويسلم.

الخامسة: المكلف إذا أخل بالصلاة عمداً أو سهواً أو فاتته بنوم أو سكر وكان مسلماً قضى. وإن كان مغمى عليه جميع الوقت أو كان كافراً

.

رأسه من السجود في الركعة الثانية فقام والحال أن تكليفه أن يقعد ويتشهد **(أو قعد في حال القيام)** كأن قعد بعد السجود في الركعة الأولى والحال أن تكليفه أن يقوم للركعة الثانية **(أو سلم قبل الإكمال)** أي قبل إكمال الصلاة كأن سلم في الركعة الثانية في صلاة المغرب بظن أنه في الركعة الثالثة **(وجب عليه)** بعد الصلاة **(سجدتا السهو. وكذا تجبان)** أي سجدتا السهو **(على من شك بين الأربع والخمس)** في الصلوات الرباعية **(فإنه يبني على الأربع ويسجدهما)** أي يسجد سجدتي السهو.

(الرابعة: سجدتا السهو) مكانهما **(بعد الصلاة)** وكيفيتهما أن ينوي سجدتي السهو فيسجد، ثم يرفع رأسه عن السجود ثم يسجد مرة ثانية **(ويقول فيهما)** أي في السجدتين **(«بسم الله وبالله اللّهم صلّ على محمّد وآل محمّد» أو)** يجوز أن يقول في السجدتين بعد «بسم الله وبالله» بدل الصلاة على محمد وآله **(«السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» ثم يتشهد)** تشهداً **(خفيفاً)** كأن يقول: «أشهد أن لا إله إلّا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله اللّهم صلّ على محمد وآل محمد» **(ويسلم)** يقول: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته».

(الخامسة: المكلف إذا أخل بالصلاة) اليومية أي تركها **(عمداً أو سهواً)** أو نسياناً **(أو فاتته)** الصلاة **(بنوم أو سكر وكان مسلماً قضى)** أي يجب عليه القضاء. **(وإن كان)** مسلماً ولكن كان **(مغمى عليه جميع الوقت)** من أول الظهر إلى المغرب مثلاً فلم يصلّ **(أو كان كافراً)** ثم أسلم

فلا قضاء، والمرتد يقضي زمان ردته. و لو لم يجد ما يتطهر به [من الماء والتراب خ ل] سقطت أداءاً وقضاءاً.

السادسة: إذا دخل وقت الفريضة وعليه فائتة تخير بينهما، وإن تضيقت الحاضرة تعينت.

السابعة: الفوائت تترتب كالحواضر.

الثامنة: من فاتته فريضة مجهولة ولم يعلم ما هي صلى ثلاثاً وأربعاً واثنين.

.

(فلا قضاء) عليهما فمثلاً لو كان شخص كافراً ستين سنة ثم أسلم فلا يجب عليه قضاء الصلوات السابقة التي تركها في حال الكفر، **(والمرتد)** وهو الذي كان مسلماً ثم ارتد وصار كافراً فإن أسلم **(يقضي)** الصلوات التي تركها في **(زمان ردته)** أي كفره. **(ولو لم يجد)** المصلي **(ما يتطهر به [من الماء والتراب خ ل])** أي ما يتوضأ به، أو يغتسل به، أو يتيمم به **(سقطت)** عنه الصلاة **(أداءاً وقضاءاً)** أي لا تجب عليه حال فقدان الماء والتراب، ولا يجب قضائها.

(السادسة: إذا دخل وقت الفريضة وعليه) قضاء صلاة **(فائتة)** كأن دخل الظهر وعليه قضاء صلاة الصبح **(تخير بينهما)** إن شاء قدم قضاء الصبح وإن شاء قدم الظهر ثم صلى قضاء الصبح **(وإن تضيقت)** وقت **(الحاضرة)** كأن كان قريب المغرب بحيث لو أراد تقديم قضاء صلاة الصبح قضت صلاة العصر **(تعينت)** الحاضرة أولاً ثم المقضية.

(السابعة): الصلوات **(الفوائت تترتب كالحواضر)** يعني كما أن صلاة الظهر مقدم على صلاة العصر كذلك لو كان على أحد قضاء الظهر والعصر يجب أن يقدم قضاء الظهر على قضاء العصر.

(الثامنة: من فاتته فريضة مجهولة ولم يعلم ما هي) مثل أن يعلم أن عليه قضاء صلاة واحدة ولكن لا يعلم أ هي الصبح أم الظهر أم العصر أم المغرب أم العشاء **(صلى ثلاثاً وأربعاً واثنين)** يعني صلى صلاة ذات ركعتين وثلاث ركعات وأربع ركعات، فإن كانت الصلاة المقضية الصبح فقد قضاها لأنه صلى ركعتين، وإن كانت المغرب فقد قضاها لأنه صلى ثلاث ركعات، وإن كانت الظهر أو العصر أو العشاء فقد قضاها لأنه صلى أربع ركعات.

التاسعة: الحاضر يقضي ما فاته في السفر قصراً، والمسافر يقضي ما فاته في الحضر تماماً.

العاشرة: يستحب قضاء النوافل المرتبة، ولو فاتته بمرض استحب أن يتصدق عن كل ركعتين بمدّ وإن لم يتمكن فعن كل يوم بمدّ.

(الباب السادس: في صلاة الجماعة)

وهي واجبة في الجمعة والعيدين بالشرائط، ومستحبة في الفرائض الباقية والعيدين مع اختلال الشرائط وفي الاستسقاء. وتنعقد باثنين فصاعداً.

.....

(التاسعة: الحاضر) أي الذي ليس بمسافر (يقضي ما فاته في السفر قصراً) فلو قضى عنه صلاة الظهر وهو في السفر وأراد قضائها في بلده قضاها ركعتين، (والمسافر يقضي ما فاته في الحضر تماماً) فلو فاته في بلده صلاة الظهر وأراد قضائها في السفر قضاها أربع ركعات.

(العاشرة: يستحب قضاء النوافل المرتبة) أي نوافل الصلوات اليومية إذا فاتته في أوقاتها (ولو فاتته بمرض) يعني كان المرض مانعاً عن الإتيان بها في أوقاتها (استحب أن يتصدق عن كل ركعتين بمدّ) من الحنطة. والمدّ يقرب من ثلاثة أرباع الكيلو (وإن لم يتمكن) على ذلك (فعن كل يوم) وليلة ترك نوافلها للمرض يتصدق (بمدّ) من الحنطة.

(الباب السادس: في صلاة الجماعة)

(وهي واجبة في) صلاة (الجمعة والعيدين) الفطر والأضحى (بالشرائط) التي مرت في الباب الثالث من وجود الإمام العادل وغيره. (و) الجماعة (مستحبة في الفرائض الباقية) كالصلوات اليومية والكسوف والخسوف والزلزلة وسائر الآيات المخوفة، (و) تستحب الجماعة أيضاً في صلاتي (العيدين مع اختلال الشرائط) كعدم وجود الإمام كما في زماننا هذا (وفي) صلاة (الاستسقاء. وتنعقد) الجماعة المستحبة (باثنين فصاعداً) يعني أقل الجماعة اثنان أحدهما الإمام

ولا تصح مع حائل بين الإمام والمأموم يمنع المشاهدة إلّا في المرأة، ولا مع علو الإمام في المكان بما يعتد به، ويجوز العكس، ولا يتباعد المأموم بالخارج عن العادة من دون صفوف، ولو أدرك الإمام راكعاً أدرك الركعة، وإلّا فلا. ولا يقرأ المأموم مع المرضي، ولا يتقدمه في الأفعال، ولا بدّ من نية الايتمام، ويجوز مع اختلافهما في الفرض، وإذا كان المأموم واحداً استحب أن يقف عن يمينه

.

والآخر المأموم. **(ولا تصح)** الجماعة **(مع حائل بين الإمام والمأموم)** بحيث **(يمنع)** عن **(المشاهدة)** أي رؤية المأموم للإمام كالحائط **(إلّا في المرأة)** إذا صلت جماعة مع الرجال فإنه يجوز أن يكون بينهما حائل. **(ولا)** تصح الجماعة **(مع علو الإمام)** عن المأموم **(في المكان بما يعتد به)** أي بما يسمى في العرف علواً. **(ويجوز العكس)** بأن يكون المأموم على مكان أعلى من الإمام. **(و)** يشترط في صحة الجماعة أن **(لا يتباعد المأموم)** عن الإمام **(بالخارج)** أي بالمقدار الخارج **(عن العادة)** المتعارفة إذا كان المأموم خلف الإمام **(من دون صفوف)** أما إذا كان المأموم في الصف العشرين ـ مثلاً ـ فلا بأس ببعده عن الإمام، والميزان أن لا يتباعد المأموم عن الذي أمامه أو إلى أحد جانبيه أكثر من القدر المتعارف، سواء كان الذي أمامه أو إلى أحد جانبيه نفس الإمام أم غيره من المأمومين. **(ولو أدرك)** المأموم **(الإمام راكعاً أدرك الركعة، وإلّا فلا)** يعني إن وصل المأموم بركوع الإمام فقد أدرك تلك الركعة أما إن وصل إلى الإمام بعد الركوع فلا يدرك الركعة.

(ولا) يجوز أن **(يقرأ المأموم)** الحمد والسورة **(مع)** الإمام **(المرضي)** أي العادل، بخلاف الإمام الفاسق إذا اضطر ـ لتقية ـ إلى الصلاة معه يقرأ الحمد والسورة. **(ولا)** يجوز أن **(يتقدمه)** أي يتقدم الإمام المرضي **(في الأفعال)** كأن يركع قبل الإمام أو يرفع رأسه قبله وهكذا. **(ولا بدّ)** للمأموم الذي يصلي جماعة **(من نية الايتمام)** أي قصد الاقتداء بإمام الجماعة. **(ويجوز)** إتيان صلاة الجماعة **(مع اختلافهما)** أي الإمام والمأموم **(في الفرض)** مثل أن يكون الإمام في صلاة العصر ويقتدي به المأموم صلاة الظهر. **(وإذا كان المأموم واحداً استحب أن يقف عن يمينه)**

وإن كانوا جماعة فخلفه إلّا العاري فإنه يجلس وسطهم وكذا المرأة ولو صلّين مع الرجال تأخرن عنهم. ويعتبر في الإمام التكليف والعدالة وطهارة المولد، ولا يؤمّ القاعد القائم ولا الأمي القارئ ولا المؤف اللسان بصحيحه ولا المرأة رجلاً ولا خنثى، والهاشمي وصاحب المسجد والمنزل أولى

.

أي عن طرف يمين الإمام، (**وإن كانوا جماعة فخلفه إلّا**) الإمام (**العاري**) فلو كان الإمام والمأمومون كلّهم عراة (**فإنه**) أي الإمام (**يجلس وسطهم**) ولا يتقدم عليهم ليصلوا خلفه لتنكشف عليهم عورته (**وكذا المرأة**) لو صارت إمام الجماعة للنساء فإنها تقف وسطهنّ ولا يقفن خلفها، (**ولو صلّين**) أي النساء (**مع الرجال تأخرن عنهم**) ولا يقفن أمام الرجال أو في صفّهم.

(**ويعتبر في الإمام**) الذي يجوز الصلاة معه جماعة (**التكليف**) أي كونه بالغاً عاقلاً (**والعدالة وطهارة المولد**) أي لا يكون ولد الزنا، (**ولا يؤم القاعد القائم**) يعني لا يجوز أن يصير القاعد ـ الذي لا يستطيع أن يصلي قائماً ـ إماماً للقائم الذي يستطيع أن يصلي قائماً، (**ولا**) يجوز أن يصير (**الأمّي**) وهو الذي لا يحسن قراءة الحمد والسورة إمام (**القارئ**) الذي يحسن القراءة، (**ولا المؤف اللسان**) أي المعيب لسانه كالذي يبدل الراء بالغين، أو الذي يبدل الدال بالتاء، أو الذي يزمزم في الكلام فلا يظهر بعض الحروف وهكذا (**بصحيحه**) أي صحيح اللسان، فلا يصير معيوب اللسان إماماً لصحيح اللسان.

(**ولا**) يجوز أن تؤم (**المرأة رجلاً ولا خنثى**) أي يكون المأموم رجلاً أو خنثى والإمام امرأة، والخنثى هو الذي له آلة الذكورة والأنوثة. (**والهاشمي**) أي السيد (**وصاحب المسجد**) أي الذي هو إمام الجماعة في المسجد دائماً (و) صاحب (**المنزل أولى**) يعني لو تنازع اثنان، فقال أحدهما أنا أصير إمام الجماعة، وقال الآخر أنا أصير إمام الجماعة ـ وكان قصد كل منهما الثواب ـ لأن الذي يصير إماماً ثوابه أكثر ممن يصير مأموماً فإن كان أحدهما سيداً قدّم على غيره، أو كان صاحب المسجد بأن كان هو الذي يصلي دائماً في هذا المسجد قدّم على غيره، أو كان صاحب

ويقدم الأقرأ فالأفقه فالأقدم هجرة فالأسن فالأصبح وجهاً. ويكره أن يأتمّ الحاضر بالمسافر والمتطهر بالمتيمم والسليم بالأجذم والأبرص والمحدود بعد توبته والأغلف، ويكره إمامة من يكرهه المأمومون والأعرابي بالمهاجرين.

مسائل: الأولى: لو أحدث الإمام استناب، ولو مات أو أغمي عليه قدموا إماماً.

.

الدار قدّم على غيره (و) إن كان كلاهما سيدان، أو كان كلاهما صاحبا المسجد، أو كان كلاهما صاحبا الدار **(يقدم الأقرأ)** أي الذي كانت قراءته أوضح وأحسن، فإن كانا متساويين في وضوح القراءة **(فالأفقه)** أي الأعلم منهما، فإن كانا متساويين في العلمية **(فالأقدم هجرة)** يعني الذي صار مسلماً قبل الآخر، فإن كانا متساويين في ذلك أو كانا مسلمين من الأول ـ بأن كان أبواهما مسلمين ـ **(فالأسن)** يقدم أي الذي عمره أكثر، فإن كانا متساويين في العمر **(فالأصبح وجهاً)** يقدم أي الأحسن وجهاً. **(ويكره)** أي يقل الثواب **(أن يأتم الحاضر بالمسافر)** يعني أن يصير المسافر إمام الجماعة لمن هو في بلده **(والمتطهر بالمتيمم)** بأن يصلي الذي تطهر بالوضوء أو الغسل خلف الذي يصلي بالتيمم **(والسليم)** من الجذام والبرص يكره أن يقتدي في الصلاة **(بالأجذم والأبرص)** والجذام مرض يتناثر به اللحم، والبرص مرض يجعل لون الجسد قطعاً قطعاً، أبيضاً وغير أبيض، (و) يكره أن يصلي الذي لم يحد خلف الإمام **(المحدود)** أي الذي حدّ لمعصية **(بعد توبته)** أما قبل التوبة فلا يجوز الصلاة خلفه لأنه فاسق (و) أن يصير **(الأغلف)** وهو من لم يختن لجهة جائزة كخوف الميت ـ مثلاً ـ للمختون **(ويكره إمامة من)** أي الذي **(يكرهه المأمومون، و)** إمامة **(الأعرابي)** أي البدوي **(بالمهاجرين)** وهم المدنيون بأن يصير البدوي إمام أهل البلد.

(مسائل) خمس: **(الأولى: لو أحدث الإمام)** أي صدر منه حدث أبطل صلاته كالبول والريح وغيرهما **(استناب)** أي قدم أحد المأمومين نائباً عنه وجعله إماماً لتلك الجماعة التي كانت تصلي خلفه ليتمّوا مع ذلك النائب الصلاة **(ولو مات)** الإمام في أثناء الصلاة **(أو أغمي عليه قدموا)** أي المأمومون **(إماماً)** منهم ليتمّوا معه الصلاة جماعة.

الثانية: لو خاف الداخل فوات الركعة ركع ومشى ولحق بهم.

الثالثة: إذا أحرم الإمام وهو في نافلة قطعها، ولو كان في فريضة أتمها نافلة، ولو كان إمام الأصل قطعها وتابعه.

الرابعة: لو فاته بعض الصلاة دخل مع الإمام وجعل ما يدركه أول صلاته، فإذا سلم الإمام قام وأتم الصلاة.

الخامسة: يستحب عمارة المساجد مكشوفة والميضاة على أبوابها والمنارة مع حائطها والإسراج فيها وإعادة المستهدم، ويجوز استعمال آلته

.

(**الثانية: لو خاف الداخل**) أي الذي دخل ورأى الإمام في الركوع وهو بعيد عن الجماعة بحيث إن أراد أن يصل إلى الجماعة ثم يكبر يخاف رفع الإمام رأسه من الركوع و (**فوات الركعة**) كبر من مكانه و (**ركع ومشى**) راكعاً (**ولحق بهم**) أي بالجماعة.

(**الثالثة: إذا أحرم الإمام**) أي كبر تكبيرة الإحرام (**وهو**) أي الذي يريد أن يصلي جماعة (**في نافلة قطعها**) ولحق بالجماعة، (**ولو كان في فريضة**) أي صلاة واجبة (**أتمها نافلة**) أي غيّر نيته من الفريضة إلى المستحبة وأتمها على ركعتين ولحق بالجماعة، (**ولو كان**) الإمام الذي يريد الصلاة معه (**إمام الأصل**) أي أحد الأئمة الاثني عشر عليهم أفضل الصلاة والسلام (**قطعها**) أي قطع الفريضة من دون حاجة إلى تغيير النية إلى النافلة والتمام (**وتابعه**) أي اتبعه في الجماعة.

(**الرابعة: لو فاته**) أي فات المأموم (**بعض الصلاة**) كأن لحق بالإمام في الركعة الثانية (**دخل مع الإمام وجعل ما يدركه**) أي الركعة التي أحرم فيها مع الإمام (**أول**) ركعة من (**صلاته، فإذا سلم الإمام قام**) المأموم (**وأتم**) بقية (**الصلاة**) فرادى.

(**الخامسة: يستحب عمارة المساجد مكشوفة**) أي بغير سقف، (**و**) جعل (**الميضاة**) أي محل الوضوء (**على أبوابها**) فلو كانت في وسط المسجد بللت المسجد ولوثته، (**و**) جعل (**المنارة مع حائطها**) لا وسطها، (**والإسراج**) أي وضع السراج (**فيها، وإعادة**) بناء المسجد (**المستهدم**) أي الخراب. (**ويجوز استعمال آلته**) أي آلة المسجد المنهدم من الطابوق والحديد والخشب وغيرها

في غيره منها، ويحرم زخرفتها ونقشها بالصور وأخذها أو بعضها في ملك أو طريق وإدخال النجاسة إليها وإخراج الحصى منها وتُعاد لو أخرجت.

ويكره تعليتها والشرف والمحاريب في حائطها وجعلها طريقاً والبيع فيها والشراء والتعريف وإقامة الحدود وإنشاد الشعر وعمل الصنائع والنوم والبصاق وتمكين المجانين وإنفاذ الأحكام.

ويستحب تقديم الرجل اليمنى دخولاً واليسرى خروجاً، والدعاء فيهما وكنسها.

.....

(في غيره منها) أي من المساجد. (ويحرم زخرفتها) أي نقش المساجد بالزخرف وهو الذهب، (ونقشها بالصور) صور ذوات الأرواح، (وأخذها) أي المساجد كلاً (أو بعضها في ملك أو طريق) بأن يجعل المسجد أو بعضه داراً لنفسه أو يجعله طريقاً. (وإدخال النجاسة إليها) ولو كانت يابسة إذا كانت اليابسة مستلزمة لهتك حرمة المسجد، مثل أن تمرّ من المسجد الدابة الحاملة على ظهرها النجاسة الكثيرة، (وإخراج الحصى منها) الحصى ـ بكسر الحاء ـ جمع الحصوة ـ بفتح الحاء ـ (و) يجب أن (تُعاد) الحصى (لو أخرجت).

(ويكره تعليتها) أي بناء جدرانها عالية (و) صنع (الشرف) الشرف ـ بضم الشين وفتح الراء ـ جمع شرفة ـ بسكون الراء ـ ما يبنى في أعلى الجدران، (و) بناء (المحاريب في) داخل (حائطها، وجعلها طريقاً) بحيث يدخل من باب ويخرج من باب، (والبيع فيها والشراء والتعريف) يعني إذا فقد شيء أو عثر على شيء يصيح في المسجد له، بل الذي يريد التعريف يقف خارج المسجد عند الباب ويصيح، (وإقامة الحدود) فيها كأن يجلدون الزاني والخمار فيها ـ مثلاً ـ (وإنشاد الشعر) أي قرائة الشعر، (وعمل الصنائع والنوم والبصاق) فيها، (وتمكين المجانين) بأن لا يمنعونهم عن الدخول في المساجد، (وإنفاذ الأحكام) القضائية أي القضاء في المساجد.

(ويستحب تقديم الرجل اليمنى دخولاً) أي في حال الدخول (واليسرى خروجاً، والدعاء فيهما) أي في حالتي الدخول والخروج (وكنسها) لتكون نظيفة.

(الباب السابع: في صلاة الخوف)

وهي مقصورة سفراً وحضراً جماعة وفرادى. وشروطها ثلاثة:

الأول: أن يكون في المسلمين كثرة يمكنهم الافتراق إلىٰ قسمين يقاوم كل قسم منهم العدو.

والثاني: أن يكون في العدو كثرة يحصل معها الخوف.

والثالث: أن يكون العدو بخلاف جهة القبلة. وكيفيتها: أن يصلي الإمام بالأولى ركعة ويقف في الثانية

.

(الباب السابع: في صلاة الخوف)

وهي الصلاة في ميدان القتال. (وهي مقصورة) أي قصر لا تمام (سفراً وحضراً) أي سواء كان القتال في بلدهم أو في السفر وسواء صلّوا (جماعة وفرادى. وشروطها) أي الشروط التي بها تكون الصلاة صلاة الخوف وتقصر وتصير كيفيتها كما سيجيء (ثلاثة: الأول: أن يكون في المسلمين كثرة) بحيث (يمكنهم الافتراق إلىٰ قسمين يقاوم كل قسم منهم العدو) ليذهب القسم الآخر إلى الصلاة جماعة.

(والثاني: أن يكون في العدو كثرة يحصل معها الخوف) يعني كان العدو بحيث يخاف المسلمون بأنه لو ذهب كلّهم إلى الصلاة يهاجمهم العدو أما لو كان العدو ـ مثلاً ـ عشرة آلاف، وكان المسلمون ألف ألف فلا خوف.

(والثالث: أن يكون العدو بخلاف جهة القبلة) حتى لو أراد المسلمون الصلاة استلزم أن يصير العدو خلفهم، أما لو كان العدو نحو القبلة بحيث لو صلى المسلمون كان العدو أمامهم فلا تصير الصلاة صلاة الخوف. (وكيفيتها) أي كيفيّة صلاة الخوف جماعة أن يصير المسلمون فرقتين، تأتي فرقة وتصلي مع الإمام وتجاهد الفرقة الأخرى، ثم تذهب الفرقة الأولى ـ بعد تمام صلاتهم ـ إلى الجهاد وتأتي الفرقة الأخرى للصلاة جماعة مع الإمام، فإن كانت الصلاة ركعتين كالصبح والظهر والعصر والعشاء فطريقتها (أن يصلي الإمام بالأولى) أي مع الفرقة الأولى (ركعة) واحدة وبعد تمام الركعة ينوي المأمومون الانفراد (ويقف) الإمام (في) الركعة (الثانية)

حتى يتمّوا ويسلموا فيجيء الباقون فيصلي بهم الثانية ويقف في التشهد حتى يلحقوه فيسلم بهم، وإن كانت ثلاثية صلّى بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين أو بالعكس. ويجب أخذ السلاح ما لم يمنع شيئاً من الواجبات فيؤخذ مع الضرورة، وصلاة شدة الخوف بحسب الإمكان واقفاً أو ماشياً أو راكباً و يسجد على قربوس سرجه وإلّا أومأ ويستقبل القبلة بما أمكن

.....

فيقرأ ـ مثلاً ـ بعد الحمد سورة طويلة (**حتى يتمّوا**) أي يتمّ الفرقة الأولى صلواتهم (**ويسلموا**) ويذهبون إلى ميدان القتال (**فيجيء الباقون**) من المجاهدين ويلحقون بالإمام في الركعة الثانية (**فيصلي**) الإمام (**بهم**) الركعة (**الثانية ويقف**) أي يصبر (**في التشهد**) فيقوم المأمومون للركعة الثانية (**حتى يلحقوه**) أي يلحقوا بالإمام في التشهد (**فيسلم**) الإمام (**بهم**) سلام الصلاة (**وإن كانت**) الصلاة (**ثلاثية**) أي ثلاث ركعات كصلاة المغرب (**صلى**) الإمام (**بالأولى**) أي مع الفرقة الأولى (**ركعة وبالثانية ركعتين أو بالعكس**) أي مع الفرقة الأولى ركعتين، ومع الثانية ركعة واحدة.

(**ويجب**) على الفرقة الذين يصلّون (**أخذ السلاح**) معهم حال الصلاة لئلّا يهاجمهم الكفار في حال الصلاة فيقتلوهم (**ما**) دام (**لم يمنع**) أخذ السلاح (**شيئاً من الواجبات**) فإن منع بعض الواجبات كأن منع من وضع الجبهة في السجود على الأرض ـ مثلاً ـ (**فيؤخذ**) السلاح (**مع الضرورة**) أي مع خوف مهاجمة العدو، ومع عدم الضرورة لا يؤخذ السلاح الذي يمنع من بعض الواجبات. (**وصلاة شدة الخوف**) بحيث لم يتمكنوا من التفرق والصلاة جماعة تكون (**بحسب الإمكان واقفاً**) إن تمكن على الوقوف والصلاة (**أو ماشياً**) إن لم يتمكن على الوقوف والصلاة (**أو راكباً**) إن لم يتمكن على النزول والصلاة (**و**) إن صلّى في حال الركوب على الدابة (**يسجد على قربوس سرجه**) السرج ما يجعل على الفرس مما يجلس عليه، والقربوس أول السرج المقوس المرتفع من أمام القاعد (**وإلّا**) أي إن لم يتمكن من السجود على قربوس السرج (**أومأ**) أي أشار برأسه وبعينيه وحاجبيه للسجود، (**و**) يجب أن (**يستقبل القبلة بما أمكن**) من أفعال الصلاة

ولو لم يتمكن من الإيماء صلى بالتسبيح عوض كل ركعة «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلّا الله، والله أكبر» والموتحل والغريق يصليان إيماءاً، ولا يقصران إلّا مع السفر أو الخوف.

(الباب الثامن: في صلاة المسافر)

يسقط في السفر من كل رباعية ركعتان بشروط خمسة: أحدها قصد المسافة وهي ثمانية فراسخ أو أربعة مع قصد العود في يومه. الثاني: أن لا ينقطع سفره ببلد له فيه ملك قد استوطنه ستة أشهر فصاعداً، أو عزم على إقامة عشرة أيام

.

(ولو لم يتمكن) حتى (من الإيماء) والإشارة كأن كان المسلمون والكفار متشابكين في القتال بأن لو أراد الإيماء خاف أن يقتله المشركون (صلّى بالتسبيح) الأربع (عوض كل ركعة «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلّا الله، والله أكبر») مرة واحدة (والموتحل) أي الغريق في الوحل (والغريق) في الماء (يصلّيان إيماءاً، ولا يقصران إلّا مع السفر أو الخوف) من العدو بحيث لو أراد أن يصلي تماماً يخاف أن يلحقه العدو.

(الباب الثامن: في صلاة المسافر)

(يسقط في السفر من كل رباعية ركعتان بشروط خمسة: أحدها قصد) الذهاب إلى (المسافة) التي معها يصبح الشخص مسافراً شرعاً (وهي) أي المسافة (ثمانية فراسخ) أي ثمانية وأربعين كيلومتراً (أو) قصد الذهاب إلى (أربعة) فراسخ أي أربعة وعشرين كيلومتراً (مع قصد العود في يومه) أي في يوم الذهاب حتى يصير الذهاب والرجوع معاً ثمانية فراسخ.

(الثاني: أن لا ينقطع سفره ببلد له فيه ملك قد استوطنه ستة أشهر فصاعداً، أو عزم على إقامة عشرة أيام) فلو قصد الذهاب إلى ثمانية فراسخ ولكن كان بين الطريق بلد له في ذلك البلد ملك من دار أو بستان أو غيرهما وكان قد بقي في ذلك الملك ستة أشهر أو أكثر، أو لم يكن له

ولو قصد المسافة وله على رأسها منزل قصر في طريقه خاصة. الثالث: إباحة السفر فلو كان عاصياً بسفره لم يقصر. الرابع: أن لا يكون سفره أكثر من حضره كالملّاح والمكاري والراعي والبدوي والذي يدور في تجارته، والضابط: من لا يقيم في بلده عشرة أيام. ولو أقام أحد هؤلاء في بلده أو بلد غيره عشرة أيام قصر إذا خرج. الخامس: أن يتوارى عنه جدران بلده، أو يخفى أذان مصره فلا يترخص قبل ذلك. ومع حصول الشرائط يجب التقصير إلّا في حرم الله وحرم رسوله ﷺ ومسجد الكوفة والحائر

.

في ذلك البلد شيء ولكن قصد البقاء فيه عشرة أيام فلا يقصر الصلاة مهما كان بعيداً، **(ولو قصد)** الذهاب إلى **(المسافة)** أي إلى ثمانية فراسخ **(وله على رأسها)** أي على رأس المسافة **(منزل قصر في طريقه خاصة)** يعني إن أراد أن يصلي بين الطريق صلى قصراً، فإن وصل إلى منزله في رأس ثمانية فراسخ صلى تماماً.

(الثالث: إباحة السفر، فلو كان عاصياً بسفره) يعني كان سفره لمعصية الله كقتل أحد من دون حق، أو السفر بغير رضا الوالدين **(لم يقصر)** صلاته.

(الرابع: أن لا يكون سفره أكثر من حضره كالملّاح) أي سائق السفينة **(والمكاري)** أي سائق القافلة **(والراعي)** أي صاحب الأغنام والدواب الذي يسير دائماً في الصحراء **(والبدوي)** الذي يذهب حيث كان عشب وماء، فتراه أربعة أيام في مكان ثم يرحل منه إلى مكان آخر فيبقى فيه ثمانية أيام ثم يرتحل عنه وهكذا **(و)** التاجر **(الذي يدور)** في البلدان **(في تجارته، والضابط:)** أي القاعدة في من يكون كثير السفر أنه **(من لا يقيم في بلده عشرة أيام. ولو أقام أحد هؤلاء)** الذين مرت أسماؤهم **(في بلده أو بلد غيره عشرة أيام قصر)** في السفر الأول **(إذا خرج)**.

(الخامس: أن يتوارى) أي يغيب **(عنه جدران بلده، أو يخفى)** أي لا يسمع **(أذان مصره)** أي بلده **(فلا يترخص قبل ذلك)** أي قبل غياب الجدران أو الأذان، **(ومع حصول)** هذه **(الشرائط)** الخمس **(يجب التقصير)** أي تقصير الصلاة **(إلّا في حرم الله)** أي مسجد الحرام **(وحرم رسوله)** أي مسجد الرسول **(صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة والحائر)** أي حرم الحسين

ـ على ساكنه السلام ـ فإنه يتخير، ولو أتم في غيرها عمداً أعاد، والجاهل لا يعيد. والناسى يعيد في الوقت لا خارجه. ولو سافر بعد دخول الوقت قصر مع بقاء الوقت، ولو دخل من السفر بعد دخول الوقت أتم. ولو نوى المسافر إقامة عشرة أيام أتم، ولو لم ينو قصر إلىٰ ثلاثين يوماً ثم يتم بعد ذلك.

.

(**ـ على ساكنه السلام ـ فإنه يتخير**) الشخص في هذه الأماكن الأربعة بين أن يصلي قصراً وأن يصلي تماماً (**ولو أتم**) المسافر الصلاة (**في غيرها**) أي غير هذه الأماكن الأربعة (**عمداً أعاد**) الصلاة وجوباً (**والجاهل**) الذي لا يعلم وجوب القصر في السفر إن صلى في السفر تماماً (**لا يعيد**) الصلاة.

(**والناسي**) وهو الذي نسي أنه في السفر إذا أتم الصلاة في السفر (**يعيد**) الصلاة (**في الوقت لا خارجه**) يعني إذا تذكر قبل خروج الوقت يعيدها، وإن تذكر بعد فوات الوقت لا يقضيها. (**ولو سافر**) من بلده (**بعد دخول الوقت قصر**) الصلاة (**مع بقاء الوقت**) أي إن صلى تلك الصلاة أداءاً، (**ولو دخل**) إلى بلده (**من السفر بعد دخول الوقت**) بأن كان حين دخول الوقت في السفر (**أتم**) الصلاة لأن الاعتبار بحال إتيان الصلاة، (**ولو نوى المسافر إقامة**) أي بقاء (**عشرة أيام**) في مكان (**أتم**) الصلاة (**ولو لم ينو**) بقاء عشرة أيام (**قصر**) الصلاة (**إلىٰ ثلاثين يوماً ثم يتم بعد ذلك**) ولو أراد بقاء يوم واحد بعد الثلاثين.

كتاب الزكاة

وهي قسمان: زكاة المال وزكاة الفطرة، وهنا أبواب:

(الباب الأول: في شرائط الوجوب ووقته)

إنما تجب زكاة المال على البالغ، العاقل، الحر، المالك للنصاب، المتمكن من التصرف. ويستحب لمن اتجر في مال الطفل من أوليائه إخراجها عنه، والمال الغائب إذا لم يتمكن صاحبه منه لا تجب فيه، ولو مضت عليه أحوال كذلك استحب إخراج الزكاة حولاً بعد عوده، ولا زكاة في الدين،

.....

(كتاب الزكاة)

(وهي قسمان: زكاة المال وزكاة الفطرة، وهنا أبواب) خمسة:

(الباب الأول: في شرائط الوجوب ووقته)

أي وقت الوجوب. (إنما تجب زكاة المال على) كلّ من اجتمعت فيه هذه الشروط الخمسة: (البالغ، العاقل، الحر، المالك للنصاب) أي للمقدار الذي تجب فيه الزكاة، (المتمكن من التصرف) في ملكه، بأن لا يكون ملكه مغصوباً منه مثلاً. (ويستحب لمن اتجر في مال الطفل) والحال هو (من أوليائه) أي ولي للطفل كالأب والوصي (إخراجها عنه) أي إخراج الزكاة عن مال الطفل. (والمال الغائب إذا لم يتمكن صاحبه منه) أي من الاستيلاء عليه مثل أن كان له حنطة كثيرة قد استولت عليها الحكومة الظالمة ومنعت صاحبه عنه (لا تجب فيه) الزكاة. (ولو مضت عليه) أي على المال الغائب (أحوال) أي سنين وصاحبه (كذلك) لا يتمكن منه (استحب إخراج الزكاة حولاً) أي زكاة سنة واحدة (بعد عوده) إلى صاحبه. (ولا زكاة في الدين)

وزكاة القرض على المقترض إن ترك بحاله حولاً.

ومع هلال الثاني عشر تجب مع بقاء الشروط في كمال الحول، ولا يجوز التأخير مع المكنة فيضمن، ولا تقديمها قبل وقت الوجوب فإن دفع كان قرضاً، له استعادته أو احتسابه منها مع بقائه على الاستحقاق وتحقق الوجوب في المال. ولا يجوز نقلها عن بلدها

.

على الدائن ـ أي: خلاف الخمس، فإنه يكون على الدائن ـ فلو استدان زيد من عمرو عشرين دينارَ ذهبٍ فليس على عمرو زكاتها، بل كما قال: **(وزكاة القرض على المقترض)** أي على زيد في المثال **(إن ترك بحاله حولاً)** أي إذا لم يتصرف زيد في العشرين ديناراً حتى مضت سنة كاملة.

(ومع) رؤية **(هلال)** الشهر **(الثاني عشر تجب)** الزكاة **(مع بقاء الشروط)** ـ التي ستأتي في الفصل الثاني ـ **(في كمال الحول)** أي في جميع السنة من أولها إلى آخرها، **(ولا يجوز التأخير)** تأخير إعطاء الزكاة **(مع المكنة)** أي التمكن على إعطائها **(فيضمن)** المالك لو أخر الزكاة حتى تلفت، **(ولا)** يجوز **(تقديمها)** أي تقديم إعطاء الزكاة **(قبل وقت الوجوب)** الذي هو الشهر الثاني عشر، **(فإن دفع)** للفقير شيئاً بعنوان الزكاة قبل وقت وجوبها لم يحتسب من الزكاة و**(كان)** ما دفعه **(قرضاً)**، و**(له)** أي يجوز للمالك **(استعادته)** أي أخذه من الفقير **(أو احتسابه منها)** أي احتساب ما دفعه إلى الفقير زكاة بعد وجوبها **(مع بقائه)** أي بقاء ذلك الفقير **(على الاستحقاق)** أي على كونه فقيراً مستحقاً حين وجوب الزكاة، وإن خرج عن الاستحقاق في حال وجوب الزكاة لم يجز احتساب ما أعطِاه له زكاة، **(وتحقق الوجوب في المال)** يعني إن الزكاة تجب في المال لا في ذمة صاحب المال، والفرق يظهر هنا أنه لو تلف المال أول دقيقة وجوب الزكاة فإن كانت الزكاة متعلقة بالمال لم يجب على صاحب المال إخراج الزكاة من كيسه وإن كانت الزكاة تتعلق بذمة صاحب المال وجب عليه إخراج زكاة المال التالف من كيسه.

(ولا يجوز نقلها) أي نقل الزكاة **(عن بلدها)** أي بلد الزكاة إلى بلد آخر، وبلد الزكاة هو البلد الذي كان فيه المال الذي وجب عليه الزكاة، فمثلاً لو كان له حنطة في كربلاء المقدسة

مع وجود المستحق فيه ويضمن، ولو عدم نقل ولا ضمان. ولا بد من النية عند الإخراج. وأما الضمان فشرطه اثنان: الإسلام وإمكان الأداء، فالكافر يسقط عنه بعد إسلامه، ومن لم يتمكن من إخراجها مع الوجوب إذا تلفت لم يضمنها.

.

لا يجوز له إخراج زكاتها إلى بلد غير كربلاء المقدسة، وإن كان صاحب المال سكناه في غير كربلاء المقدسة.

هذا كله **(مع وجود المستحق)** للزكاة **(فيه)** أي في بلد الزكاة **(ويضمن)** يعني لو كان في بلد الزكاة مستحق الزكاة فنقل الزكاة إلى بلد آخر وفي الطريق تلفت الزكاة يجب عليه إخراج الزكاة مرة ثانية لأنه بمجرد إخراج الزكاة عن بلده صار ضامناً، **(ولو عدم)** المستحق أي لم يوجد في بلد الزكاة **(نقل)** الزكاة إلى بلد يكون فيه مستحق **(ولا ضمان)** لو تلفت في الطريق.

(ولا بد من النية عند الإخراج) أي عند إخراج الزكاة، لأن الزكاة عبادة والعبادة تجب فيها النية.

(وأما الضمان) أي ضمان الزكاة لو تلفت **(فشرطه اثنان: الإسلام وإمكان الأداء، فالكافر يسقط عنه)** الزكاة **(بعد إسلامه)** يعني لا يجب عليه أن يدفع الزكاة عن السنين التي كان فيها كافراً، **(ومن لم يتمكن من إخراجها)** أي إخراج الزكاة **(مع الوجوب)** كأن منعت الحكومة الكافرة شخصاً عن إعطاء الزكاة **(إذا تلفت لم يضمنها)**.

(الباب الثاني: في ما تجب فيه الزكاة)

وهي تسعة أصناف لا غير، فههنا ثلاثة فصول:

(الأول: في النعم)

تجب الزكاة في النعم الثلاثة: الإبل والبقر والغنم، بشروط أربعة: النصاب والسوم والحول وأن لا تكون عوامل.

فنصاب الإبل اثنا عشر: خمس وفيها شاة، ثم عشر وفيها شاتان، ثم خمس عشرة وفيها ثلاث شياه، ثم عشرون وفيها أربع شياه، ثم خمس وعشرون وفيها خمس شياه، ثم ست وعشرون وفيها بنت مخاض، ثم ست وثلاثون

.

(الباب الثاني: في ما تجب فيه الزكاة)

(وهي تسعة أصناف لا غير، فههنا ثلاثة فصول):

الفصل (الأول: في النعم)

(تجب الزكاة في النعم الثلاثة) وهي: (الإبل والبقر والغنم، بشروط أربعة: النصاب) أي تكون بالمقدار الذي تجب في ذلك المقدار الزكاة، (والسوم) ومعناه كون النعم تعتلف من الصحراء لا من مال المالك، (و) مضي (الحول) أي سنة كاملة عليها، (وأن لا تكون عوامل) أي تعمل بل تكون غير عاملة.

«النُصب»

(فنصاب الإبل اثنا عشر: خمس وفيها شاة) يعني من كان له خمس إبل فزكاتها شاة، (ثم عشر وفيها شاتان، ثم خمس عشرة وفيها ثلاث شياه، ثم عشرون وفيها أربع شياه، ثم خمس وعشرون وفيها خمس شياه، ثم ست وعشرون وفيها بنت مخاض) وبنت مخاض: هي الإبل الأنثى التي أكملت سنة واحدة ودخلت في السنة الثانية من عمرها، (ثم ست وثلاثون) إبلاً

وفيها بنت لبون، ثم ست وأربعون وفيها حقة، ثم إحدى وستون وفيها جذعة، ثم ست وسبعون وفيها بنتا لبون، ثم إحدى وتسعون وفيها حقتان، ثم مائة وواحدة وعشرون ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون بالغاً ما بلغ.

وأما البقر فلها نصابان: أحدهما ثلاثون وفيه تبيع أو تبيعة، والثاني أربعون وفيه مسنة. وأما الغنم ففيها خمسة نصب: أربعون وفيها شاة، ثم مائة وإحدى وعشرون وفيها شاتان، ثم مائتان وواحدة ففيها ثلاث شياه، ثم ثلاثمائة وواحدة ففيها أربع شياه، ثم أربعمائة ففي كل مائة شاة بالغاً ما بلغ، وما لا يتعلق به الزكاة وهو ما بين النصابين

.

(وفيها) أي زكاتها (بنت لبون) وهي الإبل التي أكملت سنتين ودخلت في السنة الثالثة من عمرها، (ثم ست وأربعون وفيها حقة) ـ بكسر الحاء وفتح القاف ـ وهي التي أكملت ثلاث سنين ودخلت في السنة الرابعة من عمرها، (ثم إحدى وستون وفيها جذعة) ـ بفتح الجيم والذال والعين ـ وهي التي أكملت أربع سنين ودخلت في السنة الخامسة، (ثم ست وسبعون وفيها بنتا لبون) أي اثنان من بنت لبون، (ثم إحدى وتسعون وفيها حقتان) أي اثنان من «حقة»، (ثم مائة وواحدة وعشرون) فإذا بلغ الإبل إلى هذا العدد (ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون بالغاً ما بلغ) يعني أيّ مقدار صار، فمثلاً لو كان عنده مائتان فعليه أربع حقات، أو خمس بنات لبون، وهكذا.

(وأما البقر فلها نصابان: أحدهما ثلاثون وفيه تبيع أو تبيعة) وهي البقر التي أكملت سنة واحدة ودخلت في الثانية غير أن التبيع مذكر والتبيعة مؤنث، (والثاني أربعون وفيه مسنة) وهي التي أكملت سنتين ودخلت في الثالثة.

(وأما الغنم ففيها خمسة نُصب: أربعون وفيها شاة، ثم مائة وإحدى وعشرون وفيها شاتان، ثم مائتان وواحدة ففيها ثلاث شياه، ثم ثلاثمائة وواحدة ففيها أربع شياه، ثم أربعمائة) فإذا بلغ عدد الغنم إلى أربعمائة (ففي كل مائة شاة بالغاً ما بلغ) أي مهما صارت من الكثرة. (وما لا يتعلق به الزكاة) من النعم الثلاثة يعني لا يحسب فيه زكاة بل يعفى عنه (وهو ما بين النصابين) كالثلاثة

ويسمى في الإبل شنقاً وفي البقر وقصاً وفي الغنم عفواً. وأما السوم وهو شرط في الجميع طول الحول فلو اعتلفت في أثناء الحول من نفسها أو أعلفها مالكها استأنف الحول بعد العود إلىٰ السوم. وأما الحول فهو شرط في الجميع وهو اثنا عشر شهراً وبدخول الثاني عشر تجب الزكاة، ولو ثلم النصاب قبل الحول سقط الوجوب ولو قصد الفرار، ولو كان بعده لم يسقط.

مسائل: الأولى: الشاة المأخوذة في الزكاة أقلها الجذع من الضأن، والثني من المعز، ويجزي الذكر والأنثى. وبنت المخاض

.

في الإبل إذا كان له ثمانية، والتسعة في البقرة إذا كان له تسعة وثلاثون، والثمانون في الغنم إذا كان له مائة وعشرون (ويسمى في الإبل شنقاً وفي البقر وقصاً وفي الغنم عفواً).

(وأما السوم) وهو أن لا تعتلف هذه النعم الثلاثة من مال صاحبها (وهو شرط في الجميع) الإبل والبقر والغنم (طول الحول) أي تمام السنة من أولها إلى آخرها، (فلو اعتلفت في أثناء الحول من نفسها) بأن ذهبت هي من دون علم من صاحبها فأكلت العلف من مال صاحبها (أو أعلفها) أي أعطاها العلف (مالكها استأنف الحول بعد العود إلىٰ السوم) أي يحسب ابتداء السنة بعد رجوعها إلى الاعتلاف من الصحراء.

(وأما الحول) وهو مضي سنة كاملة عليها (فهو شرط في الجميع) الإبل والبقر والغنم (وهو اثنا عشر شهراً وبدخول) الشهر (الثاني عشر تجب الزكاة ولو ثلم) أي نقص (النصاب) بأن كان أربعون غنماً فوهب واحدة منها لأخيه (قبل) تمام (الحول) لتصير تسعة وثلاثين حتى لا تجب فيها زكاة (سقط الوجوب) وجوب الزكاة (ولو قصد) بالهبة (الفرار) من إعطاء الزكاة، (و) لكن (لو كان) الهبة (بعده) أي بعد تمام السنة (لم يسقط) وجوب الزكاة.

(مسائل) أربع: (الأولى: الشاة المأخوذة في الزكاة أقلها الجذع من الضأن) أي الذي أكمل سبعة أشهر، والضأن هو الطِّلي، (والثني من المعز) أي الذي أكمل ستة أشهر، والمعز هو الصخل، (ويجزي) أي يكفي إعطاء (الذكر والأنثى. وبنت المخاض) التي تؤخذ في زكاة الإبل

والتبيع هو الذي كمل حولاً، وبنت اللبون والمسنة ما كمل حولين، والحقة ما كملت ثلاثاً ودخلت في الرابعة، والجذعة ما دخلت في الخامسة.

الثانية: لا تؤخذ المريضة ولا الهرمة ولا الوالدة ولا ذات العوار ولا تعد الأكولة ولا فحل الضراب، ولو كانت إبله مراضاً أخذ منها.

الثالثة: من وجب عليه بنت مخاض وعنده بنت لبون دفعها وأخذ شاتين أو عشرين درهماً، ولو كان بالعكس دفع بنت مخاض ومعها شاتين أو عشرين درهماً، وكذا الحقة والجذعة

.

(والتبيع) الذي يؤخذ في زكاة البقر (هو الذي كمل حولاً، وبنت اللبون) التي تؤخذ في زكاة الإبل (والمسنة) التي تؤخذ في زكاة البقر (ما كمل حولين، والحقة) التي تؤخذ في زكاة الإبل (ما كملت ثلاثاً) أي ثلاث سنين (ودخلت في الرابعة، والجذعة) التي تؤخذ في زكاة الإبل (ما دخلت في) السنة (الخامسة) من عمرها.

المسألة (الثانية: لا تؤخذ) للزكاة الدابة (المريضة ولا الهرمة) أي كبيرة السن (ولا الوالدة) التي لها ولد (ولا ذات العوار) ـ بفتح العين وضمها ـ مطلق العيب، (ولا تعد) في الزكاة الدابة (الأكولة) أي المعدة للأكل (ولا فحل الضراب) وهو المعد للركوب على الأناث حتى تصير حاملة، فلو كان له واحد وأربعون غنماً واحد منها معدّ للأكل وواحد للضراب فلا زكاة عليه لأن الباقي ـ وهو تسعة وثلاثون ـ أقل من النصاب، (ولو كانت إبله) أو بقره أو غنمه كلها (مراضاً) ـ بكسر الميم ـ أي كانت كلها مريضات (أخذ منها) للزكاة.

المسألة (الثالثة: من) كان له ست وعشرون إبلاً و (وجب عليه) أن يعطي (بنت مخاض) للزكاة ولم يكن عنده بنت مخاض (و) كان (عنده بنت لبون دفعها) أي دفع بنت لبون (وأخذ شاتين أو عشرين درهماً، ولو كان بالعكس) يعني كان له ست وثلاثون إبلاً فوجب عليه بنت لبون ولم يكن عنده بنت لبون وكان عنده بنت مخاض (دفع بنت مخاض و) دفع (معها شاتين أو عشرين درهماً، وكذا الحقة والجذعة) فمن كان عنده ست وأربعون إبلاً فوجب عليه أن

وابن اللبون يساوي بنت المخاض.

الرابعة: لا يجب إخراج العين بل يجوز دفع القيمة.

(الفصل الثاني: في زكاة الذهب والفضة)

تجب الزكاة فيهما بشروط: الحول وقد مضى، والنصاب، وكونهما مضروبين بسكة المعاملة. ونصاب الذهب عشرون ديناراً ففيه نصف دينار، ثم أربعة دنانير

.....

يعطي للزكاة حقة ولم يكن عنده حقة وكان عنده جذعة دفع الجذعة وأخذ شاتين أو عشرين درهماً، ومن كان عنده واحد وستون إبلاً فوجب عليه أن يعطي جذعة للزكاة ولم يكن عنده جذعة وكان عنده حقة دفع الحقة للزكاة مع شاتين أو عشرين درهماً، (وابن اللبون) وهو الإبل المذكر الذي أكمل سنتين ودخل في السنة الثالثة من عمره (يساوي بنت المخاض) في الزكاة.

المسألة (الرابعة: لا يجب إخراج العين) في الزكاة (بل يجوز دفع القيمة) فمن وجب عليه بنت مخاض مثلاً يجوز له أن يدفع قيمة بنت المخاض وإن كانت عنده بنت مخاض، ومن وجب عليه بنت لبون يجوز له أن يدفع قيمة بنت لبون وإن كانت عنده بنت لبون وهكذا في غير بنت مخاض وبنت لبون.

(الفصل الثاني: في زكاة الذهب والفضة)

(تجب الزكاة فيهما بشروط) ثلاثة: الأول: (الحول وقد مضى) تفصيلاته في الفصل الأول، (و) الشرط الثاني: (النصاب، و) الشرط الثالث: (كونهما مضروبين بسكة المعاملة) يعني مسكوكين بسكة يتعامل بها في السوق.

(ونصاب الذهب) يعني أقل المقدار الذي تتعلق الزكاة به في الذهب (عشرون ديناراً) والمراد من الدينار مثقال شرعي من الذهب الخالص المسكوك وهو ثمانية عشر حمصة متوسطة، فمن كان عنده ذلك (ففيه) أي زكاته (نصف دينار. ثم أربعة دنانير) فوق العشرين

وفيها قيراطان وهكذا دائماً. ولا يجب فيما نقص عن عشرين ولا عن أربعة شيء. ونصاب الفضة مائتا درهم ففيها خمسة دراهم، ثم أربعون ففيها درهم، ولا شيء فيما نقص عن المائتين ولا عن أربعين، ولا السبائك ولا الحلي وإن قصد الفرار قبل الحول وبعده تجب.

.

(**وفيها**) أي في الأربعة دنانير يعني زكاتها (**قيراطان**) والقيراط يقرب من حمصة التي هي جزء من ثمانية عشر جزءاً من المثقال الشرعي (**وهكذا دائماً**) فالزكاة تكون من كل أربعين واحد. (**ولا يجب**) الزكاة (**فيما نقص عن عشرين**) ديناراً (**ولا عن أربعة**) دنانير بعد العشرين (**شيء**) فإن كان عنده سبعة وعشرون ديناراً كان زكاة العشرين نصف دينار وزكاة الأربعة قيراطان ولا زكاة في الثلاثة الباقية لأنها أقل من أربعة ولو كان عنده تسعة عشر ديناراً ونصفاً فلا زكاة عليه أصلاً.

(**ونصاب الفضة**) أي المقدار من الفضة الذي به يتعلق الزكاة (**مائتا درهم**) من فضة خالصة (**ففيها**) أي زكاتها (**خمسة دراهم ثم**) بعد المائتين النصاب (**أربعون**) درهماً (**ففيها**) أي زكاة الأربعين (**درهم**) واحد. (**ولا شيء**) أي لا زكاة (**فيما نقص عن المائتين**) فلو كان عنده مائة وتسعة وتسعون درهماً لم يتعلق به زكاة. (**ولا**) زكاة فيما زاد عن المائتين ونقص (**عن أربعين**) فمن كان عنده مائتا درهم وتسعة وثلاثون درهماً لا زكاة في الزائد على المائتين. (**ولا**) زكاة في (**السبائك**) وهي قطع الذهب والفضة الغير المسكوكة. (**ولا**) في (**الحلي**) وهي كل ما يتزين به للرجال والنساء. (**وإن**) جعل الدراهم والدنانير سبائك وحلي و(**قصد**) بذلك (**الفرار**) عن الزكاة فإن فعل ذلك (**قبل**) تمام (**الحول**) أي السنة لم تجب الزكاة (**و**) إن فعله (**بعده**) أي بعد تمام السنة (**تجب**) الزكاة عليه.

(الفصل الثالث: في زكاة الغلات)

تجب الزكاة في أربعة أجناس منها، وهي: الحنطة والشعير والتمر والزبيب. ولا تجب في ما عداها، وإنما تجب فيها بشرطين: النصاب: وهو في كل واحد منها خمسة أوسق، كل وسق ستون صاعاً، كل صاع أربعة أمداد، كل مد رطلان وربع بالعراقي، فيجب العشر إن سقي سيحاً أو بعلاً أو عذياً، وإن سقي بالقرب والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر، ثم كل ما زاد بالحساب وإن قل

.

(الفصل الثالث: في زكاة الغلات)

الغلات: هي الأشياء التي تنبت من الأرض وهي جمع «غلة» ـ بفتح الغين واللام وتشديد اللام في المفرد والجمع ـ . (تجب الزكاة في أربعة أجناس منها) أي من الغلات لا في جميعها (وهي: الحنطة والشعير والتمر والزبيب. ولا تجب) الزكاة (في ما عداها) أي في غير هذه الأربعة. (وإنما تجب) الزكاة (فيها) أي في هذه الأربعة (بشرطين) الشرط الأول (النصاب: وهو في كل واحد منها خمسة أوسق، كل وسق ستون صاعاً، كل صاع أربعة أمداد، كل مدّ رطلان وربع) رطل (بالعراقي) أي بالرطل العراقي، وخمسة أوسق يساوي تسعمائة كيلو تقريباً. (فيجب) على من كان عنده خمسة أوسق أن يعطي (العشر) منها للزكاة، أي نصف وسق وهو يقارب من تسعين كيلواً (إن) كان قد (سقي) الماء (سيحاً أو بعلاً أو عذياً) والسيح السقي بالأنهار، والبعل أن يكون الزرع في أرض قريبة من الماء بحيث تشرب عروق الزرع من ذلك الماء، والعذي السقي بالمطر. (وإن) كان الزرع قد (سقي) الماء (بالقرب والدوالي والنواضح) القرب ـ بكسر القاف وفتح الراء ـ جمع قربة، والدوالي جمع دالية وهي الناعورة التي تديرها البقرة، والنواضح جمع ناضحة وهي البعير الذي يحمل الماء من البئر أو النهر لسقي الزرع (ففيه) الزكاة (نصف العشر) يعني ربع وسق ـ وهو يقرب من خمسة وأربعين كيلواً ـ عن خمسة أوسق. (ثم كل ما زاد) عن خمسة أوسق تكون زكاته (بالحساب) العشر أو نصف العشر (وإن قل) الزائد فلو كان عنده خمسة أوسق وكيلو واحد وجب عليه نصف وسق وعشر الكيلو، أو ربع الوسق وجزء من عشرين جزءاً من الكيلو.

بعد إخراج المؤن كلها من بذر وغيره، ولو سقي بهما اعتبر بالأغلب ولو تساويا قسط. الثاني: أن ينمو في ملكه، فلو انتقل إليه بالبيع أو الهبة أو غيرهما لم تجب الزكاة إن كان نقلها بعد بدو الصلاح، وإن كان قبله وجبت، ويتعلق الزكاة بالغلات إذا اشتدت وفي الثمار إذا بدا صلاحها. ووقت الإخراج عند التصفية وجذّ الثمرة فإذا اجتمعت

.

والحساب يكون (**بعد إخراج المؤن كلها من بذر وغيره**) يعني حينما حسب مجموع غلته يخرج منه المقدار الذي صرفه للبذر وما صرفه للحمالة وغيرها، وبعد إخراج ذلك كلّه يرى إن كان في الباقي خمسة أوسق فما زاد وجبت الزكاة وإلّا فلا.

(**ولو سقي**) الزرع (**بهما**) أي مدة بالمطر أو الأرض أو النهر، ومدة بالبعير أو الناعورة أو القرب (**اعتبر بالأغلب**) فإن كان الأغلب بالقسم الأول أعطي العشر وإن كان الأغلب بالقسم الثاني أعطي نصف العشر. (**ولو تساويا**) أي السقي من القسم الأول والثاني بأن كان سقي الزرع نصف المدة من القسم الأول ونصف المدة الآخر من القسم الثاني (**قسط**) يعني أعطي من نصفه العشر ومن نصفه الآخر نصف العشر، والمجموع يكون ثلاثة أرباع العشر.

الشرط (**الثاني: أن ينمو**) ذلك الزرع (**في ملكه، فلو انتقل إليه بالبيع أو الهبة أو غيرهما**) كالصلح (**لم تجب الزكاة إن كان نقلها**) إليه (**بعد بدو الصلاح**) أي بعد ظهور الصلاح، ومعناه بعد ظهور الثمرة صحيحة صالحة وهو في كل ثمرة بحسبها، فمثلاً بدو الصلاح في التمر هو الاصفرار أو الاحمرار، وفي العنب صيرورته حصرماً، والتفصيل في كتاب المتاجر الفصل العاشر. (**وإن كان**) نقلها إليه (**قبله**) أي قبل ظهور الصلاح بحيث ظهر صلاح الثمرة في ملكه (**وجبت**) الزكاة. (**ويتعلق الزكاة بالغلات**) كالحنطة والشعير (**إذا اشتدت**) أي قويت حباتها وصلبت (**وفي الثمار**) كالتمر والزبيب (**إذا بدا**) أي ظهر (**صلاحها**) وبدو الصلاح معناه صيرورة الثمر بحيث يعلم أنه غير فاسد.

(**ووقت الإخراج**) أي إخراج الزكاة (**عند التصفية وجذّ الثمرة**) أي قطعها (**فإذا اجتمعت**

أجناس مختلفة ينقص كل جنس عن النصاب لم يضم بعضه إلىٰ بعض.

(الفصل الرابع: في ما يستحب فيه الزكاة)

يستحب الزكاة في مال التجارة بشروط: الحول، وأن يطلب برأس المال أو بزيادة في الحول كله، وبلوغ قيمة النصاب، ويقوّم بالنقدين. ويستحب في الخيل بشروط: الحول والسوم والأنوثة، فيخرج عن العتيق ديناران، وعن البرذون دينار واحد.

.....

أجناس مختلفة ينقص كل جنس عن النصاب لم يضم بعضه إلىٰ بعض) فإن كان عنده «٨٠٠» كيلو حنطة و«٨٠٠» شعيراً و«٨٠٠» تمراً و«٨٠٠» زبيباً لم تجب عليه الزكاة.

(الفصل الرابع: في ما يستحب فيه الزكاة)

هذا فصل مستقل، ووصفه بالرابع لا يخلو من تسامح.

(يستحب الزكاة في مال التجارة بشروط) ثلاثة: مضي (الحول) الكامل عليه، (و) الثاني (أن يطلب برأس المال أو بزيادة في الحول كله) يعني لا ينقص رأس ماله من أول السنة إلى آخرها فلو نقص منه شيء بين السنة لم تستحب، (و) الثالث (بلوغ قيمة النصاب، ويقوّم بالنقدين) أي بدينار الذهب ودرهم الفضة، يعني إذا كان قيمة مال التجارة عشرين ديناراً أو مائتي درهم أعطى الزكاة بقيمة نصف الدينار وخمسة دراهم، وما زاد عن العشرين والمائتين إن بلغ الأربعة دنانير والأربعين درهماً استحب فيها الزكاة وهكذا.

(ويستحب) الزكاة (في الخيل) أي الأفراس (بشروط) ثلاثة: (الحول، والسوم) يعني أن لا تعتلف من مالكها، (والأنوثة) أي لا تكون ذكراناً، فإن اجتمعت هذه الشروط الثلاثة (فيخرج عن العتيق) وهو الفرس الرائع الكريم من طرف الأب ومن طرف الأم (ديناران) يعني زكاته ديناران، (وعن البرذون) ـ بكسر الباء وسكون الراء وفتح الذال وسكون الواو ـ وهو الفرس العادي يخرج (دينار واحد) لزكاته.

ويستحب في ما يخرج من الأرض عدا الأجناس الأربعة من الحبوبات بشرط حصول شرائط الوجوب في الغلات ويخرج كما يخرج منها.

(الباب الثالث: في مستحق الزكاة)

وهي ثمانية أصناف: الأول والثاني: الفقراء والمساكين وهم الذين لا يملكون قوت سنة لهم ولعيالهم ويكون عاجزاً عن تحصيل الكفاية

.

(**ويستحب**) الزكاة (**في ما يخرج من الأرض عدا الأجناس الأربعة**) أي غير الحنطة والشعير والتمر والزبيب لأن الزكاة فيها واجبة (**من الحبوبات**) بيان لـ«ما يخرج من الأرض» كالتمن والعدس والحمص وغيرها (**بشرط حصول شرائط الوجوب في الغلات**) يعني بشرط أن يحصل فيها الشرائط التي إذا اجتمعت تلك الشرائط في الغلات الأربع وجب إخراج زكواتها وهي النصاب والنمو في ملكه واشتداد الحب. (**ويخرج كما يخرج منها**) يعني مقدار زكاتها كزكاة الغلات الأربع، فإن سقيت بالمطر أو النهر أو الأرض فالزكاة المستحبة فيها العشر، وإن سقيت بالقرب والناعورة والبعير فنصف العشر، أو بهما متساوياً فثلاثة أرباع العشر، أو غير متساو فالأغلب.

(الباب الثالث: في مستحق الزكاة)

(**وهي ثمانية أصناف**): ـ وإنما قال «هي» لأن الخبر وهو «ثمانية» مؤنث، فإذا كان ما يرجع إليه الضمير مذكراً والخبر مؤنثاً جاز في الضمير التأنيث ـ.

(**الأول والثاني: الفقراء والمساكين**) يقال: «الفقير والمسكين» لفظان إن اجتمعا افترقا وإن افترقا اجتمعا، يعني إن قلت «فقير» كان معناه نفس معنى المسكين، وإن قلت «مسكين» كان معناه نفس معنى الفقير، وإن قلت «المسكين والفقير» معاً كان فرق بين معنى الفقير والمسكين، والفرق هنا: إن المسكين أشدّ فقراً من الفقير. (و) الفقراء والمساكين (**هم الذين لا يملكون**) بالفعل (**قوت سنة لهم ولعيالهم ويكون عاجزاً عن تحصيل**) مقدار (**الكفاية**) أي ما يكفي لقوته

بالصنعة ويعطى صاحب دار السكنى وعبد الخدمة وفرس الركوب. الثالث: العاملون وهم السعاة للصدقات. الرابع: المؤلفة قلوبهم وهم الذين يستمالون للجهاد وإن كانوا كفاراً. الخامس: في الرقاب وهم المكاتبون والعبيد الذين في الشدة. السادس: الغارمون وهم المدينون في غير معصية الله تعالى. السابع: في سبيل الله وهو كل مصلحة أو قربة كالجهاد والحج وبناء القناطر والمساجد.

.

وقوت عياله (**بالصنعة**) وغيرها، فالنجار والخياط والحمال الذين يحصلون قوت كل يوم في نفس ذلك اليوم ليسوا بفقراء ومساكين وإن كان في كل يوم محتاجاً إلى قوت غده.

(**ويعطى**) الفقير والمسكين من الزكاة وإن كان (**صاحب دار السكنى**) أي مالكاً للدار التي يسكن فيها (**وعبد الخدمة**) أي مالكاً للعبد الذي يخدمه (**وفرس الركوب**) أي مالكاً للفرس الذي يركبه. ولا يجبر على أن يبيع هذه ويرتزق من ثمنها.

(**الثالث: العاملون وهم السعاة للصدقات**) أي الذين يجمعون الزكوات، فإنهم يعطون من الزكوات بمقدار حقهم في جمع الزكوات وإن كانوا أغنياء.

(**الرابع: المؤلفة قلوبهم وهم الذين يستمالون**) أي يطلب ميلهم (**للجهاد وإن كانوا كفاراً**).

(**الخامس: في الرقاب وهم المكاتبون**) والمكاتب هو العبد الذي توافق مع مولاه على أن يعتقه المولى بمقدار معين من المال وكان كسبه قاصراً عن أداء ما عيّنه المولى عليه (**والعبيد الذين في الشدة**) لأن مواليهم يأمرونهم بما يشق عليهم.

(**السادس: الغارمون وهم المدينون في غير معصية الله تعالى**) أي المديون لشيء لم يكن معصية، فالذي استدان للتجارة ثم لم يتمكن من أداء دينه يعطى من الزكاة، والذي استدان للخمر والقمار ثم لم يتمكن من الأداء لا يعطى من الزكاة لأنه دين في معصية الله تعالى.

(**السابع: في سبيل الله وهو كل مصلحة**) للمسلمين (**أو قربة**) يتقرب بها إلى الله تعالى (**كالجهاد والحج وبناء القناطر والمساجد**) وفتح الطرق وتحسينها وغيرها.

الثامن: ابن السبيل وهو المنقطع به في الغربة وإن كان غنياً في بلده، والضيف إذا كان سفرهما مباحاً. ويعتبر في المستحقين الإيمان غير المؤلفة، ويعطى أولاد المؤمنين، ولو أعطى المخالف مثله أعاد مع الاستبصار، وأن لا يكونوا واجبي النفقة عليه من الأبوين وإن علوا والأولاد وإن نزلوا والزوجة والمملوك، وأن لا يكونوا هاشميين إذا كان المعطي من غيرهم وتمكنوا من الخمس، وتحل للهاشميين المندوبة، ويجوز إعطاء مواليهم،

.

(**الثامن: ابن السبيل وهو المنقطع به**) أي الذي صار فقيراً (**في**) بلاد (**الغربة وإن كان غنياً في بلده، والضيف إذا كان سفرهما مباحاً**) يعني لا يكون قصدهما من السفر إتيان عمل محرم كالسفر لقتل شخص ظلماً أو للزنا أو للسرقة وأمثال ذلك.

(**ويعتبر في المستحقين الإيمان**) أي كونهم شيعة اثني عشرية (**غير المؤلفة**) قلوبهم فإنه قد سبق جواز كونهم كفاراً. (**و**) يجوز أن (**يعطى أولاد المؤمنين**) من الزكاة، (**ولو أعطى المخالف**) أي غير الاثني عشري سواء كان سُنّياً أو غير سُنّي أعطى زكاته لمن هو (**مثله أعاد مع الاستبصار**) يعني يجب عليه أن يعطي للاثني عشري ما أعطاه لغير الاثني عشري مرة ثانية إذا صار اثني عشرياً.

(**و**) يشترط فيمن يعطى من الزكاة (**أن لا يكونوا واجبي النفقة عليه**) أي على الذي يعطي الزكاة (**من الأبوين وإن علوا**) أي وإن كانا أبوين عاليين كأبوي الأب والأم وجدّاهما وهكذا، (**والأولاد وإن نزلوا**) كابن الابن وحفيد الابن وهكذا (**والزوجة والمملوك**) فلا يجوز إعطاء الزكاة لهؤلاء إن كانوا فقراء.

(**و**) يجب (**أن لا يكونوا هاشميين إذا كان المعطي**) للزكاة (**من غيرهم**) أي من غير الهاشميين (**وتمكنوا**) أي الهاشميين على سد حاجاتهم (**من الخمس، وتحل للهاشميين**) الصدقات (**المندوبة**) أي المستحبة وإن كان المعطي غير هاشمي. (**ويجوز إعطاء**) الزكاة لـ (**مواليهم**) أي عبيد الهاشميين.

ويجوز تخصيص واحد بها أجمع، والمستحب تقسيطها على الأصناف، وأقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الأول ولا حدّ لأكثره.

(الباب الرابع: في زكاة الفطرة)

وهي واجبة على المكلف، الحر، الغني وهو مالك قوت سنته في كل سنة عند هلال شوال. وتتضيق عند صلاة العيد، ويجوز تقديمها في رمضان، ولا تؤخر عن العيد إلّا لعذر ولو فاتت قضيت، ولو عزلها ثم تلفت من غير تفريط فلا ضمان،

.

(**ويجوز تخصيص واحد**) من هؤلاء الثمانية (**بها أجمع**) أي بالزكاة كلها بأن يعطي جميع زكاتها للفقير أو للمؤلفة أو للغارم وهكذا ولا يقسمها على الجميع.

(**والمستحب تقسيطها**) أي تقسيم الزكاة (**على الأصناف**) الثمانية بأن يقسم زكاته ثمانية أقسام ويعطى كل واحد من الثمانية قسماً. (**وأقل ما يعطى الفقير**) من الزكاة (**ما يجب في النصاب الأول**) من نصابات زكاة الذهب والفضة، فأقل ما يعطى للفقير من زكاة الذهب نصف دينار لأن زكاة النصاب الأول للذهب نصف دينار، وأقل ما يعطى الفقير من زكاة الفضة خمسة دراهم لأن زكاة النصاب الأول للفضة خمسة دراهم، (**ولا حدّ لأكثره**) أي لأكثر المقدار الذي يعطى للفقير، فيجوز أن يعطى الفقير من الزكاة بقدر يغنيه إلى آخر عمره.

(الباب الرابع: في زكاة الفطرة)

وهي زكاة تعطى يوم عيد الفطر. (**وهي واجبة على المكلف، الحر، الغني و**) الغني (**هو**) من كان (**مالك قوت سنته**) بالفعل أو بالقوة على ما مر تفصيله في أول الباب الثالث. وزكاة الفطرة تجب (**في كل سنة عند هلال شوال، وتتضيق**) زكاة الفطرة أي وقتها (**عند صلاة العيد ويجوز تقديمها في رمضان، ولا**) يجوز أن (**تؤخر عن**) يوم (**العيد إلّا لعذر**) مثل النسيان وشبهه، (**ولو فاتت**) وقتها (**قضيت**) إلى آخر العمر، (**ولو عزلها**) بأن أخرج مقدار الزكاة من ماله وجعلها عليحدة (**ثم تلفت من غير تفريط**) أي من غير تقصير في حفظه بأن لم يجعلها في محل تسرق عادة مثلاً فسرقت (**فلا ضمان**).

ولا يجوز نقلها عن بلده مع وجود المستحق. وقدرها تسعة أرطال بالعراقي من الحنطة والشعير والتمر والزبيب والأرز والأقط ومن اللبن أربعة أرطال بالمدني، وأفضلها التمر ثم الزبيب ثم ما يغلب على قوت السنة ويجوز إخراج القيمة. ويجب أن يخرجها عن نفسه وعن من يعوله من مسلم وكافر، حر وعبد وصغير وكبير وإن كان متبرعاً بالعيلولة. ويجب فيها النية وإيصالها إلىٰ مستحق زكاة المال، والأفضل صرفهما إلىٰ الإمام عليه السلام، ومع غيبته إلىٰ المأمون من فقهاء الإمامية،

.

(**ولا يجوز نقلها**) أي نقل زكاة الفطرة (**عن بلده**) إلى بلد آخر (**مع وجود المستحق**) في بلده (**وقدرها تسعة أرطال بالعراقي**) أي بالرطل العراقي، والتسعة منه يقارب من ثلاث كيلوات (**من الحنطة والشعير والتمر والزبيب والأرز**) وهو التمن (**والأقط**) وهو لبن يطبخ وينشف، ويقال له بالفارسية: «كشك». (**و**) إن أراد إعطاء زكاة الفطرة (**من اللبن**) فهي (**أربعة أرطال بالمدني**) أي بالرطل المدني، وأربعة أرطال المدني تكون ـ بالتقريب ـ كيلوين وخمسين غراماً (**وأفضلها**) أي الأفضل من الجميع أن يعطى (**التمر ثم الزبيب ثم ما يغلب على قوت السنة**) أي قوت سنة المعطي، فإن كان الأغلب التمن أعطى التمن وهكذا. (**ويجوز إخراج القيمة**) أي قيمة الحنطة أو الشعير أو التمن وهكذا، ولا يجب إعطاء نفس هذه الأشياء.

(**ويجب أن يخرجها**) أي يخرج الزكاة (**عن نفسه وعن من يعوله**) أي عمن يعطي نفقته (**من مسلم وكافر، حر وعبد وصغير وكبير وإن كان متبرعاً بالعيلولة**) بأن لم يكن واجباً عليه نفقتهم، ولكن لما كان هو المنفق عليهم وجب عليه إعطاء زكاتهم، فمثلاً لو كان ينفق على أخيه نفقته فيجب عليه إعطاء زكاته أيضاً. (**ويجب فيها النية**) مع قصد القربة إلى الله تعالى، لأن زكاة الفطرة عبادة وكل عبادة تجب فيها النية. (**و**) يجب (**إيصالها إلىٰ مستحق زكاة المال**) أي إلى الفقراء والمساكين وجامعي الزكوات والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والمديونون وفي سبيل الله وابن السبيل، (**والأفضل صرفهما**) أي إعطائهما ـ زكاة المال وزكاة الفطرة ـ (**إلىٰ الإمام عليه السلام، ومع غيبته**) كهذه الأيام (**إلىٰ المأمون**) أي العادل (**من فقهاء الإمامية**) الاثني عشرية.

ولا يعطى الفقير أقل من صاع ولا حدّ لأكثره. ويستحب اختصاص القرابة بها ثم الجيران، ويستحب للفقير إخراجها.

(الباب الخامس: في الخمس)

وهو واجب في غنائم دار الحرب، والمعادن، والغوص، وأرباح التجارات والصناعات والزراعات، والكنوز، وأرض الذمي إذا اشتراها من مسلم، والحرام الممتزج بالحلال ولم يتميز.

.....

(ولا) يجوز أن (يعطى الفقير أقل من صاع) وهو ثلاث كيلوات تقريباً (ولا حدّ لأكثره) فيجوز أن يعطى الفقير بقدر ما يغنيه إلى آخر العمر، (ويستحب اختصاص القرابة بها) بأن يعطيها للفقراء من أقربائه (ثم) إن لم يكن في أقربائه فقير إعطائها لفقراء (الجيران، ويستحب للفقير) الذي لا يجب عليه إعطاء هذه الزكاة (إخراجها) وإعطائها.

(الباب الخامس: في الخمس)

(وهو واجب في) سبعة أشياء: الأول: (غنائم دار الحرب) أي الأمتعة والأموال والعبيد والإماء التي يستحصل عليها المسلمون حين الحرب مع الكفار، (و) الثاني: (المعادن، و) الثالث: (الغوص) أي ما يستخرجه الغواص من البحر، (و) الرابع: (أرباح التجارات والصناعات والزراعات) فمن اتجر أو صنع صنعة كالصياغة والنجارة وغيرها أو زرع ففي ربحها الخمس، (و) الخامس: (الكنوز) وهي الأموال والأمتعة المدفونة تحت الأرض فمن استخرجها عليه إخراج خمسها، (و) السادس: (أرض الذمي إذا اشتراها من مسلم) فلو اشترى الذمي من المسلم أرضاً أخذ من الذمي خمسها، (و) السابع: (الحرام الممتزج بالحلال ولم يتميز) كأن اختلطت حنطة مغصوبة بحنطة محللة ولم يعلم مقدار المغصوبة، ولا صاحب الحنطة الذي غصبت منه فهنا يخرج خمسها ويحل الباقي لصاحبها.

ويعتبر في المعادن والكنوز عشرون ديناراً، وفي الغوص دينار، وفي أرباح التجارات والصناعات والزراعات الزيادة عن مؤنة السنة له ولعياله بقدر الاقتصاد فيجب في الزائد. ووقت الوجوب وقت حصول هذه الأشياء. ويقسم الخمس ستة أقسام: سهم لله، وسهم لرسوله ﷺ، وسهم لذي القربى فهذه الثلاثة للإمام عليه السلام، وسهم للفقراء من الهاشميين، وسهم لأيتامهم، وسهم لأبناء سبيلهم. ولا يحمل عن البلد مع وجود المستحق فيه. ويجوز اختصاص بعض الطوائف الثلاثة بنصيبهم، ويعتبر فيهم الإيمان وفي اليتيم الفقر.

.

(**ويعتبر في المعادن والكنوز عشرون ديناراً**) أو ما يعادلها، فمن استخرج معدناً أو كنزاً أقل من عشرين ديناراً لم يجب فيه الخمس، والدينار هو ما يعادل مثقالاً من الذهب الخالص والمثقال ثمانية عشرة حمصة. (و) يعتبر (**في الغوص دينار**) واحد، فمن استخرج بالغوص شيئاً أقل من دينار لا خمس فيه. (و) يعتبر (**في أرباح التجارات والصناعات والزراعات الزيادة عن مؤنة السنة**) أي ما يصرفه في السنة (**له ولعياله بقدر الاقتصاد**) أي بمقدار يكون مناسباً لحاله، فمثلاً الشخص الذي يناسب حاله أن يصرف كل يوم ديناراً فلو صرف أكثر من ذلك كان في الزائد الخمس (**فيجب**) الخمس (**في الزائد**) من ذلك من الأرباح. (**ووقت الوجوب وقت حصول هذه الأشياء**) فحين حصل المسلمون على غنائم من الكفار يجب إخراج خمسها، وحينما استخرج معدن أو كنز أو غوص وجب إخراج خمسها، وحينما اختلط الحرام بالحلال أو اشترى الذمي من المسلم أرضاً أو ربح التاجر والصانع والزارع وجب إخراج خمسها. (**ويقسم الخمس ستة أقسام: سهم لله، وسهم لرسوله ﷺ، وسهم لذي القربى**) وهو آل بيت الرسول الأطهار عليهم السلام (**فهذه الثلاثة للإمام عليه السلام، وسهم للفقراء من الهاشميين، وسهم لأيتامهم، وسهم لأبناء سبيلهم. ولا**) يجوز أن (**يحمل**) الخمس (**عن البلد مع وجود المستحق فيه. ويجوز اختصاص بعض الطوائف الثلاثة بنصيبهم**) أي بنصيب المجموع بأن يعطى نصيب الفقراء والأيتام وأبناء السبيل للفقراء فقط أو للأيتام فقط أو لأبناء السبيل فقط. (**ويعتبر فيهم**) أي الفقراء والأيتام وأبناء السبيل (**الإيمان**) وهو كونهم شيعة اثني عشرية. (و) يعتبر (**في اليتيم الفقر**).

والأنفال كل أرض خربة باد أهلها، وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، وكل أرض سلمها أهلها من غير قتال، ورؤوس الجبال، وبطون الأودية، والموات التي لا أرباب لها، والآجام، وصوافي الملوك، وقطائعهم غير المغصوبة، وميراث من لا وارث له، والغنائم المأخوذة بغير إذن الإمام عليه السلام، فهذه كلّها للإمام عليه السلام، وأبيح لنا المساكن والمتاجر والمناكح.

.

(والأنفال)

وهي **(كل أرض خربة باد أهلها)** أي هلكوا، **(وكل أرض لم يوجف)** أي لم يسلط **(عليها بخيل ولا ركاب)** والوجف هو نوع من سير الإبل والخيل وهذه كناية عن الأراضي التي لم يأخذها المسلمون بواسطة القتال مثل أن كانت غير معمورة فتسلط عليها المسلمون بواسطة التسلط على المعمورة بالقتال، **(وكل أرض سلمها أهلها)** إلى المسلمين طوعاً و**(من غير قتال)** كالبحرين، **(ورؤوس الجبال، وبطون الأودية)** جمع «وادي» وهو المنفرج بين الجبال الذي يكون منفذاً للسيل، **(والموات)** أي الأراضي الميتة، أي غير المسكونة والمزروعة والمشغولة بغيرهما وهي الصحراء **(التي لا أرباب)** أي لا مالك **(لها، والآجام)** وهي الأرض المليئة بالقصب وبالفارسية «نى‌زار»، **(وصوافي الملوك)** وهي كل ما اصطفاه واختاره ملوك الكفار لأنفسهم واختصوا به من الأموال المنقولة، **(وقطائعهم)** وهي الأراضي التي اختص بها ملوك الكفار **(غير المغصوبة)** من مسلم أو من كافر مسالم محترم المال، **(وميراث من لا وارث له، والغنائم المأخوذة بغير إذن الإمام عليه السلام فهذه كلّها للإمام عليه السلام، وأبيح لنا المساكن والمتاجر والمناكح)** يعني إن الذين يقاتلون الكفار من غير إذن الإمام ولا إذن فقيه جامع للشرائط فما يستحصلوه من الدور والأمتعة والإماء كلها مباحة لنا ـ نحن الشيعة ـ فيجوز لنا شراء الإماء منهم ووطيهنّ بالملك، ويجوز لنا شراء تلك الدور والأمتعة منهم والتصرف فيها، لأن ذلك كله ملك شخصي للإمام عليه السلام لأنها من الغنائم المأخوذة من دون إذن الإمام عليه السلام، والإمام أباحها لشيعته.

كتاب الصوم

وفيه أبواب:

الأول: الصوم، وهو: الإمساك عن المفطرات مع النية، فإن تعين الصوم كرمضان كفت فيه نية القربة وإلّا افتقر إلىٰ التعيين. ووقتها الليل ويجوز تجديدها إلىٰ الزوال فإذا زالت الشمس فات وقتها ووجب الإمساك في رمضان والمعين ثم يقضي.

.....

(كتاب الصوم)

(وفيه أبواب) خمسة:

الباب (الأول:)

معنى (الصوم، وهو: الإمساك) والامتناع (عن) إتيان (المفطرات) الآتي تفصيلها (مع النية) أي مع قصد الصوم، فلو ترك المفطرات من دون قصد الصوم لم يكن صوماً، (فإن تعين الصوم) أي كان معيناً بنفسه (كرمضان كفت فيه نية القربة) إلى الله تعالى ولا يجب تعيين أنه صوم رمضان، (وإلّا) أي إن لم يكن الصوم متعيناً من نفسه (افتقر) أي احتاج (إلىٰ التعيين) فلو صام صوم قضاء رمضان وقصد الصوم قربة إلى الله تعالى فقط ولم يعين في ذهنه وقصده أنه قضاء رمضان لم يصح.

(ووقتها) أي وقت النية (الليل) من أوله إلى الصبح، (ويجوز تجديدها) أي تجديد النية (إلىٰ الزوال) أي إلى الظهر إذا نسي النية قبل الصبح، (فإذا زالت الشمس) أي صار الظهر ولم ينو (فات وقتها ووجب الإمساك) عن المفطرات (في) ما إذا كان الصوم صوم (رمضان و) الصوم (المعين) مثل أن كان ناذراً صوم أول رجب ولم ينو حتى صار الظهر (ثم يقضي) بدل ذلك اليوم.

ويجزي في رمضان نية عن الشهر في أوله، ويجوز تقديم النية عليه بيوم أو يومين، ويوم الشك يصام ندباً عن شعبان فإن اتفق أنه من رمضان أجزأ، ولو أصبح بنية الإفطار ولم يفطر ثم تبين أنه من رمضان جدد النية إلىٰ الزوال، ولو كان بعد الزوال أمسك واجباً وقضى. ومحل الصوم النهار من طلوع الفجر الثاني إلىٰ الغروب.

(الباب الثاني: فيما يمسك عنه الصائم)

وهو ضربان: واجب وندب. فالواجب الأكل، والشرب، والجماع في القبل والدبر، والاستمناء،

.

(ويجزي) أي يكفي (في رمضان نية) واحدة (عن الشهر) كله (في أوله) أي أول الشهر، (ويجوز تقديم النية عليه) أي على شهر رمضان (بيوم أو يومين) مثل أن ينوي في التاسع والعشرين أو الثلاثين من شعبان.

(ويوم الشك) وهو اليوم الذي لا يعلم أنه آخر شعبان أم أول رمضان (يصام ندباً) بنية أنه (عن شعبان فإن اتفق أنه) كان أول يوم (من رمضان أجزأ) أي كفى، (ولو أصبح) في يوم الشك (بنية الإفطار) يعني كان قصده أن يفطر ولا يصوم (ولم يفطر ثم تبين أنه) أول يوم (من رمضان جدد النية إلىٰ الزوال) أي الظهر، (ولو كان بعد الزوال) وعلم بأن هذا اليوم أول رمضان (أمسك واجباً وقضى) بدل هذا اليوم بعد رمضان.

(ومحل الصوم النهار من طلوع الفجر الثاني إلىٰ الغروب) ويطلق الغروب على المغرب، وقد سبق التفصيل حول الفجر الثاني في أوقات الصلوات في أول كتاب الصلاة.

(الباب الثاني: فيما يمسك عنه الصائم)

(وهو ضربان:) أي نوعان (واجب وندب. فالواجب) الإمساك عن عشرة أشياء: الأول والثاني (الأكل والشرب، و) الثالث (الجماع في القبل والدبر، و) الرابع (الاستمناء) وهو أن يفعل

وإيصال الغبار إلىٰ الحلق متعمداً، والبقاء على الجنابة متعمداً حتى يطلع الفجر، ومعاودة النوم بعد انتباهتين حتى يطلع الفجر، وهذه السبعة توجب القضاء والكفارة، ويجب القضاء بالإفطار بعد الفجر مع ظن بقاء الليل وترك المراعات مع القدرة عليها، وكذا لو أخبره غيره ببقاء الليل، وقبل الغروب للظلمة الموهمة، ولو غلب على الظن دخول الليل ولم يدخل فلا قضاء، وتقليد الغير في دخول الليل ولم يدخل، ومعاودة النوم بعد انتباهة واحدة قبل الغسل حتى يطلع الفجر، وتعمد القيء ودخول الماء إلىٰ الحلق للتبرد

.

شيئاً حتى يخرج منه المني، (و) الخامس **(إيصال الغبار إلىٰ الحلق متعمداً،** و) السادس **(البقاء على الجنابة متعمداً حتى يطلع الفجر،** و) السابع **(معاودة النوم بعد انتباهتين حتى يطلع الفجر)** بأن كان في الليل نائماً فاحتلم واستيقظ ثم نام ثم انتبه ثم نام باعتقاد أنه يقوم قبل الفجر للغسل فلم ينتبه حتى طلع الفجر، **(وهذه السبعة)** من أتى بها **(توجب القضاء والكفارة)** والكفارة تأتي في المسائل الآتية قبل الباب الثالث.

(ويجب القضاء) فقط **(بالإفطار بعد)** طلوع **(الفجر)** الثاني **(مع ظن بقاء الليل وترك المراعات)** والفحص **(مع القدرة عليها)** أي على المراعات، فلو ظن بقاء الليل وكان قادراً على الفحص فلم يفحص وأتى بأحد المفطرات ثم ظهر أن إفطاره كان بعد الصبح وجب عليه قضاء ذلك اليوم، **(وكذا لو أخبره غيره ببقاء الليل)** فأتى بالمفطر ثم تبين دخول الصبح. (و) يجب القضاء فقط على من أفطر **(قبل الغروب للظلمة الموهمة)** أي الباعثة على توهم الغروب ثم تبين عدم الغروب، **(ولو غلب على الظن دخول الليل)** فأتى بالمفطر (و) بعد الإفطار تبين أن الليل **(لم يدخل فلا قضاء)** عليه أيضاً، **(وتقليد الغير في دخول الليل ولم يدخل)** بأن قال له أحد بأن الليل قد دخل فأتى بالمفطر ثم تبين عدم دخول الليل فعليه القضاء فقط، **(ومعاودة النوم بعد انتباهة واحدة)** بأن احتلم فانتبه فعاد إلى النوم **(قبل الغسل)** ولم ينتبه **(حتى يطلع الفجر)** فعليه القضاء فقط.

(و) الثامن مما يجب الإمساك عنه **(تعمد القيء ودخول الماء إلىٰ الحلق للتبرد)** بأن جعل

دون ماء المضمضة للصلاة، والحقنة بالمائعات. ويجب الإمساك عن الكذب على الله ورسوله ﷺ وعلى الأئمة عليهم السلام. وبالارتماس في الماء قولان، وكذا الإمساك عن كل محرم سوى ما ذكرناه ويتأكد في الصوم.

والمندوب ترك السعوط، والكحل بما فيه صبر أو مسك، وإخراج الدم ودخول الحمام المضعفان، وشم النرجس والرياحين، والحقنة بالجامد، وبلّ الثوب على الجسد، والقبلة والملاعبة والمباشرة بشهوة، وجلوس المرأة في الماء. ولا يفسد الصوم بمص الخاتم ومضغ العلك وذوق الطعام

.

الماء في فمه لأن يبرد فمه فدخل الحلق لا عن اختيار (دون) ما إذا دخل إلى الحلق (ماء المضمضة للصلاة) فإنه لا يوجب القضاء.

(و) التاسع (الحقنة بالمائعات، و) العاشر (يجب الإمساك عن الكذب على الله ورسوله ـ صلى الله عليه وآله ـ وعلى الأئمة) الاثني عشر (عليهم السلام. وبالإرتماس) أي تغطية الرأس (في الماء قولان): قول بأنه مفطر مبطل للصوم، وقول بأنّه حرام غير مفطر، (وكذا الإمساك عن كل محرم سوى ما ذكرناه) كالغيبة والنميمة والكذب وغيرها ففيها قولان: قول بالبطلان، وقول بعدم بطلان الصوم بها، (و) على أيّ حال (يتأكد) لزوم الإمساك عن جميع المحرمات (في الصوم).

(والمندوب) أي المستحب تركه في الصوم كثير، منها: (ترك السعوط) وهو إدخال الدواء في الأنف، (والكحل بما) أي بشيء (فيه صبر أو مسك) الصبر ـ بفتح الصاد وكسر الباء ـ عصارة شجر مُر، والمسك طيب معروف وهو من دم دابة كالظبي ـ كما نُقِل ـ، (وإخراج الدم) بالحجامة أو الفصد أو غيرهما (ودخول الحمام المضعفان) يعني يكره إخراج الدم المضعف ودخول الحمام المضعف، فلو لم يكونا مضعفين فلا يستحب تركهما، (وشم النرجس) وهو وردة (و) كذا شم جميع (الرياحين) والريحان هو كل نبت طيب الرائحة كالأوراد وما شابهها، (والحقنة بالجامد، وبلّ الثوب) ولبسه (على الجسد) لتخفيف حرارة الصوم، (والقبلة) أي التقبيل (والملاعبة والمباشرة) للنساء (بشهوة) إذا لم تسبب ذلك خروج المني منه، (وجلوس المرأة في الماء).

(ولا يفسد الصوم بمص الخاتم ومضغ العلك وذوق الطعام) حتى يعرف ملحه وحلوه وحمضه

إذا لفظه وزقّ الطائر واستنقاع الرجل في الماء.

مسائل: الأولى: الكفارة لا تجب إلّا في رمضان، والنذر المعين، وقضاء رمضان بعد الزوال، والاعتكاف على وجه. وما لا يتعين صومه كالنذر المطلق وقضاء رمضان قبل الزوال والنافلة لا يجب بإفساده شيء.

الثانية: كفارة المتعين عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً. وكفارة قضاء رمضان بعد الزوال إطعام عشرة مساكين فإن عجز صام ثلاثة أيام. ولو تكرر الإفطار في يومين تكررت الكفارة.

.

وغيرها **(إذا لفظه)** أي أخرجه ولم يبلعه. **(وزقّ الطائر)** وهو جعل الطعام في الفم وإدخاله في فم الطائر كما يطعم الطير الكبير فرخه. **(واستنقاع الرجل في الماء)** وهو الدخول في الماء والمكث فيه للتبرد.

(مسائل) ثلاث **(الأولى: الكفارة لا تجب)** في صوم **(إلّا)** بالإفطار **(في رمضان، والنذر المعين)** مثل أن كان قد نذر صوم نصف شعبان فأفطر يوم النصف من شعبان. **(و)** الإفطار في **(قضاء رمضان بعد الزوال)** أما الإفطار فيه قبل الظهر فلا إشكال فيه. **(و)** الإفطار في صوم **(الإعتكاف على وجه)** وهو إذا كان الاعتكاف واجباً كما إذا كان منذوراً متعيناً أو كان الإفطار في اليوم الثالث من الاعتكاف فإنه تجب بالإفطار الكفارة. **(وما)** هذا مبتدأ وخبره «لا يجب بإفساده الخ» **(لا يتعين صومه كالنذر المطلق)** كأن نذر صوم يوم غير معين فصام يوماً ثم أفطر فيه. **(و)** الإفطار في **(قضاء رمضان قبل الزوال، و)** الإفطار في **(النافلة)** أي الصوم المستحب **(لا يجب بإفساده شيء)** لا قضاء ولا كفارة.

المسألة **(الثانية: كفارة)** الإفطار في الصوم **(المتعين)** كشهر رمضان والنذر المعين **(عتق رقبة)** أي إعتاق عبد **(أو صيام شهرين متتابعين)** أي متتاليين، بأن لا يفطر بينهما **(أو إطعام ستين مسكيناً. وكفارة)** الإفطار في **(قضاء رمضان بعد الزوال إطعام عشرة مساكين فإن عجز)** أي لم يتمكن على الإطعام **(صام ثلاثة أيام. ولو تكرر الإفطار في يومين تكررت الكفارة)** فإن أفطر

ويعزر المفطر، ولو كان مستحلّاً قتل.

الثالثة: المكره لزوجته يتحمل عنها الكفارة، والمطاوعة تكفر عن نفسها.

.

في يومين وجب عليه كفارتان **(ويعزر)** أي يضرب بالسوط **(المفطر)** في رمضان بخمسة وعشرين سوطاً **(ولو كان)** قد أفطر **(مستحلّاً)** للإفطار بأن كان يقول: الإفطار حلال والصوم ليس بواجب مع التفاته إلى أن وجوب الصوم من ضروريات الدين الذي لم يختلف فيه اثنان من المسلمين **(قتل)** لأن من أنكر إحدى ضروريات الدين يقتل.

المسألة **(الثالثة: المكره لزوجته)** أي الذي أجبر زوجته على الجماع معها في الصوم **(يتحمل عنها الكفارة)** يعني يجب عليه كفارتان: كفارة نفسه وكفارة زوجته، ولا كفارة عليها ولا يبطل صومها وليس عليها قضائه إذا كانت مكرهة إكراهاً يرفع الاختيار، **(والمطاوعة)** أي الزوجة التي رضيت بالجماع **(تكفر عن نفسها)** أي ليست كفارتها على الزوج وكفارتها على نفسها وعليها القضاء.

(الباب الثالث: في أقسامه)

وهي أربعة: واجب، ومندوب، ومكروه، ومحظور. فالواجب شهر رمضان، والكفارات، ودم المتعة، والنذر، وشبهه، والاعتكاف على وجه، وقضاء الواجب، فغير رمضان يأتي في أماكنه. وأما شهر رمضان فعلامته رؤية الهلال أو مضي ثلاثين يوماً من شعبان، أو قيام البيّنة برؤية الهلال. وشرائط وجوبه ستة: البلوغ، وكمال العقل، والسلامة من المرض، والإقامة أو حكمها، والخلو من الحيض والنفاس.

.

(الباب الثالث: في أقسامه)

أي أقسام الصوم (وهي أربعة: واجب، ومندوب، ومكروه، ومحظور) أي حرام. (فالواجب) ستة: (شهر رمضان، و الكفارات، و) بدل (دم المتعة) أي بدل الهدي الواجب في حج التمتع فمن لم يكن عنده هدي يذبحه وجب عليه أن يصوم عشرة أيام. (والنذر وشبهه) أي العهد والحلف، فمن نذر أو عاهد مع الله أو حلف على أن يصوم يوماً مثلاً يصير الصوم واجباً عليه، (والاعتكاف على وجه) أي إذا كان الاعتكاف واجباً بنذر أو شبهه أو كان اليوم الثالث من الاعتكاف، فإذا وجب اعتكاف اليوم الثالث كان صومه أيضاً واجباً، لأن الصوم من شروط صحة الاعتكاف. (وقضاء الواجب) كقضاء رمضان. (فغير رمضان) من الصيام الواجبة (يأتي في أماكنه) فصوم النذر وشبهه يأتي في أحكام النذر، وصوم الاعتكاف يأتي في أحكام الاعتكاف وهكذا.

(وأما شهر رمضان فعلامته) أحد ثلاثة (رؤية الهلال، أو مضي ثلاثين يوماً من شعبان، أو قيام البيّنة برؤية الهلال) بأن يشهد اثنان عادلان على أنهما رأيا الهلال. (وشرائط وجوبه) أي وجوب الصوم في رمضان (ستة: البلوغ، وكمال العقل) أي لا يكون فاقد العقل كالمجنون ولا ناقص العقل مثل الذي يصير مجنوناً مدة ويصير عاقلاً مدة، فإنه في حال جنونه ليس عليه صوم. (والسلامة من المرض) الذي يضره الصوم. (والإقامة) أي كونه في محل إقامته وبلده (أو حكمها) كأن يكون في السفر قاصداً للبقاء عشرة أيام فما زاد. (و) الخامس والسادس (الخلو من الحيض والنفاس) وهذان الشرطان الأخيران مختصان بالنساء.

وشرائط القضاء: البلوغ وكمال العقل والإسلام، والمرتد يقضي ما فاته في زمان ردته، ويتخيّر قاضي رمضان في إتمامه إلىٰ الزوال فيتعين.

والمندوب جميع أيام السنة إلّا المنهي عنه، والمؤكد ستة عشر قسماً: أول خميس من كل شهر، وأول أربعاء من العشر الثاني، وآخر خميس من الثالث، ويوم الغدير، والمباهلة، ويوم المبعث، ومولد النبيﷺ، ويوم دحو الأرض، ويوم عاشوراء على وجه الحزن، و

.

(**وشرائط**) وجوب (**القضاء**) ثلاثة: (**البلوغ، وكمال العقل، والإسلام**) فمن كان بالغاً عاقلاً مسلماً وجب عليه قضاء الصوم الذي فاته. (**والمرتد**) أي الذي كان مسلماً ثم ارتد ـ أي كفر ـ (**يقضي**) بعد أن عاد مسلماً (**ما فاته**) من الصيام (**في زمان ردته، ويتخيّر قاضي رمضان**) أي الذي يصوم لقضاء رمضان مخير (**في إتمامه**) أي إتمام الصوم (**إلىٰ الزوال**) يعني يجوز الإفطار في صوم قضاء رمضان إلى قبل الظهر، فإن أفطر قبل الظهر بطل صومه ولكن ليس معصية، أما إن دخل الظهر ولم يفطر (**فيتعين**) الصوم ولا يجوز الإفطار فإن أفطر كان عليه كفارة.

«الصيام المستحبة»

(و) الصوم (**المندوب**) أي المستحب (**جميع أيام السنة إلّا**) اليوم (**المنهي عنه**) أي نهى الإسلام عن صومه، وستأتي الصيام المنهي عنها. (و) الصوم (**المؤكد**) إلى المشدد استحبابه (**ستة عشر قسماً**): الأول: (**أول خميس من كل شهر**)، (و) الثاني: (**أول أربعاء من العشر الثاني**) من كل شهر، (و) الثالث: (**آخر خميس من**) العشر (**الثالث**) من كل شهر، (و) الرابع: (**يوم الغدير**) ثامن عشر شهر ذي الحجة، (و) الخامس: يوم (**المباهلة**) رابع وعشرين من ذي الحجة، (و) السادس: (**يوم المبعث**) سابع وعشرين من رجب، (و) السابع: يوم (**مولد النبيﷺ**) سابع عشر ربيع الأول، (و) الثامن: (**يوم دحو الأرض**) أي يوم بسط الله تعالى الأرض، وهو خامس وعشرين من ذي القعدة، (و) التاسع: (**يوم عاشوراء**) عاشر محرم الحرام ولكن بشرط أن يكون صوم هذا اليوم (**على وجه الحزن**) على آل محمد ـ صلوات الله عليهم أجمعين ـ، (و) العاشر:

عرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء، و أول ذي الحجة، وأول رجب، ورجب كلّه، وشعبان كلّه، وأيام البيض، وكل خميس وكل جمعة. ويستحب الإمساك وإن لم يكن صوماً للمسافر القادم بعد الزوال أو قبله وقد أفطر، والمريض إذا برئ كذلك، وكذا الحائض والنفساء إذا طهرتا، والكافر إذا أسلم، والصبي إذا بلغ، والمجنون إذا أفاق، والمغمى عليه. ولا يصح صوم الضيف تطوعاً بدون إذن المضيف، ولا المرأة بدون إذن الزوج، ولا الولد بدون إذن الوالد، ولا المملوك بدون إذن المولى.

.

يوم (عرفة) تاسع ذي الحجة (لمن لا يضعفه) الصوم (عن الدعاء) فإن كان الصوم يسبب ضعفه عن الدعاء لا يستحب الصوم، (و) الحادي عشر: (أول ذي الحجة، و) الثاني عشر: (أول رجب، و) الثالث عشر: (رجب كلّه، و) الرابع عشر: (شعبان كلّه، و) الخامس عشر: (أيام البيض) من كل شهر، وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، (و) السادس عشر: (كل خميس وكل جمعة).

(ويستحب الإمساك) عن المفطرات (وإن لم يكن) إمساكه (صوماً للمسافر القادم) من السفر (بعد الزوال) أي بعد الظهر (أو) المسافر القادم (قبله) أي قبل الظهر (و) لكنه (قد أفطر) في السفر لأنه إن لم يفطر في السفر ووصل بلده قبل الظهر وجب عليه الصوم، (والمريض إذا برئ) من مرضه (كذلك) يعني إن برئ قبل الظهر وقد أفطر قبل البرء أو برئ بعد الظهر، فإنه يستحب له الإمساك عن المفطرات وإن لم يكن صوماً، (وكذا) يعني مثل المريض (الحائض والنفساء إذا طهرتا) من الحيض والنفاس، (والكافر إذا أسلم، والصبي إذا بلغ، والمجنون إذا أفاق، والمغمى عليه) إذا أفاق، فإنهم يمسكون إن كان قبل الظهر وقد أفطروا قبل حدوث هذه الأشياء أو كان حدوثها بعد الظهر.

(ولا يصح صوم الضيف تطوعاً) أي الصوم المستحب (بدون إذن المضيف) أي صاحب الدار. (ولا) يصح صوم (المرأة بدون إذن الزوج، ولا) صوم (الولد بدون إذن الوالد، ولا المملوك) أي العبد (بدون إذن المولى) إذا كان صيامهم مستحبة.

والمكروه النافلة سفراً، أو المدعو إلىٰ طعام، وعرفة مع ضعفه عن الدعاء أو شك الهلال. والمحرم صوم العيدين، وأيام التشريق لمن كان بمنى، ويوم الشك في أنه من رمضان، وصوم نذر المعصية، وصوم الصمت، والوصال، والواجب في السفر إلّا النذر المقيّد به، وبدل دم المتعة

.

«الصيام المكروهة»

(و) الصوم (المكروه) وهو القليل ثوابه، صوم (النافلة) أي المستحبة (سفراً) أي في السفر أما الصوم الواجب فلا يجوز في السفر، (أو) صوم (المدعو إلىٰ طعام) أي إذا دعاه شخص إلى طعام في النهار فيكره الصوم، لأن في صومه ردّ لدعوة أخيه، (و) صوم يوم (عرفة مع ضعفه) بواسطة الصوم (عن الدعاء) يعني بحيث كان الصوم يمنعه عن الدعاء (أو) مع (شك الهلال) بحيث يحتمل أن يكون عرفة، ويحتمل أن يكون يوم عيد الأضحى، فإنه يكره صومه.

«الصيام المحرمة»

(و) الصوم (المحرم: صوم العيدين) أي الفطر والأضحى، (وأيام التشريق) وهو الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة (لمن كان بمنى، ويوم الشك في أنه من رمضان) بأن مضى عن شعبان تسعة وعشرون يوماً، واليوم الذي بعده شك هل إنه آخر شعبان أو أول رمضان، فلو صام في مثل هذا اليوم بقصد رمضان كان حراماً، (وصوم نذر المعصية) بأن نذر أنه لو فعل معصية يصوم شكراً كأن يقول: إن تمكنت من شرب الخمر فأصوم يومين شكراً، (وصوم الصمت) وهو أن ينوي الصوم مع السكوت، بأن يكون اشتراط السكوت جزءاً في النية لا أن لا يتفق التكلم أثناء الصوم، (و) صوم (الوصال) بأن ينوي الصوم أكثر من الفجر حتى المغرب كأن ينوي الصوم يومين متصلاً أو يوماً وليلة وهكذا، (و) إتيان الصوم (الواجب) كرمضان وقضائه وغيرهما (في السفر، إلّا) في أربعة أماكن يجوز فيها الصوم في السفر: (النذر المقيّد به) أي بالسفر فلو نذر الصوم في السفر وجب عليه، (وبدل دم المتعة) ودم المتعة هو الدابة التي يجب على الحاج المتمتع ذبحها في منى، فمن لم يتمكن من شرائها لعدم قدرته على

والبدنة لمن أفاض من عرفات قبل الغروب عامداً أو يكون سفره أكثر من حضره وهو كل من ليس له في بلده مقام عشرة أيام.

مسائل: الأولى: الصوم الواجب ينقسم إلىٰ مضيق: وهو رمضان وقضاؤه والنذر والاعتكاف، ومخيّر: وهو صوم كفارة أذى حلق الرأس وكفارة رمضان

.

قيمتها صام بدل ذلك ثلاثة أيام في الحج وسبعة أيام حين الرجوع إلى بلده ـ كما سيأتي تفصيله في كتاب الحج في الفصل الرابع من الباب الثامن ـ فهذه الثلاثة أيام يجب أن يصومها والحال هو في سفر الحج، (و) بدل (**البدنة لمن أفاض**) أي خرج (**من عرفات**) في اليوم التاسع من ذي الحجة (**قبل الغروب عامداً**) فإنه يجب عليه ذبح بعير، فإن لم يتمكن يصوم بدله ثمانية عشر يوماً ويجوز له أن يصوم هذه الثمانية عشرة في سفر الحج، (أو) الذي (**يكون سفره أكثر من حضره**، و) كثير السفر (**هو كل من ليس له في بلده مقام عشرة أيام**) يعنى دائماً هو في السفر ولا يبقى في بلده عشرة أيام فما زاد، فهذا لا يحرم عليه الصوم الواجب في السفر.

(**مسائل**) ثلاث (**الأولى: الصوم الواجب ينقسم إلىٰ**) ثلاثة أقسام: الأول: (**مضيق**) وهو الذي لا طريق له إلّا الصوم وليس مخيراً بين الصوم وبين غيره (**وهو رمضان**) فليس الشخص في رمضان مخيراً بين أن يصوم وبين غير الصوم، (**وقضاؤه**) أي قضاء رمضان، فمن أفطر في رمضان وجب عليه قضاؤه بعد رمضان وليس مخيّراً بين الصوم وغيره، (**والنذر**) فمن نذر صوم يوم وجب عليه ولا طريق له إلّا الصوم، (**والاعتكاف**) فمن اعتكف في مسجد وصام يومين وجب عليه صوم اليوم الثالث ولا يتمكن من الفرار عن الصوم إلى شيء آخر.

(و) القسم الثاني: (**مخير**) وهو الصوم الذي يتخير المكلف فيه بين الصوم وغيره (**وهو صوم كفارة أذى حلق الرأس**) فمن أحرم في الحج لم يجز عليه حلق رأسه فإن حدث مرض في رأسه بحيث لا يفيده إلّا الحلق جاز حلق رأسه فإن حلق رأسه وجب عليه أحد أشياء ثلاثة: صيام ثلاثة أيام أو إطعام عشرة مساكين أو ذبح شاة، (**وكفارة رمضان**) فمن أفطر في رمضان عامداً وجب عليه القضاء والكفارة، والكفارة هي إعتاق عبد أو صيام شهرين متتاليين أو إطعام

وجزاء الصيد، ومرتب: وهو صوم كفارة اليمين وقتل الخطأ والظهار ودم الهدي وكفارة قضاء رمضان بعد الزوال.

الثانية: كل صوم يجب فيه التتابع إلّا النذر المطلق وشبهه والقضاء وجزاء الصيد

.

ستين مسكيناً، (**وجزاء الصيد**) أي كفارة الصيد فمن اصطاد حيواناً في حال الإحرام وجب عليه إما الصوم أو غيره، ويأتي تفصيل هذا في الباب الخامس من كتاب الحج.

(و) القسم الثالث: (**مرتب**) وهو الصوم الذي يجب على المكلف ابتداءاً إن قدر على الصوم وإلّا وجب عليه شيء آخر أو يجب عليه أولاً شيء آخر فإن لم يتمكن منه وجب عليه الصوم، وليس مخيراً بحيث يختار غير الصوم أو يختار الصوم (**وهو صوم كفارة اليمين**) فمن حلف بالله على شيء فخالفه وجب عليه عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن لم يتمكن من كل ذلك صام ثلاثة أيام متتاليات، (**وقتل الخطأ**) وهو أن يريد القاتل ضرب شيء فوقع الضرب على إنسان فقتله فيجب عليه إعتاق عبد فإن لم يتمكن صام شهرين متتاليين فإن لم يتمكن أطعم ستين مسكيناً، (**والظهار**) وهو أن يقول لزوجته: «ظهرك عليّ كظهر أمي» يعني حرام عليّ وطئك كما يحرم عليّ وطي أمي، فإن قال ذلك وأراد بعده وطأها وجب عليه قبل الوطي ما كان على قتل الخطأ، (**ودم الهدي**) فيجب على الحاج حج التمتع ابتداءاً ذبح هدي فإن لم يتمكن صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة أيام بعد الرجوع إلى أهله، (**وكفارة**) الإفطار في (**قضاء رمضان بعد الزوال**) فمن أفطر في قضاء رمضان بعد الظهر عمداً وجب عليه إطعام عشرة مساكين، فإن لم يستطع صام ثلاثة أيام متتاليات.

المسألة (**الثانية: كل صوم يجب فيه التتابع**) أي عدم الإفطار بين أيام الصوم (**إلّا النذر المطلق**) فلو نذر صوم خمسة أيام مثلاً ولم يقصد كونها متتاليات (**وشبهه**) أي شبه النذر المطلق وهو العهد المطلق والحلف المطلق، فمن عاهد مع الله أو حلف على أن يصوم أياماً ولم يقصد كونها متتاليات لم يجب عليه التتابع، (**والقضاء**) أي قضاء رمضان، فمن أفطر في رمضان أياماً متتابعة لا يجب عليه التتابع في القضاء، (**وجزاء الصيد**) فمن اصطاد ـ في حال الإحرام ـ حيواناً

والسبعة في بدل الهدي.

الثالثة: كل ما يشترط فيه التتابع إذا أفطر لعذر بنى، وإن أفطر لغيره استأنف إلّا من وجب عليه شهران فصام شهراً ومن الثاني ولو يوماً بنى، ومن وجب عليه شهرٌ فصام خمسة عشر يوماً، والثلاثة في بدل هدي المتعة إذا صام يوما التروية وعرفة صام الثالث بعد أيام التشريق.

.

وجب عليه صوم أيام لا يجب التتابع فيه، (و) صوم الأيام (**السبعة**) التي يصومها في بلده (**في بدل الهدي**) أي بدل الدابة التي تجب على الحاج بحج التمتع فلا يجب أن يصوم الأيام السبعة متتاليات، بل يجوز الإفطار بينها.

المسألة (**الثالثة: كل ما**) أي كل صوم (**يشترط فيه التتابع**) وعدم الفصل (**إذا أفطر لعذر**) كالمرض (**بنى**) يعني حسب الأيام التي صامها قبل العذر وصام بقية الأيام بعد زوال العذر، (**وإن أفطر لغيره**) أي لغير عذر بطل الأيام التي صامها قبل الإفطار و(**استأنف**) الصوم من الأول، فلو وجب عليه صوم ثلاثة أيام لحلق رأسه في حال الإحرام فصام يوماً ومرض فأفطر فبعد برئه من المرض يصوم يومين، وإن صام يوماً وأفطر لغير عذر فبعد ذلك يجب عليه صوم ثلاثة أيام ولا يحسب ذلك اليوم الذي أفطر بعده، (**إلّا من وجب عليه شهران فصام شهراً و**) صام (**من**) الشهر (**الثاني ولو يوماً**) ثم أفطر (**بنى**) أي لا يبطل التتابع وإن كان إفطاره لغير عذر، (**ومن وجب عليه شهرُ فصام خمسة عشر يوماً**) ثم أفطر لم يبطل التتابع وإن كان إفطاره لغير عذر، (و) من وجب عليه صوم (**الثلاثة**) أيام التي يجب أن يصومها في الحج (**في بدل هدي المتعة**) أي الهدي الذي يجب ذبحها في حج التمتع (**إذا صام يوما التروية وعرفة**) أي الثامن والتاسع من ذي الحجة أفطر يوم العيد وأيام التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر و(**صام**) اليوم (**الثالث بعد أيام التشريق**).

(الباب الرابع: في المعذورين)

إذا حاضت المرأة أو نفست أيّ وقت كان من النهار بطل صومها وتقضيه، ولو طهرت بعد الفجر أمسكت استحباباً وقضته. ولو بلغ الصبي أو أفاق المجنون قبل الفجر صاما ذلك اليوم واجباً وإلّا فلا، والمريض إذا برئ أو قدم المسافر قبل الزوال ولم يفطرا أمسكا واجباً وأجزأهما وإلّا فلا، ولو استمر المرض إلىٰ رمضان آخر سقط القضاء وتصدق عن الماضي لكل يوم بمدّ. ولو برئ بينهما وكان عازماً على الصوم قضاه ولا كفارة، وإن تهاون قضى وتصدق عن كل يوم بمدّ، وحكم ما زاد على

.....

(الباب الرابع: في المعذورين)

وهم الذين ليس عليهم الصوم في شهر رمضان. (إذا حاضت المرأة أو نفست) أي صارت حائضاً أو نفساءاً (أيّ وقت كان من النهار) ولو قبل المغرب بدقائق (بطل صومها و) يجب عليها أن (تقضيه) أي تقضي يوماً بعد رمضان بدل ذلك اليوم، (ولو) كانت حين دخول الفجر حائضاً أو نفساءاً و(طهرت بعد الفجر أمسكت) عن المفطرات (استحباباً وقضته) بعد رمضان. (ولو بلغ الصبي أو أفاق المجنون قبل الفجر صاما ذلك اليوم واجباً وإلّا) أي إن كان بعد الفجر (فلا) يجب الإمساك، (والمريض إذا برئ أو قدم المسافر) أي أتى إلى بلده (قبل الزوال) أي قبل الظهر (ولم يفطرا أمسكا واجباً وأجزأهما) أي لا يجب القضاء عليهما، (وإلّا فلا) أي إن برئ المريض وورد المسافر بعد الزوال، أو برئ وورد قبل الزوال ولكن كانا قد أفطرا لا يجب الإمساك، (ولو استمر المرض) الذي لأجله أفطر في رمضان (إلىٰ رمضان آخر سقط القضاء) عنه (وتصدق عن) الرمضان (الماضي) الذي أفطره (لكل يوم بمدّ) وهو ثلاثة أرباع الكيلو تقريباً.

(ولو برئ) المريض (بينهما) أي بين الرمضانين (وكان) حين البرء (عازماً على الصوم) ولكنه لم يصم حتى أتى الرمضان الثاني (قضاه ولا كفارة) أي لا يجب عليه التصدق بمدّ، (وإن تهاون) في القضاء، كأن برئ من المرض قبل الرمضان الثاني ولم يكن من قصده أن يقضيه حتى أتى الرمضان الثاني (قضى وتصدق عن كل يوم بمدّ) من الطعام وأحوطه الحنطة، (وحكم ما زاد على

رمضانين حكم رمضانين. ويجب الإفطار على المريض والمسافر فلو صاما لم يجزهما. وشرائط قصر الصوم شرائط قصر الصلاة، والشيخ والشيخة مع عجزهما يتصدقان عن كل يوم بمدّ، وكذا العطاش ويقضي مع البرء. والحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن تفطران وتقضيان مع الصدقة. ولو مات المريض في مرضه استحب لوليه القضاء عنه، ولو مات بعد استقرار الصوم أو الفوات بسفر وغيره قضى الولي ـ وهو أكبر أولاده الذكور ـ واجباً.

.

رمضانين حكم رمضانين) يعني لو برئ من المرض وترك القضاء سنين كثيرة فالكفارة عن كل يوم مدّ، ولا تزيد بكثرة التأخير.

(ويجب الإفطار على المريض) الذي يضره الصوم **(والمسافر)** في سفر يصلي صلاته قصراً **(فلو صاما لم يجزهما)** أي لا يكفيهما ولا يسقط القضاء عنهما، **(وشرائط قصر الصوم)** أي إفطاره في السفر **(شرائط قصر الصلاة)** وقد مضت في الباب الثامن من كتاب الصلاة ففي السفر الذي يجب على الشخص قصر الصلاة يجب عليه الإفطار في الصوم. **(والشيخ والشيخة)** أي الرجل الكبير السن والمرأة الكبيرة السن **(مع عجزهما)** عن الصوم لا يصومان و**(يتصدقان عن كل يوم بمدّ، وكذا العطاش)** أي الذي به مرض العطش ولا يستطيع الصبر فهو يفطر ويتصدق عن كل يوم بمدّ **(ويقضي)** ذو العطاش الأيام التي أفطرها **(مع البرء)** والصحة عن مرض العطش. **(والحامل المقرب)** من وضع حملها **(والمرضعة القليلة اللبن)** إذا خافتا على الولد من الصوم **(تفطران وتقضيان مع الصدقة)** عن كل يوم بمدّ.

(ولو مات المريض في مرضه استحب لوليه) وهو الولد الأكبر **(القضاء عنه، ولو مات بعد استقرار الصوم)** عليه كأن برئ من المرض بمقدار كان يمكنه الصوم فيه ثم مات قبل أن يقضي **(أو)** مات بعد **(الفوات)** أي فوات الصوم عنه **(بسفر وغيره)** كالجنون **(قضى الولي ـ وهو أكبر أولاده الذكور ـ واجباً)** يعني هذا الصوم واجب على الولي.

ولو كان وليان تحاصا ويقضي عن المرأة، ولو كان الأكبر أنثى فلا قضاء ويتصدق من التركة عن كل يوم بمدّ، ولو كان عليه شهران قضى الولي شهراً وتصدق من مال الميت عن الآخر.

(الباب الخامس: في الاعتكاف)

وهو اللبث للعبادة في مسجد مكة أو مسجد النبيﷺ أو جامع الكوفة أو جامع البصرة خاصة. وشرائطه: النية، والصوم، وإيقاعه ثلاثة أيام فما زاد. وهو واجب وندب، فالواجب ما أوجب بنذر وشبهه، والندب ما يُتبرع به فإذا مضى يومان وجب الثالث. ولا يخرج عن المسجد إلّا

.

(ولو كان وليان) بأن كان للميت ولدان متساويان في العمر (تحاصا) أي جعلا مقدار الصوم الواجب على أبيهما حصتين فيجب على كل منهما قضاء نصف ما على أبيه، (و) يجب أن (يقضي) الولد الأكبر (عن المرأة) أي عن الأم، (ولو كان الأكبر) من جميع الأولاد (أنثى فلا قضاء) لا عليها ولا على الولد الذكر الذي هو أصغر من الأنثى (ويتصدق من التركة) أي من مال الميت (عن كل يوم بمدّ، ولو كان عليه) أي على الميت (شهران قضى الولي شهراً وتصدق من مال الميت عن) الشهر (الآخر) كل يوم بمدّ.

(الباب الخامس: في الاعتكاف)

(وهو اللبث) أي البقاء (للعبادة في مسجد مكة) أي مسجد الحرام (أو مسجد النبيﷺ أو جامع الكوفة أو جامع البصرة خاصة) يعني لا في غير هذه المساجد الأربعة، (وشرائطه: النية، والصوم، وإيقاعه) أي البقاء في المسجد (ثلاثة أيام فما زاد. وهو) أي الاعتكاف (واجب وندب، فالواجب ما أوجب بنذر وشبهه) أي العهد والحلف، فمن نذر أو عاهد الله أو حلف على أن يعتكف وجب عليه، (والندب ما يُتبرع) الشخص (به) من دون نذر ولا شبهه (فإذا) اعتكف و(مضى يومان وجب) بقاء اليوم (الثالث. ولا) يجوز أن (يخرج) المعتكف (عن المسجد إلّا

لضرورة أو طاعة كتشييع أخ أو عيادة مريض أو صلاة جنازة أو إقامة شهادة، ومع الخروج لا يمشي تحت الظلال ولا يجلس ولا يصلي.

ويستحب له الاشتراط، ويحرم عليه الاستمتاع بالنساء والبيع والشراء وشم الطيب والجدال، ويفسده كل ما يُفسد الصوم. ولو جامع فيه كفّر مثل كفارة رمضان وإن كان ليلاً. ففي نهار رمضان تتضاعف الكفارة، ولو أفطر بغيره مما يوجب الكفارة فإن وجب بالنذر المعين كفر وإلّا فلا

.

لضرورة) كالغسل والبول (أو طاعة) أي عمل يطلب به رضا الله تعالى (كتشييع) جنازة (أخ) مؤمن (أو عيادة مريض أو صلاة جنازة أو إقامة شهادة) يعنى الحضور عند الحاكم ليشهد على أحد المتنازعين ما يعلمه. (ومع الخروج) عن المسجد (لا) يجوز أن (يمشي تحت الظلال ولا يجلس) خارج المسجد (ولا يصلي) بل يؤدي عمله ويرجع إلى المسجد.

(ويستحب له) أي للمعتكف (الاشتراط) بأن يشترط مع الله تعالى قبل الاعتكاف أنه لو شاء أبطل الاعتكاف، فإن اشترط ذلك جاز له إبطاله. (ويحرم عليه) أي على المعتكف باعتكاف واجب (الاستمتاع بالنساء) أي الوطي أو مطلق الاستمتاع من اللمس والتقبيل وغيرهما (والبيع والشراء وشم الطيب والجدال) وهو أن يقول «لا والله» و«بلى والله». (ويفسده) أي يبطل الاعتكاف (كل ما يُفسد الصوم) من المفطرات.

(ولو جامع) المعتكف (فيه) أي في حال الاعتكاف (كفر مثل كفارة رمضان) عتق عبد أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً (وإن كان) الجماع (ليلاً. ففي نهار رمضان تتضاعف الكفارة) يعني إن كان معتكفاً في شهر رمضان فجامع في النهار يجب عليه كفارتان كفارة للجماع في الاعتكاف وكفارة للجماع في نهار رمضان. (ولو أفطر) المعتكف (بغيره) أي بغير الجماع (مما يوجب الكفارة) كالأكل والشرب (فإن) كان اعتكافه قد (وجب بالنذر المعين) بأن كان ناذراً اعتكاف يوم معين (كفر) أي وجب عليه الكفارة (وإلّا) يعني وإن لم يكن اعتكافه واجباً أو كان واجباً غير معين كأن نذر اعتكاف ثلاثة أيام فأفطر في أثنائه (فلا) كفارة

إلاّ في الثالث. ولو حاضت المرأة أو مرض المعتكف خرجا وقضيا مع وجوبه.

.

عليه. أما في الأول فلعدم وجوبه وأما في الثاني فلعدم تعين الاعتكاف عليه في ذلك اليوم (إلّا) إذا أفطر (في) اليوم (الثالث) من الاعتكاف فإنه يجب عليه الكفارة وإن كان الاعتكاف مستحباً أو واجباً غير معين لما مضى في أول هذا الباب من أنه لو اعتكف يومين وجب اعتكاف اليوم الثالث. (ولو حاضت المرأة أو مرض المعتكف) أثناء الاعتكاف (خرجا) عن المسجد (وقضيا) الاعتكاف (مع وجوبه) يعني إن كان الاعتكاف واجباً بنذر أو شبهه.

كتاب الحج

وفيه أبواب:

(الباب الأول: في أقسامه)

وهي حجة الإسلام، وما يجب بالنذر وشبهه، وبالاستيجار، والافساد. فحجة الإسلام واجبة بأصل الشرع مرة واحدة على الذكور والإناث والخناثى بشروط ستة: البلوغ، وكمال العقل، والحرية،

.....

(كتاب الحج)

(وفيه أبواب) عشرة:

(الباب الأول: في أقسامه)

(وهي) أربعة: الأول: (حجة الإسلام، و) الثاني: (ما) أي الحج الذي (يجب بالنذر وشبهه) أي وشبه نذر كالعهد واليمين مثل أن ينذر الشخص أو يعاهد الله أو يحلف إن رزقه الله ولداً فيحج، فإذا رزقه الله الولد وجب عليه أن يحج، (و) الثالث: الحج الواجب (بالاستيجار) فإذا صار شخص أجيراً على أن يحج عن ميت وجب عليه الحج، (و) الرابع: الحج الواجب بسبب (الإفساد) وهو أن يفعل شيئاً يكون سبباً لبطلان حجه كالوطي في حال الإحرام قبل الوقوف بعرفات عامداً.

(فحجة الإسلام واجبة بأصل الشرع مرة واحدة على الذكور والإناث والخناثى) «الخناثى» ـ بضم الخاء وفتح الثاء ـ جمع «الخنثى» ـ بضم الأول و سكون الثاني ـ، وهو الذي كان له ذكر الرجال وفرج النساء معاً (بشروط ستة: البلوغ، وكمال العقل، والحرية) بأن لا يكون عبداً،

والزاد، والراحلة، وإمكان المسير. فلو حج الصبي لم يجزئه إلّا إذا أدرك أحد الموقفين بالغاً وكذا العبد.

ويصح الإحرام بالصبي غير المميز والمجنون

.

(**والزاد**) أي الأكل والشرب، (**والراحلة**) أي ما يذهب به إلى الحج كالطائرة والباخرة والسيارة والقطار وغيرها، (**وإمكان المسير**) أي إمكان السير والذهاب إلى الحج بأن لا يكون هناك مانع عن الذهاب مثل منع الحكومة أو غيره. (**فلو حج الصبي لم يجزئه**) أي لا يكفيه عن حجة الإسلام، فإن حج ثم بلغ وتمكن من الحج بعد البلوغ وجب عليه الحج ثانياً (**إلّا إذا أدرك**) أي الصبي (**أحد الموقفين**) وهما عرفات والمشعر حالكونه (**بالغاً**) فإذا كان صبياً ثم بلغ في عرفات أو في المشعر احتسب له هذا الحج حجة الإسلام ولا يجب عليه بعد ذلك (**وكذا العبد**) يعني إذا حج العبد فلا يكفيه عن حجة الإسلام، أما إذا صار حراً في أثناء الحج وأدرك عرفات أو المشعر مع الحرية فإنه يكفيه عن حجة الإسلام بحيث لو تمكن بعد ذلك من الحج فلا يجب عليه ثانياً.

(**ويصح الإحرام بالصبي غير المميز**) وهو الذي لا يميز بين الرجل والمرأة (**والمجنون**) بأن يلبسهما الولي ثوبي الإحرام وينوي عنهما فيقول: «اللّهم إني أحرمت هذا الصبي ـ أو هذا المجنون ـ بعمرة التمتع أو بحجة التمتع أو غير ذلك قربة إليك» ويلقنه التلبية بمعنى أن يقرأ الولي التلبية ويحمل الصبي أو المجنون على القراءة معه، وإن لم يكن الصبي أو المجنون قابلين للتلفظ بالتلبية فيلبي الولي عنهما، ويجنبهما الولي عن جميع تروك الإحرام ويأمرهما بإتيان جميع أفعال الحج التي يتمكنان منها، ويصير الولي نائباً عنهما في الأفعال التي لا يتمكنان منها، فيطوفهما الولي وينوي الولي أنه يطوفهما قربة إلى الله تعالى، ويسعى الولي بهما بين الصفا والمروة، ويقف بهما في عرفات والمشعر ومنى، ويأمرهما برمي الجمرات الثلاث فإن لم يقدرا رمى الولي عنهما، وفي كل ذلك ينوي الولي، وهكذا يأمرهما بصلاة الطواف ويصلي هو أيضا عنهما، وهكذا جميع الأعمال. ولا بدّ من أن يكونا طاهرين متوضئين إذا تمكنا من ذلك.

ومن العبد بإذن المولى. ولو تسكع الفقير لم يجزئه بعد الاستطاعة، ولو كان المتمكن مريضاً لم يجب الاستنابة. ويجب مع الشرائط على الفور ولو أهمل مع الاستقرار حتى مات قضي من صلب ماله من أقرب الأماكن ولو لم يخلف غير الأجرة.

ولا يجوز لمن وجب عليه الحج أن يحج تطوعاً ولا نائباً. ولا يشترط في المرأة وجود محرم ولا إذن الزوج، ويشترط في الندب.

.

(و) كذا يصح الإحرام (من العبد بإذن المولى. ولو تسكع الفقير) يعني ألقى نفسه في المشقة واستحصل على ما يذهب به إلى الحج كالدين أو بيع الأمتعة (لم يجزئه بعد الاستطاعة) أي لا يكفيه هكذا حج ولا يحسب حجة الإسلام، فلو استطاع من الحج بعد ذلك وجب عليه ثانياً. (ولو كان المتمكن) من الحج (مريضاً) بحيث يضره الحج (لم يجب) عليه (الاستنابة) أي لم يجب عليه أن يأخذ نائباً ليحج عنه.

(ويجب) الحج (مع) اجتماع (الشرائط) الستة الماضية (على الفور) أي فوراً في نفس السنة التي استطاع فيها (ولو أهمل) فلم يحج (مع الاستقرار) أي استقرار الحج ووجوبه عليه (حتى مات قضي) له (من صلب ماله) أي من أصل المال قبل التقسيم على الورثة (من أقرب الأماكن) إلى مكة المكرمة يعني الميقات الذي هو أقرب المواقيت إلى مكة المكرمة يعطى لنائب قيمة الحج عن ذلك الميقات لأن مصرفه أقل. (ولو لم يخلف) اليمت أي لم يكن له من المال (غير الأجرة) أي غير أجرة الحج يصرف كلها في الحج ولا يعطى للورثة شيء.

(ولا يجوز لمن وجب عليه الحج أن يحج تطوعاً) أي حجاً استحبابياً. (ولا) يجوز على من وجب على نفسه الحج أن يحج (نائباً) عن الغير.

(ولا يشترط في) وجوب الحج على (المرأة وجود محرم) معها (ولا إذن الزوج) لها فلو لم يكن معها محرم أو لم يأذنها الزوج وجب عليها الحج إذا كانت شروط الوجوب مجتمعة فيها. (ويشترط) إذن الزوج (في الندب) أي الحج المستحبي، فلا يجوز أن تحج المرأة حجاً مستحبياً بدون إذن الزوج.

وأما النائب فشرطه الإسلام والعقل وأن لا يكون عليه حج واجب ولو لم يكن جاز وإن كان صرورة أو امرأة، ولو تبرع عن الميت برئت ذمته.

(الباب الثاني: في أنواعه)

وهي ثلاثة: تمتع، وقران، وإفراد. أما التمتع فصورته الإحرام بالعمرة إلىٰ الحج من الميقات، والطواف بالبيت سبعاً، وصلاة ركعتين في مقام إبراهيم عليه السلام، والسعي بين الصفا والمروة سبعاً، والتقصير، والإحرام ثانياً من مكة بالحج، والوقوف بعرفات تاسع ذي الحجة إلى الغروب،

.

(وأما النائب) أي الذي يحج بالنيابة عن الغير (فشرطه الإسلام والعقل) بأن يكون مسلماً عاقلاً (وأن لا يكون عليه حج واجب) فإن كان عليه حج واجب لم يصح حج النيابة (ولو لم يكن) على النائب حج واجب (جاز) أن يصير نائباً عن الغير (وإن كان صرورة) أي لم يحج قبل ذلك (أو امرأة، ولو تبرع) أحد فحج بنيابة (عن الميت) الذي كان مستطيعاً ومات (برئت ذمته) أي ذمة الميت ولا يجب على الورثة إرسال نائب عنه إلى الحج.

(الباب الثاني: في أنواعه)

أي في أنواع الحج، (وهي ثلاثة) أنواع (تمتع، وقران) ـ بكسر القاف ـ (وإفراد. أما التمتع فصورته الإحرام بالعمرة إلىٰ الحج) أي أن يحرم إحرام العمرة (من الميقات) وهو الموضع الذي يجب الإحرام منه وسيأتي في الباب الثالث، (والطواف بالبيت) وهو الكعبة (سبعاً، وصلاة ركعتين في مقام إبراهيم عليه السلام، والسعي بين الصفا والمروة سبعاً، والتقصير) وهذه الأعمال الخمسة تسمى «عمرة التمتع» فإذا تمت هذه الأعمال الخمسة خرج من الإحرام. (و) يجب بعد ذلك (الإحرام ثانياً من مكة بالحج) أي إحرام الحج، (والوقوف بعرفات) أي الكون في صحراء تسمى «عرفات» سواء كان فيها قاعداً أم نائماً أم قائماً من ظهر (تاسع ذي الحجة إلى الغروب،

والإفاضة إلىٰ المشعر والوقوف به بعد الفجر، ورمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق يوم النحر بمنى، وطواف الحج وركعتاه وسعيه، وطواف النساء وركعتاه، والمبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر، ورمي الجمار الثلاث في اليومين ثم إن أقام الثالث عشر رمى، وهذا فرض من نأى عن مكة باثني عشر ميلاً فما زاد من كل جانب. والمفرد يقدم الحج ثم يعتمر عمرة مفردة بعد الإحلال.

.

والإفاضة) أي الذهاب **(إلىٰ المشعر)** بعد المغرب **(والوقوف به)** أي الكون بالمشعر من **(بعد الفجر)** إلى طلوع الشمس، **(ورمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق)** أي حلق الرجال رؤوسهم **(يوم النحر)** وهو اليوم العاشر من ذي الحجة **(بمنى)** يعني الأعمال الثلاثة الأخيرة يجب أن تصير في منى، **(وطواف الحج)** حول الكعبة **(وركعتاه)** أي ركعتي الطواف بعد الطواف خلف مقام إبراهيم عليه السلام **(وسعيه)** أي سعي الحج بين الصفا والمروة، **(وطواف النساء وركعتاه و)** الرجوع إلى منى و **(المبيت)** أي الكون **(بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر، ورمي الجمار الثلاث في اليومين)** الحادي عشر والثاني عشر **(ثم إن أقام)** أي كان ليلة **(الثالث عشر)** بمنى **(رمى)** الجمرات الثلاث في اليوم الثالث عشر. وإن خرج من «منى» يوم الثاني عشر ولم يكن فيها ليلة الثالث عشر لا يجب رمي الجمرات في اليوم الثالث عشر، **(وهذا)** الحج بهذا الترتيب وهذه الكيفية **(فرض)** أي واجب **(من نأى)** أي بَعُدَ **(عن مكة باثني عشر ميلاً فما زاد من كل جانب)** وهو أربعة وعشرون كيلومترات أي أربعة فراسخ.

(والمفرد) ـ بكسر الراء ـ أي الآتي بحج الإفراد **(يقدم الحج)** على العمرة، فيحرم ابتداءاً إحرام الحج إلى عرفات **(ثم يعتمر عمرة مفردة بعد الإحلال)** أي بعد الخروج من إحرام الحج، وهي أن يخرج من مكة إلى آخر المكان الذي منه يدخل الحرم مباشرة فيحرم ويأتي إلى الكعبة فيطوف بها سبعاً ويصلي صلاة الطواف خلف مقام إبراهيم عليه السلام ويسعى بين الصفا والمروة ويقصر إن كانت امرأة ويحلق رأسه أو يقصر إن كان رجلاً ثم يطوف طواف النساء ويصلي صلاة الطواف ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام.

والقارن كذلك لكنه يسوق الهدي عند إحرامه. وشرط المتمتع النية، ووقوعه في أشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وتسع من ذي الحجة، وإتيان الحج والعمرة في عام واحد، وإنشاء إحرام الحج من مكة. وشرط الباقيين النية، ووقوعه في أشهر الحج، وعقد الإحرام من الميقات أو من منزله إن كان دون الميقات، ويجوز لهما الطواف قبل المضي إلىٰ عرفات لكنهما يجددان التلبية عند كل طواف استحباباً. ويجب على المتمتع الهدي ولا يجب على الباقيين.

.

(والقارن) ـ بكسر الراء ـ وهو الذي يحج حج القران (كذلك) أي مثل المفرد لأنه أيضاً يقدم الحج على العمرة ويأتي بعمرة مفردة بعد أعمال الحج (لكنه) يفرق عن المفرد بأن القارن (يسوق الهدي عند إحرامه) يعني يستصحب معه حال الإحرام الدابة التي يذبحها أو ينحرها بمنى.

(وشرط المتمتع) أي الذي يحج حج التمتع (النية) بأن يكون قاصداً لما يفعله لا من غير قصد، (ووقوعه) أي وقوع حج التمتع والمراد به جزؤه الأول الذي هو عمرة التمتع (في أشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وتسع من ذي الحجة) من أوله إلى التاسع، (وإتيان الحج والعمرة في عام واحد) فلا يصح أن يأتي بالعمرة في عام وبالحج في عام آخر، (وإنشاء إحرام الحج من مكة. وشرط الباقيين) وهما الإفراد والقران (النية، ووقوعه في أشهر الحج، وعقد الإحرام) للحج (من الميقات أو من منزله إن كان) منزله (دون الميقات) أي أقرب إلى مكة من الميقات. (ويجوز لهما) أي للمفرد والقارن (الطواف) أي طواف الحج الذي هو واجب في اليوم العاشر بعد أعمال منى (قبل المضي إلىٰ عرفات لكنهما) أي القارن والمفرد (يجددان التلبية عند كل طواف استحباباً) يعني تجديد التلبية عند كل طواف مستحب لهما لا واجب.

(و) من الفروق بين التمتع والقران والإفراد أنه (يجب على المتمتع الهدي ولا يجب على الباقيين) أما المفرد فلا هدي عليه أصلاً، وأما القارن فيسوق هديه معه من الأول، ولا يجب عليه هدي يوم العيد غير ما ساقه ولو لم يسق شيئاً لم يجب عليه شيء بخلاف المتمتع فإنه يجب عليه الهدي يوم العيد.

(الباب الثالث: في الإحرام)

وإنما يصح من الميقات، وهي ستة: لأهل العراق العقيق وأفضله المسلخ وأوسطه غمرة وآخره ذات عرق فلا يجوز عبورها إلّا محرماً، ولأهل المدينة مسجد الشجرة وعند الضرورة الجحفة. وهي ميقات أهل الشام اختياراً، ولليمن يلملم، وللطائف قرن المنازل، والمتمتع بحجة يحرم عن مكة، ومن كان منزله أقرب من الميقات فمنزله ميقاته،

.

(الباب الثالث: في) محل (الإحرام)

(وإنما يصح) الإحرام (من الميقات، وهي) أي المواقيت (ستة:) الميقات الأول (لأهل العراق) وهو (العقيق) وهو واد طويل يزيد على ثمانية فراسخ أو ثمانية وأربعين كيلومتراً (وأفضله) أي أفضل مكانات ذلك الوادي للإحرام (المسلخ) وهو أول الوادي من طرف العراق (وأوسطه) في الفضل الإحرام من (غمرة) وهي وسط الوادي (وآخره) في الفضل الإحرام من (ذات عرق) وهي آخر الوادي، وهو أقرب أماكن الوادي إلى مكة المكرمة ويبتعد «ذات عرق» عن مكة بستة عشر فرسخاً أو أربعة وتسعين كيلو متراً تقريباً (فلا يجوز عبورها) أي الخروج من ذات عرق (إلّا محرماً) أي إلّا مع الإحرام.

(و) الميقات الثاني (لأهل المدينة) وهو (مسجد الشجرة) وهي تبتعد عن المدينة المنورة باثني عشر كيلو متراً أو ثلاثة فراسخ تقريباً (وعند الضرورة) لخوف أو غيره يكون ميقات أهل المدينة (الجحفة) وهي تبتعد عن مكة المكرمة باثنين وعشرين كيلو متراً تقريباً.

والميقات الثالث الجحفة (وهي ميقات أهل الشام اختياراً).

(و) الميقات الرابع وهو (لليمن يلملم) وهو جبل يبتعد عن مكة بأربعة وتسعين كيلو متراً تقريباً.

(و) الميقات الخامس وهو (للطائف قرن المنازل) وبُعده عن مكة كبُعد يلملم عنها (والمتمتع بحجة) أي الذي يريد الإحرام لحج التمتع (يحرم عن مكة، ومن كان منزله أقرب) إلى مكة (من الميقات فمنزله ميقاته) ويحرم من منزله ولا يرجع إلى الميقات ليحرم منه.

وفخ للصبيان. ومن حج على طريق أحرم من ميقات أهله، ولا يجوز الإحرام قبل هذه المواقيت، ولو تجاوزها متعمداً رجع وأحرم منها وإن لم يتمكن بطل حجه، وإن كان ناسياً أو جاهلاً رجع مع المكنة وأحرم من موضعه إن لم يتمكن، ولو نسي الإحرام حتى أكمل مناسكه صح حجّه على رواية. والواجب في الإحرام النية واستدامتها حكماً والتلبيات الأربع للمتمتع والمفرد، وهي والإشعار والتقليد للقارن وصورتها:

.

(و) الميقات السادس (فخ) وهو يبتعد عن مكة المكرمة بستة كيلومترات تقريباً، وهو (للصبيان) يحرمهم أوليائهم منه ويجردون من ثيابهم المخيطة فيه.

(ومن حج على طريق) آخر غير طريقه (أحرم من ميقات أهله) أي أهل ذلك الطريق، فمثلاً العراقي والشامي إن قصدا الحج على طريق المدينة المنورة أحرما من ميقات المدينة المنورة وهو مسجد الشجرة، (ولا يجوز الإحرام قبل هذه المواقيت، ولو تجاوزها) أي المواقيت (متعمداً رجع) إلى الميقات (وأحرم منها) إن أمكنه ذلك (وإن لم يتمكن) من الرجوع والإحرام من الميقات (بطل حجه، وإن كان) قد تجاوز الميقات (ناسياً) بأن عبر الميقات ونسي الإحرام منها (أو) كان (جاهلاً) بوجوب الإحرام من الميقات فتجاوز عن الميقات من دون إحرام (رجع) إلى الميقات وأحرم منه (مع المكنة) أي مع التمكن من ذلك (وأحرم من موضعه) الذي تذكر فيه (إن لم يتمكن) من الرجوع إلى الميقات والإحرام منه (ولو نسي الإحرام حتى أكمل مناسكه صح حجّه على رواية).

(والواجب في الإحرام) ثلاثة أشياء: الأول: (النية واستدامتها حكماً) أي استدامة حكم النية، بمعنى عدم إبطال نية الإحرام من أول الإحرام إلى آخره.

(و) الثاني: (التلبيات الأربع للمتمتع والمفرد، وهي) أي التلبيات الأربع (والإشعار والتقليد للقارن) والقارن هو الذي يسوق معه الهدي الذي سيذبحه في منى يوم العيد إن كان الإحرام للحج، فإن كان الهدي إبلاً شق سنامه الأيمن ولطخه بدمه وهذا يسمى بـ«الإشعار»، وإن كان غير إبل علق في رقبته نعلاً قد صلى فيه صلاة وهذا يسمى بـ«التقليد»، (وصورتها) أي صورة

«لبيك اللّهم لبيك، لبيك، إنّ الحمد والنعمة والملك لك، لا شريك لك لبيك»، ولبس ثوبين مما يصح فيه الصلاة.

والمندوب توفير شعر الرأس للمتمتع من أول ذي القعدة، وتنظيف الجسد، وقص الأظفار، وأخذ الشارب، وأخذ العانة والإبطين بالنورة، والغسل أمامه، والإحرام عقيب الظهر أو فريضته أو ستّ ركعات أو ركعتين، ورفع الصوت بالتلبية إذا علّت راحلته البيداء إن حج على طريق المدينة، والدعاء، والتلفظ بالنوع،

.

التلبية («لبيك اللّهم لبيك، لبيك، إنّ الحمد والنعمة والملك لك، لا شريك لك لبيك». و) الثالث: (لبس ثوبين) مئزر ورداء ويجب أن يكون الثوبان (مما يصح فيه الصلاة) بأن يكونا طاهرين غير مغصوبين وعدم كونهما ذهباً وحريراً للرجال وعدم كون الجسد بارزاً من تحتهما وغيرها من الشروط التي مرت في لباس المصلي من كتاب الصلاة.

(والمندوب) أي المستحب (توفير شعر الرأس) أي عدم حلقه (للمتمتع) وهو الذي يجب عليه حج التمتع (من أول ذي القعدة، وتنظيف الجسد) للإحرام، (وقص الأظفار، وأخذ الشارب، وأخذ) شعر (العانة) أي شعر فوق الذكر (والإبطين بالنورة) كل ذلك للإحرام.

(و) يستحب (الغسل أمامه) أي قبل الإحرام، (والإحرام عقيب) صلاة (الظهر أو) عقيب صلاة (فريضته) أي واجبة غير الظهر (أو) عقيب (ست ركعات) مندوبات (أو) عقيب (ركعتين) مندوبتين، (ورفع الصوت بالتلبية إذا علّت راحلته) أي مركوبه (البيداء) و«البيداء» هي أرض مرتفعة تنخسف حين وصول جيش السفياني بها، وهي تبتعد عن مسجد الشجرة بمقدار ميل واحد ـ أي ثلث فرسخ ـ فإذا صعد مركوب الحاج على تلك الصحراء يستحب للمحرم أن يلبي بصوت عال (إن حج على طريق المدينة) المنورة، (والدعاء) عند نية الإحرام وبعد الإحرام بما ورد عنهم عليهم السلام، وكتب المناسك وغيرها تذكر أمثال هذه الأدعية فليراجع هناك.

(و) يستحب أيضاً (التلفظ بالنوع) أي يقول بلسانه نوع الحج في نية الإحرام من كونه قراناً أو إفراداً أو تمتعاً.

والاشتراط، وتكرار التلبية إلىٰ أن يشاهد بيوت مكة للمتمتع وإلىٰ عند الزوال يوم عرفة للمفرد والقارن وإذا دخل الحرم للمعتمر، والإحرام في قطن محض. وإحرام المرأة كإحرام الرجل إلّا في تحريم المخيط، ولا يمنعها الحيض منه.

.

(و) يستحب (**الاشتراط**) ومعناه أن يشترط الحاج مع الله تعالى بأنه إن ابتلى بمرض أو عدو منعه عن درك الموقفين في الحج أو عن وصول مكة في العمرة أن يرسل هديه إلى منى ـ إن كان في إحرام الحج ـ وإلى مكة ـ إن كان في إحرام العمرة ـ ليذبح هناك والإحلال من الإحرام قبل أن يذبح الهدي، لأن الحاج لو منعه المرض أو العدو عن إتيان الحج ـ بعد ما لبس الإحرام ـ وجب عليه إرسال الهدي ليذبح ولا يجوز له نزع ثياب الإحرام والتحلل من تروك الإحرام إلّا بعد العلم بذبح هديه فإذا اشترط مع الله هذا الشرط جاز له الإحلال حيث مرض أو منعه عدو من دون لزوم إلى الصبر حتى يذبح هديه، ومحل هذا الاشتراط قبل نية الإحرام متصلاً بالنية، ولفظ الاشتراط المروي أن يقول: «اللّهم إني أريد التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك ﷺ فإن عرض لي شيء يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت عليّ، اللّهم إن لم يكن حجة فعمرة أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب أبتغي بذلك وجهك والدار الآخرة».

(و) يستحب أيضاً (**تكرار التلبية**) عند مختلف الأحوال في الركوب والنزول والعلو والهبوط وملاقاة أحد والقيام من النوم وخصوصاً بالأسحار وبعد الصلوات، وليكن هذا التكرار مستمراً (**إلىٰ أن يشاهد بيوت مكة للمتمتع**) بالعمرة (**وإلىٰ عند الزوال يوم عرفة للمفرد والقارن، وإذا دخل الحرم للمعتمر**) عمرة مفردة إن كان قد أحرم للعمرة المفردة من الميقات، أما لو خرج من مكة للإحرام من آخر الحل فإلى أن يرى بيوت مكة.

(و) يستحب أيضاً (**الإحرام في قطن محض**) أي غير مخلوط بغيره، (**وإحرام المرأة كإحرام الرجل**) في جميع الواجبات والمحرمات (**إلّا في تحريم المخيط**) فليس عليهنّ حراماً. (و) لو حاضت المرأة قبل الإحرام (**لا يمنعها الحيض منه**) أي من الإحرام، بل تحرم وتسعى بين الصفا والمروة وتقصر وتقف بعرفات والمشعر وترمي الجمار الثلاث وتذبح الهدي وتعمل جميع

(الباب الرابع: في تروك الإحرام)

والواجب منها أربعة عشر تركاً؛ صيد البر وإمساكه وأكله والإشارة إليه والإغلاق عليه وذبحه، والنساء وطياً وتقبيلاً ولمساً ونظراً بشهوة وعقداً له ولغيره و شهادة عليه، والاستمناء، والطيب، والمخيط للرجال، وما يستر ظهر القدم، والفسوق وهو الكذب، والجدال وهو قول: «لا والله» و«بلى والله»، وقتل هوام الجسد، وإزالة الشعر مع غير الضرورة،

.

الأعمال. نعم لا يصح لها الطواف وصلاة الطواف كما لا يجوز لها دخول المسجد الحرام.

(الباب الرابع: في تروك الإحرام)

هي ما يحرم على المحرم وما يكره عليه. (والواجب منها) أي من التروك (أربعة عشر تركاً) الأول: (صيد البر و) في حكمه (إمساكه) بأن يكون قد اصطاده قبل الإحرام فيمسكه بعد الإحرام، وإنما الواجب على المحرم إطلاق الصيد بعد دخوله في الإحرام (وأكله) أي أكل الصيد سواء اصطاده بنفسه أو اصطاده غيره (والإشارة إليه) بأن يؤشر على الصيد ليراه آخر فيصيده سواء كان الآخر محرماً أو محلاً (والإغلاق عليه) بأن يدخل الصيد في مكان فيغلق المحرم عليه الباب ليأخذه بعد الإحرام (وذبحه) وإن كان قد اصطاده غيره، سواء أكان الغير محرماً أم محلاً.

(و) الثاني من تروك الإحرام: (النساء وطياً) في القبل والدبر (وتقبيلاً ولمساً) بشهوة (ونظراً بشهوة وعقداً له) أي لنفسه (ولغيره و شهادة عليه) أي على العقد، بأن يصير شاهد العقد.

(و) الثالث: (الاستمناء) وهو أن يفعل ما يخرج به المني منه عمداً.

(و) الرابع: استعمال (الطيب) في الأكل واللباس وغيرهما. (و) الخامس: لبس (المخيط للرجال. و) السادس: لبس (ما يستر ظهر القدم. و) السابع: (الفسوق وهو الكذب. و) الثامن: (الجدال وهو قول: «لا والله» و «بلى والله». و) التاسع: (قتل هوام الجسد) كالقمل. (و) العاشر: (إزالة الشعر) من الجسد ولو شعرة واحدة بالنتف والحلق وغيرهما (مع غير الضرورة.

واستعمال الدهن، وتغطية الرأس للرجال والتظليل سائراً، وقص الأظفار، وقطع الشجر والحشيش النابت في غير ملكه إلّا الفواكه والإذخر والنخل. ويكره الاكتحال بالسواد، والنظر في المرآة، ولبس الخاتم للزينة، والحجامة، ودلك الجسد، ولبس السلاح اختياراً على أحد القولين في ذلك كلّه، والنقاب للمرأة، والإحرام في الثياب الوسخة والمعلمة، والحناء للزينة، ودخول الحمام، وتلبية المنادي، واستعمال الرياحين. ويجوز حك الجسد والسواك ما لم يُدم.

.

و) الحادي عشر: (استعمال الدهن) لإطلاء الجسد لا الأكل فإنه جائز. (و) الثاني عشر: (تغطية الرأس للرجال و) في حكمه (التظليل سائراً) وهو أن يمشي تحت ظل كسقف وغيره أي في حال السير فقط. (و) الثالث عشر: (قص الأظفار) كلّها أو بعضها. (و) الرابع عشر: (قطع الشجر والحشيش النابت في غير ملكه) أما النابت في ملكه فلا بأس به (إلّا الفواكه) كالتفاح والليمون والبرتقال وغيرها (والإذخر) ـ بكسر الهمزة والخاء وسكون الذال ـ نبات طيب الرائحة عريض الأوراق، يقال إنّه معروف في مكة المكرمة (والنخل) أي نخل التمر، فلا إشكال في قطعها وإن نبتت في ملك الغير لكن برضاء صاحبها.

(ويكره) للمحرم (الاكتحال بالسواد، والنظر في المرآة، ولبس الخاتم للزينة، والحجامة، ودلك الجسد، ولبس السلاح اختياراً) أي لغير ضرورة كخوف عدو (على أحد القولين في ذلك كلّه) لأن هناك قولاً آخر بحرمة هذه الستة على المحرم. (و) يكره (النقاب للمرأة) وهو ما يستر به وجهها. (والإحرام في الثياب الوسخة و) في الثياب (المعلمة) وهي ما كانت فيها خطوط (و) استعمال (الحناء للزينة، ودخول الحمام، وتلبية المنادي) بأن يقول للذي يناديه: لبيك، (واستعمال الرياحين) وهي النباتات التي لها روائح طيبة كالورد والريحان بالأكل والاستشمام وغيرهما. (ويجوز حك الجسد والسواك ما لم يُدم) أي ما لم يخرج الدم من الحك أو السواك.

(الباب الخامس: في كفارات الإحرام)

وفيه فصلان: الأول في كفارات الصيد، وهو الحيوان المحلل الممتنع في البر، ويجوز صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه والدجاج الحبشي. ففي النعامة بدنة ومع العجز يفض ثمنها على البر ويطعم ستين مسكيناً لكل مسكين مدّان وما زاد عن ستين له، ولا يجب عليه ما نقص عنه، ولو عجز صام عن كل مدّين يوماً فإن عجز صام ثمانية عشر يوماً. وفي بقرة الوحش وحماره بقرة

.

(الباب الخامس)

(في كفارات) ارتكاب بعض التروك في حال (الإحرام. وفيه فصلان: الأول في كفارات الصيد، وهو) أي الصيد (الحيوان المحلل) أي حلال اللحم، وهناك حيوانات محرمة حكمها حكم الصيد كما سيأتي (الممتنع) من الأخذ، أي الوحشي لا الأهلي (في البر، ويجوز صيد البحر وهو) أي صيد البحر كل (ما يبيض ويفرخ فيه) أي في البحر وإن سكن البر في غير حالة البيض والفرخ، (و) يجوز صيد (الدجاج الحبشي. ففي) صيد (النعامة) وهي طائر أكبر من الدجاج وتسمّى بالفارسية «شترمرغ» (بدنة) وهي من الإبل الأنثى التي أكملت خمس سنين (ومع العجز) عن البدنة أي لم توجد مع تمكنه من قيمتها (يفض) أي يصب (ثمنها) أي قيمة البدنة (على البر) وهو الحنطة (ويطعم ستين مسكيناً لكل مسكين مدّان) والمد الواحد يعادل ـ بالتقريب ـ ثلاثة أرباع الكيلو، (وما زاد عن) إطعام (ستين له) يعني إذا كان ثمن البدنة أكثر من مائة وعشرين مدّاً من الحنطة أعطى المائة والعشرين لستين نفراً والزائد له، (و) لو نقص ثمن البدنة عن إطعام ستين مسكيناً مثل أن كانت قيمة البدنة ـ مثلاً ـ عشرين ديناراً، وكان عشرون ديناراً قيمة مائة مدّ من الحنطة أطعم خمسين مسكيناً، و(لا يجب عليه ما نقص عنه) أي عن الستين، (ولو عجز) عن إطعام الستين بأن لم تكن له قيمة ذلك (صام عن كل مدين يوماً) فيصوم ستين يوماً (فإن عجز) عن صيام الستين يوماً (صام ثمانية عشر يوماً).

(و) الكفارة (في) صيد (بقرة الوحش وحماره) يعني الحمار الوحشي (بقرة) عمرها بين

فإن لم يجد فض ثمنها على البر ويطعم ثلاثين مسكيناً لكل واحد مـدّان، ولا يجب عليه التتميم، والفاضل له، وإن عجز صام عن كل مدّين يوماً فإن عجز صام تسعة أيام. وفي الظبي والثعلب والأرنب شاة، فإن عجز فض ثمنها على البر وأطعم عشرة مساكين لكل مسكين مدّان، والفاضل له، ولا يجب عليه التتميم، فإن عجز صام عن كل مدّين يوماً فإن عجز صام ثلاثة أيام. وفي كسر بيض النعام إذا تحرك الفرخ لكل بيضة بكرة من الإبل، وإن لم يتحرك أرسل فحولة الإبل في إناث بـعددها فـالناتج

.

سنتين وثلاث سنوات (**فإن لم يجد**) البقرة مع قدرته على ثمنها (**فض**) أي صب (**ثمنها على البر ويطعم ثلاثين مسكيناً لكل واحد مدّان، ولا يجب عليه التتميم**) لو نقص ثمن البقرة عن إطعام ثلاثين، (**والفاضل له**) إن كانت قيمة البقرة أكثر من ستين مدّاً، (**وإن عجز**) عن إطعام الثلاثين (**صام عن كل مدّين يوماً**) أي ثلاثين يوماً (**فإن عجز**) عن صيام ثلاثين (**صام تسعة أيام**).

(و) الكفارة (**في**) صيد (**الظبي**) «آهو» (**والثعلب**) «روباه» (**والأرنب**) «خرگوش» (**شاة، فإن عجز**) أي لم توجد الشاة مع القدرة على قيمتها (**فض ثمنها**) أي صرف ثمن الشاة (**على البر**) أي الحنطة (**وأطعم عشرة مساكين لكل مسكين مدّان، والفـاضل له**) إن كان ثمن الشاة أكثر مـن عشرين مداً، (**ولا يجب عليه التتميم**) إن كان ثمن الشاة أقل من عشرين مداً، (**فإن عجز**) عن إطعام عشرة مساكين (**صام عن كل مدّين يوماً**) أي عشرة أيام، (**فإن عجز**) عن صيام عشرة (**صام ثلاثة أيام**).

(و) الكفارة (**في كسر بيض النعام إذا تحرك الفرخ**) في البيض (**لكل بيضة بكرة من الإبل**) أي الفتية، وهي التي دخلت في السنة الثانية من عمرها، (**وإن لم يتحرك**) الفرخ في البـيض، سواء لم ينعقد نطفته أو انعقد ولكن لم تلجه الروح حتى يتحرك (**أرسل**) كاسر البيض (**فحولة الإبل في إناث**) تكون تلك الإناث (**بعددها**) أي بعدد البيض، فإن كان قد كسر خمس بيضات أرسل فحلاً أو فحلين من الإبل على خمس من الإناث لتدخل الفحولة في الإناث (**فالناتج**) أي

هدي لبيت الله تعالى فإن عجز فعن كل بيضة شاة، فإن عجز أطعم عشرة مساكين فإن عجز صام ثلاثة أيام. وفي بيض القطا والقبج إذا تحرك الفرخ لكل بيضة من صغار الغنم، وإن لم يتحرك أرسل فحولة الغنم في إناث بعددها فالناتج هدي لبيت الله، ولو عجز كان كبيض النعام. وفي الحمامة شاة، وفي فرخها حمل، وفي بيضها درهم،

.

الإبل التي تلدها الإناث بواسطة إرسال الفحولة عليها (**هدي لبيت الله تعالى**) أي للكعبة ـ زادها الله شرفاً ـ فتذبح الإبل الناتجة في مكة إن كسر بيض النعام في إحرام العمرة، وتذبح في «منى» إن كسر بيض النعام في إحرام الحج وتعطى صدقة للفقراء، (**فإن عجز**) عن إرسال الفحولة في الإناث بأن لم يكن إبل مثلاً (**فعن كل بيضة شاة، فإن عجز**) عن الشاة لعدم وجودها مع قدرته على ثمنها اشترى بثمنها حنطة و(**أطعم**) عن كل بيضة (**عشرة مساكين**) كل مسكين بمدين من طعام، فإن زاد عن الحنطة شيء فهو له، وإن نقص قبل إتمام إطعام عشرة مساكين بأن أطعم ثمانية وتمت الحنطة مثلاً لا يجب عليه الإتمام (**فإن عجز**) عن إطعام عشرة مساكين لفقره (**صام**) عن كل بيضة (**ثلاثة أيام**).

(و) الكفارة (**في**) كسر (**بيض القطا والقبج إذا تحرك الفرخ**) فيه وولج فيه الروح (**لكل بيضة**) يكسرها واحداً (**من صغار الغنم وإن لم يتحرك**) الفرخ في البيض سواء كان في البيضة فرخ لم يلجه الروح أم لم يكن فرخ أصلاً (**أرسل فحولة الغنم في إناث**) تكون تلك الإناث (**بعددها**) أي بعدد البيض التي كسرها (**فالناتج**) أي الغنم التي تلدها الإناث بواسطة إرسال الفحولة عليها (**هدي لبيت الله**) تصرف على الفقراء. (**ولو عجز**) عن الإرسال لعدم وجود غنم ـ مثلاً ـ (**كان**) حكمه (**كبيض النعام**) من ذبح شاة عن كل بيضة، فإن عجز فإطعام عشرة مساكين كل مسكين مدّان، ثم لو لم يتمكن على ذلك صام ثلاثة أيام.

(و) الكفارة (**في**) صيد (**الحمامة شاة، وفي فرخها حمل**) ـ بفتح الحاء والميم ـ وهو من أولاد الغنم ما كان له أربعة أشهر فصاعداً (**وفي**) كسر (**بيضها درهم**) وهو نصف مثقال وخمس مثقال

وعلى المحلّ في الحرم عن الحمامة درهم، وعن الفرخ نصف، وعن البيضة ربع، ويجتمعان على المحرم في الحرم. وفي الضب والقنفذ واليربوع جدي، وفي القطا والدراج وشبهه حمل فطيم، وفي العصفور والقنبرة والصعوة مد، وفي الجرادة والقملة يلقيها عن جسده كف من طعام، وفي الجراد الكثيرة شاة ولو لم يتمكن من التحرز لم يكن عليه شيء، ولو أكل ما قتله كان عليه فداءان.

.

شرعي ونصف مثقال وربع عشر مثقال صيرفي. هذه الكفارة على المحرم خارج الحرم. (**وعلى المحُلّ في الحرم عن**) صيد (**الحمامة درهم، وعن الفرخ نصف**) درهم (**وعن البيضة ربع**) درهم، (**ويجتمعان**) أي الكفارتان (**على المحرم في الحرم**) فلو اصطاد المحرم في الحرم حمامة كان عليه كفارة شاة ودرهم، ولو اصطاد فرخها فكفارته حمل ونصف درهم، ولو كسر بيضها فكفارته درهم وربع درهم.

(و) الكفارة (**في**) صيد (**الضب**) بالفارسية «سوسمار» (**والقنفذ**) بالفارسية «خارپشت» (**واليربوع**) بالفارسية «موش‌خرما» (**جدي**) وهو من المعز ما كان في السنة الأولى. (**وفي**) صيد (**القطا والدراج وشبهه**) كالحجل (**حمل فطيم**) أي من الغنم ما منع من اللبن ورعى، وهو ما كان له أربعة أشهر.

(و) الكفارة (**في**) صيد (**العصفور**) بالفارسية «گنجشک» (**والقنبرة والصعوة**) ـ بفتح الصاد وسكون العين ـ طائر أصغر من العصفور له ذنب طويل (**مدّ**) من الطعام يعطيه للفقراء.

(و) الكفارة (**في الجرادة**) الواحدة (**والقملة**) الواحدة (**يلقيها عن جسده كف من طعام**) يعطيه للفقراء.

(و) الكفارة (**في**) قتل أو سحق (**الجراد الكثيرة شاة**) يذبحها بمكة إن كان القتل أو السحق في إحرام العمرة، ويذبحها بمنى إن كان في إحرام الحج، ويعطى لحمها للفقراء، هذا إذا أمكن عدم قتلها، (**ولو لم يتمكن من التحرز**) عن قتلها أو سحقها بحيث كانت كثيرة في جميع الطرق (**لم يكن عليه**) أي على من يقتلها (**شيء، ولو أكل**) المحرم (**ما قتله كان عليه فداءان**) أي كفارتان

ولو أكل ما ذبحه غيره ففداء واحدة، ولو اشترك جماعة في قتله فعلى كل واحد فداء، وكل من كان معه صيد يزول ملكه عنه بالإحرام ويجب عليه إرساله فإن أمسكه ضمنه.

مسائل: الأولى: المحرم في الحلّ يجب عليه الفداء والمُحِلّ في الحرم القيمة، ويجتمعان على المحرم في الحرم ما لم يبلغ بدنة فلا يتضاعف.

الثانية: يضمن الصيد بالقتل عمداً وسهواً وجهلاً،

.

كفارة للقتل وكفارة للأكل.

(ولو أكل) المحرم **(ما ذبحه غيره ففداء واحدة)** أي كفارة واحدة لأكل الصيد، **(ولو اشترك جماعة في قتله فعلى كل واحد)** منهم **(فداء)** أي كفارة مستقلة **(وكل من كان معه صيد)** أي حيوان قد اصطاده **(يزول ملكه عنه بالإحرام ويجب عليه إرساله)** بمجرد دخوله في الإحرام **(فإن أمسكه)** ولم يرسله **(ضمنه)** أي ضمن كفارته.

(مسائل) ست: **(الأولى: المحرم في الحل)** أي في خارج الحرم **(يجب عليه الفداء)** أي الكفارة لو اصطاد حيواناً أو كسر بيضاً، **(والمحل)** أي غير المحرم **(في الحرم)** يجب عليه لو اصطاد أو كسر البيض **(القيمة)** يعني إن كفارته قيمة ما اصطاده وقيمة ما كسره من البيض، **(ويجتمعان)** أي الكفارة والقيمة **(على المحرم في الحرم)** فمثلاً لو اصطاد المحرم في خارج الحرم ضبياً وجب عليه الكفارة فحسب وهي شاة، ولو اصطاده المحل في الحرم وجب عليه قيمته فقط، ولو اصطاده المحرم في الحرم وجب عليه الشاة وقيمة الظبي، وهذا الحكم جار **(ما لم يبلغ بدنة)** أي إبلاً، فإذا بلغت الكفارة البدنة **(فلا يتضاعف)** كالنعامة فلو اصطادها المحرم خارج الحرم يجب عليه بدنة، ولو اصطادها المحل في الحرم وجب عليه قيمتها، ولو اصطادها المحرم في الحرم لم يجب عليه أزيد من البدنة شيء لأن الكفارة إذا بلغت البدنة لا يزاد عليها.

المسألة **(الثانية: يضمن)** الصياد كفارة **(الصيد)** أو قيمته **(بالقتل عمداً)** كان أ**(و سهواً)** بحيث أراد رمي حجر فأصاب صيداً **(وجهلاً)** بحيث ترائى للصياد من بعيد سواد فتخيله حجراً فرماه

ولو تكرر الخطأ تكررت الكفارة، وكذا العمد.

الثالثة: لو اضطر إلىٰ أكل الصيد والميتة أكل الصيد وفداه مع المكنة وإلّا أكل الميتة.

الرابعة: فداء الصيد المملوك لصاحبه، وغير المملوك يتصدق به، وحمام الحرم يشتري بقيمته علف لحمامه.

الخامسة: ما يلزمه في إحرام الحج ينحره أو يذبحه بمنى، وإن كان معتمراً فبمكة بالموضع المعروف بالحزورة.

السادسة: حد الحرم بريد في بريد، من أصاب فيه صيداً ضمنه.

.....

فظهر أنه كان صيداً، (**ولو تكرر الخطأ**) من الصياد سهواً أو جهلاً (**تكررت الكفارة، وكذا العمد**) فمع تكرار الصيد عمداً تتكرر الكفارة، فلو اصطاد ضبيين كان عليه شاتان ولو اصطاد ثلاثة كان عليه ثلاث شياه، وهكذا.

المسألة (**الثالثة: لو اضطر**) المحرم (**إلىٰ أكل**) أحد اثنين (**الصيد والميتة أكل الصيد وفداه**) أي أعطى كفارته (**مع المكنة**) أي التمكن على الكفارة (**وإلّا**) يتمكن على الكفارة (**أكل الميتة**).

المسألة (**الرابعة: فداء الصيد المملوك لصاحبه**) يعني لو اصطاد ضبياً فظهر أنه لزيد فيعطي قيمته لزيد، (**وغير المملوك يتصدق به**) فلو اصطاد حيواناً لا مالك له تصدق بقيمته، (و) لو اصطاد (**حمام الحرم يشتري بقيمته علف لحمامه**) أي لحمام الحرم.

المسألة (**الخامسة: ما يلزمه**) أي يلزم على المحرم من الكفارات (**في إحرام الحج ينحره**) إن كان إبلاً (**أو يذبحه**) إن كان غير إبل (**بمنى، وإن كان معتمراً**) فلزمته الكفارة في إحرام العمرة (**فبمكة**) أي يجب عليه أن ينحره أو يذبحه بمكة (**بالموضع المعروف بالحزورة**).

المسألة (**السادسة: حدّ الحرم**) الذي يأمن كل ما يدخله ولا يحل الصيد فيه (**بريد في بريد**) أي أربعة فراسخ في أربعة فراسخ والمسجد الحرام واقع في جانب من الحرم لا في وسطه، (**من أصاب**) أي اصطاد (**فيه صيداً ضمنه**) وكان عليه التصدق بقيمته إلى الفقراء، سواء كان في حال الإحرام أم لا.

(الفصل الثاني: في باقي المحظورات)

وفيه مسائل: الأولى: من جامع امرأته قبل أحد الموقفين قُبلاً أو دبراً عامداً عالماً بالتحريم بطل حجّه وعليه إتمامه والقضاء من قابل و بدنة سواء كان الحج فرضاً أو نفلاً وعليها مثل ذلك إن طاوعته وعليهما الافتراق وهو أن لا ينفردا بالاجتماع إن حجا في القابل في موضع المعصية إلىٰ أن يفرغا من المناسك، ولو أكرهها صح حجها ويتحمل عنها الكفارة، ولو كان بعد الموقفين صح الحج ووجب البدنة على كل واحد منهما، ولو جامع قبل طواف الزيارة لزمه بدنة، فإن عجز عنها فبقرة أو شاة. ولو جامع قبل طواف النساء لزمه بدنة،

.

(الفصل الثاني: في باقي المحظورات)

أي الممنوعات على المحرم غير الصيد، (وفيه مسائل) اثنتا عشرة (الأولى: من جامع امرأته قبل أحد الموقفين) عرفات ومشعر، سواء كان الوطي (قبلاً أو دبراً) أي في قُبل المرأة أو في دبرها (عامداً عالماً بالتحريم) أي بأن الوطي حرام على المحرم (بطل حجّه وعليه إتمامه) أي إتمام ذلك الحج (والقضاء من قابل) أي قضاؤه في السنة القادمة (و) عليه كفارة (بدنة) أي بعيراً أكملت خمس سنين (سواء كان الحج) الذي أفسده بالوطي (فرضاً أو نفلاً) أي واجباً أو مستحباً (وعليها) أي على الزوجة الموطوءة (مثل ذلك) أي إتمام ذلك الحج وقضاء الحج في القابل وكفارة بدنة (إن طاوعته) أي رضيت بالوطي حين إرادة الزوج ولم تمنع عن الجماع (وعليهما الافتراق، و) معنى الافتراق (هو أن لا ينفردا بالاجتماع) أي لا يجتمعان وحدهما (إن حجا في القابل) لا يجتمعان (في موضع المعصية إلىٰ أن يفرغا من المناسك) أي من جميع أعمال الحج، (ولو أكرهها) على الوطي، أي جامع زوجته جبراً لها بطل حج الزوج و(صح حجّها ويتحمل) الزوج (عنها الكفارة) أي نحر بدنة فينحر بدنة لنفسه وبدنة لها. (ولو كان) الوطي (بعد الموقفين) بعد عرفات والمشعر (صح الحج) للزوج والزوجة (ووجب البدنة على كل واحد منهما) إذا كانت الزوجة راضية، وأما مع إجباره لها فكفارتها أيضاً على الزوج. (ولو جامع قبل طواف الزيارة لزمه بدنة، فإن عجز عنها فبقرة أو شاة. ولو جامع قبل طواف النساء لزمه بدنة،

فإن عجز عنها فبقرة أو شاة، ولو كان قد طاف منه خمساً فلا كفارة، ولو جامع في إحرام العمرة قبل السعي بطلت وعليه بدنة وقضاءها وإتمامها. ولو نظر إلىٰ غير أهله فأمنى كان عليه بدنة، فإن عجز فبقرة، فإن عجز فشاة. ولو نظر إلىٰ أهله بغير شهوة فأمنى فلا شيء عليه، وإن كان بشهوة فجزور وكذا لو أمنى عند الملاعبة، ولو عقد المحرم لمحرم فدخل كان عليهما كفارتان.

الثانية: من تطيب لزمه شاة سواء الصبغ والإطلاء والبخور والأكل، ولا بأس بخلوق الكعبة.

.

فإن عجز عنها فبقرة أو شاة، ولو كان قد طاف منه) أي من طواف النساء (خمساً) أي خمسة أشواط وجامعها (فلا كفارة) أصلاً. (ولو جامع في إحرام العمرة قبل السعي بطلت) عمرته (وعليه بدنة وقضاءها) أي قضاء العمرة (وإتمامها) أي إتمام هذه العمرة التي جامع فيها. (ولو نظر) في حال الإحرام (إلىٰ غير أهله) أي غير زوجته (فأمنى) أي خرج منه المني (كان عليه بدنة، فإن عجز فبقرة، فإن عجز فشاة. ولو نظر إلىٰ أهله) أي زوجته (بغير شهوة فأمنى فلا شيء عليه، وإن كان) نظره (بشهوة فجزور) وهو من الإبل الذي أكمل خمس سنين ودخل في السنة السادسة من عمره، (وكذا لو أمنى عند الملاعبة) مع زوجته، أي كفارته جزور. (ولو عقد المحرم) في حال الإحرام زوجة (لمحرم) آخر (فدخل) المعقود له بالزوجة (كان عليهما كفارتان) أما على العاقد فكفارة العقد، وأما على الداخل فكفارة الوطي.

المسألة (الثانية: من تطيب) أي استعمل الطيب (لزمه شاة) كفارة (سواء) كان الطيب (الصبغ) كأن خضب لحيته بالزعفران (والإطلاء) وهو أن يلطخ جسده بطيب (والبخور) وهو ما يحرق فيخرج منه دخان له ريح طيب (والأكل) لطعام فيه طيب، (ولا بأس بخلوق الكعبة) والخلوق - بفتح الخاء وضم اللام - طيب مركب معجون من الزعفران وغيره من أنواع الطيب ولونه غالباً أصفر أو أحمر، فلو جعل شيء منه على جدران الكعبة سمي خلوق الكعبة، وظاهر قول المصنف: «ولا بأس بخلوق الكعبة» يعني لجميع الاستعمالات، فلو طاف بالكعبة لا يجب عليه القبض

الثالثة: في تقليم كل ظفر مد من طعام، وفي يديه ورجليه شاة مع اتحاد المجلس ولو تعدد فشاتان، وعلى المفتي إذا قلم المستفتي فأدمى إصبعه شاة.

الرابعة: في لبس المخيط شاة وإن كان لضرورة.

الخامسة: في حلق الشعر شاة أو إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد أو صيام ثلاثة أيام وإن كان مضطراً.

السادسة: في نتف الإبطين شاة، وفي

.

على أنفه لئلا يشم، ويجوز له جعل الخلوق في الطعام وأكله وأن يطلي به لحيته وغير ذلك من الاستعمالات كما في بعض شروح الشرائع.

المسألة (**الثالثة:**) الكفارة (**في تقليم كل ظفر**) واحد من كل إصبع (**مد من طعام**) أي ثلاثة أرباع الكيلو تقريباً من الحنطة أو الشعير أو غيرهما. (**وفي**) تقليم جميع أظفار (**يديه ورجليه شاة مع اتحاد المجلس**) بأن قلم أظفاره كلها في مجلس واحد، (**ولو تعدد**) المجلس بأن قلم أظفار يديه في مكان وأظفار رجليه في محل آخر (**فشاتان**) كفارته، (**وعلى المفتي إذا قلم المستفتي فأدمى إصبعه شاة**) يعني لو سأل أحد من زيد عن تقليم الظفر للمحرم فقال زيد: إنه جائز، فراح الرجل وقلم إصبعه فخرج الدم فعلى زيد الذي أفتى بالجواز وسبب خروج الدم أن يذبح شاة كفارة.

المسألة (**الرابعة:**) الكفارة (**في لبس المخيط**) للرجال (**شاة وإن كان**) اللبس (**لضرورة**) كبرد أو نحوه.

المسألة (**الخامسة:**) الكفارة (**في حلق الشعر**) سواء كان شعر الرأس أم شعر الإبطين أم غيرهما (**شاة أو إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد**) أي ثلاثة أرباع الكيلو تقريباً (**أو صيام ثلاثة أيام وإن كان مضطراً**) إلى الحلق لمرض أو غيره.

المسألة (**السادسة:**) الكفارة (**في نتف**) أي القطع باليد وغيره لشعر (**الإبطين شاة، وفي**) نتف

أحدهما إطعام ثلاثة مساكين، ولو سقط من رأسه أو لحيته شيء بمسه تصدق بكف من طعام، وإن كان في الوضوء فلا شيء عليه.

السابعة: في التظليل سائراً شاة، وكذا في تغطية الرأس وإن كان لضرورة.

الثامنة: في الجدال صادقاً ثلاثاً شاة، وكذا في الكاذب مرة ولو ثنى فبقرة، ولو ثلث فبدنة.

التاسعة: في الدهن الطيب وقلع الضرس شاة.

العاشرة: في الشجرة الكبيرة بقرة، وفي الصغيرة شاة، وفي أبعاضها قيمته.

.

شعر **(أحدهما)** أي أحد الإبطين **(إطعام ثلاثة مساكين، ولو سقط من رأسه أو لحيته شيء بمسه)** بأن أمرّ يده على رأسه أو لحيته فسقط شيء من الشعر **(تصدق بكف من طعام، وإن كان في الوضوء)** أي إن سقط شيء من الشعر بالمس للوضوء **(فلا شيء عليه)**.

المسألة **(السابعة:)** الكفارة **(في التظليل سائراً)** أي في حال السير **(شاة، وكذا في تغطية الرأس)** أي كفارتها شاة **(وإن كان)** ذلك **(لضرورة)** كالحر والبرد المؤذيين أو غيرهما.

المسألة **(الثامنة: في الجدال)** وهو قول: «لا والله وبلى والله» **(صادقاً)** أي قال: «بلى والله فعلت ذلك» أو قال: «لا والله ما فعلت ذلك» وهو صادق في قوله، وقالها **(ثلاثاً)** أي ثلاث مرات فكفارته **(شاة، وكذا)** تكون الكفارة شاة **(في الكاذب مرة)** أي في من قال: «لا والله» أو قال: «بلى والله» مرة واحدة كاذباً، **(ولو ثنى)** أي قال ذلك كاذباً مرتين **(فبقرة، ولو ثلث)** أي قال ذلك ثلاث مرات كاذباً **(فبدنة)** أي إبل أكملت خمس سنين.

المسألة **(التاسعة:)** الكفارة **(في)** استعمال **(الدهن الطيب وقلع الضرس شاة)**.

المسألة **(العاشرة:)** الكفارة **(في)** قلع **(الشجرة الكبيرة)** من الحرم **(بقرة، وفي)** قلع الشجرة **(الصغيرة شاة، وفي)** قلع **(أبعاضها)** أي أبعاض الشجرة **(قيمته)** أي قيمة ذلك البعض، فإن كانت لأحد دفع القيمة إلى صاحبها، وإن كانت من غير صاحب تصدق بالقيمة.

الحادية عشرة: تتكرر الكفارة بتكرر الوطي، واللبس مع اختلاف المجلس والطيب كذلك.

الثانية عشرة: لا كفارة على الجاهل والناسي إلّا في الصيد.

(الباب السادس: في الطواف)

وهو واجب مرة في العمرة المتمتع بها، ومرتين في حجه، وفي كل واحد من عمرة الباقيين مرتين وكذا في حجهما. ويشترط فيه الطهارة، وإزالة النجاسة عن الثوب والبدن،

.....

المسألة (الحادية عشرة: تتكرر الكفارة بتكرر الوطي) فلو وطأ ثم أخرج ذكره ثم أدخله ثانياً وجبت عليه كفارتان وهكذا، (واللبس) أي تتكرر الكفارة بتكرر لبس المخيط لكن (مع اختلاف المجلس) بحيث لو لبس المخيط في مكان ثم نزعه فذهب إلى مكان آخر فلبس المخيط فيه أيضاً فإنه تجب عليه كفارتان، (والطيب كذلك) فتتكرر الكفارة بتكرر استعمال الطيب مع اختلاف المجلس.

المسألة (الثانية عشرة: لا كفارة على الجاهل) سواء كان جاهلاً بالمسألة أو جاهلاً بالموضوع (و) لا على (الناسي إلّا في الصيد) فلو أتى بجميع تروك الإحرام جهلاً أو نسياناً ليس عليه شيء، أما لو اصطاد ولو جهلاً أو نسياناً كان حكمه حكم العامد.

(الباب السادس: في الطواف)

(وهو واجب مرة) واحدة (في العمرة المتمتع بها، ومرتين في حجه) أي حج التمتع؛ طواف الزيارة وطواف النساء، (وفي كل واحد من عمرة الباقيين) أي القران والإفراد (مرتين)؛ طواف العمرة وطواف النساء، (وكذا في حجهما) أي يجب الطواف مرتين أيضاً في حج القران ومرتين في حج الإفراد؛ طواف الزيارة وطواف النساء.

(ويشترط فيه) أي في الطواف (الطهارة) من الحدث، (وإزالة النجاسة عن الثوب والبدن،

والختان في الرجل. ويجب فيه النية، والطواف سبعة أشواط، والابتداء بالحجر والختم به، وجعل البيت على يساره، وإدخال الحِجر فيه، ويكون بين المقام والبيت، وصلاة ركعتيه في مقام إبراهيم عليه السلام.

ويستحب فيه الدعاء عند الدخول إلىٰ مكة والمسجد، ومضغ الإذخر، ودخول مكة من أعلاها حافياً بسكينة ووقار، والغسل من بئر ميمون أو فخ، واستلام الحجر في

.

والختان في الرجل) يعني إذا كان رجلاً يجب أن يكون مختوناً وإلّا لا يصح الطواف.

(ويجب فيه) أي في الطواف **(النية)** أي القصد إلى الطواف، **(والطواف)** أي الدوران حول الكعبة **(سبعة أشواط)** أي سبع دورات، **(والابتداء بالحجر)** الأسود أي من مكان يقابله، **(والختم به)** أي بالحجر الأسود، **(وجعل البيت)** أي الكعبة **(على يساره)** حال الطواف، **(وإدخال الحِجر)** أي حجر إسماعيل **(فيه)** أي في الطواف، فلا يطوف بين الكعبة وبين حجر إسماعيل.

(و) يجب أن **(يكون)** الطواف **(بين المقام والبيت)** أي بين مقام إبراهيم عليه السلام والكعبة، وابتعاد الكعبة عن المقام ستة وعشرون ذراعاً، فيجب أن لا يبتعد عن الكعبة في جميع أحوال الطواف أكثر من ستة وعشرين ذراعاً، **(وصلاة ركعتيه)** أي ركعتي الطواف بعد الطواف **(في مقام إبراهيم عليه السلام)** أو خلفه أو في أحد طرفيه.

(ويستحب فيه الدعاء عند الدخول إلىٰ مكة) للطواف، **(و)** عند دخول **(المسجد)** الحرام بما ورد عن المعصومين عليهم السلام، **(ومضغ الإذخر)** أي لوكه بلسانه، وقد سبق أن الإذخر نبات طيب الرائحة، **(ودخول مكة من أعلاها)** أي من طرف المدينة، سواء أتى من المدينة أو من غيرها، ولو أتى من غير المدينة فلما يقرب من مكة يأتي إلى طرف مكة المقابل للمدينة ويدخل مكة من ذلك الطرف حال كونه حال دخول مكة **(حافياً بسكينة ووقار، والغسل)** لدخول مكة قبل الدخول **(من بئر ميمون)** وهي بالأبطح، والأبطح واد بين مكة ومنى **(أو)** من بئر **(فخ)** وهي تبتعد ستة كيلومترات من مكة في طريق المدينة، **(واستلام الحجر)** الأسود أي مسه باليد **(في**

كل شوط، وتقبيله أو الإيماء إليه، والدعاء عند الاستلام وفي الطواف، والتزام المستجار، ووضع الخد عليه والبطن، واستلام الركن اليماني وباقي الأركان، والطواف ثلاثمائة وستين طوافاً فإن لم يتمكن فثلاثمائة وستين شوطاً. والطواف ركن من تركه عمداً بطل حجه، وناسياً يأتي به ومع التعذر يستنيب، ولو شك في عدده بعد الانصراف لم يلتفت وفي الأثناء يعيد إن كان فيما دون السبعة وإلّا قطع، ولو ذكر في طواف الفريضة عدم الطهارة أعاد،

.

كل شوط) أي في كل دورة (**وتقبيله أو الإيماء**) أي الإشارة (**إليه، والدعاء**) بما ورد عنهم عليهم السلام (**عند الاستلام و**) الدعاء (**في**) حال (**الطواف، والتزام**) أي أخذ (**المستجار**) وهو جزء من حائط الكعبة في الطرف المقابل للطرف الذي فيه باب الكعبة، والمستجار مقابل لباب الكعبة تقريباً (**ووضع الخد عليه**) على المستجار (**و**) رفع الثوب ووضع سرة (**البطن**) عليه، (**واستلام الركن اليماني**) وهو الركن الذي وقع المستجار قريباً منه (**وباقي الأركان**).

(**و**) يستحب (**الطواف ثلاثمائة وستين طوافاً**) كل طواف سبعة أشواط مع ركعتيه، فيكون ألفين وخمسمائة وعشرين شوطاً (**فإن لم يتمكن**) من ذلك (**فثلاثمائة وستين شوطاً**) أي ثلاثمائة وستين دورة وفي كل سبع دورات صلاة ركعتين.

(**والطواف ركن**) في الحج والعمرة (**من تركه عمداً بطل حجه، و**) من تركه (**ناسياً يأتي به**) حينما تذكر (**ومع التعذر**) أي عدم التمكن من الإتيان به كأن تذكر بعد الرجوع إلى بلده وهو لا يستطيع الذهاب إلى مكة ثانياً (**يستنيب**) أي يأخذ نائباً ليطوف عنه، (**ولو شك في عدده**) أي عدد الأشواط فإن كان شكه (**بعد الانصراف**) وتمام الطواف (**لم يلتفت و**) إن كان شكه (**في الأثناء**) أي في أثناء الطواف وقبل الفراغ منه (**يعيد**) الطواف (**إن كان**) شكه (**فيما دون السبعة**) كأن شك في أنه طاف خمسة أشواط أو ستة، (**وإلّا**) يعني إن كان شكه بين السبعة وأكثر كأن شك أنه أتم الشوط السابع أم الثامن (**قطع**) الطواف وبنى على أنه لم يزد على السبعة، (**ولو ذكر في طواف الفريضة**) أي الطواف الواجب (**عدم الطهارة**) أي كونه محدثاً قطعه ثم تطهر و(**أعاد**)

ولو قرن في طواف الفريضة بطل ويكره في النافلة، ولو زاد سهواً أكمل أسبوعين وصلى ركعتي الواجب قبل السعي والمندوب بعده، ولو نقص من طوافه وقد تجاوز النصف أتم، ولو رجع إلىٰ أهله استناب، ولو كان أقل استأنف وكذا من قطع الطواف لحاجة أو صلاة نافلة. ولا يجوز تقديم طواف حج التمتع وسعيه على الوقوف إلّا لخائفة الحيض، ولو حاضت قبله انتظرت الوقوف

.

الطواف، (**ولو قرن في طواف الفريضة بطل**) الطواف، والقران هو الجمع بين طوافين قبل أن يصلي صلاة الطواف الأول، (**ويكره**) القران (**في**) طواف (**النافلة**) أي المستحب، (**ولو زاد**) في الطواف الواجب (**سهواً**) كأن طاف ثمانية أشواط (**أكمل أسبوعين**) أي ألحق بها بمقدار يصير المجموع طوافين أربعة عشر شوطاً تكون السبعة الثانية مستحبة (**وصلى ركعتي**) الطواف (**الواجب قبل السعي و**) ركعتي الطواف (**المندوب بعده**) أي بعد السعي، (**ولو نقص من طوافه**) سهواً (**وقد تجاوز النصف**) أي نصف الطواف بأن طاف خمسة أشواط فتخيل أنه أتم الطواف فتركه وذهب إلى عمله ثم تبين أنه لم يطف سبعة أشواط (**أتم**) الطواف حينما تذكر، (**ولو**) تذكر نقصان بعض الأشواط بعد أن (**رجع إلىٰ أهله**) وبلده (**استناب**) أي جعل نائباً ليطوف عنه، (**ولو كان**) الطواف الذي نقص منه (**أقل**) من النصف بأن طاف مثلاً شوطين أو ثلاثة أشواط فتخيل أنه أتم الطواف فترك الطواف (**استأنف**) الطواف من رأس (**وكذا من قطع الطواف لحاجة أو صلاة نافلة**) فإن قطعه بعد النصف يتم الطواف وإن قطعه قبل النصف يستأنف الطواف من رأس.

(**ولا يجوز تقديم طواف حج التمتع وسعيه على الوقوف**) بعرفات والمشعر (**إلّا لخائفة الحيض**) وهي التي تخاف أن تحيض بعد الوقوفين فلا تتمكن من الطواف ـ لأن شرط الطواف الطهارة من كل حدث ولأن الحائض لا تستطيع الدخول في المسجد الحرام ـ فيجوز لها حينئذ تقديم طواف الزيارة وصلاته والسعي وطواف النساء وصلاته، (**ولو حاضت**) المرأة (**قبله**) أي قبل طواف العمرة (**انتظرت**) إلى أن يصير وقت (**الوقوف**) بعرفات فإن طهرت قبل وقت

فإن لم تطهر بطل متعتها وصارت حجتها مفردة وتقضي العمرة بعد ذلك. ولو حاضت خلاله فإن جاوزت النصف تركت بقية الطواف وفعلت بقية المناسك ثم قضت الفائت بعد طهرها، وإلّا فحكمها حكم من لم تطف. والمستحاضة إذا فعلت ما يجب عليها كانت كالطاهرة.

.

عرفات تطوف طواف العمرة وتصلي ركعتيه وتسعى بين الصفا والمروة وتقصر ثم تحرم إحرام الحج وتذهب إلى عرفات **(فإن لم تطهر)** حتى صار وقت عرفات **(بطل متعتها)** أي ليس حجها حج تمتع **(وصارت حجتها مفردة)** فتغير نيتها من حج التمتع إلى حج الإفراد، يعني تنوي أنها تحج حج الإفراد فتذهب إلى عرفات وتأتي بأعمال الحج أولاً **(وتقضي العمرة بعد ذلك)** أي بعد أعمال الحج حينما طهرت.

(ولو حاضت خلاله) أي في أثناء الطواف **(فإن جاوزت النصف)** من الطواف **(تركت بقية الطواف وفعلت بقية المناسك)** أي الأعمال **(ثم قضت)** المقدار **(الفائت)** من الأشواط **(بعد طهرها، وإلّا)** أي إن حاضت قبل تجاوز النصف **(فحكمها حكم من)** حاضت وهي **(لم تطف)** فإنها ينقلب حجها إفراداً، فتأتي بأعمال الحج أولاً وتقضي العمرة بعد الحج والطهر من الحيض.

(والمستحاضة إذا فعلت ما يجب عليها) من تغيير الخرقة والوضوء والغسل بالتفصيلات السابقة في كتاب الطهارة في الفصل الثالث من الباب الثالث **(كانت كالطاهرة)** فتطوف وتصلي وتدخل المسجد.

(الباب السابع: في السعي)

وهو واجب في كل إحرام مرة، ويجب فيه النية، والبدءة بالصفا، والختم بالمروة، والسعي سبعة أشواط من الصفا إليه شوطان.

ويستحب فيه الطهارة، واستلام الحجر، والشرب من زمزم، والاغتسال من الدلو المقابل للحجر، والخروج من باب الصفا، والصعود عليه، واستقبال ركن الحجر بالتكبير والتهليل سبعاً، والدعاء، والمشي طرفيه، والهرولة من المنارة إلىٰ زقاق العطارين، والدعاء،

.

(الباب السابع: في السعي)

بين الصفا والمروة. (وهو واجب في كل إحرام مرة) في إحرام العمرة مرة وفي إحرام الحج مرة. (ويجب فيه النية، والبدءة) أي الابتداء في السعي (بالصفا، والختم بالمروة، والسعي سبعة أشواط) من الصفا إلى المروة شوط واحد والرجوع من المروة إلى الصفا شوط ثان فيكون (من الصفا إليه) أي إلى الصفا (شوطان).

(ويستحب فيه) أي في السعي (الطهارة) من الحدث، (واستلام الحجر) الأسود حين الذهاب إلى السعي، (والشرب من) ماء بئر (زمزم، والاغتسال من الدلو المقابل للحجر) الأسود، ولكن الآن قد تغيرت الأوضاع فنصبت ماكنة على البئر تدفع ماء البئر إلى الفوق ولم يبق دلو، (والخروج) من المسجد بعد الطواف حين الذهاب إلى السعي (من باب الصفا، والصعود عليه) أي على جبل صفا، (واستقبال ركن الحجر) بأن يستقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود حين صعد على جبل صفا (بالتكبير والتهليل سبعاً) يعني يقول حين الاستقبال «الله أكبر» سبع مرات، «لا إله إلّا الله» سبع مرات، (والدعاء) حين الوقوف على الصفا، (والمشي طرفيه) أي طرفي جادة المسعى لا من وسطها، (والهرولة) في المشي، وهي الإسراع في المشي بما لا يبلغ الركض مع تقارب الخطوات كما قيل (من المنارة إلىٰ زقاق العطارين) والآن لم يبق زقاق العطارين، لكن هناك علامتان في المسعى للهرولة، (والدعاء) حال السعي بالأدعية الواردة عن المعصومين

والسعي ماشياً. وهو ركن يبطل الحج بتركه عمداً لا سهواً ويعود لأجله، فإن تعذر استناب، ولو زاد على السبع عمداً بطل لا سهواً، ويعيده لو لم يحصل عدد أشواطه، ولو قطعه لقضاء حاجة أو صلاة فريضة تممه، ولو ظن الإتمام فأحل وواقع أهله وقلم الأظفار ثم ذكر نسيان شوط أتم ويكفر ببقرة. وإذا فرغ من سعي العمرة قصر وأدناه أن يقصر أظفاره أو شيئاً من شعره ولا يحلق رأسه فإن فعل كان عليه دم، وكذا لو نسيه حتى أحرم بالحج، ومع التقصير يحل من كل شيء أحرم منه إلّا الصيد ما دام في الحرم. ويستحب له أن يتشبه بالمحرمين في ترك لبس المخيط.

.

ـ صلوات الله عليهم أجمعين ـ، (والسعي ماشياً) لا راكباً مع القدرة على المشي.

(وهو) أي السعي (ركن يبطل الحج بتركه عمداً لا سهواً، و) لو تركه سهواً (يعود) إلى مكة إن كان قد خرج منها وإلى المسعى إن كان في مكة (لأجله، فإن تعذر) عوده (استناب) أي جعل نائباً ليسعى عنه، (ولو زاد) في السعي (على السبع عمداً بطل لا سهواً) فإن زاد سهواً فسعى ثمانية أشواط أو أكثر ثم تذكر قطع السعي حيث تذكر وصح سعيه، (ويعيده لو لم يحصل عدد أشواطه) يعني لو لم يعلم كم شوطاً سعى شوطاً واحداً أم اثنين أم ثلاث أم أربع أم خمس وهكذا، (ولو قطعه لقضاء حاجة) لنفسه أو لغيره (أو صلاة فريضة تممه) بعد ذلك سواء قطعه بعد تجاوز النصف أم قبله، (ولو ظن الإتمام) أي إتمام السعي (فأحل) أي نزع ثياب الإحرام بعد تمام الإحرام (وواقع أهله وقلم الأظفار ثم ذكر نسيان شوط) يعني تذكر أنه سعى ستة أشواط (أتم) السعي بالإتيان بشوط (ويكفر ببقرة) يعني يذبح بقرة كفارة لذلك، فإن كان ذلك في إحرام العمرة ذبح البقرة في مكة وإن كان في إحرام الحج ذبحها في منى.

(وإذا فرغ من سعي العمرة قصر وأدناه) أي أقل التقصير (أن يقص) شيئاً من (أظفاره أو شيئاً من شعره) سواء كان شعر الرأس أو اللحية، (ولا) يجوز أن (يحلق رأسه) كله (فإن فعل) أي حلق جميع رأسه (كان عليه دم) أي شاة (وكذا لو نسيه) أي نسي التقصير (حتى أحرم بالحج) فإن كفارته أيضاً شاة (ومع التقصير يحل) المعتمر بعمرة التمتع (من كل شيء أحرم منه إلّا الصيد) فإنه حرام عليه (ما دام في الحرم. ويستحب له أن يتشبه بالمحرمين في ترك لبس المخيط).

(الباب الثامن: في أفعال الحج)

وفيه فصول: الأول: في إحرام الحج. إذا فرغ من العمرة وجب عليه الإحرام بالحج من مكة، ويستحب أن يكون يوم التروية عند الزوال من تحت الميزاب، وكيفيته كما تقدم إلّا أنه ينوي الإحرام للحج ويقطع التلبية يوم عرفة عند الزوال. ولو نسيه حتى يحصل بعرفات أحرم بها إن لم يتمكن من الرجوع، ولو لم يذكر حتى يقضي مناسكه لم يكن عليه شيء.

(الفصل الثاني: في الوقوف بعرفات)

وهو ركن في الحج يبطل بالإخلال به

.

(الباب الثامن: في أفعال الحج)

(وفيه) خمسة (فصول: الأول: في إحرام الحج. إذا فرغ من العمرة) أي عمرة التمتع (وجب عليه الإحرام بالحج من مكة. ويستحب أن يكون) الإحرام (يوم التروية) وهو الثامن من ذي الحجة (عند الزوال) أي الظهر (من تحت الميزاب) يعني يذهب إلى المسجد الحرام فيقف تحت ميزاب الكعبة ويحرم، (وكيفيته كما تقدم) في الباب الثالث (إلّا أنه) هناك كان ينوي إحرام العمرة وهنا (ينوي الإحرام للحج) وهناك كان يقطع التلبية عند مشاهدة بيوتات مكة (ويقطع التلبية) هنا (يوم عرفة عند الزوال).

(ولو نسيه) أي نسي الإحرام (حتى يحصل بعرفات أحرم بها إن لم يتمكن من الرجوع) إلى مكة والإحرام منها، (ولو) لم ينو الإحرام ولا لبّى ولا لبس ثوبي الإحرام أو ترك بعضها و(لم يذكر حتى يقضي مناسكه) أي أعمال الحج كله (لم يكن عليه شيء).

(الفصل الثاني)

(في الوقوف) أي البقاء (بعرفات، وهو ركن في الحج يبطل) الحج (بالإخلال به) أي تركه

عمداً، ولو تركه ناسياً حتى فات وقته ولم يحصل بالمشعر بطل حجه. ويجب فيه النية، والكون بعرفات إلىٰ غروب الشمس من يوم عرفة، ولو لم يتمكن من الوقوف نهاراً وقف ليلاً ولو قبل الفجر. ولو لم يتمكن أو نسي حتى طلع الفجر وقف بالمشعر وأجزأه، ولو أفاض منها قبل الغروب وجب عليه بدنة، ولو عجز صام ثمانية عشر يوماً إن كان عالماً، ولو كان جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه.

و«نمرة» و«ثوية» و«ذو المجاز» و«عرنة» و«الأراك» حدود لا يجزي الوقوف بها.

.

(عمداً، ولو تركه ناسياً حتى فات وقته ولم يحصل بالمشعر) أيضاً يعني تركهما نسياناً (بطل حجه).

(ويجب فيه) أي في الوقوف بعرفات (النية، والكون) أي البقاء (بعرفات) من الظهر (إلىٰ غروب الشمس من يوم عرفة، ولو لم يتمكن من الوقوف) أي البقاء في عرفات (نهاراً) أي في النهار (وقف ليلاً) أي ليلة العاشر من ذي الحجة (ولو) بقليل (قبل الفجر. ولو لم يتمكن) من الوقوف في الليل أيضاً مثل أن خاف من عدو (أو نسي حتى طلع الفجر وقف بالمشعر) فقط (وأجزأه) أي كفاه وصح حجه، (ولو أفاض منها) أي خرج من عرفات (قبل الغروب وجب عليه) كفارة (بدنة) وهي من الإبل الأنثى التي أكملت خمس سنين، (ولو عجز) عن البدنة (صام ثمانية عشر يوماً إن كان عالماً) وخرج من عرفات قبل الغروب، (ولو) خرج من عرفات قبل الغروب و(كان جاهلاً) لا يعلم وجوب البقاء بعرفات حتى الغروب (أو ناسياً) أي نسي عدم جواز الخروج قبل الغروب (فلا شيء عليه).

(و«نمرة») بفتح النون والراء وكسر الميم (و«ثويّة») بفتح الثاء وكسر الواو وفتح الياء المشددة (و«ذو المجاز» و«عرنة») بضم العين وفتح الراء والنون (و«الأراك») هذه الخمسة أسماء أراض وقع عرفات بينها فهي (حدود) عرفات لا يجوز الوقوف بعدها و(لا يجزي الوقوف بها) أي فيها أيضاً فلا يصح البقاء في عرنة أو في نمرة أو الثلاثة الأخر بل يجب الوقوف بين هذه الخمسة.

ويستحب أن يخرج إلىٰ منى يوم التروية قبل الزوال، والإمام يصلي بها ثم يبيت بها إلىٰ فجر عرفة، ولا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس، ويدعو عند نزولها والخروج منها وفي الطريق، وأن يقف مع السفح في ميسرة الجبل داعياً وقائماً، وأن يجمع بين الظهرين بأذان وإقامتين، ويكره الوقوف في أعلى الجبل وقاعداً وراكباً.

(الفصل الثالث: في الوقوف بالمشعر)

إذا غربت الشمس من يوم عرفة أفاض إلىٰ المشعر، ويستحب أن يقتصد في المسير، ويدعو عند الكثيب الأحمر.

.....

(ويستحب) قبل الذهاب إلى عرفات (أن يخرج إلىٰ منى يوم التروية) ثامن ذي الحجة (قبل الزوال، والإمام) العادل عليه السلام يخرج إلى منى قبل الظهر حتى (يصلي) صلاتي الظهر والعصر (بها) أي بمنى (ثم يبيت) الإمام وغيره (بها) أي بمنى ليلة التاسع (إلىٰ فجر) يوم (عرفة).

(و) يستحب أيضاً أن (لا يجوز وادي محسر) ـ بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة ـ وهو آخر منى من طرف عرفة (حتى تطلع الشمس) من يوم عرفة (ويدعو عند نزولها) أي النزول في منى (و) حين (الخروج منها وفي الطريق) إلى عرفة بالأدعية الواردة عن أهل البيت عليهم السلام (وأن يقف) أي يكون في عرفات (مع السفح في ميسرة الجبل) والسفح: أصل الجبل وأسفله، حال كونه (داعياً) بدعاء الإمام الحسين ودعاء ولده السجاد عليهما السلام وغيرهما من الأدعية الواردة عنهم عليهم السلام (وقائماً) أي غير قاعد أو نائم أو راكب، (وأن يجمع بين) صلاتي (الظهرين بأذان وإقامتين) يعني لا يفصل بين صلاة الظهر والعصر بمقدار يحتاج إلى أذان آخر لصلاة العصر (ويكره الوقوف في أعلى الجبل وقاعداً وراكباً).

(الفصل الثالث: في الوقوف بالمشعر)

(إذا غربت الشمس من يوم عرفة أفاض) أي ذهب (إلىٰ المشعر، ويستحب أن يقتصد في المسير) أي المشي متوسطاً لا بسرعة ولا ببطوء، (ويدعو عند الكثيب الأحمر) ـ بفتح الكاف

ويؤخّر العشائين حتى يصليهما فيه ولو صار ربع الليل، ويجمع بينهما بأذان وإقامتين. ويجب فيه النية، والكون فيه من طلوع الفجر إلىٰ طلوع الشمس، ولو فاته فإلى الزوال، ولو أفاض قبل الفجر عالماً عامداً كفر بشاة وصح حجه إن كان وقف بعرفات.

ويجوز للمرأة والخائف الإفاضة قبله، وحدّ المشعر ما بين المأزمين إلىٰ الحياض إلىٰ وادي محسِّر، وهذا الوقوف ركن فمن تركه ليلاً ونهاراً عمداً بطل حجه، ولو كان ناسياً وأدرك عرفات صح حجه.

.

وكسر الثاء وسكون الياء ـ تل أحمر واقع عن يمين الطريق حين الذهاب من عرفات إلى المشعر، **(ويؤخر العشائين)** أي المغرب والعشاء **(حتى يصليهما فيه)** أي في المشعر **(ولو صار)** التأخير إلى **(ربع الليل)** والليل هو من غروب الشمس حتى الصبح لا حتى طلوع الشمس، **(ويجمع بينهما)** أي المغرب والعشاء **(بأذان وإقامتين)** فلا يفصل بينهما بقدر يحتاج إلى الأذان للعشاء.

(ويجب فيه) أي في الوقوف بالمشعر **(النية، والكون فيه)** أي في المشعر **(من طلوع الفجر إلىٰ طلوع الشمس، ولو فاته)** أن يكون بين الطلوعين في المشعر **(فإلى الزوال)** يعني يجب عليه أن يكون في المشعر بين طلوع الشمس وبين الظهر، **(ولو أفاض)** أي خرج من المشعر **(قبل الفجر عالماً)** بعدم جواز الخروج **(عامداً كفر بشاة)** يعني يذبح شاة في منى كفارة لذلك **(وصح حجه إن كان وقف بعرفات).**

(ويجوز للمرأة والخائف) من عدو أو غيره **(الإفاضة)** والخروج من المشعر **(قبله)** أي قبل الفجر بلا كفارة، **(وحدّ المشعر ما بين المأزمين إلىٰ الحياض إلىٰ وادي محسِّر)** ـ بكسر السين المشددة ـ وهذه ثلاثة أسامي أراض وقع المشعر بينها، **(وهذا الوقوف)** بالمشعر **(ركن فمن تركه ليلاً ونهاراً)** أي لم يقف بالمشعر لا في الليل ولا في النهار إلى أن صار الظهر **(عمداً بطل حجه، ولو كان)** تركه **(ناسياً وأدرك عرفات صح حجه).**

مسائل: الأولى: وقت الوقوف الاختياري بعرفات من زوال الشمس يوم عرفة إلىٰ غروبها والاضطراري إلىٰ الفجر، ووقت الوقوف الاختياري بالمشعر من طلوع الفجر يوم النحر إلىٰ طلوع الشمس، والاضطراري إلىٰ الزوال. فإن أدرك أحد الموقفين اختياراً وفاته الآخر بضرورة صح حجه، وإن أدرك الاضطراريين معاً فاته الحج على قول، أما لو أدرك أحدهما فإنه يبطل حجه إجماعاً.

الثانية: من فاته الحج سقطت عنه أفعاله ويحل بعمرة مفردة ويقضي الحج في القابل مع الوجوب.

.

(مسائل) أربعة: (الأولى: وقت الوقوف الاختياري بعرفات من زوال الشمس يوم عرفة إلىٰ غروبها) أي غروب الشمس، (و) الوقت (الاضطراري) لمن لم يتمكن من الوقت الاختياري من غروب يوم عرفة (إلىٰ الفجر) أي فجر يوم العيد، (ووقت الوقوف الاختياري بالمشعر من طلوع الفجر يوم النحر) أي يوم العيد (إلىٰ طلوع الشمس، والاضطراري إلىٰ الزوال) من نفس يوم العيد، (فإن أدرك) الحاج (أحد) هذين (الموقفين اختياراً) أي وقته الاختياري (وفاته) وقت اختيار الموقف (الآخر بضرورة) كخوف عدو أو مرض شديد، لا أن يتركه من دون ضرورة (صح حجه، وإن أدرك الاضطراريين معاً) فوقف بعرفات ليلة العيد وبالمشعر بعد طلوع الشمس من يوم العيد (فاته الحج) أي بطل حجه (على قول، أما لو أدرك أحدهما) يعني أدرك الوقت الاضطراري لأحد الموقفين فقط ولم يدرك الموقف الآخر لا اختياريه ولا اضطراريه (فإنه يبطل حجه إجماعاً) أي باتفاق جميع العلماء.

المسألة (الثانية: من فاته الحج) أي بطل حجه كمن لم يدرك إلّا اضطراري أحد الموقفين فقط (سقطت عنه أفعاله) أي أفعال الحج (ويحل) من الإحرام (بعمرة مفردة) يعني يأتي بعمرة مفردة حتى يحل له محرمات الإحرام، وقد سبقت كيفية العمرة المفردة في الباب الثاني. (و) يجب عليه أن (يقضي الحج في) العام (القابل مع الوجوب) أي إن كان الحج الذي بطل واجباً عليه.

الثالثة: يستحب الوقوف بعد الصلاة والدعاء ووطئ المشعر بالرجل للضرورة والصعود على قزح وذكر الله عليه.

الرابعة: يستحب التقاط حصى الرمي منه ويجوز من أيّ جهات الحرم كان عدا المساجد.

(الفصل الرابع: في نزول منى)

ويجب يوم النحر بمنى ثلاثة: أحدها: رمي جمرة العقبة بسبع حصيات ملتقطة من الحرم

.

المسألة (**الثالثة: يستحب الوقوف**) بالمشعر أي كونه على حالة القيام (**بعد الصلاة**) صلاة الصبح إلى طلوع الشمس، (**والدعاء**) بحمد الله تعالى والثناء عليه والصلاة على النبي وآله ـ عليهم الصلاة والسلام ـ وذكر الأئمة الاثني عشر واحداً بعد واحد والدعاء لهم والتبري من أعدائهم، ويجتهد في الدعاء والمسألة والتضرع إلى الله سبحانه إلى حين طلوع الشمس.

(و) يستحب (**وطئ**) أرض (**المشعر بالرجل**) لا بأن يدخل المشعر ويخرج منه دون أن يضع رجله على الأرض (**للضرورة**) وهو الذي كان في حجه الأول ولم يحج قبل ذلك، (**والصعود على قزح**) ـ بضم القاف وفتح الزاي ـ جبل في المشعر، (**وذكر الله عليه**) أي على قزح.

المسألة (**الرابعة: يستحب التقاط**) أي جمع (**حصى الرمي**) أي لرمي الجمرات (**منه**) أي من المشعر (**ويجوز**) جمع الحصى لرمي الجمرات (**من أيّ جهات الحرم كان عدا المساجد**) فإنه لا يجوز إخراج الحصى منها.

(الفصل الرابع: في نزول منى)

بعد المشعر. (**ويجب يوم النحر**) أي يوم عيد الأضحى (**بمنى**) أي في منى (**ثلاثة**) أعمال: (**أحدها: رمي جمرة العقبة**) وهي أقرب الجمرات إلى مكة (**بسبع حصيات ملتقطة من الحرم**)

إبكاراً مع النية وإصابة الجمرة بفعله بما يسمّى رمياً. ويستحب أن تكون رخوة برشاً قدر الأنملة ملتقطة لا مكسرة ولا صلبة، والدعاء عند كل حصاة، والطهارة، والتباعد بمقدار عشرة أذرع إلىٰ خمسة عشر ذراعاً، والرمي خذفاً، وأن يستقبل هذه الجمرة، ويستدبر القبلة وفي غيرها يستقبلهما، ويجوز الرمي عن العليل.

.

الذي هو أربعة فراسخ في أربعة فراسخ، ويجب أن تكون الحصى **(إبكاراً)** أي لم يرم بها فلا يجوز الرمي بحصيات رمي بها، ويجب أن يكون الرمي **(مع النية)** أي نية الرمي، فلو رمى لهواً ولعباً من دون قصد الرمي لم يصح، **(وإصابة الجمرة)** بجميع الحصى **(بفعله)** يعني كون وقوع الحصى على الجمرات بواسطة رميه، فلو رمى الحصوة فأتت حصوة أخرى ورفعت هذه الحصوة فأصابت الجمرة بدفع تلك الحصوة فلا يكفي **(بما يسمى رمياً)** فلو وضع الحصوة على الجمرة فلا يكفي.

(ويستحب أن تكون) الحصى التي يرمى بها **(رخوة)** أي غير صلبة **(برشاً)** ـ بضم الباء وسكون الراء ـ أي ملونة **(قدر الأنملة)** ـ بفتح الهمزة وسكون النون وضم الميم وفتح اللام ـ رأس الإصبع **(ملتقطة)** بأن تكون كل واحدة منها مأخوذة عن الأرض منفصلة **(لا مكسرة)** من حجر **(ولا صلبة)** بل تكون رخوة كما مر، **(والدعاء عند)** رمي **(كل حصاة)** بما ورد عن المعصومين عليهم السلام، **(و)** كونه على **(الطهارة)** حالة الرمي، **(والتباعد)** بين الرامي وبين الجمرة التي يرميها **(بمقدار عشرة أذرع إلىٰ خمسة عشر ذراعاً، والرمي خذفاً)** والمشهور في معناه أن يضع الحصوة على بطن إبهام اليد اليمنى ويدفعها بظفر السبابة، **(وأن يستقبل)** حال الرمي **(هذه الجمرة)** أي جمرة العقبة، **(ويستدبر القبلة)** يعني يستحب أن يقف حال الرمي بحيث تكون مكة خلفه وجمرة العقبة أمامه **(وفي غيرها)** أي في غير جمرة العقبة يعني الجمرتين الأخريين **(يستقبلهما)** يعني يقف بحيث يصير وجهه إلى القبلة وإلى الجمرة حال الرمي، **(ويجوز الرمي عن العليل)** الذي يكون الرمي مشقة عليه.

الثاني: الذبح، ويجب الرمي ثم الذبح مرتباً، وهو الهدي على المتمتع خاصة في الفرض والنفل، وللمولى إلزام المملوك بالصوم أو أن يهدي عنه، فإن أعتق قبل أحد الموقفين لزمه الهدي مع القدرة، وإلّا صام.

ويجب فيه النية، وذبحه بمنى يوم النحر، وعدم المشاركة في الواجب، وأن يكون من النعم ثنياً قد دخل في السادسة إن كان من البدن وفي الثانية إن كان من البقر والغنم، ويجزي من الضأن الجزع لسنة تاماً غير مهزول بحيث لا يكون على كليتيها شحم.

.

(الثاني: الذبح)

(ويجب الرمي) أولاً **(ثم الذبح مرتباً)** فلو عكس لم يكف، **(و)** الذبح **(هو الهدي على المتمتع خاصة في)** الحج **(الفرض والنفل)** أي الواجب والمستحب، **(و)** يجوز **(للمولى إلزام المملوك)** الذي حج **(بالصوم)** بدل الهدي **(أو أن يهدي عنه)** أي يذبح الهدي عن عبده حتى لا يصوم **(فإن أعتق)** العبد **(قبل أحد الموقفين)** عرفات ومشعر **(لزمه)** ذبح **(الهدي)** لنفسه **(مع القدرة، وإلّا)** يقدر على الهدي **(صام)** بدل الهدي ثلاثة أيام في الحج وسبعة أيام بعد الرجوع إلى أهله.

(ويجب فيه) أي في الهدي حال ذبحه **(النية، وذبحه بمنى يوم النحر، وعدم المشاركة في)** الهدي **(الواجب)** يعني إذا كان الهدي واجباً فلا يكفي الهدي الواحد عن أكثر من شخص واحد، أما إذا كان الهدي مستحباً «الأضحية» فيجوز الهدي الواحد عن أكثر من شخص واحد، **(وأن يكون)** الهدي واحداً **(من النعم)** الثلاث: الإبل والبقر والغنم **(ثنياً)** وهو الذي **(قد دخل في)** السنة **(السادسة)** وأكمل السنة الخامسة **(إن كان من البدن)** أي من الإبل **(وفي)** السنة **(الثانية إن كان من البقر والغنم، ويجزي من الضأن)** أي الطِّلي **(الجزع لسنة)** أي كونه ذا سنة وإن لم يدخل في السنة الثانية. ويجب أن يكون الهدي **(تاماً)** في خلقته، فلا يصح لو كان نقصاً في بعض أعضائه كالأعمى والأصم وغيرهما، **(غير مهزول بحيث لا يكون على كليتيها شحم)** أما لو كان على كليتيها شحم فلا بأس به ولو كان هزيلاً ـ أي ضعيفاً ـ.

ويستحب أن تكون سمينة قد عرف بها إناثاً من الإبل والبقر، وذكراناً من الظأن والمعز، والدعاء عند الذبح، وأن يأكل ثلثه ويهدي ثلثه ويطعم القانع والمعتر ثلثه. ولو فقد الهدي ووجد ثمنه خلفه عند من يشتريه ويذبحه طول ذي الحجة، ولو فقده صام ثلاثة أيام متواليات في الحج وسبعة إذا رجع إلىٰ أهله، ويجوز تقديم الثلاثة من أول ذي الحجة ولا يجوز تقديمها عليه فإن خرج ولم يصمها تعين الهدي في القابل. وأما هدي حج القران فيجب ذبحه أو نحره بمنى إن قرنه بالحج وبمكة إن قرنه بالعمرة.

.

(**ويستحب أن تكون سمينة**) وأن تكون (**قد عرف بها**) أي كانت في عرفات يوم عرفة من الظهر إلى الغروب، وأن تكون (**إناثاً من الإبل والبقر وذكراناً من الظأن والمعز**) أي من الطلي والصخل، (و) يستحب (**الدعاء عند الذبح**) بما ورد عن المعصومين عليهم السلام، (**وأن يأكل**) صاحب الهدي (**ثلثه**) أو شيئاً من ثلثه (**ويهدي ثلثه**) هدية لمؤمن (**ويطعم القانع والمعتر ثلثه**) القانع هو الذي يقنع بما أعطيته، والمعتر هو الذي يمد يده بالسؤال كما في بعض الأحاديث، والمراد بذلك الفقير.

(**ولو فقد الهدي ووجد ثمنه**) يعني كان له ثمن الهدي موجوداً حتى يشتريه ويذبحه (**خلفه**) أي جعل ثمن الهدي (**عند من يشتريه ويذبحه طول ذي الحجة**) أي إلى آخره (**ولو فقده**) أي لم يكن له ثمن الهدي (**صام ثلاثة أيام متواليات في الحج وسبعة إذا رجع إلىٰ أهله**) في بلده.

(**ويجوز**) لمن يعلم أنه لا يستحصل ثمن الهدي (**تقديم**) صيام (**الثلاثة من أول ذي الحجة ولا يجوز تقديمها عليه**) أي تقديم صيام الثلاثة أيام على ذي الحجة (**فإن خرج**) أي تم شهر ذي الحجة (و) هو (**لم يصمها**) أي الثلاثة أيام (**تعين**) أي وجب عليه (**الهدي في**) العام (**القابل**) يرسله ليذبح هناك. هذه أحكام هدي حج التمتع.

(**وأما هدي حج القران**) وهو الهدي الذي يستصحبه من حج بحج القران (**فيجب ذبحه**) إن كان بقراً أو غنماً (**أو نحره**) إن كان إبلاً (**بمنى إن قرنه بالحج وبمكة إن قرنه بالعمرة**) يعني إن قرن المحرم إحرامه بالهدي، فإن كان إحرامه للحج ذبح الهدي أو نحره في منى، وإن كان إحرامه للعمرة المفردة ذبح الهدي أو نحره في مكة.

ويجوز ركوب الهدي وشرب لبنه ما لم يضرّ به وبولده، وإذا هلك هدي القران لم يلزمه بدله إلّا أن يكون مضموناً، ولا يتعين الصدقة إلّا بالنذر. ولا يعطى الجزار الجلود من الهدي الواجب.

وأما الأضحية فمستحبة يوم النحر، ووقتها يوم النحر وثلاثة بعده بمنى ويومان في غيرها، ويجزي هدي التمتع عنها، ولو فقدها تصدق بثمنها، ويكره التضحية بما يربيه وإعطاء الجزار الجلود.

.

(ويجوز ركوب الهدي وشرب لبنه ما لم يضرّ به و) لا (بولده) كأن يهزل أو يمرض هو أو ولده إن كان له ولد، (وإذا هلك) أي مات (هدي القران لم يلزمه) أي لم يلزم على القارن (بدله إلّا أن يكون مضموناً) أي مما يضمن كأن يكون الهدي الذي استصحبه معه كفارة لا تبرعياً، فإنه لو مات الهدي وجب إقامة بدله. (ولا يتعين الصدقة إلّا بالنذر) يعني إعطاء الهدي صدقة غير واجب بل هو مستحب، إلّا إذا نذر أن يعطي الهدي الذي ذبحه صدقة، فإنه يجب التصدق به للنذر.

(ولا) يجوز أن (يعطى الجزار) أي للقصاب (الجلود من الهدي الواجب) بأن كان كفارة أو متعلقاً للنذر أو غيرهما.

(وأما الأضحية)

وهي ما يذبح أو ينحر يوم عيد الأضحى تبرعاً غير الهدي الواجب (فمستحبة يوم النحر، ووقتها يوم النحر وثلاثة) أيام (بعده) أي حتى اليوم الثالث عشر إن كان (بمنى ويومان) بعد يوم النحر، أي حتى اليوم الثاني عشر إن كان (في غيرها) أي غير منى، (ويجزي) أي يكفي للحاج بحج التمتع (هدي التمتع) الواجب (عنها) أي عن الأضحية، (ولو فقدها) أي فقد الأضحية بأن أراد شرائها فلم توجد (تصدق بثمنها، ويكره التضحية بما يربّيه، و) يكره هنا (إعطاء الجزار) أي للقصاب (الجلود).

الثالث: الحلق، ويجب يوم النحر بعد الذبح الحلق أو التقصير بمنى والحلق أفضل ويتأكد للصرورة والملبد، ويتعين في المرأة التقصير، ولو رحل قبل الحلق أو التقصير رجع وفعل أحدهما، فإن تعذر حلق أو قصر أين كان وجوباً وبعث شعره إلىٰ منى ليدفن بها استحباباً، ومن ليس على رأسه شعر يمر الموسى عليه. ولا يزور البيت قبل التقصير فإن طاف قبله عمداً كفر بشاة، ولا شيء على الناسي ويعيد طوافه، فإذا حلق أو قصر أحل مما عدا الطيب والنساء، فإذا طاف طواف الزيارة حل له الطيب ويحل النساء بطوافهنّ.

.

(الثالث: الحلق)

(ويجب يوم النحر بعد الذبح الحلق) أي حلق جميع شعر الرأس (أو التقصير) وهو قص شيء من الشعر أو الأظفر (بمنى، والحلق أفضل ويتأكد) فضل الحلق واستحبابه (للصرورة) أي الحاج في حجه الأول الذي لم يحج قبل ذلك (والملبد) وهو الذي يجعل العسل والصمغ في رأسه لئلا يتوسخ رأسه أو يتولد فيه قمل، (ويتعين في المرأة التقصير) لأنه لا يجوز حلق شعرها. (ولو رحل) أي خرج من منى (قبل الحلق أو التقصير رجع) إلى منى (وفعل أحدهما، فإن تعذر) الرجوع إلى منى لمرض أو خوف عدو أو غيرهما (حلق أو قصر أين كان وجوباً وبعث شعره إلىٰ منى ليدفن بها استحباباً) يعني الحلق أو التقصير واجب وإرسال الشعر إلى منى مستحب، (ومن ليس على رأسه شعر يمر الموسى) أي السكين (عليه) على رأسه.

(ولا) يجوز أن (يزور البيت) أي يطوف بالكعبة (قبل التقصير) أو الحلق (فإن طاف قبله عمداً كفر بشاة) يعني يجب عليه ذبح شاة كفارة لذلك، (ولا شيء على الناسي) أي الذي نسي الحلق أو التقصير فطاف قبلهما، (و) لو نسي الحلق أو التقصير فطاف وجب عليه الحلق أو التقصير وأن (يعيد طوافه) بعد الحلق أو التقصير، (فإذا حلق) الحاج رأسه (أو قصر أحل ممّا) أي من جميع محرمات الإحرام (عدا الطيب والنساء) فلا يجوز عليه استعمال الطيب أو مقاربة النساء (فإذا) جاء إلى مكة و(طاف طواف الزيارة) ويسمى طواف الحج (حل له الطيب ويحل له (النساء بطوافهنّ) أي بطواف النساء ـ يعني بعده ـ.

(الفصل الخامس: في بقية المناسك)

فإذا تحلل بمنى مضى ليومه أو غده إن كان متمتعاً. ويجوز للقارن والمفرد طول ذي الحجة إلىٰ مكة لطواف الحج ويصلي ركعتيه ثم يسعى للحج ثم يطوف للنساء كل ذلك سبعاً ثم يصلي ركعتيه، وصفة ذلك كما قلناه في أفعال العمرة، وطواف النساء واجب على كل حاج. فإذا فرغ من هذه المناسك رجع إلىٰ منى وبات بها ليلتي الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة واجباً ويرمي في اليومين الجمار الثلاث كل جمرة في كل يوم بسبع حصيات يبدأ بالجمرة الأولى ويرميها عن يسارها

.

(الفصل الخامس)

(في بقية المناسك) أي بقية الأعمال. (فإذا تحلل بمنى) أي حلق رأسه أو قصر (مضى ليومه) أي ذهب في نفس يوم العيد (أو غده) أي اليوم الحادي عشر (إن كان متمتعاً) أي حاجاً بحج التمتع.

(ويجوز للقارن والمفرد) وهو الذي حجّ حجّ القران أو الإفراد (طول ذي الحجة) أي إلى آخره (إلىٰ مكة) أي ذهب إلى مكة (لطواف الحج ويصلي ركعتيه) بعد الطواف (ثم يسعى للحج) أي سعي الحج (ثم يطوف للنساء) أي طواف النساء (كل ذلك سبعاً) أي سبعة أشواط (ثم يصلي ركعتيه) يعني ركعتي طواف النساء (وصفة) جميع (ذلك) من الطواف وصلاة الطواف والسعي (كما قلناه في أفعال العمرة) في الواجبات والمستحبات والشك والسهو وسائر الأحكام، وقد مرت في الباب السادس والباب السابع. (وطواف النساء واجب على كل حاج) رجلاً كان أو امرأة، صغيراً أو كبيراً.

(فإذا فرغ) الحاج (من هذه المناسك) أي هذه الأعمال (رجع إلىٰ منى وبات بها ليلتي الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة واجباً ويرمي في اليومين) الحادي عشر والثاني عشر (الجمار الثلاث كل جمرة في كل يوم بسبع حصيات يبدأ) في الرمي (بالجمرة الأولى) وهي أبعد الجمار عن طرف مكة (ويرميها عن يسارها) يعني يقف حال الرمي عن يسار الجمرة بحيث يكون

مكبراً داعياً ثم الثانية كذلك ثم الثالثة كذلك، ولو نكس أعاد على ما يحصل معه الترتيب. ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس إلىٰ غروبها، ولا يجوز الرمي ليلاً إلّا للمعذور كالخائف والرعاة والمرضى والعبيد فإذا أقام اليوم الثالث رماها أيضاً وإلّا دفن حصاه بمنى. ولو بات الليلتين بغير منى وجب عليه عن كل ليلة شاة، إلّا أن يبيت بمكة مشتغلاً بالعبادة.

.

وجهه إلى مكة والجمرة أمامه عن طرف يمينه حال كونه في حال الرمي **(مكبراً)** أي قائلاً «الله أكبر» **(داعياً)** أي يدعو بالأدعية الواردة عن المعصومين عليهم السلام حال الرمي، والرمي عن يسار الجمرة والتكبير والدعاء مستحبات لا واجبات **(ثم)** يرمي الجمرة **(الثانية)** المسماة بـ«الجمرة الوسطى» لأن مكانها بين الجمرتين، والرمي يكون **(كذلك)** أي كالجمرة الأولى بسبع حصيات واقفاً عن يسارها مكبراً داعياً **(ثم)** يرمي الجمرة **(الثالثة)** وهي جمرة العقبة **(كذلك)** أي مثل رمي الجمرة الأولى في الوقوف عن يسارها والتكبير والدعاء حالة الرمي، غير أن الرامي يرمي هذه الجمرة مستدبراً لمكة بخلاف الجمرتين الأوليين ـ كما سبق ـ.

(ولو نكس) أي رمى بغير هذا الترتيب، كأن رمى الجمرة الثالثة أولاً ثم الجمرة الثانية ثمّ الجمرة الأولى **(أعاد على ما يحصل معه الترتيب)** فيعيد رمي الجمرة الثانية والثالثة، وإن كان رمى الثالثة ثم الأولى ثم الثانية أعاد رمي الجمرة الثالثة، لأن الجمرة الأولى والثانية كان رميهما مع الترتيب، وهكذا.

(ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس إلىٰ غروبها، ولا يجوز الرمي ليلاً إلّا للمعذور كالخائف) من عدو **(والرعاة)** جمع الراعي **(والمرضى)** جمع المريض **(والعبيد)** جمع العبد **(فإذا أقام)** أي كان بمنى **(اليوم الثالث)** عشر **(رماها)** أي رمى الجمار الثلاث **(أيضاً)** في اليوم الثالث عشر **(وإلّا)** أي إن أراد الخروج من منى يوم الثاني عشر **(دفن حصاه)** الذي كان يريد أن يرمي بها يوم الثالث عشر **(بمنى)**.

(ولو بات) الحاج **(الليلتين)** ليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر **(بغير منى وجب عليه عن كل ليلة شاة، إلّا أن يبيت بمكة مشتغلاً بالعبادة)**.

ويجوز أن يخرج بعد نصف الليل، ويجوز النفر الأول لمن اتقى الصيد والنساء إذا لم تغرب الشمس في الثاني عشر بمنى، ولا يجوز لغيره فإن نفر كان عليه شاة والنافر في الأول يخرج بعد الزوال وفي الثاني يجوز قبله، ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد مقدماً، ولو نسي جمرة وجهل عينها رمى الثلاث. ولو نسي الرمي حتى دخل مكة رجع ورمى، فإن تعذر مضى ورمى في القابل أو استناب مستحباً.

.

(ويجوز) لمن بات بمنى الليلتين (أن يخرج بعد نصف الليل) من منى (ويجوز النفر الأول) أي الخروج الأول وهو الخروج من منى في اليوم الثاني عشر (لمن اتقى) في الإحرام من (الصيد والنساء إذا لم تغرب الشمس في) اليوم (الثاني عشر بمنى) يعني إذا لم يكن بمنى حين غروب الشمس من اليوم الثاني عشر، (ولا يجوز) الخروج من منى (لغيره) كالذي اصطاد أو قارب النساء في إحرامه أو الذي غربت الشمس من اليوم الثاني عشر وهو في منى (فإن نفر) أي خرج من منى أحد هذين (كان عليه شاة) كفارة لذلك (والنافر في) النفر (الأول) أي في اليوم الثاني عشر (يخرج بعد الزوال) ولا يجوز أن يخرج قبل الظهر (و) النافر (في) النفر (الثاني) أي في اليوم الثالث عشر (يجوز) له أن يخرج من منى (قبله) أي قبل الظهر (ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد مقدماً) يعني مثلاً لو نسي رمي الجمار يوم الحادي عشر يجب عليه يوم الثاني عشر قضاؤه ويجب أن يقدم القضاء على الأداء، (ولو نسي) رمي (جمرة) واحدة (وجهل عينها) هل كانت الجمرة الأولى أم الجمرة الوسطى أم جمرة العقبة (رمى) الجمار (الثلاث. ولو نسي الرمي حتى دخل مكة رجع) إلى منى (ورمى، فإن تعذر) الرجوع إلى منى للخوف أو المرض أو غيرهما (مضى) أي ذهب إلى بلده (ورمى في) العام (القابل) إن حج هو (أو استناب) أي أخذ نائباً ليرمي عنه إن لم يحج هو في السنة القادمة (مستحباً) يعني يستحب لنفسه الرمي إن حج في العام القابل ويستحب له الاستنابة إن لم يحج هو.

ويستحب الإقامة بمنى أيام التشريق فإذا فرغ من هذه المناسك تم حجه، واستحب له العود إلىٰ مكة لطواف الوداع، ودخول الكعبة خصوصاً للصرورة، والصلاة في زواياها وبين الأسطوانتين وعلى الرخامة الحمراء، ودخول مسجد الحصبة والصلاة فيه والاستلقاء فيه على قفاه وكذلك بمسجد الخيف، ويخرج من المسجد من باب الحناطين ويسجد عند باب المسجد ويدعو ويشتري بدرهم تمراً و يتصدق به وينصرف. ويكره أن يجاور بمكة ويستحب بالمدينة.

«مستحبات الحج»

(ويستحب) للحاج (الإقامة) أي البقاء (بمنى أيام التشريق) وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر لأن المبيت ليلاً واجب ولكن البقاء نهاراً ليس بواجب، (فإذا فرغ) الحاج (من هذه المناسك) أي الأعمال (تم) واجبات (حجّه واستحب له العود إلىٰ مكة لطواف الوداع و) استحب له (دخول الكعبة خصوصاً للصرورة) وهو الذي لم يحج قبل ذلك، (والصلاة في زواياها) أي زوايات الكعبة الأربع (و) الصلاة (بين الأسطوانتين) الواقعتين خلف الباب (و) الصلاة (على الرخامة الحمراء) الرخامة ـ بضم الراء وفتح الميم ـ الحجر الرخو، (ودخول مسجد الحصبة) وهو واقع في الأبطح، والأبطح واد بين مكة المكرمة ومنى (والصلاة فيه والاستلقاء فيه على قفاه وكذلك) يفعل (بمسجد الخيف) وهو مسجد كبير واقع بمنى يعني يصلي فيه ويستلقي فيه على قفاه. (و) إذا أراد الخروج من المسجد الحرام (يخرج من المسجد) الحرام (من باب الحناطين) وهو باب كان مقابلاً للركن الشامي ولكنه عند توسيع المسجد وقع في المسجد، (ويسجد عند باب المسجد) حين الخروج سجدة شكرٍ لله على أن وفقه، (ويدعو) بالأدعية الواردة عن المعصومين عليهم السلام وغيرها حين الخروج من المسجد، (ويشتري بدرهم تمراً و يتصدق به) كفارة لما ربما فعله من قتل هوام الجسد أو الخدش وغيرهما (وينصرف) إلى بلده.

(ويكره أن يجاور بمكة) أي يتخذ دار سكناه مكة، (ويستحب) المجاورة (بالمدينة.

والحائض تودع من باب المسجد، ثم يأتي المدينة لزيارة النبيﷺ استحباباً مؤكداً وزيارة فاطمة الزهراءعليها السلام من الروضة وزيارة الأئمةعليهم السلام بالبقيع وزيارة الشهداءعليهم السلام، خصوصاً قبر حمزة بأُحد و الاعتكاف ثلاثة أيام بها.

(الباب التاسع: في العمرة)

وهي فريضة مثل الحج بشرائطه وأسبابه. وأفعالها النية، والإحرام، والطواف وركعتاه، والسعي، وطواف النساء و ركعتاه، و التقصير أو الحلق. و ليس في المتمتع بها طواف النساء. ويجوز المفردة في جميع أيام السنة، وأفضلها رجب. والقارن

.

والحائض) لا تدخل المسجد الحرام للوداع بل (تودع من باب المسجد).

(ثم) يستحب للحاج أن (يأتي) إلى (المدينة لزيارة النبيﷺ استحباباً مؤكداً وزيارة فاطمة الزهراءعليها السلام من الروضة) أي في مسجد النبيﷺ لأن قبرها لم يزل مجهولاً (وزيارة الأئمة) الأربعة الإمام الحسن والإمام زين العابدين والإمام الباقر والإمام الصادق (عليهم السلام بالبقيع) وفق الله المسلمين لتعمير قبورهم وبناء القباب الذهبية عليها (وزيارة الشهداء) شهداء أحد (عليهم السلام خصوصاً قبر حمزة بأُحد) وهو يبتعد عن المدينة بأميال قليلة (والاعتكاف ثلاثة أيام بها) أي بالمدينة، يعني في مسجدها.

(الباب التاسع: في العمرة)

(وهي فريضة) واجبة (مثل الحج بشرائطه) أي بشرائط الحج (وأسبابه) من البلوغ والعقل والزاد والراحلة وغيرها.

(وأفعالها) أي أفعال العمرة المفردة (النية، والإحرام، والطواف وركعتاه، والسعي، وطواف النساء وركعتاه، والتقصير أو الحلق. وليس في المتمتع بها) أي في عمرة التمتع (طواف النساء).

(ويجوز) إتيان العمرة (المفردة في جميع أيام السنة، وأفضلها) شهر (رجب. والقارن

والمفرد يأتي بها بعد الحج. والمتمتع بها يجزي عنها. ولو اعتمر في أشهر الحج جاز أن ينقلها إلىٰ التمتع. ويجوز في كل شهر وأقله في كل عشرة أيام، ولا حدّ لها عند السيد المرتضى رحمه الله.

(الباب العاشر: في المصدود والمحصور)

المصدود هو الممنوع بالعدو فإن تلبس بالإحرام نحر هديه وأحل من كل شيء أحرم منه. وإنما يتحقق الصدّ بالمنع عن مكة أو عن الموقفين،

.

والمفرد) أي الذي يحج حج القران أو الإفراد (يأتي بها) أي بالعمرة (بعد الحج. والمتمتع بها) أي الذي أتى بعمرة التمتع قبل الحج (يجزي) أي يكفي (عنها) أي عن الإتيان بالعمرة بعد الحج أيضاً (ولو اعتمر) الشخص (في أشهر الحج) أي في شوال وذي القعدة وذي الحجة (جاز أن ينقلها إلىٰ التمتع) فيأتي بها عمرة التمتع بدون طواف النساء فلما صار وقت الحج أتى بالحج من دون حاجة إلى عمرة بعد الحج.

(ويجوز) العمرة (في كل شهر وأقله في كل عشرة أيام) فلا يكون الفصل بين العمرتين أقل من عشرة أيام (ولا حدّ لها) للعمرة المفردة (عند السيد المرتضى رحمه الله) فيجوز عنده الإتيان بعمرتين وإن لم يكن بينهما فصل أصلاً.

(الباب العاشر: في المصدود والمحصور)

(المصدود هو الممنوع) عن الحج أو العمرة (بالعدو) كما إذا أحرم للعمرة فمنعته الحكومة عن دخول مكة، أو أحرم للحج فمنعته الحكومة عن الذهاب إلى عرفات والمشعر، أو منعه عدو غير الحكومة، (فإن تلبس بالإحرام) أي أحرم ثم منع عن الحج أو عن العمرة (نحر هديه) أو ذبحه في المكان الذي منع فيه (وأحل) بواسطة الذبح أو النحر (من كل شيء أحرم منه).

(وإنما يتحقق الصد بالمنع عن مكة أو عن الموقفين) عرفات ومشعر معاً، أما لو منع عن

ولا يسقط الواجب ويسقط المندوب، ولا يصح التحلل إلّا بالهدي ونية التحلل، ويجزي هدي السياق عنه والمعتمر المصدود كالحاج. والمحصور هو الممنوع بالمرض فيبعث هديه إن لم يكن قد ساق وإلّا اقتصر على هدي السياق فإذا بلغ محله ـ وهو منى إن كان حاجاً ومكة إن كان معتمراً ـ قصر وأحل إلّا من النساء حتى يحج في القابل إن كان واجباً، أو يطاف طواف النساء عنه إن كان ندباً. ولو زال الحصر التحق فإن أدرك أحد الموقفين صح حجه وإلّا فلا.

.

أحدهما مع دركه للوقت الاختياري من الآخر فقد سبق أن حجه صحيح **(ولا يسقط)** بالمنع الحج **(الواجب ويسقط)** الحج **(المندوب)**، فلو كان حجه واجباً ومنع منه وجب عليه الحج في المستقبل وإن كان حجه مستحباً سقط عنه **(ولا يصح التحلل)** من الإحرام **(إلّا بالهدي)** أي ذبحه أو نحره **(ونية التحلل)** فلو ذبح الهدي ولم ينو التحلل من الإحرام أو نوى التحلل من الإحرام ولم يذبح الهدي بقي على إحرامه، أما لو ذبح الهدي ونوى التحلل من الإحرام بالذبح حل من إحرامه **(ويجزي)** أي يكفي للتحلل من الإحرام للقارن ذبح أو نحر **(هدي السياق)** أي الهدي الذي ساقه معه **(عنه)** أي عن هدي آخر **(والمعتمر المصدود)** عن العمرة بعد الإحرام **(كالحاج)** المصدود عن الحج فيذبح هدياً ناوياً التحلل بذلك من الإحرام فيتحلل من الإحرام.

(والمحصور هو الممنوع) عن الحج أو العمرة **(بالمرض)** يعني ابتلي بعد الإحرام بمرض منعه عن الأعمال **(فيبعث هديه إن لم يكن قد ساق)** معه هدياً **(وإلّا)** أي إن كان حاجاً بحج القران **(اقتصر على)** أن يبعث **(هدي السياق)** أي الهدي الذي ساقه معه **(فإذا بلغ)** الهدي **(محله ـ وهو منى إن كان حاجّاً ومكة إن كان معتمراً ـ قصر)** أو حلق **(وأحل)** من جميع محرمات الإحرام **(إلّا من النساء)** فإنهنّ عليه حرام **(حتى يحج في)** العام **(القابل إن كان)** الحج الذي مرض فيه **(واجباً، أو يطاف طواف النساء)** فقط **(عنه)** بالنيابة **(إن كان ندباً)**.

(ولو زال الحصر) أي زال عنه المرض وطاب **(التحق)** بالحجاج **(فإن أدرك)** الوقت الاختياري من **(أحد الموقفين)** عرفات والمشعر **(صح حجه وإلّا فلا)** يصح حجه وكان عليه أحكام المحصور السابقة.

كتاب الجهاد

وفيه فصول:

(الفصل الأول: فيمن يجب عليه الجهاد)

وهو فرض على الكفاية بشروط تسعة: البلوغ، والعقل، والحرية، والذكورة، وأن لا يكون هِمّاً، ولا مُقْعَداً، ولا أعمى، ولا مريضاً يعجز عنه، ودعاء الإمام عليه السلام أو من نصبه إليه.

.....

(كتاب الجهاد)

(وفيه فصول) أربعة:

(الفصل الأول: فيمن يجب عليه الجهاد)

(وهو) أي الجهاد (فرض) أي واجب (على الكفاية) فإذا قام قسم من المسلمين للجهاد وفيهم الكفاية لدفع العدو سقط وجوب الجهاد عن الباقين، وإذا لم يقم أحد أثم الجميع.

ويجب الجهاد (بشروط تسعة: البلوغ، والعقل، والحرية، والذكورة، وأن لا يكون هِمّاً) ـ بكسر الهاء وتشديد الميم ـ وهو الكبير السنّ الفاني من الكبر، (ولا مُقعَداً) ـ بضم الميم وسكون القاف وفتح العين ـ وهو الذي أصيب بداء يقعده عن المشي أو الركوب كالفالج والعرج، (ولا أعمى، ولا مريضاً يعجز) بمرضه (عنه) أي عن الجهاد، (ودعاء) أي دعوة (الإمام عليه السلام أو) دعوة (من نصبه) الإمام نائباً عن نفسه (إليه) أي إلى الجهاد، فلا يجب الجهاد على الصبي والمجنون

ولا يجوز مع الجائر إلّا أن يدهم المسلمين عدو يخشى عليهم منه فيدفعه ولا يقصد معونة الجائر. والعاجز يجب أن يستنيب مع القدرة ويجوز لغير العاجز. ويستحب المرابطة ثلاثة أيام إلىٰ أربعين فإن زادت كانت جهاداً ويجب بالنذر وشبهه.

.

والعبد والمرأة والشيخ الكبير السن والمقعد والأعمى والمريض يمنعه عن الجهاد.

(ولا يجوز) الجهاد (مع) السلطان (الجائر إلّا أن يدهم المسلمين) أي يرد عليهم (عدو يخشى عليهم منه) أي يخشى على المسلمين من ذلك العدو (فيدفعه) أي يدفع العدو (ولا) يجوز أن (يقصد) بهذا الدفاع (معونة) ذلك السلطان (الجائر) بل يقصد دفع العدو عن المسلمين.

(والعاجز) عن الجهاد كالشيخ الكبير السن والمقعد (يجب) عليه (أن يستنيب) أي يأخذ نائباً فقيراً لا يتمكن من الجهاد لفقره فيدفع إليه آلات الجهاد أو يعطيه مالاً يشتري به آلات الجهاد ليجاهد الفقير (مع القدرة) أي قدرة العاجز على أخذ نائب إذا كان دفع الكفار متوقفاً على ذلك، أما لو كان المسلمون كثيراً بحيث لا يحتاجون إلى استنابة العاجز فلا يجب على العاجز أخذ النائب، (ويجوز لغير العاجز) أن يأخذ نائباً ولا يجاهد بنفسه.

(ويستحب المرابطة) ـ بضم الميم وفتح الباء والطاء ـ وهي الكون بأطراف بلاد الإسلام في حدود بلاد الكفار لإخبار المسلمين عن أحوال المشركين لو أراد المشركون الهجوم على المسلمين، وأقل المرابطة (ثلاثة أيام إلىٰ أربعين) يوماً (فإن زادت) المرابطة عن الأربعين يوماً (كانت جهاداً) بمعنى أن له ثواب المجاهد.

(ويجب) الجهاد أيضاً (بالنذر وشبهه) كالعهد واليمين، فمن لا يجب عليه الجهاد لفقر أو كفاية في المسلمين لمقاتلة العدو أو غيرهما لو نذر أو عاهد أو حلف على أن يجاهد وجب عليه الجهاد.

(الفصل الثاني: فيمن يجب جهادهم)

وهم ثلاثة أصناف، الأول: اليهود والنصارى والمجوس. وهؤلاء يقاتلون إلىٰ أن يسلموا أو يلتزموا بشرائط الذمة وهي قبول الجزية وأن لا يؤذوا المسلمين وأن لا يتظاهروا بالمحرمات كشرب الخمر وأن لا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوساً وأن يجري عليهم أحكام المسلمين فإن التزموا بها كفّ عنهم، ولا حدّ للجزية بل بحسب ما يراه الإمام عليه السلام، ولا تؤخذ من الصبيان والمجانين والبله والنساء. ويجوز وضعها على رؤوسهم وأراضيهم، ولو أسلموا سقطت، ولو مات الذمي بعد الحول

.

(الفصل الثاني: فيمن يجب جهادهم)

(وهم ثلاثة أصناف، الأول: اليهود والنصارى والمجوس. وهؤلاء) الذين يسمّون بأهل الكتاب (يقاتلون) بفتح التاء (إلىٰ أن يسلموا أو يلتزموا بشرائط الذمة) فلو لم يفعلوا واحداً منها قتلوا، (وهي) أي شرائط الذمة كثيرة ذكر المصنف «ره» بعضها: (قبول) إعطاء (الجزية) والجزية مال يؤخذ منهم سنوياً، (وأن لا يؤذوا المسلمين، وأن لا يتظاهروا بالمحرمات كشرب الخمر) وأكل لحم الخنزير، (وأن لا يحدثوا) أي لا يبنوا (كنيسة) وهي محل عبادتهم كما أن المسجد محل عبادة المسلمين، (ولا يضربوا ناقوساً) وهو قطعة طويلة من حديد أو خشب يضربونها لأوقات صلاتهم للإعلام كما أن الأذان إعلام لأوقات الصلاة عند المسلمين، (وأن يجري عليهم أحكام المسلمين) فلو سرقوا قطعت أيديهم أو أعلنوا شرب الخمر علناً أو زنوا جلدوا، (فإن التزموا بها) أي بهذه الشرائط (كف عنهم) أي منع عنهم القتال (ولا حدّ للجزية بل) هي (بحسب ما يراه الإمام عليه السلام ولا تؤخذ) الجزية (من الصبيان والمجانين والبله) ـ بضم الباء وسكون اللام ـ جمع «الأبله» ـ بفتح الهمزة واللام وسكون الباء ـ وهو من ضعف عقله، (و) لا تؤخذ من (النساء. ويجوز وضعها) أي وضع الجزية (على رؤوسهم وأراضيهم) يعني يجوز أن يكون على كل واحد دفع مقدار في السنة أو أن يكون عن كل مقدار من الأرض دفع مقدار في السنة. (ولو أسلموا) أي الذميون (سقطت) الجزية عنهم، (ولو مات الذمي بعد الحول) أي بعد

أخذت من تركته، ويجوز أخذها من ثمن المحرمات، ومستحقها المجاهدون، وليس لهم استيناف بيعة ولا كنيسة في دار الإسلام، ويجوز تجديدهما، ولا يجوز أن يعلو الذمي ببنائه على بناء المسلمين، ويقرّ ما ابتاعه من مسلم على حاله، ولا يجوز أن يدخل المساجد.

«الثاني» مَن عدا هؤلاء من الكفار يجب جهادهم ولا يقبل منهم إلّا الإسلام، ويبدأ بقتال الأقرب

.

تمام السنة وقبل إعطاء الجزية **(أخذت)** جزيته **(من تركته)** يعني من ماله. **(ويجوز أخذها)** أي الجزية **(من ثمن المحرمات)** يعني لو باع الذمي خمراً أو خنزيراً فأراد أن يعطي الجزية من ثمن الخمر والخنزير جاز الأخذ. **(ومستحقها)** أي مستحق الجزية الذي يستحق أن يعطى من الجزية **(المجاهدون)**. **(وليس)** أي لا يجوز **(لهم)** أي اليهود والنصارى والمجوس **(استيناف)** أي بناء **(بيعة ولا كنيسة في دار الإسلام)** البيعة ـ بكسر الباء وسكون الياء وفتح العين ـ معبد اليهود، والكنيسة ـ بفتح الكاف والسين وكسر النون وسكون الياء ـ معبد النصارى، وقد يقال للبيعة كنيسة وللكنيسة بيعة، فلا يجوز لأهل الكتاب أن يحدثوا معبداً في البلاد التي سيطر عليها الإسلام. **(ويجوز تجديدهما)** أي تجديد البيعة والكنيسة لو خرب بعضهما. **(ولا يجوز أن يعلو الذمي ببنائه على بناء المسلمين ويقر ما ابتاعه)** أي اشتراه **(من مسلم على حاله)** يعني لو أراد الذمي أن يبني داراً أو غيرها فلا يجوز له أن يبنيه أعلى من بناء المسلمين، أما لو اشترى الذمي من مسلم داراً أعلى من بناء المسلمين لا يجبر بهدم المقدار العالي منها. **(ولا يجوز)** للذمي **(أن يدخل المساجد)**.

الصنف **(الثاني)**

من الذين يجب جهادهم **(مَن عدا هؤلاء)** أي الذين هم غير أهل الكتاب **(من)** أقسام **(الكفار)** كعبدة الأصنام وعباد النار والملحدين الذين لا يعبدون شيئاً وغيرهم **(يجب جهادهم ولا يقبل منهم إلّا الإسلام)** فلو لم يسلموا قتلوا، ولا يقبل منهم البقاء على دينهم مع الجزية. **(ويبدأ)** في محاربة الكفار **(بقتال الأقرب)** منهم إلى المسلمين، فلو كان على بُعد فرسخين

و الأشدّ خطراً. وإنما يحاربون بعد الدعاء من الإمام أو من نصبه إلىٰ الإسلام، فإن امتنعوا حلّ قتالهم. ويجوز المهادنة مع المصلحة بإذن الإمام عليه السلام، ويمضي ذمام آحاد المسلمين وإن كان عبداً لآحاد المشركين، ويرد من دخل بشبهة الأمان إلىٰ مأمنه ثم يقاتل. ولا يجوز الفرار إن كان العدو على الضِعف من المسلمين

.

من المسلمين كفار وعلى بُعد أربع فراسخ كفار آخرين يُقاتَل أولاً الذين على بُعد فرسخين ثم الكفار الذين على بُعد أربعة فراسخ، (و) إن كان الكفار الذين هم أبعد أشدّ خطراً على المسلمين من الأقرب قاتل المسلمون أولاً (الأشدّ خطراً) ثم الأقل خطراً.

(وإنما يحاربون) أي فقط يجوز محاربة الكفار (بعد الدعاء) أي بعد دعوة الكفار (من) طرف (الإمام) عليه السلام (أو) من قِبل (من نصبه) الإمام عليه السلام (إلىٰ الإسلام، فإن) دعوهم إلى الإسلام و(امتنعوا) من أن يسلموا (حلّ) أي جاز (قتالهم) ولا يجوز قتلهم ابتداءاً قبل دعوتهم إلى الإسلام.

(ويجوز المهادنة) وهي المعاقدة مع الكفار على ترك الحرب مدة معينة (مع المصلحة) في ذلك كأن يكون عدد المسلمين قليلاً فينتظر ازديادهم أو يحتمل إسلام الكفار لو دعاهم المسلمون مدة فينتظر أن يسلموا وأمثال ذلك (بإذن الإمام عليه السلام) أو من نصبه الإمام عليه السلام، فلا تصح المهادنة بين المسلمين و الكفار من دون إذن الإمام عليه السلام أو الذي نصبه الإمام عليه السلام. (ويمضي) أي يصح (ذمام آحاد المسلمين وإن كان عبداً لآحاد المشركين) يعني لو أدخل المسلم مشركاً في ذمته وأعطاه الأمان صح أمانه، ولا يجوز للمسلمين التعدي على ذلك المشرك بالقتل أو غيره وإن كان المسلم الذي أعطى الأمان عبداً (ويرد من دخل) من الكفار في بلاد المسلمين (بشبهة الأمان إلىٰ مأمنه ثم يقاتل) يعني إن دخل كافر في بلد المسلمين وقال: إنّي ظننت الأمان لمن دخل بلدكم فهذا الكافر لا يقتل بل يرد إلى بلاد الكفار ثم يقاتل هناك.

(ولا يجوز) على المجاهدين (الفرار) من الجهاد (إن كان العدو على الضِعف من المسلمين) أي بقدر المسلمين مرتين مثل أن يكون المسلمون عشرة آلاف والعدو عشرين ألفاً أو أقل، أما

إلّا لمتحرف لقتال أو متحيزاً إلىٰ فئة.

ويجوز المحاربة بسائر أنواع الحرب إلّا إلقاء السم في بلادهم. ولو تترسوا بالصغار أو النساء أو المسلمين ولم يمكن الفتح إلّا بقتلهم جاز، ولا يقتل النساء وإن عاونّ إلّا مع الضرورة. ومن أسلم في دار الحرب حقن دمه وولده الصغار من السبي وماله من الأخذ مما ينقل ويحوّل، وأما الأرضون والعقارات فمن الغنائم، ولو أسلم

.....

لو كان العدو أكثر من مرتين بقدر المسلمين ـ كأن يكون العدو خمسة وعشرين ألفاً ـ جاز الفرار (**إلّا**) أي يجوز الفرار (**لمتحرف لقتال**) يعني الذي يريد أن ينتقل إلى حالة بحيث يكون أكثر مقدرة على الجهاد، كأن يذهب لشرب الماء أو يفر ليأتي العدو من خلفهم أو ليبدل سيفه الذي كَلّ ولا يقتل وأمثال ذلك (**أو**) لـ (**متحيزاً إلىٰ فئة**) أي الذي يذهب لينضم إلى جماعة ليطلب الإعانة منهم على القتال مع الكفار.

(**ويجوز المحاربة بسائر**) أي بجميع (**أنواع الحرب**) من السيف والرمح والسهم وغيرها (**إلّا إلقاء السم في بلادهم**) فانه لا يجوز. (**ولو تترسوا بالصغار أو النساء أو المسلمين**) يعني لو حمل الكفار الأطفال أو النساء أو المسلمين أمامهم لئلا يرد السيف على أنفسهم، و«تترسوا» معناه جعلوهم ترساً، و«الترس» ـ بضم التاء وسكون الراء ـ صفحة من الفولاذ تحمل لمنع ورود السيف على جسد المقاتل وبالفارسية «سپر» (**ولم يمكن الفتح**) أي غلبة المسلمين على الكفار (**إلّا بقتلهم**) أي بقتل الأطفال والنساء والمسلمين (**جاز**) قتلهم. (**ولا**) يجوز أن (**يقتل النساء وإن عاونّ**) أي ساعدن الكفار (**إلّا مع الضرورة**) وهي إذا توقف الفتح على قتلهنّ فيقتلن.

(**ومن أسلم**) من الكفار (**في دار الحرب**) أي في ميدان القتال (**حقن**) أي حفظ (**دمه**) فلا يقتل، وحفظ هو (**وولده الصغار**) الذين لم يبلغوا (**من السبي**) فلا يسبون أما البالغين من أولاده فحكمهم حكم سائر الكفار إن لم يسلموا (**و**) حفظ (**ماله من الأخذ**) إن كان ماله (**مما ينقل ويحوّل**) مثل الدنانير والدراهم والأمتعة والأثاث وغيرها (**وأما الأرضون والعقارات**) كالدور والدكاكين والبساتين التي هي ثابتة وغير منقولة (**فمن الغنائم**) تقسم بين مستحقيها. (**ولو أسلم**

العبد قبل مولاه وخرج ملك نفسه.

«الثالث» البغاة وهم كل من خرج على إمام عادل، ويجب قتالهم مع دعاء الإمام أو من نصبه على الكفاية إلىٰ أن يرجعوا، وهم قسمان: من له فئة فيجهز على جريحهم ويتبع مدبرهم ويقتل أسيرهم، ومن لا فئة له فلا يجهز على جريحهم ولا يتبع مدبرهم ولا يقتل أسيرهم ولا يحل سبي ذراري الفريقين ولا نسائهم ولا أموالهم.

.

العبد) في ميدان القتال **(قبل مولاه وخرج)** من بين الكفار إلى المسلمين **(ملك نفسه)** وصار حراً وإن أسلم مولاه بعد ذلك.

الصنف (الثالث: البغاة)

البغاة ـ بضم الباء ـ جمع «الباغي» **(وهم كل من خرج)** من المسلمين **(على إمام عادل)** أي أحد الأئمة الاثني عشر عليهم السلام كأصحاب الجمل الذين خرجوا على أمير المؤمنين عليه السلام وأهل الكوفة الذين خرجوا على الإمام الحسين عليه السلام. **(ويجب قتالهم مع دعاء)** أي دعوة **(الإمام)** عليه السلام إلى قتالهم **(أو)** دعوة **(من نصبه)** الإمام عليه السلام، ووجوبه **(على الكفاية)** يعني حين دعوة الإمام يجب على الجميع فإذا ذهب إلى الجهاد قسم من الناس يكون فيهم الكفاية لمحاربتهم سقط الوجوب عن الباقين. والبغاة يقاتلهم المسلمون **(إلى أن يرجعوا)** ويخضعوا لحكم الإمام عليه السلام.

(وهم) أي البغاة **(قسمان)**: القسم الأول **(من له فئة)** أي له جماعة يرجع إليهم **(فيجهز على جريحهم)** يعني إن صار الذي له جماعة وقوم مجروحاً يسرع المسلمون في قتله **(ويتبع مدبرهم)** يعني إن فر وأدبر منهم أحد يلحقه المسلمون ويقتلوه **(ويقتل أسيرهم)** يعني من أخذه المسلمون بالأسر لا يصيروه عبداً بل يقتلوه. **(و)** القسم الثاني من البغاة **(من لا فئة)** أي لا جماعة له ولا قوم **(له فلا يجهز)** أي لا يسرع في القتل **(على جريحهم و)** إن فر منهم أحد **(لا يتبع مدبرهم ولا يقتل أسيرهم)**.

(ولا يحل سبي ذراري الفريقين) أي أطفال القسمين من البغاة الذين لهم جماعة والذين ليس لهم جماعة **(ولا)** يحل سبي **(نسائهم ولا أموالهم)**.

(الفصل الثالث: في قسمة الغنائم)

جميع ما يغنم من بلاد الشرك يخرج منه ما يشرطه الإمام عليه السلام كالجعائل والرضخ والأجرة وما يصطفيه الإمام عليه السلام ثم يخمس الباقي وأربعة الأخماس الباقية إن كان مما ينقل ويحول فللمقاتلة ومن حضر القتال وإن لم يقاتل خاصة للراجل سهم وللفارس سهمان ولذي الأفراس ثلاثة.

.

(الفصل الثالث: في قسمة الغنائم)

الغنائم ـ بفتح الغين وكسر الهمزة قبل الميم ـ جمع «غنيمة» وهي ما يؤخذ من المحاربين جبراً عليهم. (**جميع ما يغنم**) أي يؤخذ (**من بلاد الشرك يخرج منه ما يشرطه الإمام عليه السلام كالجعائل**) ـ بفتح الجيم ـ جمع «جعالة» ـ بفتح الجيم وكسرها وضمها ـ وهي التي يجعلها الإمام عليه السلام للمصالح، مثلاً يقول الإمام: «من عرفنا بمكان المشركين فله أحسن خيل المشركين» فإذا صار الفتح للمسلمين يكون الفرس الذي هو أحسن الجميع لهذا الشخص الذي سعاهم لجيش المسلمين (**والرضخ**) ـ بفتح الراء وسكون الضاد ـ المراد به هنا العطاء للمرأة أو العبد أو الكافر أو غيرهم ممن لا يجب عليه الجهاد إذا عاونوا المسلمين (**والأجرة**) لحفظ الأموال والإبل والبقر والغنم حتى تقسم، فإنه قد لا تقسم الأموال إلّا بعد أيام، فما قبل القسمة يجب أن يكون لها حافظاً وللدواب راعياً فهذه تخرج من الغنائم قبل قسمتها على المسلمين (**و**) يخرج من الغنائم أيضاً (**ما يصطفيه**) أي يختاره (**الإمام عليه السلام**) لنفسه. (**ثمّ**) بعد إخراج ذلك كله (**يخمس الباقي**) يعني يخرج خمسه لأهله (**وأربعة الأخماس الباقية إن كان مما ينقل ويحول**) كالفراش وآلات الحرب والدواب وغيرها (**فللمقاتلة**) أي المجاهدين (**ومن حضر القتال وإن لم يقاتل**) حتى مثل المولود الذي ولد في ساحة القتال (**خاصة**) فلا يعطى للذي لم يحضر ميدان الجهاد، ويعطى (**للراجل**) أي الذي حارب على رجليه لا راكباً على فرس (**سهم وللفارس**) وهو الذي حارب راكباً (**سهمان ولذي الأفراس**) يعني الذي كان له فرسان أو أكثر فحارب هو على فرس وأعطى بقية الأفراس للذين ليس لهم فرس ليركبوا عليها ويجاهدوا (**ثلاثة**) سهام سهم لنفسه وسهمان لأفراسه.

ومن ولد بعد الحيازة قبل القسمة أسهم له وكذا من يلحقهم للمعونة، ولا يفضل أحد على غيره لشرفه أو لشدة بلائه. ويقسم ما يغنم في المراكب هذه القسمة، ولا يسهم لغير الخيل والاعتبار بكونه فارساً عند الحيازة لا بدخول المعركة، ولا نصيب للأعراب وإن جاهدوا.

والأسارى من الإناث والأطفال يملكون بالسبي، والذكور البالغون إن أخذوا قبل أن

.

(**ومن ولد**) من أطفال المسلمين (**بعد الحيازة**) أي بعد أخذ المسلمين أموال الكفار (**قبل القسمة**) بين المسلمين (**أسهم له**) أي جعل له سهماً (**وكذا من يلحقهم للمعونة**) يعني لو جاء واحد أو أكثر لإعانة المسلمين فوصل بعد تمام الجهاد، فإن كان قبل قسمة الأموال بين المسلمين أعطي له أيضاً سهم، (**ولا يفضل أحد على غيره لشرفه أو لشدة بلائه**) فلو أصيب واحد بأكثر من مائة جراحة وواحد أصيب بجراحة واحدة لا يعطى الأول أزيد من الثاني وهكذا الشريف لا يعطى أكثر من الوضيع.

(و) لو جاء المسلمون بأفراسهم للجهاد بظن أن الجهاد في الصحراء فاتفق أن حاربوا الكفار في البحر بالسفن (**يقسم ما يغنم في المراكب**) مثل (**هذه القسمة**) يعني للفارس حصتان وللراجل حصة واحدة وإن كانوا لم يحاربوا على أفراسهم.

(**ولا يسهم**) أي لا يعطى سهمين (**لغير**) من حارب على (**الخيل**) سواء حارب راجلاً أو حارب على غير الخيل من البعير والفيل وغيرهما (**والاعتبار**) في أن يعطى للفارس حصتان (**بكونه فارساً عند الحيازة**) يعني عند جمع المسلمين للغنائم (**لا بدخول المعركة**) المعركة ميدان الجهاد، فلو جاء إلى الجهاد أحد من المسلمين فارساً وحارب راكباً فقتل فرسه وكان عند جمع الغنائم راجلاً لا يعطى إليه سهمين بل يعطى سهماً واحداً. (**ولا نصيب للأعراب**) أي أهل البادية (**وإن جاهدوا**) بصف المسلمين مع الكفار، بل يعطيهم الإمام عليه السلام شيئاً تبرعاً.

(**والأسارى**) ـ بفتح الهمزة وضمها وفتح الراء ـ وهم الذين يؤخذون (**من الإناث**) أي النساء (**والأطفال يملكون بالسبي**) أي بالأخذ، (**والذكور البالغون**) من الكفار (**إن أخذوا قبل أن**

تضع الحرب أوزارها وجب قتلهم ما لم يسلموا، ويتخير الإمام بين ضرب أعناقهم وقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ويتركهم حتى ينزفوا ويموتوا، وإن أخذوا بعد انقضاء الحرب لم يجز قتلهم ويتخير الإمام بين المنّ والفداء والاسترقاق. وأما الأرضون فما كان حياً فللمسلمين كافة ولا يختص بها المقاتلون والنظر فيها إلىٰ الإمامعليه السلام ولا يصح بيعها ولا وقفها ولا هبتها ولا تملكها على الخصوص، بل يصرف الإمام حاصلها في المصالح، والموات وقت الفتح للإمامعليه السلام ولا يتصرف فيها إلّا بإذنه. هذا حكم الأرض المفتوحة

.

تضع الحرب أوزارها) أي قبل تمام الحرب (وجب قتلهم ما) دام (لم يسلموا، ويتخير الإمام) في قتلهم (بين ضرب أعناقهم و) بين (قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف) أي اليد اليمنى والرجل اليسرى (ويتركهم) من دون أن يضع دواءاً يمنع خروج الدم (حتى ينزفوا) أي يخرج دمهم (ويموتوا).

(و) رجال الكفار (إن أخذوا بعد انقضاء الحرب) وتمامها (لم يجز قتلهم ويتخير الإمام بين) ثلاثة أشياء (المنّ) وهو أن يفكهم من الأسر مع جعل المنة عليهم (والفداء) وهو أن يأخذ منهم شيئاً ثم يفكهم من الأسر (والاسترقاق) وهو أن يجعلهم عبيداً يقسمهم بين المجاهدين.

(وأما الأرضون فما كان حياً) أي مسكناً أو مزرعة حال الفتح (فللمسلمين كافة) أي جميعهم (ولا يختص بها المقاتلون) يعني ليست للمجاهدين فقط (والنظر فيها إلىٰ الإمامعليه السلام) يعني أن الإمامعليه السلام يكون هو المتولي والناظر على تلك الأراضي، فمن أراد أن يستأجرها استأجرها من الإمامعليه السلام (ولا يصح بيعها ولا وقفها ولا هبتها ولا تملكها على الخصوص) يعني لا يصح لأحد من المسلمين أن يتملك قطعة من الأرض لنفسه فقط ولكنها لجميع المسلمين والكل مشتركون فيها (بل يصرف الإمام حاصلها) أي حاصل تلك الأراضي من مال إجارتها وغيره (في المصالح) العامة للمسلمين كبناء القناطر والطرق والمستشفيات والضياء والماء وغيرها.

(و) الأراضي (الموات) التي لا زرع فيها ولا بناء (وقت الفتح) ملك (للإمامعليه السلام) خاصة (ولا) يجوز لأحد أن (يتصرف فيها إلّا بإذنه) أي بإذن الإمام (هذا حكم الأرض المفتوحة)

عنوة وأما أرض الصلح فلأربابها ولو باعها المالك انتقل ما عليها من الجزية إلىٰ رقبته ولو أسلم سقط ما على أرضه أيضاً وملكها على الخصوص، ولو شرطت الأرض للمسلمين كانت كالمفتوحة.

وأما أرض من أسلم عليها أهلها طوعاً فلأربابها وليس عليهم سوى الزكاة مع الشرائط، وكل أرض ترك أهلها عمارتها فللإمام أن يقبلها ويدفع طسقها

.

أي المأخوذة عن الكفار (**عنوة**) أي جبراً وبالجهاد (**وأما أرض الصلح**) وهي أرض اليهود والنصارى والمجوس الذين تصالحوا مع المسلمين على أن يدفعوا عن أراضيهم الجزية ويبقوا على دينهم (**فلأربابها**) أي ملك لأصحابها (**ولو باعها المالك**) أي لو باع اليهودي أو النصراني أو المجوسي أرض الصلح (**انتقل ما عليها**) أي الذي وضع على الأرض (**من الجزية إلىٰ رقبته**) أي يجب عليه دفع الجزية التي كان يدفعها عن أرضه، والفرق أنه كان يعطي الجزية عن الأرض وبعد بيع الأرض يدفع نفس الجزية عن نفسه (**ولو أسلم سقط ما على أرضه أيضاً**) يعني كما أنه إذا أسلم تسقط الجزية عن نفسه فكذلك تسقط الجزية عن أرضه (**وملكها**) أي ملك أرضه (**على الخصوص**) فلا حقّ لأحد فيها، (**ولو شرطت الأرض للمسلمين**) يعني لو تصالح المسلمون مع أهل الكتاب على أن تكون أرض أهل الكتاب للمسلمين (**كانت**) الأرض (**كالمفتوحة**) بالجهاد، فالمعمورة منها بالبناء والزراعة تكون لجميع المسلمين وغير المعمورة منها تكون للإمام عليه السلام.

(**وأما أرض من أسلم عليها أهلها طوعاً**) ولم يكن إسلامهم بواسطة الجهاد والسيف والخوف بل رغبة منهم وحبّاً في الإسلام (**فلأربابها**) أي تلك الأرض تكون ملكاً لأصحابها (**وليس عليهم سوى الزكاة**) شيء، والزكاة لا تجب عليهم إلّا (مع) حصول (**الشرائط**) الموجبة للزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وقد مرت شرائط الزكاة في الفصل الثالث من الباب الثاني من كتاب الزكاة.

(**وكل أرض ترك أهلها عمارتها**) بأن لم يعمروها ولكنهم تركوا العمارة وذهبوا (**فـ**) يجوز (**للإمام أن يقبلها**) أي يأخذها ويؤجرها (**ويدفع طسقها**) ـ بكسر الطاء وسكون السين ـ

من المتقبل إلىٰ أربابها، وكل من أحيى أرضاً مواتاً بإذن الإمام فهو أحق بها ولو كان لها مالك كان عليه طسقها له وإلّا فللإمام ومع غيبته فهو أحق بها ومع ظهوره له رفع يده. وشرط التمليك بالإحياء أن لا يكون في يد مسلم ولا حريماً لعامر ولا مشعراً لعبادة ولا مقطعاً ولا محجراً، والإحياء بالعادة، والتحجير

.

أي أجرتها **(من المتقبل)** أي من المستأجر **(إلىٰ أربابها)** أي أصحابها.

(وكل من أحيى) بالزراعة أو البناء أو غيرهما **(أرضاً مواتاً بإذن الإمام فهو أحق بها)** أي بتلك الأرض **(ولو كان لها)** أي للأرض الميتة التي أحياها **(مالك كان عليه)** أي على الذي أحيى أن يدفع **(طسقها)** أي أجرة الأرض **(له)** للمالك **(وإلّا)** يكن للأرض التي أحياها مالك **(فـ)** يدفع الأجرة **(للإمام)**عليه السلام إذا كان حاضراً **(ومع غيبته)** أي مع غيبة الإمامعليه السلام كهذه الأيام **(فهو)** أي الذي أحيى **(أحق بها)** أي بالأرض التي أحياها بدون أجرة **(ومع ظهوره)** أي ظهور الإمامعليه السلام يجوز **(له)** للإمام **(رفع يده)** أي رفع يد الذي أحيى عن تلك الأرض.

(وشرط التمليك) أي دول الأراضي الميتة في ملك الشخص **(بالإحياء)** أي بواسطة الإحياء **(أن لا يكون)** تلك الأرض **(في يد مسلم)** فلو كان عليها يد مسلم ـ بأن كان المعروف أن هذه الأرض لفلان ـ فلا يجوز إحيائها **(ولا)** تكون تلك الأرض **(حريماً لعامر)** فلو أحيى شخص مكاناً فلا يجوز لغيره إحياء المكان القريب منه بما يسمّى حريماً، فمثلاً حريم العين في الأرض الصلبة خمسمائة ذراع، فلو حفر شخص عيناً في أرض صلبة لا يجوز لغيره حفر عين أخرى إلّا في بُعد أكثر من خمسمائة ذراع من جميع أطراف العين الأولى. وسيأتي تفصيل الحريم في الفصل الحادي عشر من كتاب «الإجارة والوديعة وتوابعها». **(ولا)** يجوز إحياء أرض تكون **(مشعراً)** أي محلاً **(لعبادة)** كعرفات والمشعر ومنى **(ولا مقطعاً)** أي مكاناً قد وهبه النبي أو الإمامعليهما السلام لأحد المسلمين **(ولا محجراً)** أي مكاناً قد جمع في أطرافه بعض المسلمين، الأحجار علامة بأنه يريد إحياء ذلك المكان **(والإحياء)** لكل شيء **(بالعادة)** والعرف كقطع الشجر من الأرض التي يريد بناء دار فيها وسوق الماء إلى الأرض التي يريد زرعها وهكذا. **(والتحجير)** أي جمع

لا يفيد التملك بل يفيد الأولوية.

(الفصل الرابع: في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)

وهما يجبان عقلاً على الكفاية بشروط أربعة: أن يعرف ما المعروف وما المنكر، وأن يجوّز تأثير الإنكار، وأن لا يظهر أمارة الإقلاع،

.

الحجر في أطراف الأرض (لا يفيد التملك) فلو جمع الحجر في أطراف الأرض وتركها فلم يعمرها يجبر بالتعمير وإلّا جاز لغيره تعميرها (بل يفيد) التحجير (الأولوية) فقط، يعني أن الذي جمع الحجر أولى من غيره بتعمير تلك الأرض لا أن الأرض تدخل في ملكه بمجرد التحجير.

(الفصل الرابع: في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)

وذكرهما في كتاب الجهاد لأنهما من أقسام الجهاد فإن الجهاد إما بحرب أو بلسان (وهما يجبان عقلاً) وشرعاً (على الكفاية) يعني أنهما واجبان كفائيان أي يجبان ابتداءاً على الجميع فإذا قام بهما من فيه الكفاية أسقط الوجوب عن الجميع، فمثلاً لو كان معروف لا يعمل به وجب الأمر به لكن لو أمر به من فيه الكفاية سقط الوجوب عن الباقين. ولو كان هناك منكر وجب على الجميع ابتداءاً النهي عنه، فإذا نهى عنه من فيه الكفاية سقط وجوب النهي عن البقية. ووجوبهما يكون (بشروط أربعة:) الأول: (أن يعرف) الآمر بالمعروف، والناهي عن المنكر (ما) هو (المعروف وما) هو (المنكر) حتى لا يأمر بمنكر أو ينهى عن معروف.

(و) الثاني: (أن يجوّز تأثير الإنكار) أي يحتمل بأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يؤثر، وقد قال بعض العلماء: إنه لو احتمل أن يكون الأمر والنهي يؤثران بعد التكرار مرات عديدة لزما وإن كانا لا يؤثران في المرة الأولى.

(و) الثالث: (أن لا يظهر أمارة الإقلاع) أي علامة الانزجار فلو ذهب الغاصب لرد ما غصبه

وانتفاء المفسدة. والمعروف قسمان: واجب وندب فالأمر بالواجب واجب، وبالمندوب مندوب. وأما المنكر فكله قبيح فالنهي عنه واجب. وينكر أولاً بالقلب ثم باللسان ثم باليد ولو افتقر إلىٰ الجراح لم يفعله إلّا بإذن الإمام.

والحدود لا يقيمها إلّا بأمره، ويجوز للرجل إقامة الحد على عبده وولده وزوجته إذا أمن الضرر، وللفقهاء إقامتها حال الغيبة مع الأمن، ويجب على الناس مساعدتهم،

.

إلى صاحبه لا يجب نهيه عن الغصب أو كان رجل تارك الصلاة وكان يستغفر من هذا الذنب ويريد قضاءها لا يجب أمره بالصلاة.

(و) الرابع: **(انتفاء المفسدة)** فلو كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبباً لمفسدة تكون أكثر من مصلحة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يجبان.

(والمعروف قسمان: واجب) كالصدق **(وندب)** أي مستحب كحسن الخلق **(فالأمر بالواجب واجب، و)** الأمر **(بالمندوب مندوب. وأما المنكر فكله قبيح فالنهي عنه)** أي عن المنكر **(واجب)** وليس المكروه من المنكرات فلا يجب النهي عنه.

(و) يجب أن **(ينكر أولاً بالقلب)** فإذا رأى منكراً اشمئز منه وتنفر قلباً **(ثم باللسان)** الطيب ثم الخشن **(ثم باليد)** بالضرب ونحوه، **(ولو افتقر)** التأثير **(إلىٰ الجراح)** بأن كان الفاعل للمنكر أو التارك للمعروف لا يفيده إلّا جرح بعض أعضائه **(لم يفعله)** أي لم يفعل الجرح **(إلّا بإذن الإمام)**عليه السلام.

(والحدود) الشرعية كجلد الزاني وقطع يد السارق ونحوهما **(لا يقيمها)** أحد **(إلّا بأمره)**عليه السلام.

(ويجوز للرجل إقامة الحد على عبده وولده وزوجته إذا) فعلوا ما يوجب الحد و **(أمن)** من **(الضرر)** أما لو كان قطع يد زوجته مثلاً سبباً لإقامة فتنة عليه فلا تجوز.

(و) يجوز **(للفقهاء)** من الإمامية **(إقامتها)** أي إقامة الحدود **(حال الغيبة)** أي غيبة الإمام عليه السلام **(مع الأمن)** من ضرر الحكومات وغيرها. **(ويجب على الناس مساعدتهم)** أي مساعدة الفقهاء

ولهم الفتوى والحكم بين الناس مع الشرائط المبيحة للفتيا، ولا يجوز الحكم بمذهب أهل الخلاف فإن اضطر عمل بالتقية ما لم يكن قتلاً. ويجوز الولاية من قبل العادل ولو ألزمه وجب، ويحرم من الجائر ما لم يعلم تمكنه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولو أكره بدونه

.

في إجراء الحدود بدفع كيد الحكومات عنهم والذب عنهم ـ نسأل الله تعالى أن يقوي الفقهاء حتى يأمنوا من كيد الحكومات الجائرة ويهدي الناس إلى مساعدتهم لتكون الأمة الإسلامية قريبة من كل خير وبعيدة عن كل شر ـ **(ولهم)** أي لفقهاء الإمامية **(الفتوى)** في المسائل **(والحكم بين الناس)** في مرافعاتهم وغيرها **(مع)** وجود **(الشرائط المبيحة للفتيا)** فيهم وهي: البلوغ، والعقل، والإيمان، والعدالة، والرجولية، والاجتهاد، وغيرها، بل الحكم حكم الفقهاء، أما حكم الحكومات فهو ظلم وفسق لو حكموا بحكم الله وأما لو حكموا بغير حكم الله فهو كفر ـ نجانا الله من ذلك ـ.

(ولا يجوز) للفقهاء **(الحكم بمذهب أهل الخلاف)** أي العامة **(فإن اضطر)** إلى الحكم بمذهبهم لخوف أن يقتلوه لو لم يحكم بمذهبهم مثلاً حكم بمذهبهم، و**(عمل بالتقية)** أي قصد التقية في الحكم بمذهب العامة **(ما)** دام **(لم يكن)** الحكم بمذهب العامة مما يوجب **(قتلاً)** لشخص بغير حق، أما لو كان الحكم بمذهب العامة سبباً لقتل شخص ظلماً فلا يجوز الحكم بالقتل ولو كان مضطراً.

(ويجوز الولاية) بأن يصير الشخص والياً أي متصرفاً **(من قبل العادل)** سواء كان نبياً أم إماماً أم فقيهاً **(ولو ألزمه)** العادل، أي أمره على أن يصير متصرفاً **(وجب)** عليها القبول، **(ويحرم)** الولاية **(من)** قبل **(الجائر)** أي الظالم كالحكومات التي ليس رئيسها فقيه عادل **(ما لم يعلم تمكنه)** بواسطة الولاية **(من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)** فإن علم أنه بواسطة الولاية يستطيع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جازت الولاية من قبل الجائر أيضاً.

(ولو أكره) الشخص من قبل الحكومة الجائرة على أن يصير متصرفاً **(بدونه)** أي بدون

جاز ويجتهد في إنفاذ الحكم بالحق.

.

تمكنه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (جاز) الولاية (و) لكن يجب عليه أن (يجتهد في إنفاذ الحكم بالحق) أي يصنع صنعاً حتى يعطي الحق لصاحبه، فمثلاً لو حكمت الحكومة الجائرة بأن الأخ والأخت يرثان كل بقدر الآخر، والله تعالى يقول الأخ له ضعف الأنثى، فلو أتوا إلى القاضي من قبل الجائر بإرث لأخ وأخت يجب عليه أن يعطي الأخت نصف الأخ ولو بحجة أن الأخ كان يطلب من الميت بمقدار ثلث مال الميت، فلو كان مال الميت ثلاثمائة دينار وكان وارثه ابن وبنت فيعطي القاضي مائة دينار للابن بحجة أنه كان يطلب من أبيه مائة ويبقى مائتان نصفها للابن ونصفها للبنت، فبالنتيجة صار للابن مائتان وللبنت مائة، كما قال الله تعالى: «للذكر مثل حظ الأنثيين».

كتاب المتاجر

وفيه فصول:

(الفصل الأول: في التجارة)

وقد تجب إذا لم يكن للإنسان معيشة سواها وكانت مباحة، وقد تستحب إذا أراد التوسعة على عياله، وقد تكره كالمحتكر، وقد تباح بأن لا يحتاج إليها ولا

.....

(كتاب المتاجر)

المتاجر ـ بفتح الميم وكسر الجيم ـ جمع متجر ـ بفتح الميم والجيم وسكون التاء ـ بمعنى التجارة، وهي: التكسب بالبيع والشراء والصنعة والحرفة وغيرها لغرض الربح.

(وفيه فصول) ثلاثة عشر:

(الفصل الأول: في التجارة)

أي في أنواعها. **(وقد تجب)** التجارة وذلك فيما **(إذا لم يكن للإنسان معيشة)** أي ما يعيش به **(سواها)** أي سوى التجارة **(وكانت)** تلك التجارة **(مباحة)** فمثلاً كان بحيث لو لم يتجر يموت جوعاً وفقراً فتجب التجارة والبيع والشراء في الأشياء المباح بيعها وشرائها لا في مثل الخمر والخنزير. **(وقد تستحب)** التجارة، وذلك فيما **(إذا)** كان القوت موجوداً عنده ولكن **(أراد التوسعة على عياله)** بأن يشتري لهم أطعمة لذيذة زيادة على القوت. **(وقد تكره)** التجارة **(كالمحتكر)** وهو الذي يشتري مثلاً الحنطة الموجودة كلّها ولا يبيعها حتى يغلى ثمنها. **(وقد تباح)** التجارة فلا يثاب على التجارة ولا يعاقب على تركها **(بأن لا يحتاج إليها ولا)** يكون

ضرر في فعلها، وقد تحرم إذا كانت في محرم. وهي أصناف: الأول: يحرم التكسب ببيع الأعيان النجسة كالخمر وكل مسكر والفقاع والميتة والدم والكلب إلّا كلب الصيد والماشية والحائط والزرع والدهن النجس للاستصباح به تحت السماء.

(الثاني) يحرم التكسب بالآلات المحرمة كالعود والمزمار والأصنام والصلبان وآلات القمار كالشطرنج والنرد والأربعة عشر.

(الثالث) يحرم التكسب بما يقصد به المساعدة على الحرام كبيع

.

(ضرر في فعلها) كأن يتجر في أكثر من مقدار التوسعة على عياله. (وقد تحرم) التجارة (إذا كانت في) شيء (محرم) كالخمر بيعه وشرائه وصنعته وغيره.

«التجارات المحرمة»

(وهي) أي التجارة المحرمة ستة (أصناف: الأول: يحرم التكسب ببيع الأعيان النجسة) أي الأشياء التي أعيانها نجسة (كالخمر وكل مسكر والفقاع) وهو ليس بمسكر ولكنّه نجس وحرام (والميتة والدم والكلب إلّا كلب الصيد و) كلب (الماشية) وهو الذي يحرس الغنم أو الإبل أو البقر (و) كلب (الحائط) وهو الذي يحرس البستان والدار (و) كلب (الزرع) وهو الذي يحرس الزراعة فهذه الأقسام الأربعة من الكلب يجوز بيعها وشرائها (والدهن النجس) أي الدهن الذي كان في الأصل طاهراً ولكنه تنجس كدهن الزيت والبقر والغنم وغيرها الذي تنجس فيجوز بيعه وشراؤه (للاستصباح) أي الاستضاءة (به تحت السماء) لا تحت السقف.

الصنف (الثاني: يحرم التكسب بالآلات) المصنوعة للأعمال (المحرمة كالعود والمزمار) وهذان يغنّى بهما (والأصنام) جمع صنم وهو الذي يعبد من دون الله تعالى (والصلبان) ـ بضم الصاد وسكون اللام ـ جمع الصليب وهو كل ما كان من خشب وغيره هكذا «+» وهو شعار النصارى (وآلات القمار كالشطرنج والنرد والأربعة عشر) وهي آلات تفصيلها مذكور في شرح اللمعة.

الصنف (الثالث: يحرم التكسب بما) أي بكل شيء (يقصد به المساعدة على الحرام كبيع

السلاح لأعداء الدين والمساكن للمحرمات والحمولة لها وبيع العنب ليعمل خمراً وبيع الخشب ليعمل صنماً، ويكره بيعها على من يعمل ذلك من غير شرط.

(الرابع) ما لا ينتفع به يحرم التكسب به كالمسوخ البرية كالقردة والدب والبحرية كالجري والسلاحف والطافي ولا بأس بالسباع.

(الخامس) يحرم التكسب بما يحرم عمله كعمل الصور المجسمة والغناء لغير العرس والنوح بالباطل، ولا بأس

.

السلاح لأعداء الدين و) بيع (المساكن للمحرمات) كبيع محل للعب القمار أو لبيع الخمر أو للفواحش (والحمولة لها) يعني حمل الحمال المحرمات من مكان إلى مكان (وبيع العنب ليعمل) أي بشرط أن يصنع (خمراً وبيع الخشب ليعمل صنماً) أي يبيع الخشب بشرط أن يصنعه صنماً (ويكره بيعهما) أي العنب والخشب (على من يعمل ذلك) أي الخمر والصنم (من غير شرط) صنعهما خمراً وصنماً.

الصنف (الرابع:) كل (ما لا ينتفع به يحرم التكسب به كالمسوخ) أي الحيوانات التي كانت في الأصل إنساناً فمسخت سواء (البرية) منها أي التي تعيش في الأرض لا في الماء (كالقردة) جمع قرد (والدب) وهو حيوان يشبه الخنزير (والبحرية كالجري) «سگ‌ماهي» (والسلاحف) جمع سلحفاة وبالفارسية «كاسه‌پشت» (والطافي) وهو السمك الذي يموت في الماء فيعلو فوق الماء (ولا بأس بالسباع) يعني يجوز الكسب فيها ببيعها وشرائها وغيرهما، والسباع جمع سبع وهو يقال لكل حيوان مفترس وبالفارسية «درنده».

الصنف (الخامس: يحرم التكسب بما يحرم عمله كعمل الصور المجسمة) يعني يحرم أن يجعل الشخص كسبه صنع المجسمات لا أن يكون كسبه بيع المجسمات وشرائها (والغناء لغير العرس) أي يغني لغير العرس (والنوح بالباطل) أي النوح الذي فيه كذب والذي يسمّى اليوم عند العوام بـ «الكول» فمثلاً إذا مات جاهل مؤذي للناس سارق ينوح له بـ «أن الناس بعدك في حيرة لا يرتاحون وقد أظلمت الدنيا بفقدك» وأمثال هذه العبارات، (ولا بأس) أي لا إشكال

بالحق، وهجاء المؤمنين وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض وتعلم السحر والقيافة والكهانة والشعبذة، والقمار والغش وتزيين الرجل بالمحرم وزخرفة المساجد والمصاحف ومعونة الظالمين على ظلمهم وأجرة الزانية.

(السادس) ما يجب فعله يحرم التكسب به

.

في النوح **(بالحق)** كأن يقول تلك العبارات في وفاة عالم ديني كبير، **(وهجاء المؤمنين)** فيحرم التكسب بذلك، بأن يأخذ ثمناً ويهجو المؤمنين **(وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض)** فنفس حفظ كتب الضلال كالتوراة والإنجيل ـ الموجودين حالياً ـ ونفس نسخها إذا كانا لغرض الرد فهما جائزان، أما إذا لم يكن لغرض الرد عليهما فهما حرامان، وهكذا يحرم أن يأخذ الشخص ثمناً لحفظ كتب الضلال أو النسخ عليها **(وتعلم السحر والقيافة والكهانة والشعبذة)** فنفس السحر والقيافة والكهانة والشعبذة محرمة، وهكذا يحرم التكسب بهذه الأشياء بأن يأخذ ثمناً ويعلم الناس السحر وأخواته، والسحر: هو الذي يفعله الشخص من الأفعال التي مأخذها دقيق لا يعرف كأن يعمل عملاً حتى يبول شخص ولا ينقطع بوله، والقيافة: هي علم به يعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه على زعمه، والكهانة: هي الإخبار عن المغيبات، والشعبذة: هي أعمال كالسحر ترى الشيء للعين على غير ما هو عليه.

(والقمار والغش) فكما أنهما محرمان فكذا يحرم أن يكون كسب الشخص بهما **(وتزيين الرجل بالمحرم)** كالذهب وحلق لحيته وتشبّهه بالنساء، فكما أن هذه حرام كذلك يحرم أن يكون كسب الشخص هو تزيين الرجال بهذه المحرمات **(وزخرفة المساجد والمصاحف)** بصور ذات الأرواح **(ومعونة الظالمين على ظلمهم)** فإن أعان الظالم بإعطائه ماءاً فليس بحرام، أما لو أراد الظالم أن يضرب أحداً ظلماً فأعانه بإعطائه خيزراناً لضربه فهذا معونة على الظلم وهو حرام **(وأجرة الزانية)** أي أجرة الزنا.

الصنف **(السادس:)** كل **(ما يجب)** على الإنسان **(فعله يحرم التكسب به)** أي أخذ الأجرة

كأجرة تغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم والأجرة على الحكم والرشا فيه، ويجوز أخذ الرزق من بيت المال، وكذا الأذان.

وأما المكروه فالصرف وبيع الأكفان والطعام والرقيق والذباحة والصياغة والحجامة مع الشرط والحياكة وأجرة الضراب وأجرة تعليم القرآن ونسخه وكسب القابلة مع الشرط، وما يأخذه السلطان باسم المقاسمة أو الزكاة حلال وإن لم يكن مستحقاً له.

.

عليه (كأجرة تغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم) لأن التغسيل والكفن والدفن كلها واجبة (والأجرة على الحكم) لأن الحكم واجب على الفقيه الجامع للشرائط، فيحرم عليه أخذ الأجرة للحكم (والرشا فيه) أي أخذ الرشوة في الحكم (ويجوز) للقاضي (أخذ الرزق من بيت المال، وكذا الأذان) يعني يحرم على المؤذن أخذ الأجرة للأذان ولكن يجوز أخذ قوته من بيت المال.

«التجارات المكروهة»

(وأما المكروه) من التجارات (فالصرف) أي أن يصير صرّافاً (وبيع الأكفان و) بيع (الطعام و) بيع (الرقيق) أي العبيد (والذباحة) أي يكون كسبه ذبح الحيوانات «قصّاباً» (والصياغة والحجامة مع الشرط) بأن يشترط الحجام الأجرة على الحجامة، سواء عيّن مقدار الأجرة أم لا، ولا تكره الحجامة بدون شرط الأجرة وإن أعطي إليه وأخذها (والحياكة) وهي نسج الملابس (وأجرة الضراب) الضراب هو ركوب الذكر من الدواب على الأنثى فأخذ الأجرة على ذلك مكروه (وأجرة تعليم القرآن و) أجرة (نسخه) أي كتابته (وكسب القابلة مع الشرط) القابلة هي التي تأتي لولادة الأطفال، فلو اشترطت الأجرة على عملها أكره كسبها.

(و) اعلم أن كل (ما يأخذه السلطان) الجائر (باسم المقاسمة) المقاسمة هي أن يعطي أرضاً للزرع ويشترط لنفسه شيئاً في الحاصل النصف أو الربع أو غيرهما (أو) ما يأخذه الجائر باسم (الزكاة حلال) للذي يأخذ ذلك من السلطان بعنوان الهبة أو البيع والشراء (وإن لم يكن) السلطان الذي أخذ المقاسمة أو الزكاة (مستحقاً له) أي لأخذ ذلك، لأن الإمام عليه السلام هو الذي

وجوائز الظالمين حرام إن علمت بعينها وإلّا حلت، ومن أمر بصرف مال إلىٰ قبيل وعيّن له لم يجز التعدي وإلّا جاز له أن يتناول منه مثل غيره إذا كان منهم على قول.

(الفصل الثاني: في آداب التجارة)

يستحب التفقه فيها ليعرف صحيح البيع وفاسده ويسلم من الربا وأن يسوّي بين المبتاعين

.....

يأخذ المقاسمة وفي غيبته تكون الأراضي مباحة لمن عمّرها من دون إعطاء المقاسمة، وأما الزكاة فيحقّ للإمام ونائبه والفقير أخذها والسلطان الجائر ليس إماماً ولا نائباً للإمام ولا فقيراً ولكن يحلّ أخذ ذلك من السلطان.

(وجوائز الظالمين) كالحكومات الجائرة (حرام إن علمت بعينها وإلّا حلت) يعني إن علم أن عين الجائزة مغصوبة حرم أخذها وإلّا فلا يحرم (ومن أمر بصرف مال إلىٰ قبيل) أي إلى جماعة، كأن قال له: «أعط الفقهاء كل واحد خمسين ديناراً» (وعيّن له) أي للوكيل شيئاً بأن قال: خذ من المال مائة دينار لك، (لم يجز) للوكيل (التعدي) فيأخذ أكثر من مائة (وإلّا) يعين له شيئاً (جاز له) أي للوكيل (أن يتناول) أي يأخذ (منه) أي من ذلك المال (مثل غيره إذا كان منهم) يعني إن كان هو من الفقهاء جاز له أخذ خمسين ديناراً لنفسه كسائر الفقهاء (على قول) وقال بعض لا يجوز له الأخذ وإن كان منهم.

(الفصل الثاني: في آداب التجارة)

أي مستحباتها ومكروهاتها. (يستحب التفقه فيها) أي تعلّم مسائل التجارة (ليعرف صحيح البيع وفاسده ويسلم من الربا) فلو لم يعرف مسائل التجارة احتمل أن يبيع شيئاً مجهولاً ومثل هذا البيع فاسد أو أن يقع في الربا وهو لا يعلم أنه رباً.

(و) يستحب (أن يسوّي بين المبتاعين) أي المشترين فلا يبيع لأحد أغلى ولا لأحد أرخص

ويقيل المستقيل ويشهد الشهادتين عند العقد ويكبر الله تعالى ويأخذ الناقص ويعطي الراجح. ويكره مدح البائع وذم المشتري وكتمان العيب والحلف على البيع والبيع في المظلم والربح على المؤمن وعلى الموعود بالإحسان، والسوم بين طلوع الفجر وطلوع الشمس وأن يدخل السوق قبل غيره ومعاملة الأدنين وذوي العاهات

.

(و) أن (**يقيل المستقيل**) يعني إذا ردّ المشتري ما اشتراه يقبل البائع منه (و) أن (**يشهد الشهادتين**) أي يقول: «أشهد أن لا إله إلّا الله وأشهد أن محمداً رسول الله» (**عند العقد**) أي عند عقد البيع قبل أن يقول بعت (**ويكبر الله تعالى**) يعني يقول: «الله أكبر» (**ويأخذ الناقص ويعطي الراجح**) أي الزائد فمثلاً لو أراد أن يشتري كيلو شكر فيأخذ أقل من كيلو وإن أراد أن يبيع كيلواً فيعطي أكثر من كيلو، فإن في ذلك البركة من الله تعالى.

«مكروهات التجارة»

(**ويكره مدح البائع**) لما يريد أن يبيعه (**وذم المشتري**) لما يريد أن يشتريه (**وكتمان العيب**) مثل أن يجعل الفاكهة التي يريد بيعها بحيث يكون الطرف المعيوب منها على الأرض والطرف الصحيح منها ظاهراً (**والحلف على البيع**) كأن يقول البائع: «والله اشتريته بكذا» أو «والله ثمنه كذا» أو يقول المشتري: «بالله سامحني» وأمثال ذلك إذا كان صادقاً وإلّا يحرم، (**والبيع في**) المكان (**المظلم**) بحيث لا يظهر المبيع تماماً (**والربح على المؤمن**) فلو اشترى الشكر كل كيلو بثمانين فلساً مثلاً يكره أن يبيع للمؤمن كل كيلو أكثر من ثمانين (و) الربح (**على الموعود بالإحسان**) يعني لو قال البائع لأحد اشتر مني أحسن إليك فيكره أخذ الربح منه لأنه وعده بالإحسان.

(**والسوم**) أي البيع والشراء (**بين طلوع الفجر وطلوع الشمس وأن يدخل السوق قبل غيره ومعاملة الأدنين**) وهم الذين يحاسبون حتى على الفلس والشيء الصغير، أو الذين لا يفرق عنده الإحسان والإساءة إليه أو الذين لا يبالون بما قالوا ولا بما قال الناس فيهم سواء كان خيراً أو شراً (و) المعاملة مع (**ذوي العاهات**) أي أصحاب الأمراض: كالمجنون والأعرج

والأكراد والاستحطاط بعد الصفقة والزيادة وقت النداء والتعرض للكيل والوزن مع عدم المعرفة والدخول على سوم أخيه وأن يتوكل حاضر لباد وتلقّي الركبان وحدّه أربعة فراسخ فما دون، ويثبت الخيار مع الغبن الفاحش

.

والأبرص والأجذم وغيرهم (و) المعاملة مع (**الأكراد، و**) يكره (**الاستحطاط**) أي طلب التنقيص (**بعد الصفقة**) أي بعد تمام المعاملة، بأن يقول للبائع بعد تمام المعاملة انقص شيئاً من الثمن (**والزيادة وقت النداء**) أي وقت نداء الدلّال، فمثلاً: لو كان الدلّال يبيع كتاباً ويصيح دينار دينار، فإن أردت أن تشتريه بدينار وربع فاصبر حتى يسكت الدلّال ثم قل: إني اشتريته بدينار وربع، ولا تزود حين ينادي الدلّال (**والتعرض للكيل والوزن مع عدم المعرفة**) يعني إذا لا يعرف الأوزان والكيلات فيكره أن يصير وزاناً أو كيالاً يوزن للناس ويكيل لهم ما يشترونه (**والدخول على سوم أخيه**) أي في معاملة الآخر، فمثلاً لو أراد شخص شراء متاع وكان يعامل البائع على المتاع فيكره أن يأتي آخر ويتعامل مع البائع على نفس ذلك المتاع، أو إذا أراد شخص أن يبيع متاعاً وكان يعامل المشتري ليبيع إليه فيكره أن يأتي آخر ويتعامل مع المشتري على أن يبيع له مثل ذلك المتاع (**وأن يتوكل حاضر لباد**) الحاضر أهل البلد، والباد البدوي الذي يسكن الصحراء أو القرى، فيكره أن يصير أهل البلد وكيلاً عن البدوي في البيع أو الشراء له (**وتلقّي الركبان**) يعني الذهاب إلى خارج البلدة للشراء من الذين يحملون الأمتعة إلى البلدة أو للبيع إلى الذين يريدون الدخول في البلدة والشراء منها. (**وحدّه**) أي حدّ التلقي المكروه (**أربعة فراسخ فما دون**) أي من خارج البلدة إلى أربعة فراسخ، أما إذا خرج من البلدة إلى أكثر من أربعة فراسخ ليشتري أو يبيع فلا يكره.

(**ويثبت الخيار مع الغبن الفاحش**) يعني لو باع بدينارين مثلاً ثوباً يسوي ديناراً تخير المشتري بين أن يرد الثوب ويأخذ الدينارين وبين أن يأخذ الثوب ويرضى بسعره، وهكذا لو باع بخمسمائة دينار الدار التي قيمتها ألف دينار تخير البائع بين أن يرد الخمسمائة دينار ويأخذ الدار وبين أن يأخذ الخمسمائة دينار ويرضى بالسعر الذي باعها به وهذا الخيار ثابت إذا كان

والنجش وهو زيادة لزيادة من واطاه البائع.

والاحتكار وهو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والملح للزيادة في الثمن مع عدم غيره ويجبر على البيع ولا يسعر عليه.

.

مغبوناً أي باع بأقل من القيمة المتعارفة ـ وهو لا يعلم أنه باع بأقل ـ أو اشترى بأكثر من السعر المتعارف ـ وهو لا يعلم أنه اشترى بأكثر ـ، هذا إذا كان الغبن زائداً فاحشاً كالمثالين أما إذا كان قليلاً كأن اشترى بدينار وفلسين الثوب الذي يسوي بدينار فلا خيار للمشتري.

(و) يثبت الخيار كما قلنا مع **(النجش)** بفتح النون وفتح الجيم وسكونه **(وهو زيادة لزيادة من واطاه البائع)** كأن يتفق اثنان على أن يزيد أحدهما على كل من أراد الشراء، فمثلاً جاء زيد ليشتري ثوباً من دلّال فقال الدلّال بدينار، فكان رجل هناك فقال أنا أشتريه بدينار وربع، فقال زيد أنا أشتريه بدينار ونصف، فقال ذلك الرجل أنا أشتريه بدينارين إلّا ربع، فقال زيد أنا أشتريه بدينارين وهكذا، ثم تبين أن الرجل الذي كان يزيد في الثمن لم يرد الشراء وإنما كان بينه وبين الدلّال اتفاق على أن يزيد ليأخذه المشتري بثمن أكثر، فهنا يجوز لزيد المشتري أن يردّ الثوب ويأخذ الدينارين أو يبقى الثوب عنده ويرضى بالسعر الذي اشتراه به.

(و) يكره أيضاً **(الاحتكار وهو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن)** أي الدهن **(والملح للزيادة في الثمن)** يعني حتى يصير ثمنها غالياً **(مع عدم)** وجود ذلك عند **(غيره)** أي عند غير المحتكر **(ويجبر)** المحتكر **(على البيع، ولا يسعر عليه)** يعني لا يجبر على أن يبيع بثمن خاص بل يجوز له أن يبيع بأيّ ثمن شاء لأن الواجب البيع.

(الفصل الثالث: في عقد البيع)

وهو الإيجاب كقوله «بعتك» والقبول وهو «اشتريت»، وإنما يصح إذا صدر عن مكلّف مالك أو بحكمه كالأب والجد والحاكم وأمينه والوصي والوكيل، ويقف عقد غيرهم على الإجازة.

ولو جمع بين ملكه وغيره مضى في ملكه وتخير المالك في الإجازة وللمشتري مع فسخ المالك الخيار.

.

(الفصل الثالث: في عقد البيع)

(وهو) شيئآن: الأول: (الإيجاب كقوله) أي كقول البائع («بعتك» و) الثاني: (القبول، وهو) أن يقول المشتري («اشتريت»، وإنما يصح) البيع (إذا صدر) الإيجاب والقبول (عن مكلّف) يعني إنسان بالغ عاقل (مالك) للشيء الذي يبيعه أو للشيء الذي يشتري به (أو بحكمه) أي بحكم المالك (كالأب والجد والحاكم) الشرعي وهو الإمام عليه السلام أو المجتهد الجامع للشرائط بالنسبة للأطفال والمجانين فإن الإمام عليه السلام والفقيه الجامع للشرائط يكونان بالنسبة إلى مال الأطفال والمجانين كالمالك، (وأمينه) أي أمين الحاكم وهو نائبه ووكيله (والوصي) للميت (والوكيل) عن شخص في البيع عنه أو الشراء له (ويقف) أي يتوقف صحة (عقد غيرهم) أي غير هؤلاء (على الإجازة) أي إجازة المالك، فلو باع شخص مال غيره فإن أجاز ذلك الغير صح البيع وإن لم يجز بطل.

(ولو جمع) البائع (بين ملكه و) ملك (غيره) فباعهما في بيع واحد (مضى) أي صح البيع الذي صار (في ملكه وتخير المالك في الإجازة) إن شاء أجاز وإن لم يشأ لم يجز، فمثلاً لو باع زيد داراً نصفها له ونصفها لعمرو، صح بيع النصف الذي له وتخير عمرو فإن شاء أجاز بيع نصفه وإن شاء أبطله، (وللمشتري مع فسخ المالك الخيار) يعني إذا أبطل عمرو وفسخ بيع حصته فيتخير المشتري بين أن يعطي نصف الثمن لزيد ويصير مالكاً لنصف الدار وبين أن يردّ الدار كلّها ويأخذ الثمن كلّه.

ويشترط في المكيل والموزون والمعدود معرفة المقدار بأحدها، ويجوز ابتياع بعض الجملة مشاعاً إذا علمت نسبته، ويجوز الإندار للظروف بما يقاربها. ويشترط في كل مبيع أن يكون مشاهداً أو موصوفاً بما يرفع الجهالة، فإن وجد على

.

(**ويشترط في**) بيع وشراء الشيء (**المكيل**) أي الذي يباع بالكيل كالحليب في بعض البلاد (**والموزون**) وهو الذي يباع بالوزن من الكيلو والأوقية وغيرهما كغالب الأمتعة (**والمعدود**) وهو الذي يباع بالعدد كالبيض (**معرفة المقدار بأحدها**) يعني يشترط في بيع الشيء المكيل معرفة مقدار الكيل هل إنه صغير أو كبير، ويشترط في بيع الشيء الموزون معرفة مقدار الوزن هل بالكيلو أو غيره، ويشترط في بيع الشيء المعدود معرفة مقدار عدده عشرة أو عشرين أو غيرهما، ولا يجوز شراء الشيء أو بيع الشيء «كترة» ومن دون كيل أو وزن أو عدّ، كأن يبيع أو يشتري قنينة من الحليب ولا يعلم أن القنينة كم تكون كيلاً أو كيساً من الشكر ولا يعلم أنه كم كيلواً أو سلة من البيض لا يعلم عددها.

(**ويجوز ابتياع**) أي شراء (**بعض الجملة مشاعاً**) أي من دون تعيين البعض (**إذا علمت نسبته**) أي نسبة البعض إلى الجملة نصفها أو ربعها أو غيرهما، فمثلاً اشترى نصفاً من بستان من دون تعيين النصف الأيمن أم الأيسر أم الأمام أم الخلف، (**ويجوز**) في بيع وشراء الشيء الذي يباع بالوزن (**الإندار**) أي الإقلال (**للظروف بما يقاربها**) أي بالمقدار الذي يقارب وزن الظرف، فلو اشترى زبداً في ظرف فيزن الظرف مع الزبد فيراهما مثلاً كيلوين فيسقط ربع كيلو للظرف ويعطي البائع ثمن كيلو وثلاثة أرباع الكيلو من الزبد.

(**ويشترط في كل**) شيء (**مبيع أن يكون مشاهداً**) أي يراه المشتري بعينه (**أو موصوفاً بما يرفع الجهالة**)، فمثلاً لو اشترى كيساً من شكر يجب إما أن يراه أو يصف البائع له أنه أيّ قسم من الشكر أبيض أو أحمر مصنوع في أيّ بلدة لأنها تختلف باختلاف الأوصاف في القيمة والطعم والمرغوبية. (**فإن**) اشترى شيئاً بالوصف لا بالرؤية و(**وجد**) ذلك الشيء الذي اشتراه (**على**)

الوصف وإلّا كان له الخيار.

ولو افتقرت معرفته إلىٰ الاختبار جاز بيعه بالوصف أيضاً ويتخير مع خلافه، ولو أدّى اختباره إلىٰ الإفساد جاز شرائه فإن خرج معيباً أخذ أرشه وإن لم يكن له قيمة بعد الكسر أخذ الثمن. ولا يجوز بيع السمك في الأجمة ولا اللبن في الضرع ولا

.....

ذلك (**الوصف**) الذي وصفه البائع فالبيع لازم لا يتمكن المشتري على إبطاله (**وإلّا**) أي إن كان على غير الوصف الذي اشتراه به ـ مثل أن اشترى حنطة عراقية فخرجت غير عراقية ـ (**كان له**) أي للمشتري (**الخيار**) يعني إنه يختار بين أن يرجع الحنطة ويأخذ ماله الذي دفعه وبين أن يقبل تلك الحنطة بسعرها المتعارف ويأخذ الزائد من الثمن الذي دفعه إلى البائع.

(**ولو افتقرت معرفته**) أي معرفة المبيع (**إلىٰ الاختبار**) أي الامتحان كالحبّ الذي لا يعرف أنه مثقوب أم لا إلّا بأن يجعل فيه الماء (**جاز بيعه بالوصف أيضاً**) أي من دون أن يراه المشتري، ثم إن خرج الحبّ صحيحاً فهو (**ويتخير**) المشتري (**مع خلافه**) أي خلاف الحبّ مع الوصف الذي وصفه البائع يتخير بين أن يردّ الحبّ ويأخذ المال الذي دفعه في مقابل الحب وبين أن يأخذ الحب المعيوب بقيمته المتعارفة ويأخذ الزائد من القيمة الذي دفعه إلى البائع.

(**ولو أدّى اختباره إلىٰ الإفساد**) أي كان امتحانه سبباً لفساده كالبيض لو كسر نقص قيمته (**جاز شرائه فإن**) كسره وكان صحيحاً فهو وإن (**خرج معيباً**) مثل أن كان فيه دم ينقص القيمة ـ لا بحيث يسقطه عن القيمة ـ (**أخذ**) المشتري (**أرشه**) أي الفرق بين البيض الصحيح وبين البيض الذي فيه ذلك الدم، (**وإن لم يكن له قيمة بعد الكسر**) إن خرج معيوباً كالبيض الذي فسد كلّه (**أخذ**) المشتري جميع (**الثمن**) الذي دفعه إلى البائع.

(**ولا يجوز بيع السمك في الأجمة**) ـ بفتح الألف والجيم والميم ـ وهي المحلّ الذي فيه ماء وشجر كثير ملتفّ بعضها ببعض أو الذي فيه القصب الكثير، وإنما لا يجوز البيع لعدم معلومية مقدار السمك الذي فيها (**ولا اللبن في الضرع**) أي في الثدي، بأن يقول أبيعك اللبن الموجود في ثدي هذه البقرة، وعدم الجواز للجهالة لأنه لا يعلم هل في الثدي كيلو لبن أو أكثر أو أقل (**ولا**

ما في بطون الأنعام ويجوز لو ضم معها غيرها، ولا ما يلقح الفحل، ويجوز بيع المسك في فأرته وإن لم يفتق وبيع الصوف على ظهور الغنم. ولا بدّ أن يكون الثمن معلوماً قدراً ووصفاً بالمشاهدة أو الصفة.

ولا يجوز أن يبيع بدينار غير درهم نسيئة ولا نقداً مع جهل نسبته إليه، ويشترط أن يكون مقدوراً على تسليمه فلا يصح بيع الآبق

.

ما في بطون الأنعام) أي الحيوانات الحاملة للجهل بما في بطونها لأنه لا يعلم هل إنه ذكر أو أنثى أو خنثى، واحد أو أكثر، يخرج حياً أو ميتاً، صحيحاً أو معيوباً، **(ويجوز)** بيع هذه الثلاثة الأخيرة **(لو ضمّ معها)** شيء معلوم **(غيرها)** مثل أن يبيع سمكاً معيناً مع باقي السمك الموجود في الأجمة أو يبيع الحيوان الحامل مع ما في بطنه أو يبيع اللبن الموجود في الثدي مع نفس الحيوان.

(ولا) يجوز بيع **(ما يلقح الفحل)** أي بيع المني الذي يصبه الذكر في رحم الأنثى لأنه لا يعلم كميته وتأثيره، ولكن يجوز أخذ الثمن للقاح وركوب الذكر على الأنثى.

(ويجوز بيع المسك في فأرته) أي في وعائه وظرفه الذي هو فيه **(وإن لم يفتق)** أي وإن لم يمزق الوعاء ليعلم هل المسك الذي فيه صحيح أم فاسد. **(و)** يجوز **(بيع الصوف)** حال كونه **(على ظهور الغنم)** وإن لم يعلم كمية وزنها تحقيقاً.

(ولا بدّ أن يكون الثمن معلوماً قدراً) أي كمية واحدة أو اثنان **(ووصفاً)** أي دينار أو درهم أو غيرهما، ومعلومية الثمن يجب إما أن يكون **(بالمشاهدة)** كأن يقول: أشتري المتاع الفلاني بهذه الدراهم التي تراها الآن **(أو)** يكون العلم بالثمن بواسطة **(الصفة)** مثل أن يقول بدينار أو بتومان فيصف الثمن من دون أن يراه المشتري.

(ولا يجوز أن يبيع) المتاع **(بدينار غير درهم)** أي بدينار إلّا درهم فلا يجوز البيع لا **(نسيئة ولا نقداً مع جهل)** البائع أو المشتري **(نسبته إليه)** أي نسبة الدرهم إلى الدينار كأن لا يعلم أن الدرهم عُشر الدينار أو جزء من العشرين جزءاً أو غيرهما.

(ويشترط أن يكون) كل من الثمن والمثمن **(مقدوراً على تسليمه فلا يصح بيع)** العبد **(الآبق)**

منفرداً ولو ضم إليه غيره صح، ولا الطير في الهواء، وكل بيع فاسد فإنه مضمون على قابضه، ولو علّمه صنعة أو صبغه فزادت قيمته رجع بالزيادة ولو نقص ضمن النقصان كالأصل، وإذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن فالقول قول البائع إن كان باقياً وقيل إن كان في يده،

.

أي الذي هرب وشرد **(منفرداً)** أي من دون ضميمة **(ولو ضم إليه)** أي إلى الآبق **(غيره)** أي غير الآبق من الأشياء المقدور تسليمها، مثل أن قال: بعتك ذلك العبد الذي هرب مع هذا الكتاب كلاهما بمائة دينار **(صح)** البيع، **(ولا)** يجوز بيع **(الطير في الهواء)** منفرداً لأنه غير مقدور على تسليمه، ولو ضم إلى الطير غيره وباعهما معاً في بيع واحد جاز.

(وكل بيع فاسد فإنه مضمون على قابضه) يعني يضمن قابض ذلك المبيع بالبيع الفاسد، فلو اشترى عبداً آبقاً أو طيراً هارباً في الهواء منفرداً فإنه بيع فاسد، فإن أخذ العبد الآبق أو الطير صار ضامناً يجب عليه ردّه إلى المالك **(ولو علّمه)** أي العبد الآبق الذي اشتراه وأخذه **(صنعة)** كالخياطة والنجارة **(أو صبغه)** أي صبغ الطير الهارب الذي اشتراه وأخذه فصار بواسطة الصبغ جميلاً **(فزادت قيمته)** ردّ العبد والطير إلى مالكه و **(رجع بالزيادة)** أي أخذ من المالك زيادة القيمة التي حصلت من التعليم والتصبيغ.

(ولو نقص) ثمن العبد أو الطير بواسطة التعليم والتصبيغ كأن علم العبد السرقة أو صبغ الطير بصبغ قبيح أو نقص الثمن بواسطة نقص بعض أعضاء العبد أو الطير عند المشتري فكان قيمة العبد خمسين ديناراً ثم صار ثلاثين وكان قيمة الطير ديناراً ثم صار نصف دينار **(ضمن)** المشتري **(النقصان كالأصل)** يعني كما أنه يجب على المشتري ردّ نفس العبد والطير يجب عليه ردّ نقصان ثمن العبد والطير الحاصل حين كون العبد والطير عند المشتري.

(وإذا اختلف المتبايعان) أي البائع والمشتري **(في قدر الثمن)** فقال البائع بعتك الكتاب بدينار، وقال المشتري بعتني بنصف دينار مثلاً **(فالقول قول البائع إن كان)** المبيع الذي هو الكتاب **(باقياً)** أي لم يكن تالفاً **(وقيل)** القول قول البائع **(إن كان)** الكتاب **(في يده)** أي في

وقول المشتري مع يمينه إن كان تالفاً وقيل إن كان في يده.

(الفصل الرابع: في الخيارات)

وأقسامها سبعة: الأول: خيار المجلس، فمن باع شيئاً ثبت له وللمشتري الخيار ما لم يتفرقا أو يشترطا سقوطه قبل العقد أو بعده، ولا يثبت في غير البيع.

الثاني: خيار الحيوان، كل من اشترى حيواناً ثبت له الخيار خاصة ثلاثة أيام من حين العقد،

.

يد البائع فحينئذ يؤخذ من المشتري دينار، (و) القول (قول المشتري مع يمينه) أي مع حلف المشتري على ما يقول هو من أنه اشتراه بنصف دينار (إن كان) الكتاب (تالفاً، وقيل) القول قول المشتري (إن كان) الكتاب (في يده) أي في يد المشتري وحينئذ لا يؤخذ من المشتري أكثر من نصف دينار.

(الفصل الرابع: في الخيارات)

وهي الأشياء التي بواسطتها يكون البائع أو المشتري أو كلاهما مخيراً بين إبطال البيع وبين عدم إبطاله.

(وأقسامها سبعة: الأول: خيار المجلس، فمن باع شيئاً ثبت له) أي للبائع (وللمشتري الخيار) في إبطال البيع وعدم إبطاله (ما) دام البائع والمشتري (لم يتفرقا) فإن تفرقا لا خيار لأحدهما (أو) ما دام لم (يشترطا) أي البائع والمشتري (سقوطه) أي سقوط الخيار (قبل العقد أو بعده) فلو اشترطا قبل العقد بسقوط خيار المجلس فلا خيار لهما وإن لم يفترقا، وكذلك إن اشترطا بعد العقد سقوط خيار المجلس فلا خيار لهما وإن لم يفترقا. (ولا يثبت) خيار المجلس (في غير البيع) من سائر المعاملات كالإجارة وغيرها.

(الثاني: خيار الحيوان) وبيانه أنّ (كل من اشترى حيواناً ثبت له الخيار خاصة) أي هذا الخيار مختص بالمشتري فلا خيار هنا للبائع، والخيار يكون إلى (ثلاثة أيام من حين العقد)

إن شاء الفسخ فيها فسخ ما لم يشترطا سقوطه أو يتصرف المشتري فيه، فإن تلف في هذه المدة قبل القبض أو بعده فمن مال البائع ما لم يحدث المشتري فيه حدثاً. والعيب الحادث من غير تفريط لا يمنع الردّ بالسابق.

الثالث: خيار الشرط، وهو يثبت في كل مبيع اشترط الخيار فيه، ولا يتقدر بمدة

.

أي عقد شراء الحيوان. **(إن شاء)** المشتري **(الفسخ)** أي إبطال البيع **(فيها)** أي في الأيام الثلاثة **(فسخ)** يعني جاز له إبطال **(ما)** دام **(لم يشترطا)** أي البائع والمشتري **(سقوطه)** أي سقوط الخيار **(أو يتصرف المشتري فيه)** أي في الحيوان، فإن اشترطا سقوط الخيار أو تصرف المشتري في الحيوان بجزّ صوفه أو شعره أو غير ذلك سقط الخيار وليس للمشتري إبطال البيع، **(فإن تلف)** الحيوان ومات **(في هذه المدة)** الثلاثة أيام سواء كان الموت **(قبل القبض)** أي قبل أخذ المشتري الحيوان من البائع **(أو بعده)** بأن كان عند المشتري ومات **(فمن مال البائع)** فإن كان المشتري دفع ثمنه إلى البائع أخذه منه وإن لم يدفع الثمن فلا يعطيه **(ما لم يحدث المشتري فيه)** أي في الحيوان **(حدثاً)** بجزّ صوفه أو شعره أو غيره وما دام لم يشترطا سقوط الخيار، وإن أحدث المشتري فيه حدثاً أو اشترط البائع والمشتري سقوط هذا الخيار فلو تلف الحيوان في الأيام الثلاثة يكون التلف من مال المشتري سواء كان الحيوان عند البائع أو عند المشتري، وسواء كان المشتري دافعاً للثمن إلى البائع أم لا.

(والعيب الحادث) في الحيوان **(من غير تفريط)** المشتري **(لا يمنع الردّ)** أي ردّ الحيوان **(بالسابق)** أي بواسطة العيب السابق، يعني لو اشترى حيواناً فرآه أعمى فأراد ردّه إلى صاحبه فبين الطريق وقع الحيوان وانكسرت رِجله من دون تقصير من المشتري في كسر رِجله فهذا العيب الذي حدث عند المشتري ـ وهو انكسار الرجل ـ لا يمنع من جواز ردّ الحيوان بواسطة العيب الذي كان فيه حين الشراء وهو العمى فيجوز ردّه إلى البائع.

(الثالث: خيار الشرط، وهو) أن يشترط الخيار إلى مدة في البيع، و**(يثبت)** هذا الخيار **(في كل مبيع اشترط الخيار فيه)** سواء كان ذلك المبيع حيواناً أم غير حيوان، **(ولا يتقدر بمدة**

معينة بل لهما أن يشترطا مهما شاءا بشرط أن تكون المدة مضبوطة. ويجوز اشتراطه لأحدهما أو لهما أو لثالث، واشتراط مدة يردّ فيها البائع الثمن ويرتجع المبيع، فإن خرجت ولم يأت بالثمن كاملاً لزم البيع والتلف من المشتري في المدة والنماء له.

الرابع: خيار الغبن وهو أن يبيع بدون ثمن المثل أو يشتري بأكثر منه ولا يعرف القيمة

.

معينة) يعني لا يجب أن يكون خيار الشرط إلى مدة ثلاثة أيام أو شهر أو شهرين **(بل لهما)** أي يجوز للبائع والمشتري **(أن يشترطا)** الخيار **(مهما شاءا)** سنة أو سنتين أو أكثر **(بشرط أن تكون المدة)** أي مدة الخيار **(مضبوطة)** ومعلومة مثل شهر وسنة وأسبوع، فلا يجوز جعل الخيار إلى مدة غير معلومة مثل: حتى يأتي فلان من السفر أو إلى أن يموت فلان.

(ويجوز اشتراطه) أي الخيار **(لأحدهما)** أي للبائع أو للمشتري **(أو لهما أو لثالث)** أي لآخر غير البائع والمشتري، مثل أن يبيع زيد لأخيه الدار ويجعلان الخيار لأبيهما إلى سنة، فحينئذ يكون أبوهما إلى سنة مخيراً في إبطال البيع الواقع أو عدم إبطاله.

(و) يجوز **(اشتراط مدة يردّ فيها البائع الثمن ويرتجع)** أي يأخذ **(المبيع)** يعني يجوز للبائع أن يقول: بعتك هذه الدار بألف دينار بشرط أني لو رددت الألف إلى سنة يكون لي حق أخذ الدار **(فإن خرجت)** تلك المدة وتمت السنة **(ولم يأت)** البائع **(بالثمن كاملاً)** أي جميع الألف **(لزم البيع)** وليس للبائع إبطال البيع بعد تمام السنة، **(والتلف من المشتري في المدة والنماء له)** أي للمشتري، يعني إن هدم الدار في تلك السنة فقد هدم من مال المشتري و إن حصل منها على نفع بإيجار وغيره فالنفع للمشتري، وإن أعطى البائع الألف قبل تمام السنة أخذ الدار.

(الرابع: خيار الغبن) ـ بفتح الغين وسكون الباء وفتحه ـ بمعنى الخداع **(وهو)** أي الغبن الذي يصير سبباً للخيار **(أن يبيع)** البائع شيئاً **(بدون)** أي بأقل من **(ثمن المثل)** مثل أن يبيع الدار التي قيمتها ألف بخمسمائة **(أو يشتري)** المشتري شيئاً **(بأكثر منه)** أي من ثمن المثل، كأن يشتري بدينارين الثوب الذي ثمنه دينار واحد.

(و) يشترط أن يكون المخدوع **(لا يعرف القيمة)** الأصلية، فلو عرف البائع أن قيمة الدار

بما لا يتغابن الناس فيه، فيختار المغبون الفسخ.

الخامس: من باع شيئاً ولم يقبض الثمن ولا سلم المبيع ولم يشترط التأخير لزم البيع ثلاثة أيام، فإن جاء المشتري فهو أحق بالسلعة وإن مضت كان للبائع الفسخ، ولو تلفت السلعة كانت من مال البائع على كل حال. وما لا بقاء له يثبت الخيار فيه يوماً.

.

ألف وباعها بخمسمائة أو عرف المشتري أن قيمة الثوب دينار واشتراه بدينارين فلا خيار لهما. ويشترط أن يكون الخداع والغبن (بما) أي بمقدار (**لا يتغابن الناس فيه**) أي لا ينخدعون بمثله متعارفاً. فلو باع الذي سعره ألف دينار بألف إلّا نصف دينار أو اشترى الذي سعره دينار بدينار ونصف درهم فلا خيار لهما، لأن مثل هذه الزيادة والنقصان دائماً يقع في المعاملات. فإن اجتمعت هذه الشروط الثلاثة ـ وهي البيع بأقل أو الشراء بأكثر بمقدار لا يغبن الناس فيه مع أن المخدوع لا يعرف القيمة الأصلية ـ (**فيختار المغبون**) أي المخدوع سواء كان البائع أو المشتري بين (**الفسخ**) أي إبطال المعاملة وبين أن يأخذ المبيع بالقيمة التي اشتراه.

(**الخامس**): خيار التأخير، وهو أن (**من باع شيئاً**) أي داراً مثلاً (**ولم يقبض الثمن ولا سلم المبيع**) أي ولا أعطى الدار للمشتري (**ولم يشترط**) بين البائع والمشتري (**التأخير**) لا في أخذ الدار ولا في إعطاء الثمن (**لزم البيع**) من زمان العقد إلى (**ثلاثة أيام**) لا حقّ للبائع بيع الدار لأحد في ضمن هذه الثلاثة أيام (**فإن جاء المشتري**) قبل تمام ثلاثة أيام (**فهو أحق بالسلعة**) أي بالبيع الذي هو الدار يأخذها من البائع (**وإن مضت**) الأيام الثلاثة ولم يأت المشتري (**كان للبائع الفسخ**) أي ابطال العقد الواقع وبيع الدار إلى الغير. (**ولو تلفت السلعة**) أي المبيع (**كانت من مال البائع على كل حال**) سواء تلفت في الثلاثة أيام أو بعدها. (**وما**) أي الشيء الذي (**لا بقاء له**) ثلاثة أيام كالعنب لو اشتراه أحد ولم يأخذه ولا أعطى ثمنه (**يثبت الخيار فيه يوماً**) يعني ينتظر البائع إلى يوم ولا يبيعه لأحد فإن جاء ذلك المشتري في نفس اليوم فهو أحق به وإن مضى يوم ولم يأت ذلك المشتري جاز للبائع أن يبيعه لشخص آخر.

السادس: خيار الرؤية، فمن اشترى موصوفاً غير مشاهد كان للمشتري خيار الفسخ إذا وجده دون الوصف، ولو لم يشاهده البائع وباعه بالوصف وظهر أجود كان الخيار للبائع.

السابع: خيار العيب وسيأتي، والخيار موروث، والمبيع إذا تلف قبل القبض كان من مال البائع، وإن تعيّب تخير المشتري بين الردّ والإمساك بالأرش.

.

(**السادس: خيار الرؤية، فمن اشترى**) شيئاً (**موصوفاً**) أي بالوصف (**غير مشاهد**) أي لم يره، مثل أن اشترى داراً ذات خمسين متراً (**كان للمشتري خيار الفسخ إذا وجده دون الوصف**) يعني فلمّا رأى الدار رآها ذات أربعين متراً فحينئذ يجوز للمشتري إبطال المعاملة ويجوز له أخذ المبيع بالثمن الذي اشتراه. (**ولو لم يشاهده البائع وباعه بالوصف**) فمثلاً قالوا للبائع: إنك ورثت من أبيك كتاب الشرائع الذي ورقه كذا وطبعه كذا وجلده كذا فباع الكتاب لأحد بهذه الأوصاف فلما أراد أن يعطي الكتاب للمشتري رآه أحسن مما قاله للمشتري (**وظهر أجود كان الخيار للبائع**) في أن يبطل البيع أو أن يعطي المبيع للمشتري بالقيمة التي باعه بها.

(**السابع: خيار العيب**) وهو ما إذا اشترى شيئاً بناءاً على أنه صحيح فخرج معيوباً، فحينئذ يكون للمشتري الخيار في إبطال البيع أو أخذ المبيع بقيمته السوقية (**وسيأتي**) تفصيل خيار العيب في الفصل الخامس.

(**والخيار موروث**) يعني من الأشياء التي يرثه الورثة من الميت، فلو اشترى شخص داراً وجعل لنفسه الخيار إلى سنة فمات في أثناء السنة انتقل الخيار إلى ورثته، بمعنى أنه يجوز للورثة إبطال البيع قبل تمام السنة.

(**والمبيع إذا تلف قبل القبض**) أي قبل أخذ المشتري (**كان من مال البائع**) فلو باع زيد ثوباً لتقي فتلف الثوب قبل أن يأخذه تقي كان التلف من مال زيد (**وإن تعيّب**) المبيع بعد البيع وقبل قبض المشتري مثل أن اشترى شاة صحيحة وقبل أن يأخذها من البائع سقطت الشاة وكسرت رجلها (**تخير المشتري بين الردّ**) أي ردّ الشاة وأخذ الثمن الذي دفعه (**و**) بين (**الإمساك**) أي أخذ الشاة (**بالأرش**) أي نسبة الفرق بعد انكسار رجلها.

(الفصل الخامس: في العيوب)

وهو كل ما زاد أو نقص عن المجرى الطبيعي، فإن أطلق المتبايعان البيع أو اشترطا الصحة اقتضى الصحة، وإن تبرأ من العيوب فلا ضمان، وبدونه إذا ظهر عيب تخير المشتري بين الردّ والإمساك بالأرش ما لم يتصرف، فإذا كان قد تصرف أو حدث فيه عيب عنده

.

(الفصل الخامس: في العيوب)

(و) العيب (**هو كل ما زاد**) عن المجرى الطبيعي (**أو نقص عن المجرى الطبيعي**) فالمجرى الطبيعي للحيوانات مثلاً أن يكون لها عينان فإن كان لحيوان ثلاثة أعين فهو عيب لأنه زائد عن المجرى الطبيعي أو كان له عين واحدة فهو عيب لأنه ناقص عن المجرى الطبيعي. (**فإن أطلق المتبايعان**) أي البائع والمشتري (**البيع**) يعني باع البائع واشترى المشتري ولم يقيد البيع بأن يكون المبيع صحيحاً أو معيباً بل قال البائع: «بعت»، وقال المشتري: «اشتريت» من دون قيد (**أو اشترطا الصحة**) يعني اشترط البائع والمشتري على أن يكون المبيع والثمن صحيحين (**اقتضى**) هكذا بيع (**الصحة**) أي صحة المبيع وصحة الثمن.

(**وإن تبرأ**) البائع أو المشتري أو كلاهما (**من العيوب**) بأن قال البائع مثلاً: بعتك هذا الثوب بقباء وأنا بريء من كل عيب في الثوب، أو قال المشتري: اشتريت الثوب بقباء وأنا بريء من كل عيب في القباء (**فلا ضمان**) للذي تبرأ إن ظهر عيب في ما دفعه الآخر، وليس له إرجاع المعيوب إلى صاحبه الأول لأن معنى التبري من العيوب أن المتبري ليس ضامناً لما يوجد فيه من العيوب، (**وبدونه**) أي بدون التبري من العيوب ـ سواء اشترطت الصحة أو كان البيع بإطلاق من دون شرط الصحة ولا التبري من العيوب ـ (**إذا ظهر عيب**) في المبيع مثل أن اشترى بقراً فظهر أعرجاً (**تخير المشتري بين الردّ**) أي ردّ البقر (**والإمساك بالأرش**) أي قبول البقر بقيمته حال كونه أعرجاً (**ما**) دام (**لم يتصرف**) المشتري فيه، (**فإذا كان**) المشتري (**قد تصرف**) بأن أحلبها مثلاً (**أو حدث فيه عيب عنده**) أي عند المشتري، بأن صار أعمى مثلاً ثم

ثبت الأرش خاصة، ولو علم بالعيب ثم اشتراه فلا أرش أيضاً، ولو باع شيئين صفقة وظهر العيب في أحدهما كان للمشتري الأرش أو ردّ الجميع لا المعيب وحده.

ولو اشترى اثنان صفقة لم يكن لأحدهما ردّ حصته بالعيب إلّا إذا وافقه الآخر، والتصرّف يبطل ردّ المعيب إلّا في وطي الحامل فيردّها مع نصف عُشر القيمة والحلب في الشاة المصرّاة فيردّها مع قيمة اللبن إن تعذر المثل.

.

تبين أنه كان أعرجاً قبل الشراء **(ثبت الأرش خاصة)** ولا يجوز للمشتري الرد باعتبار أنه كان من الأول أعرجاً.

(ولو علم) المشتري **(بالعيب)** مثل أن علم بأن الخروف أعرج **(ثم اشتراه فلا أرش أيضاً)** لأن المشتري غير مخدوع، **(ولو باع شيئين صفقة)** أي ببيع واحد، مثل أن باع بقرة وشاة في بيع واحد **(وظهر العيب في أحدهما كان للمشتري الأرش)** أي أخذ قيمة العيب من البائع **(أو ردّ الجميع)** البقر والشاة معاً **(لا)** ردّ **(المعيب وحده)**.

(ولو اشترى اثنان صفقة) بأن اشترى زيد وعمرو داراً واحداً في بيع واحد فظهر فيها عيب، مثل أن كان سردابها مليئاً من ماء النزير **(لم يكن لأحدهما ردّ حصته بالعيب)** أي بواسطة العيب **(إلّا إذا وافقه الآخر)** على الردّ، فيردّان مجموع الدار. **(والتصرف يبطل ردّ المعيب)** فإذا اشترى شيئاً معيباً ـ مع عدم العلم بالعيب ـ فتصرف فيه ثم عرف العيب لا يجوز له ردّ المبيع إلى البائع، وإنما يجوز له أخذ ثمن العيب من البائع **(إلّا في وطي الحامل)** فإنه لو اشترى رجل أمة حاملة ووطئها ثم علم بأن فيها عيب ـ مثل أن كانت صماء لا تسمع أو مبتلية بالبرص أو الجذام مثلاً ـ **(فيردّها)** يعني جاز للمشتري ردّ الأمة إلى البائع **(مع)** إعطائه للبائع **(نصف عُشر القيمة)** أي نصف عُشر قيمتها فإن كان قيمتها مائة دينار أعطى للبائع خمسة دنانير للوطي، **(و)** إلّا في **(الحلب في الشاة المصرّاة)** ـ بضم الميم وفتح الصاد وفتح الراء المشدّدة ـ وهي التي ترك حلبها أياماً ليجتمع اللبن في ثديها، فمن اشترى شاة مصراة وأحلبها فخرجت معيبة **(فيردّها مع قيمة اللبن إن تعذّر المثل)** يعني يجب عليه أوّلاً ردّ مثل اللبن الذي أخذه فإن لم يمكن ذلك ردّ قيمة اللبن.

ولو ادّعى البائع التبري من العيوب ولا بينة فالقول قول المشتري مع يمينه، ولو ادّعى المشتري تقدم العيب على العقد فالقول قول البائع مع يمينه.

.

(ولو) اشترى شيئاً فخرج معيوباً وتنازع البائع والمشتري أو **(ادّعى البائع التبري من العيوب)** يعني قال البائع: إني تبرأت من العيوب حين البيع فكلّما يخرج في المبيع من العيوب لست ضامناً لها، **(ولا بينة)** للبائع، أي ليس له شاهد على أنه تبرأ من العيوب، وقال المشتري: لم تتبرأ من العيوب **(فالقول قول المشتري مع يمينه)** يعني إن حلف المشتري على أن البائع لم يتبرأ من العيوب يكون الحكم للمشتري، فيجوز له إما ردّ المبيع إلى البائع وإما أخذ ثمن العيب.

(ولو) اشترى ثوباً وبعد يوم رآه مخرقاً مثلاً و**(ادعى المشتري تقدم العيب على العقد)** يعني قال إن الخرق كان قبل الشراء، وقال البائع: إن الخرق حدث عندك بعد الشراء **(فالقول قول البائع مع يمينه)** يعني إن حلف البائع ـ عند الحاكم الشرعي ـ على أن الثوب حين البيع كان صحيحاً يكون الحكم للبائع فلا يجوز للمشتري ردّ الثوب ولا أخذ ثمن الخرق.

(الفصل السادس: في النقد والنسيئة والمرابحة)

إطلاق العقد يقتضي حلول الثمن، فإن شرطا تأجيله مدة معينة صح، ويبطل في المجهولة، وكذا لو باعه بثمن حالاً و بأزيد مؤجلاً. وإذا باع نسيئة ثم اشتراه قبل الأجل بزيادة أو نقصان من جنس الثمن وغيره حالاً ومؤجلاً صح مع عدم الشرط، ولو اشتراه بعد حلوله جاز بغير الجنس مطلقاً

.

(الفصل السادس: في النقد والنسيئة والمرابحة)

النقد هو إعطاء الثمن حال العقد، والنسيئة هي تأجيل الثمن عن وقت العقد إلى مدة معينة، والمرابحة هي البيع بالثمن الذي اشترى به مع زيادة، مثل أن يقول البائع: أبيعك هذا الكتاب بالثمن الذي اشتريته به مع زيادة ربع دينار عليه.

(إطلاق العقد) يعني إذا وقع العقد بإطلاق ولم يذكر فيه تأخير الثمن **(يقتضي حلول الثمن)** أي كون الثمن حالاً حين العقد، **(فإن شرطا)** أي البائع والمشتري **(تأجيله)** أي تأخير الثمن إلى **(مدة معينة)** كشهر وسنة **(صح)** البيع، **(ويبطل)** البيع **(في)** المدة **(المجهولة)** يعني شرطا تأخير الثمن ولم يعيّنا مدة التأخير. **(وكذا)** يبطل البيع **(لو باعه بثمن حالاً و بأزيد مؤجلاً)** يعني بأن قال البائع: بعتك هذا الكتاب بدينار إن أعطيت الثمن الآن وبدينارين إن أخّرت الثمن إلى سنة، وقال المشتري: «قبلت هكذا» ولم يعيّن البيع هل إنه وقع حالاً أم وقع مؤجّلاً؟

(وإذا باع) البائع كتاباً مثلاً **(نسيئة)** إلى مدة معينة كسنة **(ثم اشتراه)** أي اشترى البائع الكتاب **(قبل الأجل)** أي قبل تمام السنة **(بزيادة أو نقصان)** يعني بأكثر من الثمن الذي باع به أو بأقل وسواء اشتراه **(من جنس الثمن)** الذي باع به **(وغيره)** فمثلاً باع الكتاب بقطن ثم اشتراه بقطن أو بدينار وسواء اشتراه **(حالاً ومؤجلاً)** أي نقداً أو نسيئة **(صح)** شراء البائع من المشتري على جميع هذه الصور ولكن **(مع عدم الشرط)**، أما لو باع نسيئة بشرط أن يبيع المشتري له بعد ذلك فلا يصح البيع الأول. **(ولو)** باع نسيئة إلى مدة معينة ثم **(اشتراه)** أي اشترى ما باعه **(بعد حلوله)** أي بعد حلول وقت دفع الثمن **(جاز)** شراؤه **(بغير الجنس)** الذي باع به، فإن كان قد باع الكتاب بدنانير جاز له شراؤه بدراهم **(مطلقاً)** أي سواء بأكثر من الثمن الذي باعه أو بأقل

وبه قيل لا يجوز مع التفاوت، والأقرب خلافه، ولا يجب دفع الثمن قبل الأجل، ولا قبضه قبله، ولو حلّ ودفع وجب القبض، ولو امتنع وهلك كان هلاكه من صاحب الحق.

ولو اشترى نسيئة وجب أن يخبر بالأجل إذا باعه مرابحة، فإن أخفى تخير المشتري بين الردّ والإمساك بالثمن حالاً، وإذا باع مرابحة نسب الربح إلىٰ السلعة لا إلىٰ الثمن،

.

حالاً أو مؤجلاً.

(و) إن أراد البائع أن يشتري نفس ما باعه نسيئة بعد حلول وقت الثمن **(به)** أي بجنس الثمن الذي باعه به **(قيل لا يجوز)** للبائع الشراء **(مع التفاوت)** أي بأكثر من الثمن الذي باع به أو بأقل، بل إذا أراد البائع شرائه وجب أن يشتريه بمقدار ما باعه به، **(والأقرب خلافه)** يعني الأصح عند العلامة الحلي أنه يجوز مع الزيادة أو النقصان.

(و) لو باع أو اشترى شيئاً نسيئة **(لا يجب)** على المشتري **(دفع الثمن قبل)** حلول **(الأجل، ولا)** يجب على البائع **(قبضه)** أي أخذ الثمن إن أعطاه المشتري **(قبله)** أي حلول الأجل، **(ولو حلّ)** الأجل **(ودفع)** المشتري الثمن **(وجب)** على البائع **(القبض)** أي أخذه **(فلو امتنع)** البائع من الأخذ **(وهلك)** الثمن، أي تلف **(كان هلاكه من)** مال **(صاحب الحق)** أي البائع.

(ولو اشترى) كتاباً مثلاً بدينار **(نسيئة)** إلى شهر **(وجب)** على المشتري **(أن يخبر بالأجل)** أي بمدة النسيئة **(إذا باعه)** أي باع الكتاب مثلاً **(مرابحة)** يعني إن باع الكتاب بشخص بربح على المقدار الذي اشتراه به، مثلاً قال للمشتري: اشتريت هذا الكتاب بدينار وأبيعه لك بدينار وربع، يجب إخبار المشتري بأن الشراء بدينار كان نسيئة **(فإن أخفى)** أي لم يبين المشتري حين البيع أنه اشتراه نسيئة **(تخير المشتري بين الردّ)** ردّ الكتاب **(و)** بين **(الإمساك)** أي أخذ الكتاب **(بالثمن)** الذي جرى البيع عليه بينهما يعني بدينار وربع **(حالاً)** أي لا نسيئة.

(وإذا باع) المشتري **(مرابحة نسب الربح إلىٰ السلعة)** أي المبيع **(لا إلىٰ الثمن)** فمثلاً يقول: أبيعك هذا الكتاب الذي اشتريته بدينار وربع، ولا يقول: بعتك بدينار وربح الدينار ربع دينار.

ولو اشترى أمتعة صفقة بثمن لم يجز له بيع أفرادها مرابحة بالتقويم إلّا بعد الإعلام.

(الفصل السابع: في ما يدخل في المبيع)

من باع أرضاً دخل فيها النخل والشجر مع الشرط وإلّا فلا، ويدخل لو قال بعتكها وما أغلق عليها بابها، ويدخل في الدار الأعلى والأسفل إلّا أن يستقل الأعلى للسكنى عادة.

.

(ولو اشترى أمتعة) متعددة (صفقة) أي في بيع واحد (بثمن لم يجز له بيع أفرادها) أي بعض تلك الأمتعة (مرابحة بالتقويم إلّا بعد الإعلام) يعني مثلاً لو اشترى زيد كتاباً وقلماً وثوباً في بيع واحد بدينارين فأراد أن يبيع الكتاب مرابحة فلا يجوز له أن يحسب عند نفسه بأنّ الثوب والقلم كل واحد نصف دينار فيصير الثمن الذي دفعه في مقابل الكتاب ديناراً واحداً فيقول للمشتري: اشتريت هذا الكتاب بدينار وأبيعك بدينار وربع، إلّا أن يقول للمشتري: بأني اشتريت الكتاب وغيره بدينارين واحتسبت الكتاب بدينار فأبيعه لك بدينار وربع.

(الفصل السابع: في ما يدخل في المبيع)

(من باع أرضاً) فيها نخل وشجر (دخل فيها النخل والشجر مع الشرط) يعني إن اشترط البيع مع النخل والشجر (وإلّا) يشترط البيع مع النخل والشجر (فلا) يدخل النخل والشجر في البيع، (ويدخل) النخل والشجر في البيع (لو قال) البائع للمشتري (بعتكها وما أغلق عليها بابها) يعني بعتك الأرض وكل ما يغلق عليه باب الأرض، وإنما يدخل الشجر والنخل في البيع هنا لأن الباب حينما يغلق، يغلق على نفس الأرض وعلى النخل والشجر.

(ويدخل في الدار الأعلى والأسفل) يعني لو قال: بعتك الدار الفلانية كان معناه بيع الطابق الأعلى والطابق الأسفل جميعاً (إلّا أن) تكون تلك الدار مما (يستقل) فيها الطابق (الأعلى للسكنى عادة) مثل بعض الفنادق والدور التي تحتها دكاكين ومحل سكناها فقط الطابق الأعلى

ولو باع نخلاً مؤبّراً فالثمرة للبائع، ولو لم يؤبر فالثمرة للمشتري. ولا يدخل الحمل في الابتياع من غير شرط، ولو استثنى نخلة كان له المدخل إليها والمخرج منها ومدى جرائدها من الأرض.

(الفصل الثامن: في التسليم)

وهو التخلية فيما لا ينقل ولا يحول،

.

فلو قال: بعتك الفندق الفلاني، لا يدخل في المبيع الدكاكين التي تحت الفندق. **(ولو باع نخلاً)** من التمر **(مؤبّراً)** أي ملقحاً فقال البائع: بعتك هذه النخلة ولم يقل مع ثمرتها **(فالثمرة للبائع، ولو لم يؤبر)** أي باع النخلة قبل تلقيحها **(فالثمرة للمشتري)**.

(ولا يدخل الحمل) أي الولد حال كونه في بطن أمّه **(في الابتياع)** أي الشراء **(من غير شرط)** الدخول، يعني لو باع دابة حاملة أو أمة حاملة فلا يدخل الولد في البيع إلّا أن يقول: بعتك الدابة مع حملها أو الأمة مع الحمل.

(ولو) باع البستان **(استثنى نخلة)** واحدة بأن قال مثلاً: بعتك البستان إلّا النخلة الفلانية **(كان له)** أي للبائع **(المدخل إليها والمخرج منها)** يعني يجوز للبائع الرواح والمجيء من باب البستان إلى تلك النخلة **(و)** كان للبائع **(مدى جرائدها)** أي بمقدار سعفاتها **(من الأرض)** فيجوز له أن يجلس على الأرض تحت أسعاف نخلته.

(الفصل الثامن: في التسليم)

أي تسليم البائع المبيع إلى المشتري وتسليم المشتري الثمن إلى البائع. **(وهو التخلية فيما)** أي في الشيء الذي **(لا ينقل ولا يحول)** مثل الدور والدكاكين والبساتين، فلو باع داراً أو شبهها فتسليمها خروج صاحبها عنها وإخراج الأثاث المتعلق به، سواء جاء المشتري وسكن فيها أم لا، فلو أخلى الدار فنزل بها بلاء كان من كيس المشتري.

والكيل والوزن فيما يكال أو يوزن، والقبض باليد في الأمتعة، والنقل في الحيوان. وهو واجب على البائع في المبيع وعلى المشتري في الثمن، ويجبران معاً لو امتنعا. ويجب التسليم مفرغاً، ويجوز بيع ما لم يقبض قبله إلّا أن يكون طعاماً فلا يبيعه إلّا تولية.

.

(و) التسليم هو **(الكيل والوزن فيما يكال أو يوزن)** يعني الأشياء التي تباع بالكيل كالحليب أو بالوزن كالحنطة فتسليمها كيلها ووزنها، فلو كال الحليب أو وزن الحنطة فتلفا بعد ذلك كان التلف من كيس المشتري، (و) التسليم هو **(القبض باليد في الأمتعة)** كالفرش والكتاب وأمثالها فلو باع متاعاً فتلف قبل أن يأخذه المشتري فالتلف من كيس البائع.

(و) التسليم هو **(النقل في الحيوان)** فلو باع حيواناً فتسليمه أن ينقله إلى البائع، فمثلاً لو باع الحيوان وأرسله إلى دار المشتري فمات الحيوان في الطريق قبل أن ينتقل إلى البائع فالخسارة تكون من مال البائع.

(وهو) أي التسليم **(واجب على البائع في المبيع و)** واجب **(على المشتري في الثمن)** يعني لو باع زيد لعمرو فرشاً بدينار وجب على زيد تسليم الفرش ووجب على عمرو تسليم الدينار، **(ويجبران معاً لو امتنعا)** من التسليم، يعني ـ في هذا المثال ـ لو امتنع زيد من تسليم الفرش إلى عمرو وامتنع عمرو من تسليم الدينار إلى زيد يجبرهما الحاكم الشرعي على التسليم.

(ويجب التسليم مفرغاً) أي غير مشغول فلو باع الدار حال كونها مشغولة بإجارة أو رهن أو نحوهما فلا يفيد التخلية فقط بل يجب تفريغ الدار وتسليمها إلى المشتري حال كونها مفرغاً. **(ويجوز بيع ما لم يقبض قبله)** أي قبل القبض، فلو اشترى داراً جاز للمشتري بيعها قبل أن يقبضها بأقل من الثمن الذي اشترى به أم أكثر أم لا **(إلّا أن يكون)** المبيع **(طعاماً)** أي حنطة **(فلا)** يجوز للمشتري أن **(يبيعه)** قبل القبض **(إلّا تولية)** أي بالقيمة التي اشتراه بها لا أزيد ولا أقل.

والقول قول البائع في عدم النقصان مع حضور المشتري الكيل والوزن مع يمينه وعدم البينة، وقول المشتري مع عدم حضوره، ويصح في حال العقد اشتراط ما يسوغ ويدخل تحت القدرة، ولا يجوز اشتراط ما ليس بمقدور كصيرورة الزرع سنبلاً.

ويصح اشتراط العتق. ولو اشترط ما لا يسوغ أو عدم العتق أو عدم وطي الأمة

.

(و) إن تنازع البائع والمشتري بعد البيع في الأشياء المكيلة والموزونة فقال المشتري: أعطيتني ناقصاً، وقال البائع: أعطيتك كاملاً، فيكون **(القول قول البائع في عدم النقصان مع حضور المشتري الكيل والوزن)** بأن كان المشتري حين كيل المبيع أو وزنه حاضراً **(مع يمينه)** أي حلف البائع على أنه لم يعط ناقصاً **(وعدم البينة)** للمشتري على أنه أخذ ناقصاً. (و) القول **(قول المشتري مع عدم حضوره)** أي لو لم يكن المشتري حين الكيل والوزن حاضراً ثم ادعى بأنه أخذ ناقصاً.

(ويصح في حال العقد اشتراط) كل **(ما يسوغ)** أي يجوز، مثل أن يشتري الدار بشرط أن يخيط البائع ثوب المشتري، أو يبيع البستان بشرط أن يعقد البائع للمشتري زوجة وأمثال ذلك، أما اشتراط ما لا يجوز فلا يصح، مثل أن يبيع العنب بشرط أن يصنعه المشتري خمراً، (و) يصح اشتراط كل ما **(يدخل تحت القدرة، ولا يجوز اشتراط ما ليس بمقدور كصيرورة الزرع سنبلاً)** الزرع هو العلف، والسنبل هو الحب، فلو اشترى الحنطة حال كونها علفاً بشرط أن تصير حباً فلا يصح لأن صيرورة العلف حباً ليس في قدرة البائع لأنه ربما يأتي داء على العلف فلا يصير حباً.

(ويصح) للبائع بيع العبد مع **(اشتراط العتق)** بأن يقول البائع للمشتري أبيعك هذا العبد بشرط أن تعتقه. **(ولو اشترط)** البائع **(ما)** أي شرطاً **(لا يسوغ)** أي لا يجوز، مثل أن باع العنب بشرط أن يصنع خمراً **(أو)** اشترط في بيع العبد **(عدم العتق)** يعني باع العبد بشرط أن لا يعتقه المشتري **(أو)** اشترط في بيع الجارية **(عدم وطي الأمة)** يعني باع الجارية بشرط أن لا يطأها

بطل الشرط، وفي إبطال البيع وجه قوي. ولو شرط مقداراً فنقص تخير المشتري بين الردّ والإمساك بالقسط من الثمن سواء كانت أجزاؤه متساوية أو مختلفة، فإن أخذ بالقسط تخير البائع ولو أخذه بالجميع فلا خيار.

ولو زاد متساوي الأجزاء أخذ البائع الزائد فيتخير المشتري حينئذ، ولو زاد المختلف

.

المشتري (**بطل الشرط**) في هذه الثلاثة الأخيرة، (و) هل إنّ مثل هذه الشروط الباطلة تبطل العقد أيضاً بحيث لا يقع البيع للغنب والعبد والجارية صحيحاً أم يصح البيع ويبطل الشرط فقط بحيث يصح بيع الغنب ويصح بيع الجارية والعبد ولا يجب على المشتري ترك وطي الجارية وترك عتق العبد؟ قال المصنف «قدس سره» (**في إبطال البيع وجه قوي**).

(**ولو شرط**) المشتري (**مقداراً**) مثل أن قال للبائع: أشتري هذه الحنطة بدينارين بشرط أن تكون كيلوين (**فنقص**) بأن كان مثلاً كيلواً واحداً (**تخير المشتري بين الرد**) بأن يرجع الحنطة ولا يعطي للبائع شيئاً من الثمن (و) بين (**الإمساك**) أي أخذ الكيلو الواحد (**بالقسط من الثمن**) أي بمقدار النقص يعني بدينار، لأنه إذا كان ثمن كيلوين بدينارين فيصير ثمن كيلو واحد ديناراً واحداً (**سواء كانت أجزاؤه متساوية**) مثل الحنطة (**أو مختلفة**) مثل الرقي، فإن اشترى حقّتين من الرقي بأربعة دراهم فكانت حقّة واحدة جاز للمشتري إرجاع الرقي وأخذ الأربعة دراهم وجاز له أخذ الحقة من الرقي بدرهمين، (**فإن أخذ**) المشتري الكيلو الواحد من الحنطة (**بالقسط**) أي بجزء الثمن الذي هو دينار (**تخير البائع**) بين قبول ذلك وبين إبطال البيع، (**ولو أخذه**) أي أخذ المشتري الكيلو الواحد من الحنطة (**بالجميع**) أي بجميع الثمن يعني بدينارين (**فلا خيار**) للبائع، يعني لا يتمكن البائع على إبطال البيع.

(**ولو زاد**) المبيع الذي هو (**متساوي الأجزاء**) مثل الحنطة باعها بدينارين بشرط أن تكون كيلوين فظهرت ثلاث كيلوات (**أخذ البائع**) الكيلو (**الزائد**) فإن أخذ البائع الكيلو (**فيتخير المشتري حينئذ**) بين أخذ الكيلوين بدينارين وبين الردّ، (**ولو زاد**) المبيع (**المختلف**) الأجزاء

فالوجه عندي البطلان. ويجوز أن يجمع بين بيع وسلف وبين المختلفتين صفقة.

(الفصل التاسع: في الربا)

وهو معلوم التحريم بالضرورة من الشرع، وهو بيع أحد المثلين بآخر مع زيادة عينية كبيع قفيز بقفيزين أو حُكمية كبيع قفيز بقفيز نسيئة، وشرطه أمران: الاتحاد في الجنس

.

مثل الرقي باعها بأربعة دراهم بشرط أن تكون حقّتين فظهرت ثلاث حقات (فالوجه عندي البطلان) أي الأصح عندي بطلان البيع.

(ويجوز أن يجمع) البائع (بين بيع) نقد (و) بيع (سلف) في صيغة واحدة وبيع واحد، والسلف هو ـ كما يأتي ـ أن يبيع ويأخذ الثمن ويشترط إعطاء المبيع بعد مدة معينة، مثل أن يقول البائع: «بعتك هذه الحنطة الموجودة مع كيلو آخر من الحنطة أسلمها إليك بعد شهر بدينارين»، (و) يجوز أن يجمع البائع (بين) المبيعين (المختلفتين) بأن يكون أحدهما متساوي الأجزاء والثاني مختلف الأجزاء (صفقة) أي في بيع واحد مثل الحنطة والرقي، فيقول البائع: «بعتك هذا الكيلو من الحنطة وهذه الحقة من الرقي كليهما بدينار».

(الفصل التاسع: في الربا)

الربا: ـ بكسر الراء ـ (وهو معلوم التحريم بالضرورة من الشرع) أي لم يقل بعدم حرمته أحد من المسلمين. (وهو) أي الربا (بيع أحد المثلين بآخر مع زيادة عينية) بأن تكون عين أحدهما أكثر من عين الآخر (كبيع قفيز) من الحنطة (بقفيزين) والقفيز كيل مخصوص كان قديماً يباع به الحنطة وأمثالها (أو) كان الزيادة (حُكمية) يعني ليس عين أحدهما أكثر من الآخر بل يكون أحدهما في حكم الأكثر بالنسبة للآخر (كبيع قفيز) من الحنطة نقداً (بقفيز نسيئة) فإن الطرفين قفيز واحد ولكن القفيز الحاضر في حكم الزائد بالنسبة إلى القفيز النسيئة.

(وشرطه) أي شرط تحقق الربا (أمران): الأول (الاتحاد في الجنس) أي كون الثمن والمثمن

والكيل أو الوزن. ويجوز بيع المثلين متساوياً نقداً ولا يجوز نسيئة، وكل ربوي يجوز بيعه بمخالفه نقداً متفاضلاً ونسيئة على كراهية وكذا غير الربوي إلّا أن يكون أحد العوضين من الأثمان.

.

من جنس واحد. (و) الثاني (**الكيل أو الوزن**) أي كون الثمن والمثمن كلاهما من الأشياء التي تباع بالكيل أو الوزن، فإذا اجتمع هذان الأمران وكان واحد من الثمن والمثمن أكثر من الآخر تحقق الربا، فمثلاً لو باع حقة من التمر بحقة وربع من التمر كان رباً، لأن الثمن تمر والمثمن تمر والتمر مما يباع بالوزن، ومثلاً لو باع عشرين كيلاً من الحليب بواحد وعشرين كيلاً من الحليب كان رباً، لأن الثمن حليب والمثمن حليب والحليب مما يباع بالوزن.

(**ويجوز بيع**) أحد (**المثلين**) بالآخر (**متساوياً**) بحيث لا يكون أحدهما أكثر من الآخر (**نقداً**) مثل بيع كيلو من الشكر نقداً بكيلو من الشكر نقداً، وليس هذا رباً لأن الربا هو أن يكون أحد المثلين أكثر من الآخر. (**ولا يجوز**) بيع أحد المثلين بالآخر حال كونهما متساويين وكون أحدهما (**نسيئة**) والآخر نقداً مثل بيع كيلو من الشكر نقداً بكيلو من الشكر نسيئة لأن النقد في حكم الزائد بالنسبة إلى النسيئة.

(**وكل**) شيء (**ربوي**) ـ بكسر الراء ـ أي مما يباع بالكيلو أو الوزن (**يجوز بيعه بمخالفه**) أي بغير جنسه (**نقداً**) بأن يكون الثمن والمثمن نقداً (**متفاضلاً**) أي بزيادة أحدهما على الآخر، مثل بيع كيلو من الشكر نقداً بكيلوين من الحنطة نقداً. (و) إذا كان أحدهما (**نسيئة**) جاز البيع (**على كراهية**) يعني مكروه هكذا بيع، مثل بيع كيلو من الشكر نقداً بكيلوين من الحنطة نسيئة. (**وكذا غير الربوي**) ـ بكسر الراء ـ أي الأشياء التي تباع بغير الكيل أو الوزن، مثل البيض الذي يباع بالعدد فإنه يكره الزيادة كبيع خمس بيضات بستّ بيضات سواء كانا نقدين أو كان أحدهما نسيئة (**إلّا أن يكون أحد العوضين**) أي الثمن أو المثمن (**من الأثمان**) أي من الدنانير أو الدراهم فإنه لا يكره نسيئة مثل أن يبيع بدرهمين نسيئة كيلواً من الشكر الذي قيمته درهم.

والشعير والحنطة جنس واحد هنا، وكذا كل شيء مع أصله كالسمسم والشيرج، وكل فرعين من أصل واحد كالسمن والزبد، والجيد والردي، واللحوم تختلف باختلاف الحيوان وكذا الأدهان. ولو كان الشيء جزافاً في بلد وموزوناً في آخر

.

(**والشعير والحنطة جنس واحد هنا**) أي في باب الربا، فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر مع الزيادة، مثل بيع كيلو من الحنطة بكيلوين من الشعير وإن كان الشعير أرخص من الحنطة، (**وكذا كل شيء مع أصله**) واحد في باب الربا (**كالسمسم والشيرج**) ـ بكسر الشين والراء وسكون الياء ـ هو دهن السمسم، فلا يجوز مثلاً بيع كيلو من السمسم بنصف كيلو من الشيرج ولا بيع كيلو من الشيرج بنصف كيلو من السمسم.

(**وكل فرعين من أصل واحد**) واحد في باب الربا (**كالسمن والزبد**) فلا يجوز بيع ربع من الدهن بربع ونصف من الزبد ولا العكس، (**والجيّد والردي**) أي الحسن وغير الحسن من الجنس الواحد واحد في باب الربا، فلا يجوز بيع كيلو من الحنطة الجيدة بكيلوين من الحنطة الرديئة. (**واللحوم تختلف باختلاف الحيوان**) فإن كان اللحمان من حيوانين جاز بيع أحدهما بالآخر مع الزيادة، مثل بيع كيلو من لحم الغنم بكيلوين من لحم البعير، وإن كان اللحمان من حيوان واحد لا يجوز البيع مع الزيادة، فلا يجوز مثلاً بيع ربع من لحم الغنم الذكر بربعين من لحم الغنم الأنثى وإن كان لحم الذكر أغلى قيمة من لحم الأنثى، (**وكذا الأدهان**) ـ جمع الدهن ـ فالدهنان إذا كانا من حيوانين جاز بيع أحدهما بالآخر مع الزيادة، مثل بيع كيلو من دهن البقر بكيلو ونصف من دهن الغنم وبالعكس، أما إذا كان الدهنان من حيوان واحد فلا يجوز الزيادة في البيع وإن كان أحدهما أحسن، مثل بيع ربع من الدهن الجيد للبقر بربع ونصف من الدهن الردي للبقر.

(**ولو كان الشيء**) يباع (**جزافاً**) ـ بسكر الجيم وفتحه وضمه ـ أي على التخمين من دون كيل ولا وزن (**في بلد و**) يباع نفس ذلك الشيء (**موزوناً**) أي بالوزن (**في**) بلد (**آخر**) مثل البطيخ يباع في بعض نواحي الموصل جزافاً ـ بمعنى أنه يجعل عدد من البطيخ واحد أو اثنان

فلكلّ بلد حكم نفسه. ولا يباع الرطب بالتمر وإن تساويا، ويكره اللحم بالحيوان، ولو باع درهماً ومدّ تمر بدرهمين أو بمدّين صح.

ومن ارتكب الربا بجهالة فلا إثم عليه ويعيد ما أخذه منه على مالكه إن وجده أو ورثته، ولو جهله تصدق به عنه. ولا رباً بين الوالد وولده ولا بين السيد وعبده ولا بين الرجل وزوجته

.

أو ثلاث أو أكثر فيباع هكذا من دون وزن ـ ويباع في كربلاء المقدسة وغيرها من بعض البلاد بالوزن **(فلكلّ بلد حكم نفسه)** يعني في كربلاء المقدسة يكون البطيخ من الأشياء الربوية فلا يجوز بيع حقة من البطيخ بحقة ونصف من البطيخ، وفي بعض نواحي الموصل يكون البطيخ من الأشياء الغير الربوية فيجوز بيع البطيخ بالبطيخ مع الزيادة في تلك النواحي.

(ولا) يجوز أن **(يباع الرطب بالتمر وإن تساويا)** في المقدار. الرطب ـ بضم الراء وفتح الطاء ـ هو التمر قبل أن يصير يابساً فإذا يبس الرطب سمي تمراً، فلا يجوز بيع الرطب بالتمر أصلاً، سواء كان أحدهما أكثر من الآخر أم تساوى وزنهما لأنه إن تساويا ـ مثل حقة من الرطب بحقة من التمر ـ فإن التمر يكون أكثر، لأن الرطب فيه ماء والتمر لا ماء فيه فصار التمر في البيع أكثر من الرطب وهو رباً، وإن لم يتساو وزنهما فلا يعلم أيّ مقدار من الماء موجود في الرطب حتى يجعل في مقابل الماء من التمر اليابس أقل بمقدار الماء.

(ويكره) بيع **(اللحم بالحيوان)** بأن يبيع ثلاث حقات من اللحم بشاة مثلاً. **(ولو باع درهماً ومدّ تمر بدرهمين أو بمدّين)** من التمر **(صح)**.

(ومن ارتكب الربا بجهالة) فمثلاً باع كيلواً من التمر الجيد بكيلوين من التمر الرديء ولم يعلم أن ذلك رباً وحرام **(فلا إثم)** أي لا عقوبة **(عليه و)** يجب عليه أن **(يعيد ما أخذه منه)** أي الشيء الذي أخذه من الربا ـ وهو الكيلو الزائد من التمر الرديء ـ يرده **(على مالكه إن وجده)** أي إن وجد مالكه **(أو ورثته)** إن كان المالك ميتاً. **(ولو جهله)** أي من ارتكب الربا بأن لم يعرف مالكه **(تصدق به)** أي بالربا وهو الكيلو الزائد من التمر الرديء **(عنه)** أي عن مالكه، يعني بثوابه.

(ولا رباً بين الوالد وولده ولا بين السيد وعبده ولا بين الرجل وزوجته) فيجوز لكل منهما

ولا بين المسلم والحربي، ويثبت بينه وبين الذمي.

(وأما الصرف)

فشرطه التقابض في المجلس، فإن تساوى الجنس وجب تساوي المقدار وإلّا فلا.

ولو قبض البعض

.

أن يبيع للآخر أو يشتري منه مع الزيادة والنقصان، والزيادة بين هؤلاء حلال غير حرام، (ولا) يحرم الربا (بين المسلم و) بين الكافر (الحربي) إذا أخذ المسلم الربا من الحربي، مثل أن باع المسلم للحربي كيلواً من الحنطة بكيلوين، أما أن يعطي المسلم للحربي الربا فلا يجوز كأن يبيع الحربي للمسلم كيلواً من الشكر بكيلوين، والكافر الحربي هو الذي ليس في ذمة المسلمين ولا يعطي الجزية للمسلمين، (ويثبت) الربا (بينه) أي بين المسلم (وبين) الكافر (الذمي) وهو الذي يعطي للمسلمين الجزية فإنه لا يجوز للمسلم أن يأخذ منه الربا ولا أن يعطيه الربا.

(وأما الصرف)

وهو بيع الدنانير والدراهم بعضها ببعض، والصراف هو الذي عمله ذلك، (فشرطه) أي شرط صحته (التقابض في المجلس) أي في مجلس العقد، فلو قال الصراف: «بعتك عشرين درهماً بدينار» فيشترط أن يعطي الصراف الدراهم ويعطي المشتري الدينار، كل ذلك قبل أن يتفارقا فلا يصح أن يذهب أحدهما أو كلاهما بعد العقد ثم يتقابضا، (فإن تساوى الجنس) مثل أن أراد بيع دراهم الفضة بدراهم الفضة (وجب تساوي المقدار) فلا يجوز أن يبيع خمسة دراهم بستة دراهم ولا أن يبيع سكة ذات درهمين بدرهمين منفردتين إذا كان الدرهمان المنفردتان أكثر وزناً من سكة ذات درهمين أو بالعكس، هذا إذا كان الطرفان من جنس واحد (وإلّا) يكن الطرفان من جنس واحد بل كانا من جنسين (فلا) يجب التساوي فيجوز مثلاً بيع دينار من ذهب تساوي عشرين درهماً من فضة بخمسة دراهم من فضة.

(ولو) أجريا العقد على بيع دينارين بأربعين درهماً كل دينار بعشرين ثم (قبض) كل منهما (البعض) أي بعض ما تعاقدا عليه، بأن أعطى الصراف للمشتري عشرين درهماً وأخذ منه

صح فيه خاصة. ولو فارقا المجلس مصطحبين ثم تقابضا صح. ومعدن الذهب يباع بالفضة وبالعكس، والدراهم المغشوشة إذا كانت معلومة الصرف جاز إنفاقها وإلّا فلا إلّا أن يبين حالها.

والمصاغ من الجوهرين

.

ديناراً واحداً (صح) البيع (فيه) أي في البعض الذي وقع التقابض به في مجلس العقد (خاصة).

(ولو) باع الصراف واشترى المشتري ولم يقبض أحدهما ثم (فارقا المجلس) الذي وقع البيع فيه (مصطحبين) أي قاما من ذلك المجلس ولكن كانا معاً (ثم) بعد مدة (تقابضا) أي أعطى الصراف للمشتري ما باعه إليه وأعطى المشتري للصراف ما اشترى به (صح) البيع لأن الشرط عدم مفارقة أحدهما عن الآخر وإن خرجا عن المكان الذي وقع فيه العقد.

(ومعدن الذهب يباع بالفضة وبالعكس) يعني يجوز بيع قطعة من الذهب بقطعة من الفضة ويجوز بيع قطعة من الفضة بقطعة من الذهب سواء كان ثمن أحدهما أقل من الآخر أم لا، وسواء كان وزن الفضة أكثر من الذهب أم لا، (والدراهم) من الفضة (المغشوشة) يعني المخلوط بالفضة شيء آخر مثل الرصاص (إذا كانت معلومة الصرف) يعني إذا كان غشها بحيث لا يسقطها عن قيمتها السوقية، مثل الدراهم الحالية في العراق، فإنها كلها مغشوشة ـ مخلوطة الفضة مع غيرها ـ ولكن غشها لا يسقطها عن قيمتها (جاز إنفاقها) أي الشراء بها أو بيعها من دون أن يعلم البائع بذلك، فإنه لا يجب في زماننا هذا في العراق أن يقول المشتري للبائع: إعلم بأن هذه الدراهم ليست فضة خالصة، (وإلّا) يعني إن لم تكن معلومة الصرف مثل الليرة إذا كانت مغشوشة (فلا) يجوز الشراء بها ولا بيعها (إلّا أن يبين) الذي يعطي الدراهم المغشوشة (حالها) أي حال تلك الدراهم، بأن يقول: إن خليطها من غير الفضة أربع حمصات أو حمصتين مثلاً أو غير ذلك.

(و) الشيء (المصاغ من الجوهرين) أي الذهب والفضة كالميل الذي صاغوه من الذهب والفضة مع العلم بمقدار الذهب الذي فيه وبمقدار الفضة التي فيه، كأن يكون وزن الميل مثقالين

إن أمكن تخليصه لم يبع بأحدهما قبله وإلّا بيع بالناقص، ومع التساوي يباع بهما. وتراب الصياغة يتصدق به ويجوز أن يقرضه، ويشترط الإقباض بأرض أخرى

.....

مثقالاً من الذهب ومثقالاً من الفضة **(إن أمكن تخليصه)** أي تفريق الذهب عن الفضة، بأن يخرج الذهب كلّه ويخرج الفضة كلّها **(لم يبع)** أي لا يجوز بيع ذلك المصاغ من الجوهرين **(بأحدهما)** أي بالفضة فقط ولا بالذهب فقط **(قبله)** أي قبل تخليص الذهب عن الفضة وتفريق كل منهما عن الآخر بل إما يباع بالذهب والفضة معاً أو يباع بغير الذهب والفضة، فمثلاً الميل الذي صيغ من مثقالين نصفه ذهب ونصفه فضة يجوز بيعه بمثقال من الذهب ومثقال من الفضة ويجوز بيعه بالتمر أو بالصفر أو بغيرهما مما ليس بذهب ولا فضة **(وإلّا)** يمكن تخليص الذهب من الفضة، بأن كانا مخلوطين لا يمكن تفريقهما فإن كان أحد الجوهرين أقل من الآخر **(بيع)** الميل **(بالناقص)** أي بالجوهر الذي هو أقل من الآخر فإن كان ذهبه أقل من الفضة بيع الميل بالذهب وإن كانت فضته أقل من الذهب بيع الميل بالفضة ولا يجوز بيع الميل بالأكثر. **(ومع التساوي)** أي تساوي الذهب والفضة الموجودين في الميل بأن كان في الميل من الذهب مثقال ومن الفضة مثقال مع عدم إمكان تخليص كل واحد منهما عن الآخر **(يباع)** ذلك الميل **(بهما)** أي بالذهب والفضة معاً، فيباع بمثقال ذهب ومثقال فضة معاً.

(وتراب الصياغة) أي الذرات التي تنفصل عن الذهب والفضة وغيرهما في حال الصياغة للناس **(يتصدق به)** أي يعطي صدقة لفقير إذا لم يعرف أصحابها لأنها تكون مجهولة المالك، أما إذا عرف أصحابها وجب إرضائهم بالصلح أو بغيره. وأما إذا كان الصائغ يعمل لنفسه، مثل أن يشتري الذهب والفضة وغيرهما ويصيغه لنفسه ثم يبيع ما صاغه فإن تراب الصياغة حينئذ يكون لنفس الصائغ لأنه ذرّات منفصلة عن ملكه.

(ويجوز) للشخص **(أن يقرضه)** أي يقرض لشخص آخر شيئاً في أرض **(ويشترط الإقباض بأرض أخرى)** كأن يقرضه عشرة دنانير في كربلاء المقدسة ويشترط الأخذ منه في

وأن يشتري درهماً بدرهم ويشترط صياغة خاتم على إشكال ولا ينسحب على غيره.

(الفصل العاشر: في بيع الثمار)

لا يجوز بيع الثمرة قبل ظهورها ويجوز بعده وإن لم يبد صلاحها بشرط القطع أو مع الضميمة أو عامين،

.

المدينة المنورة، وليس هذا شرطاً زائداً حتى يكون رباً وحراماً. (و) يجوز **(أن يشتري درهماً بدرهم)** أي يعطي درهماً ويأخذ بدله درهماً **(ويشترط صياغة خاتم)** أي صنع خاتم **(على إشكال)** أي في جواز مثل ذلك إشكال **(ولا ينسحب)** أي لا ينجر ولا يتعدي هذا الحكم **(على غيره)** أي على غير هذا المورد فلا يجوز بيع دينار بدينار واشتراط شيء زائد سواء كان صنع خاتم أو غير ذلك، كما لا يجوز بيع درهم بدرهم واشتراط صنع حذاء أو غيره.

(الفصل العاشر: في بيع الثمار)

بكسر الثاء، جمع الثمرة ـ بفتح الثاء ـ **(لا يجوز بيع الثمرة قبل ظهورها)** أي قبل بروزها إلى الوجود، فمثلاً لا يجوز بيع التمر قبل أن ينعقد، **(ويجوز)** بيعها **(بعده)** أي بعد بروزها إلى الوجود **(وإن لم يبد صلاحها)** وبدو الصلاح في التمر هو الاحمرار في التمر الذي يحمر حين اللحوق والاصفرار في التمر الذي يصفر حين اللحوق وفي العنب صيرورته حصرماً، وفي كل شيء ورّد من الفواكه والخضروات مثل الرمان والبرتقال والباذنجان بدو الصلاح فيها يكون بانعقاد الثمرة بعد سقوط الورد.

فإن باع قبل بدو الصلاح جاز **(بشرط)** أن يكون **(القطع)** أي قطع الثمرة بعد لحوقها على البائع **(أو مع الضميمة)** بأن يبيع تمر هذا النخل قبل بدو الصلاح مع ضميمة حقة من التمر اللاحق مثلاً **(أو عامين)** فأكثر بأن يبيع تمر هذا النخل قبل بدو الصلاح سنتين أو ثلاث سنوات

ولو فقد الجميع فقولان. ولو أدرك بعض البستان جاز بيع الجميع وكذا يجوز بيع البستانين إذا أدرك أحدهما وبيع الثمرة في أكمامها والزرع قائماً و حصيداً وقصيلاً، وعلى المشتري قطعه فإن تركه طالبه البائع بأجرة الأرض بمدة التبقية.

.

أو أكثر. **(ولو فقد الجميع)** أي هذه الشروط الثلاثة فلم يشترط كون قطع الثمرة بعد لحوقها على البائع ولا باع الثمرة مع ضميمة شيء آخر ولا أكثر من عام، بأن باع مثلاً العنب وحده قبل أن يبدو صلاحه عاماً واحداً ولم يشترط القطع على البائع **(فقولان)** قال بعض الفقهاء ببطلان البيع، وقال بعضهم ينتظر حتى يلحق الثمر، فإن لحق ولم يفسد فالبيع الواقع صحيح وإن فسد الثمر فالبيع الواقع عليه باطل.

(ولو أدرك) أي لحق ثمر **(بعض البستان)** ولم يلحق ثمر بقية البستان **(جاز بيع الجميع)** أي جميع البستان. **(وكذا يجوز بيع البستانين إذا أدرك)** أي لحق ثمر **(أحدهما)** ولم يلحق ثمر البستان الآخر. وإنما جاز البيع في هذين المثالين لأنه بيع الثمر غير اللاحق منضماً إلى الثمر اللاحق وقد مرّ أنه صحيح.

(و) يجوز **(بيع الثمرة)** والحال هي **(في أكمامها)** أي في أصولها، كبيع العنب والرمان وغيرهما وهي على الشجر لم تقتطف بعد ولا حاجة إلى العلم بمقدار وزنها بل تكفي المشاهدة إليها. **(و)** يجوز بيع **(الزرع)** كالحنطة والشعير وأمثالها حال كونه **(قائماً)** في الأرض ولم يحصد بعد. **(و)** يجوز بيع الزرع حال كونه **(حصيداً)** أي مقطوعاً عن الأرض وإن لم يعلم مقدارها فيه من الحبوب، لأنه في هذه الحالة لا تباع بكيل ولا وزن بل تكفي مشاهدته لحصول العلم بمقداره تقريباً.

(و) يجوز بيع الزرع حال كونه **(قصيلاً)** ـ بفتح القاف وكسر الصاد ـ أي مقطوعاً بالقوة حال كونه علفاً، يعني مثلاً الشعير حال كونه علفاً لم يتكون فيه الحبوب باعه بشرط أن يقطعه المشتري قبل موسم الحصاد. **(و)** إن اشترى بهذا الشرط وجب **(على المشتري قطعه)** عن الأرض مادام علفاً **(فإن تركه)** أي إن ترك المشتري القطع **(طالبه البائع بأجرة الأرض بمدة التبقية)** أي يأخذ البائع من المشتري ثمن إجارة الأرض بمقدار بقاء ذلك العلف في أرضه،

وللبائع قطعه، ويجوز بيع الخضر بعد انعقادها لقطة ولقطات، وما يجز أو يخرط جزة وجزات وخرطة وخرطات، ويجوز أن يستثني حصة مشاعة أو نخلاً أو شجراً معيناً أو

.

فمثلاً لو كانت أجرة ذلك المقدار من الأرض كل يوم ديناراً، فإن لم يقطع المشتري علفه إلى عشرة أيام أخذ البائع منه عشرة دنانير، وهكذا.

(و) لو لم يقطع المشتري العلف الذي اشتراه يجوز **(للبائع قطعه)** كما يجوز إبقائه وأخذ أجرة الأرض من المشتري. **(ويجوز بيع الخضر)** ـ بضم الخاء وضم الضاد وسكونه ـ أي الخضروات كالخيار والبطيخ والباذنجان وأمثالها **(بعد انعقادها لقطة ولقطات)** بفتح اللام والقاف والطاء في المفرد والجمع، الخضروات إذا نضجت ولحقت وقطعوها قالوا: «لقطوها لقطة واحدة»، وإن أثمر نفس أصولها ثانياً ثم اقتطفوها قالوا: «لقطوها لقطتين»، وإن أثمر ثالثاً نفس أصولها ثم اقتطفوها قالوا: «لقطوها ثلاث لقطات» وهكذا، فيجوز بيع الخضروات لقطة واحدة ولقطتين ولقطات.

(و) يجوز بيع **(ما يجز)** أي يقطع بسكين ونحوه كالنعناع والريحان ونحوهما **(أو)** ما **(يخرط)** الخرط هو أن يؤخذ على أعلى الغصن «شاخه» ويجر يده على الغصن إلى الأسفل ليأخذ عنه الورق كالحناء والسدر والتوت ونحوها، فيجوز بيع ما يجز **(جزة)** واحدة **(وجزات)** مثلاً النعناع إذا لحق وقطع سمّي «جزة واحدة» فإن خرج مكانه أيضاً وقطع سمّي «جزتان» وإن خرج مكانه أيضاً ثم قطع سمّي «ثلاث جزات» وهكذا.

(و) يجوز بيع ما يخرط **(خرطة)** واحدة **(وخرطات)** مثلاً التوت إذا أخرط ورقه سمّي «خرطة واحدة» فإن خرج مكانه ورق أيضاً وخرط سمّي «خرطتان» فإن خرج أيضاً في مكانه ورق وخرط سمّي «ثلاث خرطات» وهكذا.

(ويجوز أن) يبيع ما يخرط أو يجز أو غيرهما و**(يستثني حصة مشاعة)** مثل أن يبيع ورق التوت الموجود في بستانه إلّا ربعها، أو أن يبيع النعناع الموجود في أرضه إلّا خمسها، أو أن يبيع فواكه بستانه إلّا سدسها وهكذا، **(أو)** يستثني **(نخلاً)** معيناً **(أو شجراً معيناً)** مثل أن يقول: بعتك أشجار هذا البستان ونخيله إلّا نخل التمر الفلاني أو إلّا شجر الرمان الفلاني **(أو)**

أرطالاً معلومة، فإن خاست سقط من الثنيا بحسابه. والمحاقلة حرام وكذا المزابنة إلّا العريّة. ويجوز أن يتقبل أحد الشريكين بحصة صاحبه بوزن معلوم، ومن مرّ بثمرة نخل لا قصداً جاز أن يأكل من غير استصحاب ولا إضرار.

.

يستثني (**أرطالاً معلومة**) الأرطال جمع الرطل ـ بكسر الراء وفتحها ـ وهو ثقل كان يوزن به سابقاً كالكيلو والحقة والوزنة فمثلاً لو قال: بعتك فواكه هذا البستان إلّا عشرين رطلاً من التفاح فهو جائز وصحيح.

(**فإن**) باع واستثنى حصّة مشاعة أو استثنى أرطالاً و(**خاست**) الثمرة أي فسد بعضها (**سقط من الثنيا**) ـ بضم الثاء وسكون النون ـ أي الذي استثناه (**بحسابه**) أي بمقدار الفساد فمثلاً لو باع بستاناً إلّا ربعه ثم فسدت ثمرات نصف البستان فيسقط نصف الربع من مال البائع (**والمحاقلة**) ـ بضم الميم وفتح القاف واللام ـ وهي بيع الحبوب كالحنطة والشعير وشبههما ما دامت في السنبل ولم تجز بمثلها (**حرام، وكذا**) تحرم (**المزابنة**) ـ بضم الميم وفتح الباء والنون ـ وهي بيع التمر على النخل بتمر آخر ـ سواء كان التمر الآخر على النخل أيضاً أم كان على الأرض ـ (**إلّا العريّة**) ـ بفتح العين وكسر الراء وفتح الياء المشددة ـ فإنها حلال، وهي أن يكون لشخص نخل في دار شخص آخر أو بستانه فيبيع تمره بمقدار معين من التمر.

(**ويجوز أن يتقبل**) أي يقبل (**أحد الشريكين بحصة صاحبه بوزن معلوم**) يعني لو كان زيد وعمرو شريكين في نخل تمر مثلاً وقال زيد لعمرو: «حصتك من تمر هذا النخل لي وأعطيك بدله عشرين كيلو تمر». (**ومن مرّ بثمرة نخل لا قصداً**) أي ولم يكن مروره لأجل الأكل من تلك الثمرة (**جاز أن يأكل**) من تلك الثمرة (**من غير استصحاب**) أي لا يجوز أن يحمل معه من الثمرة شيء بل يجوز له الأكل هناك فقط (**ولا إضرار**) أي لا يجوز الأكل بمقدار يكون مضراً بصاحب الشجرة فمثلاً لو كان لشخص شجرة واحدة ومرّ بها شخص كثير الأكل فلا يجوز له أن يأكل نصف ثمر الشجرة، بل الجائز أن يأكل بمقدار لا يتضرر صاحب الشجرة بذلك المقدار.

(الفصل الحادي عشر: في بيع الحيوان)

كل حيوان مملوك يصح بيعه ويستقر بيع المشتري عليه إلّا الآبق منفرداً وأمّ الولد مع وجود ولدها وإيفاء ثمنها أو القدرة عليه أو يكون العبد أباً للمشتري وإن علا أو ابناً وإن نزل أو واحدة من المحرّمات عليه نسباً أو رضاعاً وكذا المرأة في العمودين فينعتق عليه لو ملكه

.

(الفصل الحادي عشر: في بيع الحيوان)

(**كل حيوان**) والمراد منه الحيوان المنطقي الشامل للإنسان أيضاً (**مملوك يصح**) للمالك (**بيعه ويستقر بيع المشتري**) أي شراء المشتري (**عليه**) يعني يبقى في ملك المشتري بعد ما اشتراه من البائع (**إلّا**) العبد (**الآبق**) أي الذي فرّ من مولاه فإنه لا يصح بيعه (**منفرداً**) أي وحده ولكن يجوز بيعه مع غيره في عقد واحد، كما إذا باع عبده الآبق مع فرش كلاهما بمائة دينار صح البيع (**وأمّ الولد**) وهي الأمة التي وطأها صاحبها وصار منها ولد فإنها لا يصح بيعها (**مع وجود ولدها وإيفاء ثمنها**) أي إعطاء قيمتها للبائع (**أو القدرة عليه**) أي على إعطاء قيمتها للبائع، أما لو وطأ أمة وصار منها ولد ثم مات الولد فيجوز بيعها، أو اشتراها ولم يعط قيمتها وطالب البائع قيمتها ولم يكن المشتري قادراً على دفع القيمة إلى البائع فإنها أيضاً يصح بيعها لدفع قيمتها (**أو يكون العبد أباً للمشتري وإن علا**) أي وإن كان أباً عالياً لا أباً قريباً كالجد وأب الجد وهكذا (**أو**) كان العبد (**ابناً**) للمشتري (**وإن نزل**) أي وإن كان ابناً نازلاً بعيداً كابن الابن وابن ابن الابن وهكذا (**أو**) كان المملوك الذي اشتراه (**واحدة من**) النساء (**المحرّمات عليه**) أي اللاتي يحرم التزويج بهنّ (**نسباً أو رضاعاً**) أي سواء كان سبب حرمة التزويج بهنّ النسب أم الرضاع كالأخت والخالة والعمة وابنة الأخ وابنة الأخت وهكذا. (**وكذا**) لا يستقر ملك (**المرأة في**) ما إذا اشترت واحداً من (**العمودين**) أي الآباء والأبناء (**فينعتق عليه لو ملكه**) يعني لو كان رجل حراً واشترى أباه أو جده أو أب جده وهكذا، أو اشترى ولده أو ولد ولده وهكذا، أو اشترى امرأة يحرم عليه نكاحها مثل أخته أو عمّته فإنهم يعتقون ويصيرون أحراراً بمجرد شرائه لهم.

أو يكون المشتري كافراً والعبد مسلماً أو يكون العبد موقوفاً، ولو ملك أحد الزوجين صاحبه استقر الملك وبطل النكاح.

ويجوز ابتياع أبعاض الحيوان المشاعة، ولو شرط أحد الشريكين الرأس أو الجلد بمالِه كان له بنسبة مالِه لا ما شرط،

.

وأما المرأة الحرة فإنها لو اشترت آبائها أو أبنائها يصيرون أحراراً بمجرد الشراء أما إذا اشترت محارمها كأخيها وعمّها وخالها أو اشترت أختها وعمّتها وخالتها وغيرهنّ فلا يصيرون أحراراً بل تملكهم، **(أو يكون المشتري كافراً والعبد)** الذي اشتراه **(مسلماً)** فإن العبد المسلم لا يبقى في ملك الكافر بل يباع إلى مسلم **(أو يكون العبد موقوفاً)** فإنه لو وقف شخص عبداً لمسجد أو غيره فلا يصح بيعه.

(ولو ملك أحد الزوجين صاحبه) بأن كان الزوج حراً، والزوجة أمة فاشترى زوجته، أو كانت الزوجة حرة والزوج عبداً فاشترت الزوجة زوجها **(استقر الملك)** أي يصير المشتري سواء كان الزوج أو الزوجة مالكاً للزوج الآخر وتبقى ملكيته **(وبطل النكاح)** فلو اشترى الزوج زوجته جاز وطيها من جهة الملكية، ولكن لو اشترت الزوجة زوجها لا يجوز له وطيها لأن النكاح بطل بالشراء والعبد لا يجوز له أن يطأ سيدته.

(ويجوز ابتياع) أي شراء **(أبعاض الحيوان المشاعة)** أي غير المعينة، مثل أن يشتري نصفه من دون تعيين أنه النصف الذي فيه الرأس أو الذي فيه الذيل أو النصف الأيمن أو الأيسر.

(ولو) اشترى بعض بقرة مثلاً و**(شرط أحد الشريكين)** البائع أو المشتري **(الرأس أو الجلد بمالِه)** يعني قال أحد الشريكين: أنا أعطي نصف الثمن بشرط أن يكون لي نصف البقرة مع جميع رأسها أو بشرط أن يكون لي نصف البقرة مع تمام جلدها، وقبل البائع هذا الشرط **(كان له بنسبة مالِه)** يعني يعطي إليه من الرأس والجلد بمقدار ماله، فإن كان قد اشترى نصف البقرة أعطى إليه نصف الرأس ونصف الجلد وإن كان قد اشترى ربع البقرة أعطى إليه ربع الرأس وربع الجلد وهكذا **(لا ما شرط)** يعني لا يعطي إليه تمام الرأس أو تمام الجلد مع أن له نصف

ولو أمره بشراء حيوان أو غيره بشركته صح ولزمه نصف الثمن، ولو شرط رأس المال لم يلزمه، وعلى البائع استبراء الأمة قبل بيعها بحيضة إن كانت تحيض وإلّا فخمسة وأربعين يوماً، ولو لم يستبرئ وجب على المشتري، ويسقط في اليائسة والصغيرة والمستبرأة

.

البقرة أو ربعها، ويكون شرطه لغواً غير صحيح.

(**ولو أمره**) أي أمر شخص إلى آخر (**بشراء حيوان أو غيره**) أي أو غير حيوان مثل كتاب أو دار (**بشركته**) أي بشركة المشتري بأن قال له: «اشتر بقراً لي ولك بالشركة» فلو اشترى البقر (**صح ولزمه**) أي لزم على الآمر أن يعطي للمشتري (**نصف الثمن**) الذي اشترى به وليس للآمر أن يعطي ربع الثمن أو خمس الثمن أو غيرهما ويقول مثلاً: أنا أعطي الربع ولي ربع البقرة، أو يقول: أنا أعطي خمس الثمن ولي خمس البقرة، بل يجب أن يعطي الآمر نصف الثمن ويكون له نصف البقرة.

(**ولو شرط**) أحد الشريكين (**رأس المال**) يعني قال للشريك الآخر: متى بعت الحيوان فإن ربحت فنصف الربح لي ونصف الربح لك وإن خسرت في البيع فأنا أريد نفس الثمن الذي أعطيت والخسارة عليك فقط، (**لم يلزمه**) أي لا يلزم على الشريك الآخر تحمل الخسارة وحده.

(**و**) لو أراد شخص أن يبيع أمته التي وطأها وجب (**على البائع استبراء الأمة**) أي عدم المقاربة معها (**قبل بيعها بحيضة إن كانت تحيض**) أي ترى دم الحيض فمثلاً لو وطأ أمته في طهر وأراد بيعها صبر حتى تحيض فإذا طهرت من الحيض جاز بيعها (**وإلّا**) إن لم تكن الأمة تحيض لمرض مثلاً (**فـ**) لو وطأها فلا يجوز بيعها إلّا بعد مضي (**خمسة وأربعين يوماً**) من زمان الوطي (**ولو لم يستبرئ**) الأمة وباعها بعد وطيها مباشرة (**وجب على المشتري**) استبرائها، أي عدم المقاربة معها حتى تحيض ويتم حيضها إن كانت تحيض وإلّا فخمسة وأربعين يوماً. (**ويسقط**) الاستبراء (**في**) الأمة (**اليائسة**) وهي التي كان عمرها أكثر من ستين سنة إن كانت قرشية أو نبطية وأكثر من خمسين سنة إن كانت غيرهما. (**و**) الأمة (**الصغيرة والمستبرأة**) أي التي

وأمة المرأة، ولا يطأ الحامل قُبلاً إلّا بعد مضي أربعة أشهر وعشرة أيام فإن فعل عزل ولو لم يعزل كره له بيع ولدها.

ويستحب تغيير اسمه وإطعامه شيئاً من الحلاوة، والصدقة عنه بأربعة دراهم ولا يريه ثمنه في الميزان. ويكره التفرقة بين الأمّ والولد قبل سبع سنين، ولو ظهر استحقاق الأمة بعد حملها انتزعها المالك وعلى المشتري عُشر قيمتها إن كانت بكراً

.

استبرأها البائع **(وأمة المرأة)** أي الأمة التي كان مالكها إمرأة، فإنه لو اشترى شخص أحد هذه الإماء جاز وطيها بمجرد الشراء ولا يجب استبرائها.

(و) لو اشترى الرجل أمة حاملة **(لا)** يجوز له أن **(يطأ الحامل قُبلاً)** أي في قُبلها **(إلّا بعد مضي أربعة أشهر وعشرة أيام)** من زمان حملها **(فإن فعل)** أي وطأها في قُبلها قبل مضي أربعة أشهر وعشرة أيام **(عزل)** يعني أخرج ذكره حين خروج المني لئلا يصل شيء من المني إلى الرحم **(ولو لم يعزل)** بأن وطأها وأفرغ المني في رحمها **(كره له بيع ولدها)** أي هذا الولد الذي كان في بطن الأمة حال وطئها.

(ويستحب) لمن اشترى عبداً أو أمة **(تغيير اسمه وإطعامه شيئاً من الحلاوة والصدقة عنه بأربعة دراهم، و)** يستحب أن **(لا يريه)** أي لا يرى للعبد **(ثمنه)** أي قيمته **(في الميزان)** فمثلاً لو كان ثمن العبد مائة كيلو من الحنطة فيستحب أن لا يوزن الحنطة التي هي ثمن العبد أمام العبد.

(و) لو كان لأمته ولد **(يكره التفرقة بين الأم والولد قبل)** أن يصير عمر الولد **(سبع سنين)** والمراد بالتفرقة أن يبعد الولد عن أمّه كأن يبيع الولد وحده أو يبيع الأمّ وحدها.

(ولو) اشترى أمة ووطأها فصارت حاملة ثم **(ظهر)** أي تبين **(استحقاق الأمة بعد حملها)** يعني تبين أن الأمة لم تكن للبائع بل كانت لشخص آخر **(انتزعها المالك)** أي أخذها صاحبها من المشتري **(و)** يجب **(على المشتري)** أن يدفع لصاحب الأمة **(عُشر قيمتها)** أي عُشر قيمة الأمة **(إن كانت)** الأمة **(بكراً)** أي غير موطوءة قبل ذلك، فإن كانت قيمتها مائة دينار أعطى

وإلّا فنصفه، وقيمة الولد يوم سقوطه حياً ويرجع بذلك كله على البائع إذا لم يكن عالماً بالغصب وقت البيع.

ويجوز شراء ما يسبيه الظالمون من أهل الحرب. وكذا بنت الكافر وأخته وغيرهما من أقاربه، ومن اشترى جارية سرقت من أرض الصلح

.

للمالك عشرة دنانير عوض الوطي **(وإلّا)** تكن الأمة بكراً بل كانت ثيبة، يعني كانت موطوءة قبل ذلك **(فنصفه)** أي يعطي المشتري لمالكها نصف عُشر القيمة، فإن كانت قيمتها مائة دينار أعطى للمالك خمسة دنانير عوض الوطي **(و)** يجب على المشتري أيضاً أن يدفع إلى مالك الأمة **(قيمة الولد)** الذي حملت الأمة به **(يوم سقوطه)** أي سقوط الولد يعني يوم ولادته **(حياً)** يعني إن ولد الولد ميتاً فلا شيء على المشتري وإن ولد حياً فيرى ما قيمة هذا الولد في هذه الحالة لو كان عبداً فيعطي المشتري تلك القيمة إلى مالك الأمة **(ويرجع)** المشتري **(بذلك كله)** أي بهذه المصارف من العشر أو نصف العشر وقيمة الولد **(على البائع)** ويأخذ من البائع ما أعطاه للمالك **(إذا لم يكن)** المشتري **(عالماً بالغصب وقت البيع)** وأما إذا كان المشتري يعلم وقت شراء الأمة بأن البائع قد غصب هذه الأمة من الغير ويبيعها فكلما يخسر المشتري و يدفعها إلى مالك الأمة لا يأخذها من البائع.

(ويجوز شراء ما يسبّيه الظالمون من أهل الحرب) يعني لو قاتل حكام الجور من المسلمين مع الكفار وسبوا نساء الكفار جاز شراء تلك النساء منهم وإن كان قتالهم باطلاً لأنه كان بدون إذن الإمام عليه السلام ومقاتلة الكفار يجب أن يكون بإذن الإمام عليه السلام.

(وكذا) يجوز شراء **(بنت الكافر)** الحربي **(وأخته وغيرهما من أقاربه)** كعمّته وخالته، فلو اشترى المسلم من الكافر إحدى هذه صارت أمة للمشتري **(ومن اشترى جارية سرقت من أرض الصلح)** أرض الصلح هي الأرض التي تصالح أهلها مع المسلمين على أن تكون الأرض للمسلمين ويدفعوا للمسلمين أجرة الأرض، فهكذا أرض يصير أهلها ذميين لا يجوز مقاتلتهم

ردّها على البائع واسترجع الثمن، ولو مات ولا عقب له دفعها إلىٰ الحاكم. ولو دفع إلىٰ مملوك غيره المأذون مالاً ليعتق نسمة ويحج عنه فاشترى أباه ثم ادعى كل من الثلاثة شرائه من ماله فالقول قول سيد المملوك مع عدم البينة، ولو وطأ الشريك جارية الشركة حد بنصيب غيره فإن حملت قومت عليه وانعقد الولد حراً وعليه قيمة حصص

.

ولا سبي نسائهم، فلو سرق شخص امرأة من أرض الصلح، واشتراها شخص آخر **(ردّها)** المشتري **(على البائع)** وجوباً **(واسترجع)** أي أخذ من البائع **(الثمن)** الذي اشترى به الجارية **(ولو مات)** البائع **(ولا عقب له)** أي لا وارث له **(دفعها)** أي دفع المشتري تلك الجارية **(إلىٰ الحاكم)** الشرعي.

(ولو دفع) شخص **(إلىٰ مملوك غيره)** أي عبد غيره **(المأذون)** ذلك العبد من مولاه في التجارة والبيع والشراء دفع إلى ذلك العبد **(مالاً ليعتق نسمة)** أي عبداً **(ويحج عنه فاشترى)** العبد **(أباه)** أي أب نفسه الذي كان رقّاً **(ثم ادعى كل)** واحد **(من الثلاثة)** أي مولى العبد المأذون ومولى الأب ـ لأن مولى الأب كان قد أعطى للعبد المأذون مالاً ليعتق عنه عبداً ـ والذي دفع إلى العبد المأذون مالاً ليعتق عنه، فادعى كل واحد من هؤلاء **(شرائه من ماله)** يعني قال: إن العبد المأذون اشترى أباه من مالي، **(فالقول قول سيد المملوك)** أي مولى العبد المأذون **(مع عدم البينة)** لمولى الأب ولا للذي دفع إلى العبد المأذون مالاً في أنه اشترى العبد من ماله.

(ولو وطأ الشريك جارية الشركة) يعني لو كانت جارية مملوكة لجماعة فوطأ أحد الشركاء هذه الجارية **(حدّ بنصيب غيره)** فمثلاً لو كان ربع هذه الجارية للواطي وثلاثة أرباعها لغيره حد الواطي ثلاثة أرباع الحد، أي خمسة وسبعين سوطاً ولو كان نصفها له ونصفها لغيره حد نصف الحد، يعني خمسين سوطاً وهكذا، **(فإن حملت)** الجارية من وطي أحد الشركاء **(قومت)** الأمة **(عليه)** أي على الواطي، يعني يجب على الواطي أن يدفع إلى بقية الشركاء قيمة حصتهم من هذه الأمة لأنها بحملها تصير أم ولد ولا يجوز بيعها **(وانعقد الولد حراً)** يعني الولد الذي يتكون من وطي الشريك يكون حراً **(وعليه)** أي على الواطي أن يعطي لبقية الشركاء **(قيمة حصص**

الشركاء منه عند سقوطه حياً، ولو اشترى كل من المأذونين صاحبه من مولاه ولا سبق بطل العقدان.

(الفصل الثاني عشر: في السلف)

وشروطه: ذكر الجنس، والوصف الرافع للجهالة، وقبض الثمن قبل التفرق

.

الشركاء منه) أي من الولد **(عند سقوطه)** أي سقوط الولد من بطن أمه **(حيّاً)** فمثلاً لو كانت الجارية لأربعة أشخاص لكل منهم ربعها فوطأها أحدهم وصار منه ولد فيرى ما قيمة الولد يوم ولادته، فمثلاً لو كانت قيمته ديناراً فيجب أن يعطي الواطي لكل واحد من الشركاء الثلاثة ربع دينار.

(ولو اشترى كل من) العبدين **(المأذونين)** من مولييهما في البيع والشراء اشترى كل واحد منهما **(صاحبه من مولاه)** مثلاً أذن زيد لعبده الذي اسمه فردوس في البيع والشراء وأذن عمرو لعبده الذي اسمه صالح في البيع والشراء فاتفق أن اشترى فردوس من عمرو عبده صالحاً واشترى صالح من زيد عبده فردوساً **(ولا سبق)** يعني لم يكن لشراء أحدهما تقدم على شراء الآخر بل كان الشراءان في آنٍ واحد **(بطل العقدان)** كلاهما.

(الفصل الثاني عشر: في السلف)

أي في بيع السلف ـ بفتح السين واللام ـ وهو أن يعطى المشتري للبائع الثمن على أن يعطي البائع المبيع بعد مدة. **(وشروطه)** التي مع تلك الشروط يصح البيع السلفي **(ذكر الجنس)** أي جنس المبيع أنه تمر أو رمان أو خشب أو حديد أو غيرها، **(و)** ذكر **(الوصف الرافع للجهالة)** أي الوصف الذي لا يكون المشتري مع علمه بذلك الوصف جاهلاً، مثلاً لو باع الرمان سلفاً لزم أن يذكر أنه الرمان الحلو أو الحامض أو المز ـ أي حلو حامض ـ **(وقبض الثمن قبل التفرق)** أي أخذ البائع الثمن من المشتري بعد العقد قبل أن يفترقا،

ولو قبض البعض صح فيه وبطل الباقي، وتقدير المبيع ذي الكيل والوزن بمقداره، وتعيين أجل مضبوط، وإمكان وجوده وقت الحلول فإن تعذر تخير المشتري بين الفسخ والصبر.

.....

(**ولو قبض**) البائع (**البعض**) أي بعض الثمن (**صح**) البيع السلفي (**فيه**) أي في البعض الذي أخذ ثمنه (**وبطل**) البيع السلفي في (**الباقي**) الذي لم يأخذ ثمنه. فمثلاً لو باع سلفاً حقّتين من الرمان بدينار وأخذ نصف دينار صح البيع بالنسبة إلى حقة واحدة وبطل بالنسبة إلى الحقة الأخرى. فلو أتى المشتري بعد ذلك بنصف دينار آخر لا يجب على البائع أن يعطيه حقة أخرى من الرمان.

(**و**) من الشروط (**تقدير المبيع ذي الكيل والوزن بمقداره**) يعني الشيء الذي يباع بالكيل كالحليب يجب أن يعين في البيع السلفي أيضاً بالكيل، والشيء الذي يباع بالوزن كالرمان يجب أن يعين في البيع السلفي أيضاً بالوزن، فلا يصح بيع مقدار من الحليب سلفاً إلّا أن يعين مقدار الكيل، ولا مقدار من الرمان بالبيع السلفي إلّا أن يعين وزنه.

(**و**) يشترط (**تعيين أجل مضبوط**) أي معلوم، مثل أن يبيع كيلوين من السكر سلفاً على أن يدفع السكر بعد شهرين، ولا يصح لو قال مثلاً: أدفع إليك السكر حين مجيء زيد من السفر، لأن مجيء زيد غير مضبوط.

(**و**) يشترط (**إمكان وجوده**) أي وجود المبيع (**وقت الحلول**) أي حلول وقت إعطاء البائع للمشتري المبيع، فمثلاً لو باع عشر كيلوات من الخس سلفاً على أن يعطيها إليه في أول يوم من الصيف لم يصح لأن الخس لا يوجد في الصيف، أما لو كان وقت الحلول ممكن الوجود صح، مثل أن باع الخس على أن يسلمه إلى المشتري في آخر الصيف فإنه يمكن وجود الخس في ذلك الوقت. (**فإن**) عيّن وقتاً يمكن وجود المبيع فيه ثم (**تعذر**) المبيع ولم يوجد في ذلك الوقت (**تخير المشتري بين الفسخ**) أي بين أن يبطل المعاملة ويأخذ من البائع الثمن الذي دفع إليه (**و**) بين (**الصبر**) إلى أن يحصل البائع على المبيع.

ولو دفع من غير الجنس برضاه صح ويحتسب القيمة يوم الإقباض، ولو دفع دون الصفة أو أكثر أو أقل أو قبل الأجل لم يجب القبول بخلاف ما لو دفعه في وقته بصفته أو أزيد منها فإنه يجب القبول. ويجوز اشتراط ما هو سائغ، ولا يجوز أن يشترط من زرع أرض بعينها أو غزل امرأة معينة أو ثمرة

.

(ولو) باع تمراً سلفاً ثم وقت التسليم (دفع) البائع إلى المشتري (من غير الجنس) كأن دفع إليه رماناً بقدر دينار بدينار مثلاً فإن كان الرمان (برضاه) أي برضا المشتري (صح) وسقط دفع التمر عن ذمّته (ويحتسب القيمة) أي قيمة الرمان الذي يدفعه البائع إلى المشتري عوضاً عن التمر (يوم الإقباض) أي يوم إعطاء الرمان، فمثلاً لو كانت حقّة من الرمان بدينار في زمان ثم صار وقت إعطاء الرمان للمشتري كل حقة منه بربع دينار وجب على البائع أن يعطي أربع حقات من الرمان إلى المشتري.

(ولو دفع) البائع المبيع (دون الصفة) أي أخس من الصفة التي ذكرت في العقد مثل أن باع الحنطة الخالصة من القشر ثم أعطى الحنطة التي معها قشورها (أو) دفع البائع (أكثر أو أقل) كأن باع كيلوين ثم أعطى كيلواً ونصفاً (أو) دفع (قبل الأجل) أي قبل مجيء زمان الدفع كأن باع على أن يسلم بعد شهر فأراد أن يسلم قبل تمام الشهر (لم يجب) على المشتري (القبول بخلاف ما لو دفعه) البائع المبيع (في وقته) أي في الوقت الذي عين للدفع (بصفته) أي بالصفة المذكورة في العقد (أو) دفع (أزيد منها) أي أحسن من الصفة التي وقع البيع عليها كما إذا وقع على أن يعطي خساً عادياً فأعطاه خساً جيداً (فإنه يجب) على المشتري (القبول) أي قبول المبيع ولا يجوز له الرد.

(ويجوز) في بيع السلف (اشتراط) كل (ما هو سائغ) أي جائز كأن يشتري سلفاً بشرط أن يخيط البائع له ثوباً، (و) لو اشترى فاكهة سلفاً (لا يجوز أن يشترط) على البائع ليدفع إليه الفاكهة (من زرع أرض بعينها) أي من أرض معينة (أو) اشترى خيط صوف سلفاً لا يجوز أن يشترط كونه من (غزل امرأة معينة أو) اشترى تمراً سلفاً لا يجوز أن يشترط كونه من (ثمرة

نخلة بعينها، وأجرة الكيال ووزّان المتاع وبائع الأمتعة على البائع، وأجرة الناقد ووزّان الثمن ومشتري الأمتعة على المشتري، ولو تبرع الواسطة فلا أجرة، ولا ضمان على الدلّال في الجودة ولا التلف في يده إذا لم يفرط. والقول قوله في التفريط مع اليمين وعدم البينة.

.

نخلة بعينها) أي نخلة معينة. (وأجرة الكيال) وهو الذي عنده كيل يكيل للناس الأشياء بأجرة (ووزّان المتاع) وهو الذي عنده ميزان يزن به الأمتعة للناس بأجرة (و) أجرة (بائع الأمتعة) وهو الدلال، هؤلاء أجرتهم (على البائع، وأجرة الناقد) وهو المحاسب الذي يحسب الثمن إذا كان الثمن دراهم ودنانير أو غيرهما من النقود (و) أجرة (وزّان الثمن) أي الذي يوزن الثمن إذا كان الثمن متاعاً، مثل أن اشترى مائة كيلو من حنطة بمائتي كيلو من تمر، فالتمر هنا ثمن فأجرة ذلك الذي يوزن هذا التمر (و) أجرة (مشتري الأمتعة) أي الدلال الذي يشتري المتاع للمشتري أجرة هؤلاء الثلاثة تكون (على المشتري).

(ولو تبرع الواسطة) أي الدلال الذي يبيع عن البائع والدلال الذي يشتري للمشتري، يعني اشترى أو باع تبرعاً وبلا أجرة (فلا أجرة) يعني لا يجب إعطائه الأجرة. (ولا ضمان على الدلال في الجودة) يعني إذا باع الدلّال المتاع إلى المشتري ثم تبين أن المتاع غير جيد ـ رديء ـ فليس للمشتري أن يجعل الدلال ضامناً، بل المشتري يرجع إلى من أعطى المتاع للدلال ويكون هو الضامن لا الدلال. (ولا) ضمان على الدلال لو صار (التلف في يده إذا لم يفرط) أي لم يقصر، فمثلاً لو أعطى إلى الدلال متاعاً ليبيعه أو وكل شخص الدلال ليشتري له متاعاً فتلف المتاع في يد الدلال ـ مثل أن سرق منه ـ فإن الدلال ليس ضامناً حتى يجب عليه إعطاء مثله أو قيمته إلى صاحبه إن كان لم يقصر في حفظ المتاع.

(و) لو تلف المال في يد الدلال فقال صاحب المال للدلال: إنك قصرت في حفظ المال فتلف، وقال الدلال: لم أقصر في الحفظ، فيكون (القول قوله) أي قول الدلال (في التفريط) يعني فيما إذا قال صاحب المال: إنك فرطت وقصرت، وقال الدلال: لم أقصر، (مع اليمين) أي حلف الدلال على أنه لم يقصر في الحفظ (وعدم البينة) أي عدم وجود شهود لصاحب المال يشهدون على

وفي القيمة لو ثبت التفريط.

(الفصل الثالث عشر: في الشفعة)

إذا باع أحد الشريكين حصة في ملكه كان للآخر الشفعة بشروط: أن يكون الملك مما يصح قسمته، وأن ينتقل الحصة بالبيع، وأن يكون المبيع مشاعاً مع الشفيع حال البيع أو يكون شريكاً في الطريق

.

أن الدلال قصر في الحفظ. (و) لو تلف المال في يد الدلال بواسطة تقصيره في حفظه فمثلاً قال المالك: كان قيمته ديناراً، وقال دلال: كان قيمته نصف دينار، فيكون أيضاً القول قول الدلال (**في القيمة لو ثبت التفريط**) أي تقصير الدلال.

(الفصل الثالث عشر: في الشفعة)

وهي بضم الشين وسكون الفاء وفتح العين. (**إذا**) كان اثنان شريكين في شيء فـ (**باع أحد الشريكين حصة في ملكه**) أي حصة مملوكة لنفسه (**كان للآخر**) أي للشريك الآخر (**الشفعة**) وهي أن يأخذ تلك الحصة من المشتري بالثمن الذي اشترى المشتري به (**بشروط**) ستة: الأول (**أن يكون الملك مما يصح قسمته**) أما ما لا يصح قسمته كالدكان الصغير فلو باع أحد الشريكين حصته ليس للشريك الآخر الأخذ بالشفعة من المشتري. (و) الثاني (**أن ينتقل الحصة بالبيع**) فلو وهب أحد الشريكين حصته أو تصدق بها أو صالح عليها فليس للشريك الآخر الأخذ بالشفعة. (و) الثالث (**أن يكون المبيع مشاعاً مع الشفيع حال البيع**) والإشاعة: هي كون البعض غير المعين لشريك والبعض الآخر غير المعين للشريك الآخر، مثل دار كانت مشتركة بين اثنين كل نصف لأحدهما ولم يكن النصف معيناً أنه النصف الأيمن أو الأيسر أو النصف الأمام أو الخلف (**أو**) لم تكن الشركة بالإشاعة وكانت حصة كل واحد منهما منفصلة عن حصة الآخر بل (**يكون**) كل واحد منهما (**شريكاً**) مع الآخر (**في الطريق**) كالدار التي جعلوا

أو النهر أو الساقية، وأن لا يزيد الشركاء على اثنين، وأن يكون الشريك قادراً على الثمن، وأن يطالب على الفور مع المكنة. ولو باع صاحب الشِّقص الطِّلق نصيبه جاز لصاحب الوقف الأخذ بالشفعة، ولا يثبت للذمي على المسلم

.

في وسطها جداراً لفصل الحصتان ولكن كان الباب والدهليز «دالان» واحداً (أو) كانا شريكين في (النهر) كالبستان الذي بُني في وسطه جدار لفصل الحصتان ولكن كان نهر الحصتين واحداً (أو) كانا شريكين في (الساقية) وهي النهر الصغير الذي بنى عليه بناء والماء يجري تحت الأرض حتى يأتي البستان أو المزرعة، ففي كل ذلك لو باع أحد الشريكين حصة جاز للشريك الآخر الأخذ بالشفعة. (و) الشرط الرابع (أن لا يزيد الشركاء على اثنين) فلو كانت أرض لثلاثة أشخاص فباع أحدهم حصته إلى أجنبي فليس للشريكين الآخرين الأخذ بالشفعة. (و) الخامس (أن يكون الشريك) الذي يأخذ بالشفعة (قادراً على) إعطاء (الثمن) أي ثمن الحصة التي يأخذها بالشفعة، فلو لم يكن قادراً على الثمن فليس له الأخذ بالشفعة. (و) السادس (أن يطالب) الذي يريد الأخذ بالشفعة (على الفور) أي بمجرد علمه بأن شريكه باع حصة نفسه (مع المكنة) أي مع التمكن على المطالبة فوراً، أما إذا لم يكن ممكناً كما لو كان الشخص في ايران وباع شريكه في العراق حصة نفسه فلا يستطيع الذي هو في إيران أن يطالب بالشفعة فوراً لأنه يحتاج إلى مجيئه إلى العراق أو أن يرسل رسالة أو غير ذلك، وهذا كله لا يصير على الفور فأيّ وقت تمكن من المطالبة وطالب بحق الشفعة صح، أما لو تمكن من المطالبة فوراً ولم يطالب فوراً ثم بعد مضي مدة طالب بالشفعة فليس له الحق في استخراج المال من يد المشتري.

(ولو) كانت دار مشتركة بين اثنين نصفها وقف لأحدهما ونصفها ملك للآخر، و(باع صاحب الشِّقص الطِّلق) ـ بكسر الشين وسكون القاف وكسر الطاء وسكون اللام ـ أي صاحب القطعة المملوكة (نصيبه جاز لصاحب الوقف الأخذ) من المشتري (بالشفعة).

(ولا يثبت) حق الشفعة (للذمي على المسلم) يعني لو اشترى مسلم حصة أحد الشريكين،

ويثبت للمسلم عليه، ويأخذ الشفيع بما وقع عليه العقد وإن أبرأه من بعضه، ولو لم يكن مثلياً أخذ بقيمته، ولو ذكر غيبة الثمن أجّل ثلاثة أيام، وينظر لو كان في بلد آخر بما يمكن وصوله إليه مع ثلاثة أيام ما لم يستضر المشتري،

.

فليس للشريك الآخر ـ إن كان ذمياً ـ الأخذ بالشفعة وإن كان الشريك الذي باع حصته ذمياً.

(ويثبت) حق الشفعة **(للمسلم عليه)** أي على الذمي، يعني لو اشترى ذمي حصة أحد الشريكين كان للشريك الآخر المسلم أخذ الحصة من المشتري الذمي بالشفعة، سواء كان الشريك البائع مسلماً أو ذمياً، **(ويأخذ الشفيع)** أي الشريك الآخذ بالشفعة **(بما)** أي بالثمن الذي **(وقع عليه العقد، وإن)** كان الشريك البائع قد **(أبرأه)** أي أبرأ المشتري بعد العقد **(من بعضه)** أي من بعض الثمن، فمثلاً لو اشترى المشتري من الشريك حصته بمائة دينار ووقع العقد على مائة دينار ثم أبرأ البائع المشتري من خمسين ديناراً وأخذ منه فقط خمسين ديناراً فالشريك الذي يأخذ بالشفعة يجب عليه أن يدفع إلى المشتري مائة دينار لأن العقد وقع على المائة.

(ولو) باع أحد الشريكين حصته فجاء الشريك الآخر ليأخذ بالشفعة تلك الحصة فإن كان المشتري اشترى الحصة بثمن مثلي كالحنطة أو الشعير أعطى الشفيع مثل ذلك إلى المشتري، وإن **(لم يكن)** الثمن الذي دفعه المشتري إلى البائع **(مثلياً)** بل كان قيمياً كالغنم مثل أن اشترى الحصة بثلاثة أغنام **(أخذ)** الشفيع **(بقيمته)** أي بقيمة الثمن، يعني يدفع قيمة الأغنام إلى المشتري ويأخذ منه حصة شريكه.

(ولو ذكر) الشريك الآخذ بالشفعة **(غَيبة الثمن)** يعني قال عندي الثمن الذي بـه اشـترى الحصة ولكن الثمن غائب عني فاصبروا حتى يأتي الثمن **(أجّل)** أي أمهلوه **(ثلاثة أيام، وينظر لو كان)** الثمن **(في بلد آخر)** فينتظر **(بما)** أي بمقدار **(يمكن وصوله إليه)** أي وصول الثمن إلى الشفيع **(مع)** زيادة **(ثلاثة أيام)** على ذلك المقدار، فإن دفع الثمن في ضمن هذه المدة أخذ من المشتري الحصة **(ما)** دام **(لم)** تكن تلك المدة بمقدار **(يستضر المشتري)** أي يقع عليه ضرر بـواسـطة الصبر، كأن قال: الثمن في أمريكا ويجب أن تصبر سنة أو سنتين حتى يأتي الثمن وكان الصبر

ويثبت للغائب ويطالب مع حضوره. وللسفيه والصبي والمجنون المطالبة ويطالبون مع زوال الأوصاف أو الولي عنهم.

والشفيع يأخذ من المشتري ودركه عليه. ولو كان الثمن مؤجلاً أخذ الشفيع في الحال وأُلزم بكفيل إذا لم يكن ملياً

.

إلى ذلك الوقت مضراً بالمشتري.

(**ويثبت**) حق الشفعة (**للغائب**) يعني لو كان أحد الشريكين غائباً فباع الشريك الآخر حصة نفسه فحق الشفعة للشريك الغائب لا يذهب بواسطة غيابه بل (**ويطالب**) بحق الشفعة (**مع حضوره**) أي مجيئه فأي وقت حضر جاز له الأخذ بالشفعة. (**وللسفيه والصبي والمجنون**) حق (**المطالبة**) بالشفعة، يعني لو كان أحد الشريكين سفيهاً ـ أي ناقص العقل ـ أو صبياً أو مجنوناً فباع الشريك الآخر حصة نفسه كان للسفيه والصبي والمجنون حق الشفعة، و(**يطالبون**) بالشفعة (**مع زوال الأوصاف**) أي زوال السفاهة والصباوة والجنون، فمتى صار السفيه رشيداً والمجنون عاقلاً كان لهما حق مطالبة الشفعة، ومتى صار الصبي بالغاً كان له حق المطالبة بالشفعة (**أو**) يطالب بالشفعة (**الولي**) أي وليّهم (**عنهم**) أي من قبلهم فمثلاً: لو باع الشريك العاقل حصته جاز لوليّ الشريك المجنون المطالبة بالشفعة، ولو لم يطالب الولي بالشفعة ثم بعد شهر صار المجنون عاقلاً جاز له الأخذ بالشفعة.

(**والشفيع**) أي الشريك الآخذ بالشفعة (**يأخذ من المشتري**) لأن الملك انتقل من الشريك البائع إلى المشتري بواسطة البيع (**ودركه عليه**) يعني كل ما يصيب القطعة من البلاء والخراب عند المشتري فهي على المشتري وهو ضامن له، فلو سقط حائط الدار عند المشتري فحينما يأخذ الشفيع ينقص من الثمن بمقدار الحائط.

(**ولو كان الثمن مؤجلاً**) يعني مثلاً باع الشريك حصته على أن يدفع المشتري الثمن رأس شهر (**أخذ الشفيع**) المبيع من المشتري (**في الحال**) أي بمجرد أن عرف أن شريكه باع حصة نفسه (**وأُلزم**) الشفيع أي أجبر (**بكفيل**) أي بإتيان كفيل (**إذا لم يكن**) الشفيع (**ملياً**) أي غنياً

عن إيفاء الثمن عند الأجل. والقول قول المشتري مع يمينه في كمية الثمن إذا لم يكن للشفيع بينة، والشفعة تورث كالأموال، ولو أسقط الشفعة قبل البيع لم تبطل بخلاف ما لو بارك أو شهد على إشكال.

.

بل كان فقيراً فيأتي بكفيل **(عن إيفاء الثمن)** أي إعطاء الشفيع الثمن إلى المشتري **(عند الأجل)** الذي هو رأس الشهر.

(و) لو تنازع المشتري مع الشفيع، فقال المشتري: أنا اشتريت بدينار، وقال الشفيع: أنت اشتريت بنصف دينار فلا يجب عليّ أن أعطيك إلّا نصف دينار، فيكون **(القول قول المشتري مع يمينه في كمية الثمن)** أي في مقداره **(إذا لم يكن للشفيع بينة)** على قول نفسه.

(والشفعة تورث) أي تصير إرثاً **(كالأموال)** فكما أن الشخص لو مات يصير ماله إرثاً لوارثه كذلك لو كان له حق الشفعة ومات ينتقل حق الشفعة إلى وارثه فيجوز للوارث الأخذ بالشفعة. **(ولو أسقط)** الشفيع **(الشفعة قبل البيع)** يعني قال للمشتري قبل البيع: أسقطت أنا حقي من الشفعة، **(لم تبطل)** الشفعة بل يجوز للشفيع الأخذ بالشفعة بعد البيع **(بخلاف ما لو بارك)** الشفيع، يعني قال لشريكه البائع أو للمشتري: «بارك الله في معاملتكم» **(أو شهد)** أي صار شاهداً على أن شريكه باع حصته إلى فلان، ففي هاتين الصورتين لا يجوز للشفيع الأخذ بالشفعة **(على إشكال)** في الصورة الثانية، فإنه لو صار الشفيع شاهداً على البيع لا يدل على أنه راض بهذا البيع، أما لو قال بعد البيع: «بارك الله في معاملتكم» فإن هذا الكلام يدل على أن الشفيع راض بهذا البيع، فلا يجوز له الأخذ بالشفعة.

كتاب الإجارة والوديعة وتوابعهما

وفيه فصول:

(الفصل الأول: في الإجارة)

وشروطها ستة: العقد، وهو الإيجاب والقبول الدالان بالوضع على تمليك المنفعة مدة من الزمان بعوض معلوم،

.

(كتاب الإجارة و الوديعة و توابعهما)

و التوابع هي: المزارعة والمساقاة، والجعالة، والسبق والرماية والشركة، والمضاربة والعارية، واللقطة، والغصب، وإحياء الموات.

(وفيه فصول) أحد عشرة:

(الفصل الأول: في الإجارة)

(وشروطها) أي شروط صحتها (ستة:) الأول (العقد، وهو الإيجاب والقبول) الإيجاب هو أن يقول المؤجر: «آجرتك»، والقبول هو أن يقول المستأجر: «قبلت» (الدالان) الإيجاب والقبول (بالوضع على تمليك المنفعة) أي جعل المنفعة ملكاً للمستأجر (مدة من الزمان بعوض معلوم) لا مجاناً، و«بالوضع» معناه أن يكون نفس اللفظ دالّاً على الإجارة، مثل «آجرتك» لا أن تدل القرينة على الإجارة، مثل أن يقول: «بعتك منافع هذه الدار» فإن مثل ذلك لا يصح لأن نفس «بعتك» لا يدل على الإجارة إلّا بقرينة «المنافع» ويشترط في الإجارة أن يدل نفس اللفظ على الإجارة.

وأن يكون ممن هو جائز التصرف، والعلم بالأجرة كيلاً أو وزناً ويكفي فيهما وفي غيرهما المشاهدة، وأن تكون المنفعة معلومة بالزمان أو بالعمل، وأن تكون مملوكة أو في حكمها، وضبط المدة بما لا يزيد ولا ينقص.

.

(و) الشرط الثاني (**أن يكون**) المؤجر (**ممن هو جائز التصرف**) أي يكون بالغاً عاقلاً ومالكاً لما يؤجره أو يكون مأذوناً من المالك.

(و) الثالث (**العلم بالأجرة**) أي بثمن الإجارة (**كيلاً أو وزناً**) فلو كانت الأجرة من الأشياء التي تباع بالكيل كالحليب اشترط العلم بمقدار كيله، وإن كانت مما تباع بالوزن كالفواكه اشترط العلم بكمّية وزنها (**ويكفي فيهما**) أي في المكيل والموزن (**وفي غيرهما**) أي الأشياء التي لا تباع بالكيل ولا بالوزن كالبيض الذي يباع بالعدد يكفي في جميع ذلك (**المشاهدة**) أي رؤية المؤجر لها، فمثلاً لو كانت كمّية من البيض لا يعلم عددها أو مقدار من الحليب لا يعلم كمّية كيله، أو شيئاً من الفواكه لا يعلم وزنها فجعل ذلك أجرة ورآها المؤجر وقبل، صحت الإجارة.

(و) الرابع (**أن تكون المنفعة**) التي استأجرها (**معلومة**) إما (**بالزمان**) كاستيجار الدار سنة أو سنتين (أو) إما (**بالعمل**) كاستيجار شخص لخياطة ثوب أو بناء دار، مثل أن يقول له: «أعطيك مائة دينار لتبني داري» أو «أعطيك ديناراً لتخيط هذا الثوب».

(و) الخامس (**أن تكون**) المنفعة (**مملوكة**) للمؤجر، فلو كان زيد قد أجر داره لعمرو إلىٰ سنة وفي وسط السنة أجر زيد نفس الدار لشخص آخر لا تصح لأنه ـ وإن كان عين الدار ملكاً له ـ ولكن منفعتها ليست ملكاً له، ولكن لو أجر عمرو الدار صحّت الإجارة لأنّه يملك منفعتها وإن كانت عين الدار ليست له (أو) تكون المنفعة (**في حكمها**) أي في حكم المملوكة كالأب الذي يؤجر دار ابنه الصغير فمنافع دار الابن ليست للأب ولكنها في حكم أنها للأب لأن الأب هو الذي يحل له التصرف في أموال ابنه الصغير.

(و) السادس (**ضبط المدة**) أي مدة الإجارة (**بما**) أي بشيء (**لا يزيد ولا ينقص**) كالشهر

وهي لازمة لا تبطل إلّا بالتراضي لا بالبيع ولا بالموت. والمستأجر أمين يضمن مع التعدي، وإطلاق العقد يقتضي تعجيل الأجرة. ولو شرط دفعها نجوماً معينة أو بعد المدة صح. وللمستأجر أن يؤجر بأكثر أو أقل

.

والسنة واليوم، فلا يصح أن يؤجر الدار إلىٰ أن يأتي زيد من السفر لأن السفر قد يطول وقد يقصر.

(**وهي**) أي الإجارة (**لازمة**) فلو أجر زيد داره لعمرو (**لا تبطل**) الإجارة (**إلّا بالتراضي**) أي بتراضي المؤجر زيد والمستأجر عمرو، و(**لا**) تبطل الإجارة (**بالبيع ولا بالموت**)، فلو أجر زيد داره إلىٰ عمرو سنة ثم قبل تمام السنة باع زيد نفس تلك الدار إلىٰ شخص فلا تبطل الإجارة بواسطة البيع بل يصبر المشتري حتى تنتهي مدة الإجارة، ولو مات زيد في وسط السنة لا تبطل الإجارة بل يصبر ورثته حتى تنتهي مدة الإجارة، ولو مات المستأجر عمرو لا تبطل الإجارة أيضاً بل تصير المنافع إرثاً لورثة عمرو.

(**والمستأجر أمين**) فلو تلفت الدار في يد عمرو ولم يكن من تقصير عمرو في حفظها فليس ضامناً، و(**يضمن مع التعدي**) أي التقصير في الحفظ، مثل أن أرادت الحكومة هدم الدار ولم يمنع عمرو عنه مع كونه قادراً على المنع. (**وإطلاق العقد يقتضي تعجيل الأجرة**) يعني لو أجر داره بمائة دينار ولم يقل «المائة دينار يعطيها حالاً أو بعداً» فعدم التقييد يكون سبباً لوجوب إعطاء الأجرة حالاً.

(**ولو شرط**) المستأجر (**دفعها**) أي دفع الأجرة (**نجوماً معينة**) أي في أوقات معينة مثل أن استأجر الدار بمائة دينار على أن يعطي المائة في أربعة أشهر كل شهر خمسة وعشرين ديناراً (**أو**) شرط دفع الأجرة (**بعد**) تمام (**المدة**) أي مدة الإجارة، مثل أن استأجر شخصاً لبناء دار وقال: أعطيك الأجرة بعد تمام البناء (**صح**) لأن كل شيء جائز يصح اشتراطه في الإجارة. (**و**) يجوز (**للمستأجر**) بعد أن استأجر الدار من صاحبها ـ زيد ـ (**أن يؤجر**) الدار لشخص ثالث (**بأكثر**) من الثمن الذي استأجر هو (**أو أقل**) فلو استأجر الدار من زيد بمائة جاز أن يؤجرها

إن لم يشترط عليه المباشرة، ولو منعه المؤجر من العين أو هلكت قبل القبض بطلت، ولو منعه ظالم بعد القبض صحت ويرجع المستأجر على الظالم، ولو انهدم المسكن من غير تفريط فسخ المستأجر ورجع بنسبة المتخلف من الأجرة أو ألزم المالك بالعمارة،

.

بمائتين وأن يؤجرها بخمسين، ولو استأجر زيد عمرواً على أن يخيط له ثوباً بدينار جاز لعمرو أن يستأجر ثالثاً لخياطة الثوب بأكثر من دينار أو بأقل أو بنفس الدينار **(إن لم يشترط)** زيد **(عليه)** أي على المستأجر **(المباشرة)** أي أن يسكن هو في الدار أو يخيط الثوب هو بنفسه، وإن اشترط ذلك فلا يجوز للمستأجر أن يستأجر شخصاً آخر للخياطة أو يؤجر الدار إلىٰ شخص ثالث.

(ولو) أجر زيد داره لعمرو و**(منعه)** أي منع عمرواً **(المؤجر)** الذي هو زيد **(من العين)** أي لم يعطه الدار **(أو هلكت)** العين أي تلفت مثل أن هدمت الدار **(قبل القبض)** أي قبل أخذ عمرو **(بطلت)** الإجارة.

(ولو) استأجر شخص داراً مثلاً ثم **(منعه ظالم)** عن التصرف في الدار **(بعد القبض)** أي بعد أخذ الدار من صاحبها **(صحت)** الإجارة، ويجب على المستأجر دفع الأجرة إلىٰ صاحب الدار وإن لم يسكن فيها **(ويرجع المستأجر على الظالم)** ويأخذ منه كلما دفعه إلىٰ صاحب الدار للأجرة.

(ولو) استأجر مسكناً أي داراً ثم بين مدة الإجارة **(انهدم المسكن من غير تفريط)** أي بدون تقصير من المستأجر في حفظ المسكن **(فسخ المستأجر)** أي أبطل الإجارة **(ورجع بنسبة المتخلف)** أي الباقي **(من الأجرة)** وأخذه من المالك، فمثلاً لو كان قد استأجر الدار سنة واحدة بمائة دينار ففي نصف السنة انهدم الدار، فإما أن يبطل المستأجر الإجارة ويأخذ الخمسين ديناراً بقية الأجرة من المالك **(أو ألزم)** أي أجبر المستأجر **(المالك بالعمارة)** أي بتعمير الدار حتى يسكن فيها الستة أشهر الباقية.

والقول قول منكر الإجارة مع عدم بينة المدعي، وقول المستأجر في قدر الأجرة والتفريط وقيمة العين. وقول المالك في رد العين وقدر المستأجر، وكل موضع يبطل فيه الإجارة يثبت فيه أجرة المثل.

.

(و) لو تنازع اثنان فقال صاحب الدار: أنت استأجرت داري، وقال الآخر: لم أستأجر دارك، فيكون (**القول قول منكر الإجارة**) أي الثاني (**مع عدم**) وجود (**بينة المدعي**) أي مع عدم وجود شهود للأول على أن الثاني استأجر الدار منه، أما إذا كانت للأول بينة ـ أي شاهدان عادلان ـ على أن الثاني استأجر الدار من الأول فيكون القول قول الأول.

(و) لو تنازع المستأجر والمالك فقال المالك: آجرتك الدار بمائة دينار، وقال المستأجر: أنا استأجرت بسبعين ديناراً، أو تلفت الدار في يد المستأجر فقال المالك للمستأجر: أنت قصرت في حفظ الدار حتى تلفت، وقال المستأجر: أنا لم أقصر ولم أفرط في حفظها وتلفت من دون تفريطي، أو تلفت الدار بتقصير المستأجر فقال المالك: كانت قيمة الدار ألف دينار، وقال المستأجر: كانت قيمتها سبعمائة، فيكون القول (**قول المستأجر في قدر الأجرة والتفريط وقيمة العين**).

(و) لو تنازع المالك والمستأجر فقال المالك: أنت استأجرت منّي فرشاً فلم ترده، وقال المستأجر: رددته، أو تنازعا في مدة الإجارة فقال المالك: آجرتك سنة واحدة، وقال المستأجر: استأجرت أنا سنتين، فيكون القول (**قول المالك في ردّ العين، و**) في (**قدر**) المكان (**المستأجر**) ـبفتح الجيم ـ فمثلاً قال صاحب الدار: «آجرتك نصف هذه الدار بدينار»، وقال المستأجر: «استأجرت أنا جميع الدار بدينار» فلو لم يكن للمستأجر شهود على كلامه فيقبل قول صاحب الدار.

(**وكل موضع يبطل فيه الإجارة يثبت فيه**) أي في ذلك الموضع (**أجرة المثل**)، فمثلاً لو أجر داراً غير معلومة ثم أعطى للمستأجر داراً وبعد ما جلس المستأجر في الدار سنة عَرفا بأن

ويصح إجارة المشاع، ويضمن الصانع ما يجنيه وإن كان حاذقاً كالقصّار يخرق الثوب.

(الفصل الثاني: في المزارعة والمساقاة)

وهما عقدان لازمان لا يبطلان إلّا بالتفاسخ.

.

إجارة الدار مع عدم معلومية الدار إجارة باطلة، فيجب على المستأجر أن يدفع إلىٰ المالك أجرة مثل هذه الدار ـ لا الثمن الذي توافقا عليه ـ سواء كان أكثر أم أقل.

(**ويصح إجارة المشاع**) ـ بضم الميم ـ أي الحصة غير المميزة عن الأخرى فمثلاً لو كان لشخص نصف دار من دون تعيين أنه النصف الأيمن أو الأيسر أو الأمام أو الخلف، بل النصف المشاع جاز إجارته.

(و) لو أعطى شخص لصانع شيئاً يصنعه (**يضمن الصانع ما يجنيه**) أي الجناية التي يوردها على متاع الناس (**و إن كان**) الصانع (**حاذقاً**) أي ماهراً في صنعته (**كالقصّار**) ـ بفتح القاف و الصاد المشددة ـ الذي يغسل الثياب، إن (**يخرق الثوب**) في أثناء الغسل فإنه ضامن.

(الفصل الثاني: في المزارعة والمساقاة)

المزارعة ـ بضم الميم وفتح الراء ـ وهي: أن يعطي شخص أرضاً إلىٰ فلاح ليزرعها مدة معينة بشرط أن يكون لصاحب الأرض حصة معينة من حاصل الزرع نصفه أو ربعه أو غيرهما مما يتوافقان عليه. والمساقاة هي: أن يكون لشخص نخيلاً وأشجاراً فيأتي بفلاح لإصلاح هذه النخيل والأشجار بشرط أن يكون للفلاح حصة معينة من ثمراتها نصفها أو ربعها أو غيرهما مما يتوافقان عليه.

(**وهما**) أي المزارعة والمساقاة (**عقدان لازمان**) و«لازمان» معناه أنهما (**لا يبطلان إلّا بالتفاسخ**) أي إلّا باتفاق الطرفين على إبطالها فلا يستطيع أحدهما إبطال العقد لو لم يرض الآخر بالإبطال.

أما المزارعة فشروطها خمسة: العقد من أهله، وأن يكون النماء مشاعاً، والأجل معلوماً، وتعيين الحصة بالجزء المشاع، وكون الأرض مما ينتفع بهـا. وله أن يـزرع بنفسه أو بغيره

.

(**أما المزارعة فشروطها خمسة:**) الأول: (**العقد**) وهو أن يقول صاحب الأرض للفلّاح مثلاً: «زارعتك هذه الأرض سنة واحدة بربع حاصلها» فيقول الزارع: «قبلت» ويجعل مكان «سنة» المدة التي يريدانها، ويجعل مكان «بربع حاصلها» المقدار الذي يتوافقان عليه أن يكون ذلك المقدار لصاحب الأرض، ويشترط أن يصدر العقد (**من أهله**) أي من أهل العقد، يعني ممن له أهلية العقد بأن يكون كل واحد من الموجب والزارع بالغاً عاقلاً وأن يكون الموجب متمكناً من التصرف في الأرض بأن يكون مالكاً للأرض أو يكون ولياً لمن هو مالك الأرض أو غير ذلك.

(و) الشرط الثاني: (**أن يكون النماء**) أي الحاصل من الزرع (**مشاعاً**) بينهما، أي يكون لكل منهما حصة معينة من جميع الحاصل، كأن يكون لأحدهما ربع الحاصل وللآخر ثلاثة أربـاع الحاصل، فلا يصح لو جعل لأحدهما البعض المعين وللآخر الباقي، مثل أن يكون لأحدهما ما يزرع على الجداول ـ أي الأنهار الصغار التي هي في البستان والأراضي ـ ويكون للآخر الباقي.

(و) الشرط الثالث: أن يكون (**الأجل معلوماً**) أي المدة، مثل السنة أو السنتين أو أحد عشر شهراً أو غير ذلك.

(و) الرابع: (**تعيين الحصة**) أي حصة المالك من النماء (**بالجزء المشاع**) بأن يكون مثلاً ربع النماء لمالك الأرض من دون أن يعين الربع بأنه الربع الأيمن أو الربع الأيسر أو الربع المقدم أو الربع المؤخر.

(و) الخامس: (**كون الأرض مما ينتفع بها**) بأن تكون قابلة للزرع غير مالحة، وأن يكون لها ماء من نهر أو بئر أو عين أو غير ذلك.

(و) يجوز (**له**) أي للزارع (**أن يزرع بنفسه أو بـغيره**) بأن يستأجر مثلاً أحداً لأن يـزرع

أو بالشركة ما لم يشترط المباشرة ويزرع ما شاء إلّا مع التخصيص في العقد. والخراج على المالك ما لم يشترط عليه.

والخِرص جائز من الطرفين.

.

الأرض (أو) يزرعها (بالشركة) بأن يشترك الزارع هو وغيره في زراعة الأرض (ما لم يشترط) صاحب الأرض (المباشرة) أي أن يزرع الزارع نفسه، فإذا اشترط ذلك لا يجوز للزارع أن يأتي بشخص آخر للزرع أو يزرع هو مع غيره بالشركة.

(و) يجوز للزارع أن (يزرع) في أرض المزارعة كل (ما شاء) من الحنطة والشعير والماش والعدس وغيرها (إلّا مع التخصيص) أي تخصيص زرع شيء معين (في العقد) فلو خصص في العقد زرع معين كالحنطة أو الشعير مثلاً فلا يجوز له أن يزرع غيره.

(والخراج) ـ بكسر الخاء وفتحها وضمها ـ هو أجرة الأرض التي تدفع للإمام عليه السلام، لأن الأرض إذا كانت من الأراضي التي فتحها المسلمون بالحرب وكان فتحها بإذن الإمام عليه السلام وكانت حال الفتح معمورة فتكون ملكاً لجميع المسلمين فيؤجر الإمام عليه السلام هذه الأراضي ويصرف أجرتها في المصالح للمسلمين كالطرق والجسور وغيرهما، وهذه الأجرة التي يأخذها الإمام عليه السلام تسمى «الخراج» فلو كانت أرض المزارعة من الأراضي الخراجية فخراجها يكون (على المالك) لا على الزارع (ما لم يشترط) كون الخراج (عليه) أي على الزارع فإذا اشترط في عقد المزارعة كون خراج الأرض على الزارع صار عليه.

(والخرص) ـ بكسر الخاء وسكون الراء ـ بمعنى التخمين (جائز من الطرفين) من المالك بالنسبة للزارع ومن الزارع بالنسبة لصاحب الأرض، فمثلاً لو كان لصاحب الأرض ربع الحاصل وللزارع ثلاثة أرباعه فيجوز لصاحب الأرض أن يقدر بالتقريب ثلاثة أرباع الحاصل، فمثلاً قدرها بالتخمين بألف كيلو فيقول للزارع: أعطيك ألف كيلو بدل حصتك، فإن ذلك صحيح ولو أعطاه من نفس ذلك الزرع، أو يقول الزارع لصاحب الأرض: حصتك تخميناً تصير ثلاثمائة كيلو فأعطيك ثلاثمائة كيلو بدل حصتك. ويجب في صحة الخرص

فإن اتفقا كان مشروطاً بالسلامة، وإذا بطلت المزارعة أو لم يزرع العامل يثبت أجرة المثل. ويكره إجارة الأرض بالحنطة والشعير وأن يشترط مع الحصة ذهباً أو فضة، ولو غرقت الأرض قبل القبض بطلت، ولو غرق بعضها تخير العامل في الفسخ والإمضاء وكذا لو استأجرها.

.

رضائهما معاً به، **(فإن اتفقا)** على الخرص والتخمين **(كان)** لزوم العمل بالتخمين **(مشروطاً بالسلامة)** أي بسلامة الزرع، فلو فسد الزرع كله بطل الخرص، ولو فسد نصف الزرع بطل نصف الخرص والتخمين ووجب إعطاء النصف فلو كان بالخرص حصة الزارع ألف كيلو وفسد نصف الزرع أعطى المالك الزارع خمسمائة كيلو، ولو فسد ربع الزرع بطل ربع التخمين ووجب إعطاء ثلاثة أرباع التخمين وهكذا.

(وإذا بطلت المزارعة) بأن كان بعض الشروط مفقوداً، مثل أن أوقعا صيغة المزارعة ولم يعيّنا مدة المزارعة فإنها تبطل **(أو)** كانت المزارعة صحيحة ولكن **(لم يزرع العامل)** ففي هاتين المسألتين **(يثبت)** على العامل **(أجرة المثل)** أي يدفع للمالك أجرة مثل تلك الأرض في تلك المدة التي كانت تحت تصرف العامل.

(ويكره إجارة الأرض بالحنطة والشعير) بأن يجعل أجرة الأرض حنطة أو شعيراً، **(و)** يكره للمالك في المزارعة **(أن يشترط مع الحصة ذهباً أو فضة)** بأن يعطي الأرض للزارع على أن تكون حصة من الزرع للمالك مع عشرين مثقالاً من الذهب أو الفضة مثلاً. **(ولو غرقت الأرض)** التي جرى عليها صيغة المزارعة **(قبل القبض)** أي قبل أن ياخذها المُزارِع **(بطلت)** المزارعة، **(ولو غرق بعضها)** أي بعض الأرض **(تخير العامل)** أي الزارع **(في الفسخ والإمضاء)** أي بين أن يبطل المزارعة وبين أن يمضي المزارعة ويقبلها ببقية الأرض، **(وكذا)** يكون الحكم **(لو استأجرها)** يعني لو استأجر أرضاً فغرقت قبل أخذها من المالك بطلت الإجارة، ولو غرق بعض الأرض كنصفها مثلاً تخير المستأجر بين إبطال الإجارة وبين قبولها في بقية الأرض بمقدار نصف أجرة المجموع.

(وأما المساقاة)

فشروطها ستة: العقد من أهله، والمدة المعلومة، وإمكان حصول الثمرة فيها، وتعيين الحصة وشياعها، وأن يكون على أصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه،

.

(وأما المساقاة)

وقد مرّ معناها قريباً في أول الفصل الثاني **(فشروطها ستة:)** الأول **(العقد)** وهو أن يقول صاحب الأرض للفلاح مثلاً: «ساقيتك على هذه الأصول سنة واحدة بربع ثمرها» فيقول الفلاح: «قبلت» ويجعل في مكان «سنة واحدة» المدة التي يريد المساقاة فيها، ويجعل في مكان «بربع ثمرها» المقدار الذي تراضيا عليه على أن يكون ذلك المقدار من الثمر للفلاح، ويجب أن يكون العقد صادراً **(من أهله)** أي ممن له أهلية العقد، يعني يلزم أن يكون كل من صاحب الأشجار والفلاح بالغاً عاقلاً.

(و) الثاني **(المدة المعلومة)** أي كون مدة المساقاة معلومة بأنها سنة أو سنتان أو غيرهما.

(و) الثالث **(إمكان حصول الثمرة فيها)** أي في تلك المدة فلو جاء المالك بفلاح لإصلاح الأشجار ثلاثة أيام بشرط أن يكون للفلاح جزء معين من الثمار لا يصح لأن ثلاثة أيام لا تحصل فيها ثمرة على شجرة أو نخل.

(و) الرابع **(تعيين الحصة)** أي حصة الفلاح فلو ساقاه على أن يعطيه شيئاً من الثمرات ولم يعين مقداره لم تصح المساقاة.

(و) الخامس **(شياعها)** أي كون حصة الفلاح مشاعة، يعني غير مستقلة، فمثلاً لو جعل للفلاح ربع الثمر وعيّن هذا الربع بأنه الربع الأيمن من البستان أو الربع المقدم منه أو غيرهما فلا تصح المساقاة، بل يجب أن تكون حصة الفلاح مشاعة غير مستقلة عن بقية الثمر.

(و) السادس **(أن يكون)** عقد المساقاة **(على أصل ثابت)** في الأرض، فلا تصح المساقاة على أن يزرع الفلاح صغار النخل في الأرض، ويشترط أن يكون **(له)** أي لذلك الأصل الثابت **(ثمرة ينتفع بها، مع بقائه)** أي بقاء الأصل أزيد من سنة عادة، فلا تصح المساقاة على شجر «الطوز»

ويصح قبل ظهور الثمرة وبعدها مع الاستزادة بالعمل، وإطلاق العقد يقتضي قيام العامل بكل ما يستزاد به الثمرة.

وعلى المالك بناء الجدران وعمل الناضح والخراج، ومع بطلانها يثبت للعامل أجرة المثل والنماء لربّه،

.

لأنه لا ثمرة له ولا على شجر الحنظل «هندوانه ابوجهل» لأن ثمره لا ينتفع به، ولا على مثل البطيخ والباذنجان وأمثالها لأنها لا يبقى أصولها أكثر من سنة غالباً.

(**ويصح**) عقد المساقاة (**قبل ظهور الثمرة، و**) يصح (**بعدها**) أي بعد الثمرة ولكن (**مع الاستزادة بالعمل**) يعني صحة المساقاة بعد ظهور الثمرة متوقفة على كون الشجر بحيث لو عمل فيه عملاً زادت ثمرته.

(**وإطلاق العقد**) أي عقد المساقاة، يعني لو قال المالك للفلاح مثلاً: «ساقيتك على هذا البستان» وجعله مطلقاً فلم يقل بأن تسقي الأشجار أو تصلح الثمرة أو غير ذلك، فهذا الإطلاق (**يقتضي قيام العامل**) أي الفلاح (**بكل ما**) أي بكل عمل (**يستزاد به الثمرة**) أي كل عمل يعمل لتزاد الثمرة من حفر أطراف كل شجرة ليقف فيه الماء وقطع الحشيش المضر بالأشجار وقطع الأغصان الزائدة من الأشجار والنخيل والسقي وإصلاح طريق الماء وسد رأس الساقية عند كفاية الماء عن الأشجار ووضع الحشيش وغيره فوق العنب لحفظه عن الشمس وغير ذلك.

(**وعلى المالك بناء الجدران**) لو خربت (**وعمل الناضح**) الناضح ـ بكسر الضاد ـ هو البعير الذي يحمل الماء من البئر أو النهر لسقي الزرع. فالبعير والدّوالي التي يجعل فيها الماء وحفر البئر وغيرها كلها تكون على المالك لا على الفلاح. (**و**) كذا يكون على المالك (**الخراج**) أي أجرة الأرض، وقد سبق تفصيل معنى الخراج في المزارعة فراجع.

(**ومع بطلانها**) أي بطلان المساقاة بواسطة فقدان بعض الشروط الستة، مثل عدم تعيين حصة الفلاح أو عدم معلومية مدة المساقاة أو غير ذلك (**يثبت للعامل أجرة المثل**) أي يأخذ من المالك أجرة العمل الذي عمله للمالك (**و**) يكون جميع (**النماء**) أي جميع الثمرات (**الربّه**)

ولو شرط على العامل مع الحصة ذهباً أو فضة كره له، ووجب الوفاء مع سلامة الثمرة.

(الفصل الثالث: في الجعالة)

ولا بدّ فيها من الإيجاب والقبول كقوله: «من ردّ عبدي أو فعل كذا فله كذا»، ولا يفتقر إلىٰ القبول لفظاً.

ويجوز على كل عمل محلل مقصود

.....

أي لصاحب الثمر يعني للمالك. (ولو شرط) المالك (على العامل مع الحصة ذهباً أو فضة) بأن قال للفلاح مثلاً: ساقيتك على هذا البستان على أن يكون لك ربع ثمره بشرط أن تعطيني عشرين مثقالاً من ذهب، أو قال عشرين مثقالاً من فضة (كره) ذلك (له) أي للمالك (و) لكن (وجب) على الفلاح مع قبول هذا الشرط (الوفاء) بالشرط أي إعطاء ذلك المقدار من الذهب أو الفضة (مع سلامة الثمرة) أما إذا فسدت الثمرات فلا يجب على الفلاح دفع الذهب أو الفضة المشروط عليه.

(الفصل الثالث: في الجعالة)

وهي ـ بفتح الجيم وكسرها وضمها ـ جعل عوض على عمل لكل من فعل ذلك العمل (ولا بدّ فيها من الإيجاب والقبول) فالإيجاب (كقوله) أي كقول الشخص الذي فرّ عبده منه («من ردّ عبدي) إليّ فله دينار» (أو) «من (فعل كذا فله كذا») كما إذا قال «من بنى داري فله ألف دينار» أو «من خاط ثوبي فله نصف دينار» (ولا يفتقر) أي لا يتوقف عقد الجعالة (إلىٰ القبول لفظاً) أي لا يلزم كون القبول باللفظ، بل لو سمع شخص الإيجاب فذهب وردّ العبد إلىٰ صاحبه استحق الدينار وإن لم يعرف صاحب العبد بأن فلاناً ذهب لردّ عبده.

(ويجوز) جعل العوض (على كل عمل محلل) أي حلال شرعاً و(مقصود) أي عقلائي، فلا

وإن كان مجهولاً، فإن كان العوض معلوماً لزم بالفعل وإلّا فأجرة المثل إلّا في البعير والآبق يوجدان في المصر فعن كل واحد دينار وفي غير المصر أربعة دنانير. ولو تبرع فلا أجرة سواء جعل لغيره أو لا، ولو تبرع الأجنبي بالجعل لزمه مع العمل، ويستحق الجعل بالتسليم.

.

تجوز الجعالة لمن صنع قنينة من خمر لأن صنع الخمر حرام، ولا لمن لم يغمض عينه نصف يوم لأنه غير عقلائي.

وتصح الجعالة **(وإن كان)** الجعل أي العوض **(مجهولاً)** مثل أن يقول: «من بنى داري فله شيء» **(فإن كان العوض معلوماً)** مثل أن قال: من بنى داري فله ألف دينار، **(لزم)** عليه إعطاء العوض المعين يعني ألف دينار **(بالفعل)** أي بمجرد إتمام العمل **(وإلّا)** يكن العوض معلوماً، مثل أن قال: من بنى داري فله شيء، **(ف)** الواجب عليه دفع **(أجرة المثل)** إلىٰ من بنى، يعني الأجرة التي عادة تعطى لمثل بناء تلك الدار، **(إلّا في البعير)** المفقود **(و)** العبد **(الآبق)** أي الذي فرّ عن مولاه **(يوجدان في المصر فعن كل واحد دينار وفي غير المصر)** عن كل واحد **(أربعة دنانير)** يعني لو قال: «من رد بعيري فله شيء» أو قال: «من ردّ عبدي فله شيء» فإن وجدهما شخص في نفس بلد صاحب البعير وجاء بهما إلىٰ صاحبهما فيجب على صاحبهما أن يعطيه عن كل واحد منهما ديناراً وإن وجدهما في بلد آخر وجاء بهما إلىٰ صاحبهما فيجب على صاحبهما عن كل واحد منهما أربعة دنانير يعطيها لمن جاء بهما.

(ولو تبرع) شخص بالعمل، يعني فعله بقصد أن لا يأخذ الجعل ـ أي العوض المجعول ـ **(فلا أجرة)** له **(سواء جعل)** الجاعل **(لغيره)** أي لغير المتبرع جعلاً **(أو لا)** لأنه قد يوضع الجعل لشخص واحد أو جماعة واحدة، مثل أن يقول: «إن بنى داري فلان فله ألف دينار» أو يقول: «من بنى داري من أهل كربلاء المقدسة فله ألف دينار».

(ولو تبرع الأجنبي بالجعل) يعني وضع أجرة لمن عمل شيئاً لشخص آخر، مثل أن قال زيد: «من بنى دار عمرو فله ألف دينار» **(لزمه)** أي لزم على زيد إعطاء الألف **(مع العمل)** أي إذا بنى الدار شخص. **(ويستحق)** العامل **(الجعل)** بالفتح للمعلوم، يعني الأجرة **(بالتسليم)** أي

ومع التلبس بالعمل ليس للجاعل الفسخ بدون أجرة ما عمل.

ويعمل بالمتأخر من الجعالتين. ولو جعل لفعل فصدر عن كل واحد بعضه فللجميع الجعل، ولو صدر عن كل واحد فلكل واحد جعل، ولو جعل للرد من مسافة فردّ من بعضها فله بالنسبة،

.

بتسليم مثل العبد والبعير وغيرهما إلىٰ صاحبه، وإن كان الجعل ـ أي الأجرة ـ على عمل كبناء الدار فيستحقها العامل بإتمام العمل.

(ومع التلبس) أي الشروع **(بالعمل ليس للجاعل الفسخ)** أي إبطال الجعالة **(بدون أجرة ما عمل)** يعني مثلاً لو قال: «من بنى داري فله مائة دينار»، فاشتغل زيد ببناء الدار فلا يجوز لصاحب الدار أن يقول: «لا أعطي شيئاً لمن بنى داري» إلّا أن يعطي أجرة ما عمله زيد في الدار.

(و) لو جعل شخص جعلين يعني قال: «من بنى داري فله مائة دينار» ثم قبل أن يشتغل أحد ببناء الدار قال: «من بنى داري فله خمسون ديناراً» **(يعمل بالمتأخر من الجعالتين)** فليس لأحد أن يبني الدار ثم يطالب صاحب الدار بمائة دينار.

(ولو جعل) شخص أجرة **(لفعل)** مثل أن قال: «من هدم هذه الدار فله عشرة دنانير» **(فصدر)** ذلك الفعل الذي هو الهدم **(عن كل واحد بعضه)** مثلاً اشترك خمسة في هدم الدار **(فللجميع الجعل)** أي يكون الجعل الذي هو عشرة دنانير لجميع الخمسة يقسم بينهم. **(ولو)** قال مثلاً: «من أتاني ببطيخ فله دينار» ثم **(صدر)** هذا الفعل وهو الإتيان بالبطيخ **(عن كل واحد)** من جماعة بأن جاء إليه عشرة أشخاص كل واحد ببطيخ **(فلكل واحد)** منهم **(جعل)** مستقل، فيجب عليه أن يعطي لكل واحد من العشرة ديناراً.

(ولو جعل) الجاعل أجرة **(للردّ من مسافة)** مثلاً قال: من ردّ عبدي من النجف الأشرف فله ثمانية دراهم، **(فردّ)** شخص العبد **(من بعضها)** أي من بعض تلك المسافة **(فله بالنسبة)** أي يكون للذي ردّ العبد من الأجرة بقدر الطريق، فإن رد العبد من نصف الطريق استحق أربعة دراهم

والقول قول المالك في عدم الجعل وفي تعيين المجعول فيه وفي القدر فيثبت فيه الأقل من أجرة المثل والمدعي وفي عدم السعي.

.

وإن رده من ربع الطريق استحق درهمين وهكذا.

(و) لو تنازع المالك والعامل فقال المالك: لم أعيّن أجرة معلومة على ردّ العبد، وقال العامل: أنت عيّنت دينارين لمن ردّ عبدك، فيكون **(القول قول المالك في عدم الجعل)** أي عدم تعيين الأجرة إذا لم يكن للعامل شهود على أن المالك عيّن دينارين لمن ردّ العبد.

(و) لو جاء العامل بعبد المالك إليه فاختلف المالك مع العامل **(في تعيين المجعول فيه)** فقال المالك: أنا قلت من ردّ بعيري فله كذا لا عبدي، وقال العامل: أنت قلت من ردّ عبدي وأنا جئتك بعبدك فأعطني الأجرة، فيكون أيضاً القول قول المالك فليس للعامل شيء إذا لم يكن للعامل شهود على أن المالك قال: «من ردّ عبدي».

(و) لو تنازعا **(في القدر)** فقال المالك مثلاً: أنا قلت: «من رد عبدي فله دينار» وقال العامل أنت قلت: «من ردّ عبدي فله ديناران» **(فيثبت)** للعامل **(فيه)** أي في هكذا تنازع **(الأقل من أجرة المثل و)** أجرة **(المدعي)** أي الأجرة التي يدعيها العامل، فإن كانت أجرة ردّ العبد الذي قام به العامل عرفاً أكثر من دينارين يُعطى إليه ديناران لأن العامل هو ادّعى أن حقّه ديناران، وإن كانت أجرة المثل أقل من دينارين أعطي إلىٰ العامل أجرة المثل.

(و) لو قال زيد: من ردّ عبدي من النجف الأشرف فله ثمانية دراهم، فجاء عمرو بعبد زيد فتنازع زيد وعمرو **(في عدم السعي)** فقال زيد: حصل العبد في يدك ولم تأخذه من النجف الأشرف، وقال عمرو: أخذت العبد من النجف الأشرف وجئتك به، فالقول قول الجاعل مع يمينه إذا لم يكن للعامل شهود على صحة كلام نفسه، فلا يستحق العامل شيئاً لأنه لو أخذ الشخص شيئاً مملوكاً وجب عليه إيصاله إلىٰ صاحبه من دون أجرة.

(الفصل الرابع: في السبق والرماية)

ولا بدّ فيهما من إيجاب وقبول، وإنما يصحّان في السهام والحراب والسيوف والإبل والفيلة والخيل والبغال والحمير خاصة. ويجوز أن يكون العوض ديناً أو عيناً،

.

(الفصل الرابع: في السبق والرماية)

بفتح السين وسكون الباء وكسر الراء وفتح الياء، هو المسابقة مع شرط مال معين، والرماية هي رمي جماعة السهام ليرى أيّهم أكثر قدرة على الرمي مع شرط مال معين، والشرط حرام في الإسلام إلّا في هذا الموضع فإنه حلال. وهما عقدان وضعا في الإسلام للتمرين على السباقة والرمي للاستعداد للقتال والجهاد مع الكفار.

(**ولا بدّ فيهما**) أي في صحة السبق وصحة الرماية (**من إيجاب وقبول**). (**وإنما يصحّان**) أي السبق والرماية (**في**) أشياء معدودة، أما الرماية فتصح فقط مع (**السهام والحراب**) ـ بكسر الحاء ـ جمع «حربة» ـ بفتح الحاء ـ وهي رمح صغير (**والسيوف**) والسبق في هذه الثلاثة بأن يجعل شيء في مكان بعيد ويرمى عليه بالسهم أو الحربة أو السيف، فمن لم يخطأ وأصابه فهو سابق.

(**و**) أما المسابقة فتصح فقط مع (**الإبل والفيلة**) ـ بكسر الفاء وفتح الياء واللام ـ جمع الفيل (**والخيل**) ومعناه جماعة الأفراس (**والبغال**) ـ بكسر الباء ـ جمع «البغل» ـ بفتح الباء وسكون الغين ـ وهو الحيوان الذي كان أحد أبويه فرساً والآخر حماراً (**والحمير**) ـ بفتح الحاء وكسر الميم وسكون الياء ـ جمع «الحمار»، فتصح المسابقة مع هذه الحيوانات (**خاصة**) أي فقط، وترتيب المسابقة مثلاً: أن يركب زيد فرساً ويركب عمرو فرساً ويعينان محلاً خاصاً فيشترطان على أن من وصل أولاً إلىٰ ذلك المحل المعين يكون له المال، فيتحركان معاً فمن وصل إليه أولاً فهو يأخذ المال.

(**ويجوز أن يكون العوض**) أي المال الذي يعطى للسابق (**ديناً**) مثل أن يتفق اثنان على أن أيّهما سبق الآخر ووصل إلىٰ المحل المعين قبل الآخر يكون له في ذمة الآخر ديناراً، (**أو**) يكون (**عيناً**) بأن يوضع فرش أو كتاب أو غيرهما ويشترط أن يكون تلك العين للسابق.

وأن يبذله أجنبي أو أحدهما أو من بيت المال.

وجعله للسابق منهما أو للمحلل، وليس المحلل شرطاً. ولا بدّ في المسابقة من تقدير المسافة والعوض وتعيين الدابة وتساويهما في احتمال السبق، ويفتقر الرمي إلىٰ تقدير الرِّشق

.

(و) يصح (**أن يبذله**) أي يعطي العوض (**أجنبي**) أي شخص غير المتسابقين، مثل أن يقول زيد لولديه: أيّكما سبق الآخر فأنا أعطيه ديناراً، (أو) يعطي العوض (**أحدهما**) مثلاً: يجعل زيد ديناراً فيتسابق هو ويشترط أن يكون الدينار لمن سبق (أو) يكون العوض (**من بيت المال**) أي من خزانة أموال الدولة الإسلامية، مثل أن يقول الإمام عليه السلام أو المجتهد الجامع للشرائط: من سبق فأنا أعطيه من بيت المال مائة دينار.

(و) يصح (**جعله**) أي العوض (**للسابق منهما أو للمحلل**) والمحلل هو الذي يتسابق مع المتراهنين ليرى أيهما يسبق الآخر فان سبقهما هو يأخذ العوض وإلّا لم يغرم. (**وليس**) وجود (**المحلل شرطاً**) في صحة المسابقة بل تصح المسابقة بدون المحلل أيضاً.

(**ولا بدّ في**) صحة (**المسابقة من**) شروط أربعة: الأول (**تقدير**) أي تعيين (**المسافة**) التي يتسابقان بها بتعيين أول مكان المسابقة وآخره. (و) الثاني: تعيين (**العوض**) الذي يكون للسابق هل هو دينار أو أكثر، دين أو عين على المتسابقين أو على غيرهما؟ (و) الثالث: (**تعيين الدابة**) التي يتسابق كل منهما به أنها فرس أو إبل أو فيل أو غيرها، وأيها كان وجب تعيين شخص الدابة فلا يصح أن يتسابقا بفرسين مع عدم تعيين الفرسين. (و) الرابع: (**تساويهما**) أي الدابتين اللتين يتسابق بهما (**في احتمال السبق**) يعني يكون كل واحدة منهما بحيث يحتمل سبقها على الأخرى، أما إذا تسابق اثنان على فرسين أحدهما مريض كسل والآخر نشيط صحيح بحيث يعلم أن الثاني يسبق الأول فلا تصح المسابقة.

(**ويفتقر الرمي**) أي تتوقف صحة الرماية على سبعة شروط: الأول (**إلىٰ تقدير الرشق**) ـ بكسر الراء وسكون الشين ـ أي عدد الرمي فيجب أن يكون معلوماً عدد السهام التي يرمى

وعدد الإصابة وصفتها وقدر المسافة والغرض والعوض وتماثل جنس الآلة، ولا يشترط تعيين السهم ولا القوس.

ولو قالا: من سبق منّا ومن المحلل فله العوضان فمن سبق من الثلاثة فهما له، فإن سبقا فلكل ماله،

.

بها. (و) الثاني تعيين (**عدد الإصابة**) أي تعيين عدد السهام التي تصيب الهدف. (و) الثالث: تعيين (**صفتها**) أي صفة الإصابة هل يجب أن يدخل السهم في الهدف ويخرج من الطرف الآخر؟ أو يجب أن يدخل السهم في الهدف ويقف فيه؟ أو يكفي أن يصيب الهدف ولو لم يقف فيه؟ أو غير ذلك. (و) الرابع تعيين (**قدر المسافة**) التي يرميان منها أ هي عشرون متراً أم ثلاثون أم غيرهما؟ (و) الخامس تعيين (**الغرض**) وهو المحل الذي يجب أن تصيبه السهام، مثل أن يجعل ورق أو خاتم أو غيرهما لترمى السهام إليه. (و) السادس تعيين (**العوض**) الذي يكون لمن غلب في الرمي. (و) السابع (**تماثل جنس الآلة**) أي كون الآلة التي يرميان بها من جنس واحد فلا تصح الرماية لو رمى أحدهما بقوس عربي والآخر بقوس غير عربي (**ولا يشترط تعيين**) شخص (**السهم ولا**) تعيين شخص (**القوس**) بل يكفي تعيين الجنس فقط وإليك مثالاً للمراماة:

اتفق زيد وعمرو على المراماة بالسهام، على أن تكون عدد سهام كل واحد منهما عشرين وأن يصيب خمسة سهام الهدف وكون الإصابة «قارعاً» ـ أي يصيب السهم إلىٰ الهدف من دون أن يخدش الهدف ـ وأن يكون الرمي من بُعد عشرين متراً، وأن يكون الغرض ـ أي الهدف ـ خشبة طولها نصف شبر وعرضها ربع شبر، وأن يجعل كل واحد من المترامين ديناراً فيكون الدينار ان هو العوض يأخذ من غلب الآخر، وأن تكون آلة كل واحد منهما قوساً عربياً.

(و) في المسابقة (**لو**) جعل كل واحد من المتسابقين ديناراً و(**قالا من سبق منّا ومن المحلل فله العوضان**) أي الدينارين (**فمن سبق من الثلاثة فهما**) أي الدينارين يكونان (**له**) سواء كان هو المحلل أم كان أحد المتسابقين (**فإن سبقا**) أي تساوى المتسابقان في الوصول إلىٰ الغاية ووصلا معاً من دون تقدم أحدهما على الآخر (**فلكلّ**) منهما (**ماله**) يعني يأخذ كل منهما دينار نفسه.

وإن سبق أحدهما والمحلل فللسابق ماله ونصف الآخر والباقي للمحلل، ولو فسد العقد فلا أجرة ولو كان العوض مستحقاً فعلى الباذل مثله أو قيمته. ويحصل السبق بتقدم العنق أو الكتف ولا يشترط ذكر المبادرة والمحاطَّة.

.

(**وإن سبق أحدهما والمحلل**) يعني وصل أحد المتسابقين مع المحلل معاً إلىٰ الغاية وتأخر المتسابق الآخر (**فللسابق ماله ونصف**) مال (**الآخر**) أي ديناراً ونصفاً (**والباقي**) وهو نصف دينار يكون (**للمحلل**).

(**ولو فسد العقد**) بأن كان بعض الشروط مفقوداً، مثل أن تسابقا بالطائرات أو السيارات ثم علما بأن السباقة بغير ما ذكر باطل (**فلا أجرة**) للسابق، يعني لا يصير العوض لمن سبق الآخر.

(**ولو**) أعطى شخص كتاباً وقال من سبق الآخر فله هذا الكتاب ثم تبين أنه (**كان العوض**) أي الكتاب (**مستحقاً**) ـ بفتح الحاء ـ أي لم يكن ملكاً للذي أعطى (**فعلى الباذل**) الذي دفع الكتاب أن يدفع (**مثله**) أي مثل ما دفعه أولاً إن كان ما دفعه مثلياً كالحنطة والشعير، فإن كان قد دفع أولاً كيلواً من الحنطة ثم تبين أن الحنطة للغير فيجب عليه أن يدفع مثله أي كيلواً من الحنطة (**أو**) يدفع (**قيمته**) أي قيمة ما دفعه أولاً إن كان قيمياً كالكتاب فإنه بعد ما تبين أن الكتاب للغير يجب على من أعطى الكتاب أن يعطي للسابق قيمة الكتاب.

(**ويحصل السبق بتقدم العنق أو الكتف**) فلو وصل المتسابقان معاً إلىٰ الغاية ولكن كان عنق فرس أحدهما مقدماً على عنق فرس الآخر أو كان كتف أحد الفرسين متقدماً على كتف الفرس الآخر فهو السابق.

(**ولا يشترط**) في الرماية (**ذكر المبادرة والمحاطة**) المبادرة هي: أن يكون العوض لمن أصاب العدد المعين من سهامه قبل الآخر، فمثلاً لو كان لكل من زيد وعمرو عشرون واتفقا على أن يصيب منها خمسة فرمى زيد عشرة سهام وأصابت خمسة منها ورمى عمرو عشرة سهام وأصابت ثلاثة منها فإنه يكون العوض لزيد. والمحاطة ـ بضم الميم وفتح الطاء المشددة ـ هي أن يكون العوض لمن أصاب من سهامه بقدر ما أصاب من سهام الآخر مع إصابة العدد

(الفصل الخامس: في الشركة)

إنما تصح في الأموال دون الأعمال فلكل أجرة عمله والوجوه والمفاوضة،

.

المعين زيادة على الآخر، فمثلاً لو كان سهام كل واحد من «تقي» و«جعفر» عشرين وكان المقرر أن يصيب خمسة منها على طريق المحاطة فرمى جعفر عشرة سهام وأصاب منها أربعة ورمى تقي عشرة سهام وأصاب منها تسعة، فإنه بعد إسقاط الأربعة من إصابات تقي التي تقابل بإصابات جعفر الأربعة يبقى لتقي خمس إصابات وليس لجعفر شيئاً في مقابلها، فيكون العوض لتقي لأنه أصاب العدد المعين ـ وهو خمسة ـ بعد إسقاط مقدار إصابات جعفر من إصابات تقي.

وقال المصنف: «لا يشترط ذكر المبادرة والمحاطة» لأنه لو لم يذكر في عقد الرماية واحد منهما يحمل على المحاطة.

(الفصل الخامس: في الشركة)

وهي بكسر الشين وسكون الراء وفتح الكاف أو فتح الشين وكسر الراء وفتح الكاف. (**إنما تصح**) الشركة (**في الأموال**) مثل أن يجعل زيد مائة دينار وعمرو مائة دينار ثم يتجر بالمائتين ويكون النفع لهما (**دون الأعمال**) فإنه لا تصح الشركة في الأعمال، وهي أن يتجر شخصان كل منهما بمال نفسه وكلما يربحانه يقسمانه بينهما (**فلكل**) شخص (**أجرة عمله**) وليس أجرة عمل شخص لشخص آخر.

(و) دون شركة (**الوجوه**) فإنها لا تصح، وهي أن يشترك اثنان وجيهان عند الناس ولا مال لهما على أن يشتري كل منهما متاعاً ديناً ثم يبيعها بالربح فيؤدّي دينه ويكون الربح لهما (و) شركة (**المفاوضة**) ـ بضم الميم وفتح الواو والضاد ـ فإنها لا تصح أيضاً، وهي أن يشترك اثنان أو أكثر على أن يقسم كلما يحصل عليه كل واحد منهما من ربح كسب أو إرث أو لقطة وغيرها، وأن يكون عليهما معاً كل ما يلزم على كل واحد منهما من أرش جناية وضمان غصب وكفالة وغيرها، فمثلاً لو جنى أحدهما على شخص فوجب عليه مائة دينار لزم على شريكه أن يدفع

ويتحقق باستحقاق الشخصين فما زاد عيناً واحدة وبمزج المتساويين بحيث يرتفع الامتياز بينهما، ولكل منهما الربح والخسران بنسبة ماله. ولو اشترطا التساوي مع اختلاف المالين أو بالعكس

.

الخمسين منها، أو غصب أحدهما شيئاً وأتلفه فيكون ضمانه عليهما، أو تكفل أحدهما شخصاً بألف دينار ففرّ المكفول له، وجب على كل واحد منهما دفع خمسمائة دينار، أو حصل أحدهما إرثاً فيجب أن يعطي نصفه للآخر، وهكذا.

(ويتحقق) الشركة **(باستحقاق الشخصين فما زاد)** أي أو أكثر من الشخصين **(عيناً واحدة)** مثل أن تكون دار واحدة لشخصين أو لثلاثة أشخاص أو لأكثر، سواء كان سبب الشركة الإرث أو غيره **(و)** تتحقق الشركة أيضاً **(بمزج)** المتاعين **(المتساويين)** مثل أن كان لزيد كيلو من حنطة وكان لعمرو كيلوان من حنطة مثل حنطة زيد فوقعت إحدى الحنطتين على الأخرى فامتزجا **(بحيث يرتفع الامتياز بينهما)** أي لا يتميز بعضها عن بعض **(و)** يكون **(لكل)** واحد **(منهما)** أي من الشريكين **(الربح)** إن حصل في المتاع ربح **(والخسران)** إن حصلت خسارة في المتاع **(بنسبة ماله)** فمثلاً لو باعوا هذه الثلاث كيلوات من الحنطة التي هي لزيد وعمرو فكان ربحها ثلاثة دراهم كان درهم لزيد ودرهمان لعمرو، وإن خسرت درهم ونصف درهم كان خسارة نصف درهم من مال زيد وخسارة الدرهم من مال عمرو، لأن حنطة زيد كانت نصف حنطة عمرو فيجب أن يكون ربح زيد نصف ربح عمرو وخسارته نصف خسارة عمرو.

(ولو اشترطا) أي الشريكين **(التساوي)** في الربح والخسران **(مع اختلاف المالين)** في القدر، كما إذا اشترط زيد وعمرو على أنه كلما حصل ربح يكون لكل منهما نصف الربح وإن حصل خسارة فيكون على كل منهما نصف الخسارة مع أن حنطة زيد أقل عن حنطة عمرو فإحداهما كيلو واحد، والأخرى كيلوان **(أو بالعكس)** بأن كان المالان متساويين واشترطا أن يكون الربح والخسران بالاختلاف، مثل أن كان كيس من شكر نصفه لزيد ونصفه لعمرو واشترطا على أنه إن حصل ربح فيكون ربع الربح لزيد وثلاثة أرباع الربح لعمرو وإن حصلت خسارة فيكون

جاز، ولا يجوز التصرف لأحدهما بدون إذن الآخر. ويقتصر على المأذون ومع انتفاء الضرر بالقسمة يجبر الممتنع عنها مع المطالبة، ويكفي القرعة في تحقق القسمة مع تعديل السهام، والأحوط حضور قاسم وليس شرطاً، والشريك أمين ولا تصح مؤجلة، وتبطل بالموت والجنون.

.

ربع الخسارة على زيد وثلاثة أرباعها على عمرو **(جاز)** في المسألتين.

(ولا يجوز التصرف لأحدهما) أي لأحد الشريكين في المال المشترك بينهما بالبيع أو الشراء أو غيرهما **(بدون إذن الآخر. و)** لو أذن أحدهما للآخر في تصرف مخصوص يجب أن **(يقتصر على)** التصرف **(المأذون)** ولا يجوز له غير التصرف المأذون، فمثلاً لو أذن أحد الشريكين للآخر في أن ينام هو على الفرش المشترك بينهما لا يجوز له أن يفرش لضيفه أيضاً **(و)** لو امتنع أحد الشريكين عن قسمة المال المشترك **(مع انتفاء الضرر)** أي عدم الضرر **(بالقسمة)** مثل أن كانت دار وسيعة لاثنين متشاركين فيها بحيث لو قسمت قسمين لم تنقص قيمتها أصلاً، ففي مثل هذا **(يجبر)** الشريك **(الممتنع عنها)** أي عن القسمة **(مع المطالبة)** أي مطالبة الشريك الآخر القسمة، فيجبر حاكم الشرع الشريك الممتنع عن القسمة **(ويكفي القرعة في تحقق القسمة)** لتعيين حصة كل واحد من الشريكين **(مع تعديل السهام)** أي إذا كانت السهام والشركاء منسجمين، مثل أن كان اثنان شريكين في كيلوين من شكر فيفصل كيلو عن كيلو ويقرع بينهما بأن يكتب على ورقة إسم أحد الشريكين وعلى ورقة إسم الآخر فيخرج أحد الورقتين باسم أحد الكيلوين، فباسم من خرج يأخذ ذلك الكيلو المقصود ويأخذ الشريك الآخر، الكيلو الآخر.

(والأحوط) الاستحبابي **(حضور قاسم)** أي حضور شخص آخر غير الشريكين حتى يقسم ويقرع ذلك الشخص **(و)** لكن **(ليس)** حضور قاسم **(شرطاً)** في صحة القسمة. **(والشريك أمين)** فلو تلف في يده من مال الشركة شيء فليس ضامناً إذا لم يكن التلف بواسطة تقصيره.

(ولا تصح) الشركة **(مؤجلة)** يعني يجب في الشركة إعطاء كل منهما ماله حين العقد فلا تصح لو عقد اثنان عقد الشركة ثم بعد شهر دفع كل منهما مال الشركة. **(وتبطل)** الشركة **(بالموت والجنون)** لأحد الشريكين.

ويكره مشاركة الكفار، وليس لأحد الشريكين المطالبة بإقامة رأس المال، وإنما تصح القسمة بالتراضي، ولا تصح قسمة الوقف ويجوز قسمته مع الطلق.

(الفصل السادس: في المضاربة)

وهي أن يدفع الإنسان مالاً إلىٰ غيره ليعمل فيه بحصة من ربحه، وإنما تصح بالأثمان الموجودة

.

(**ويكره مشاركة الكفار**) بأن يجعل المسلم مالاً ويجعل الكافر مالاً ثم يتجران في هذين المالين بالشركة. (**وليس لأحد**) من (**الشريكين المطالبة بإقامة رأس المال**) يعني لو اشترك اثنان وجعل كل منهما مائة دينار ثم خسرا عشرين ديناراً فليس لأحد من الشريكين أن يقول للشريك الآخر: إني أريد مائة دينار كلها رأس مالي الذي أعطيته.

(**وإنما تصح القسمة**) قسمة المال المشترك بينهما (**بالتراضي**) أي برضاء الشريكين بالقسمة (**ولا تصح قسمة الوقف**) يعني لو وقف شخص أرضاً لأولاده لا يجوز للأولاد قسمة هذا الوقف وإن كان ملكاً لهم. (**ويجوز قسمته**) أي قسمة الوقف إذا كان (مع) الملك (**الطلق**) ـ بكسر الطاء ـ أي مع الملك الخالص، يعني لو كانت دار نصفها وقف على أولاد زيد ونصفها ملك خالص لعمرو فيجوز تقسيم الدار إلىٰ قسمين ليأخذ عمرو ملكه ويأخذ أولاد زيد وقفهم.

(الفصل السادس: في المضاربة)

وهي بضم الميم وفتح الراء والباء. (**وهي أن يدفع الإنسان مالاً إلىٰ غيره ليعمل فيه**) أي ليتجر فيه (**بحصة من ربحه**) أي بأن يكون للعامل حصة من ربح المال ربعه أو ثلثه أو نصفه أو غيرها على حسب ما يتوافقان عليه. (**وإنما**) أي فقط (**تصح**) المضاربة (**بالأثمان الموجودة**) أي التي يتعامل بها كالدراهم والدنانير أو التومان أو الجنيه أو غيرها. فلا تصح المضاربة بالآلات بأن يعطيه آلة الصيد ليصطاد بها ويكون ما يصيده لهما. كما لا تصح بالمتاع مثل أن يدفع إليه ألف كيلو من الحنطة ليتجر بها ويكون ما يربحه لهما أو غير ذلك.

والشركة في الربح، وللعامل ما شرط له. ولو وقعت فاسدة فله أجرة المثل والربح لصاحب المال، وليست لازمة، ويقتصر على المأذون، ولو أطلق تصرّف كيف شاء مع اعتبار المصلحة ويضمن لو خالفه. وتبطل بالموت، ويشترط العلم بمقدار المال. ويملك العامل حصته من النماء بالظهور.

.

(و) يشترط في صحة المضاربة (**الشركة في الربح**) أي شركة صاحب المال مع العامل في الربح، بأن يكون مثلاً نصف الربح لأحدهما ونصفه للآخر أو غير ذلك، فلا تصح المضاربة لو قال المالك: أعطيك مائة دينار لتعمل بها وأربح أنا عليها عشرة دنانير سواء ربحت أنت أم لا، (و) يكون (**للعامل ما شرط له**) من الربح النصف أو الربع أو الثلث أو غير ذلك وبقية الربح وأصل المال يكونان للمالك.

(**ولو وقعت**) المضاربة (**فاسدة**) كما إذا أعطاه حنطة ليتجر بها ويكون الربح بينهما (**فله**) أي يكون للعامل (**أجرة المثل**) أي الأجرة المتعارفة للعامل الذي قام به (**والربح**) كله يكون (**لصاحب المال**).

(**وليست**) المضاربة (**لازمة**) بل هي جائزة يجوز لكل من صاحب المال والعامل فسخها وإبطالها أيّ وقت شاءا. (**ويقتصر**) العامل (**على**) العمل (**المأذون**) فلو أعطى المالك مائة دينار للعامل ليتجر بها في الحنطة فلا يجوز للعامل أن يتجر بها في غير الحنطة، (**ولو أطلق**) المالك، يعني أعطى مالاً ليتجر العامل به ولم يعين تجارة شيء معين (**تصرف**) العامل في المال (**كيف شاء مع اعتبار المصلحة**) يعني يجب على العامل أن لا يتصرف تصرفاً يخسر منه بل يتصرف تصرفاً ينفع به عادة. (**ويضمن**) العامل (**لو خالفه**) أي خالف التصرف المأذون، فلو أذن المالك للعامل في شراء الحنطة فاشترى العامل التمر وخسر ضمن الخسارة. (**وتبطل**) المضاربة (**بالموت**) سواء مات المالك أم مات العامل.

(**ويشترط**) في صحة المضاربة (**العلم بمقدار المال**) فلا تصح المضاربة لو قال المالك للعامل: أعطيك مالاً لتعمل فيه، من دون تعيين مقدار المال. (**ويملك العامل حصته من النماء بالظهور**)

ولا خسران عليه بدون التفريط، والقول قوله في عدمه وفي قدر رأس المال والتلف والخسران، وقول المالك في عدم الرد. ولو اشترى العامل أباه عتق نصيبه من الربح فيه

.

يعني بظهور الربح، فلو كان للعامل ربع الربح فاشترى العامل داراً بمائة دينار ثم غلا قيمة ذلك الشيء فصارت مائة وأربعين ديناراً فبمجرد ذلك يملك العامل بمقدار عشرة دنانير من ذلك الشيء وهكذا.

(و) لو تلف مال المالك في يد العامل **(لا خسران عليه بدون التفريط)** أي بدون تقصير العامل.

(و) لو تلف المال فقال المالك للعامل: قصرت في الحفظ حتى تلف، وقال العامل: تلف بدون تقصيري، أو اختلفا في قدر المال فقال المالك مثلاً: أعطيتك مائة دينار، وقال العامل: أعطيتني خمسين ديناراً، أو اختلفا في أصل التلف فقال العامل: تلف المال، وقال المالك: لم يتلف المال وأنت تكذب وتريد أكل مالي، أو اختلفا في الخسران وعدمه فقال العامل مثلاً: أعطيتني مائة دينار وخسرت أنا عشرين ديناراً فاللازم عليّ أن أعطيك ثمانين ديناراً، وقال المالك: لم تخسر شيئاً وإنّما تريد أكل عشرين ديناراً منّي، ففي كل هذه المسائل الأربع لو لم يكن للمالك شهود على صحة كلام نفسه فيكون قول العامل مقبولاً بشرط أن يحلف على صدق قول نفسه، ولذا قال المصنف: **(القول قوله)** أي قول العامل **(في عدمه)** أي عدم التقصير في الحفظ **(وفي قدر رأس المال)** الذي أعطاه المالك **(و)** في **(التلف و)** في **(الخسران)**.

(و) لو اختلفا فقال العامل: أعطيتك مالك، وقال المالك: لم ترد عليّ مالي، فيكون القول **(قول المالك في عدم الرد)** مع حلف المالك وعدم وجود شهود على صدق كلام العامل بردّ المال إلى المالك.

(ولو) أعطى المالك للعامل مالاً ليتجر فيه ف**(اشترى العامل أباه)** الذي كان عبداً **(عتق نصيبه)** أي حصة العامل **(من الربح فيه)** أي في الأب. فمثلاً اشترى أباه بثمانين ديناراً وكان يباع بمائة دينار وكان للعامل ربع الربح فالربح هنا عشرون ديناراً وربعه خمسة دنانير، فخمسة

وسعى الأب في الباقي. وينفق العامل من الأصل في السفر قدر كفايته، ولا يطأ جارية القراض من دون إذن، والإطلاق يقتضي الشراء بعين المال لا في الذمة وثمن المثل. ولو فسخ المالك المضاربة فللعامل أجرته إلىٰ ذلك الوقت.

.

دنانير هي حصة العامل من الربح في أبيه، فينعتق بمقدار خمسة دنانير من الأب لأن الشخص إذا اشترى أباه ينعتق بدون اختياره، وإذا انعتق جزء من العبد ـ ولو كان جزءاً قليلاً ـ انعتق جميعه، فحينئذ بواسطة انعتاق جزء من الأب ينعتق كله، ولكن يجب على الأب أن يعمل ليعطي إلى المالك ثمن المقدار الذي لم ينعتق منه وهذا هو معنى قول المصنف (**وسعى الأب في الباقي**) أي في باقي ثمن نفسه.

(و) لو سافر العامل للتجارة لأن يبيع في السفر أو يشتري من السفر (**ينفق العامل**) على نفسه من الأكل والشرب والمسكن وأجرة الذهاب والرجوع وغيرها (**من الأصل**) أي من أصل مال المضاربة ولا تحسب هذه المصارف من حصته من الحاصل إذا صرف (**في السفر قدر كفايته**)، أما إذا صرف أكثر من كفايته فالزائد يحسب من مال العامل نفسه لا من مال المضاربة.

(و) لو اشترى العامل جارية (**لا**) يجوز له أن (**يطأ جارية القراض**) ـ بكسر القاف ـ وهي جارية المضاربة (**من دون إذن**) صاحب المال. (**والإطلاق**) يعني لو أعطى المالك للعامل المال ليشتري به ولم يقل اشتر نقداً أو نسيئة فهذا الإطلاق (**يقتضي الشراء بعين المال**) أي نقداً (**لا في الذمة**) أي لا نسيئة. (و) لو قال المالك للعامل مثلاً: اشتر الحنطة واتجر فيها، وأطلق فلم يقل اشتر بالقيمة المتعارفة أو اشترها ولو كانت أكثر من القيمة المتعارفة، فهذا الإطلاق معناه الشراء بـ(**ثمن المثل**) أي بالقيمة المتعارفة فلو اشترى العامل بأكثر من القيمة المتعارفة كان للمالك حق أن يقول له: لِمَ اشتريت بأكثر من ثمن المثل؟ وليس للعامل حق أن يقول للمالك: أنت لم تقل اشتر بثمن المثل، كل ذلك لأن نفس إطلاق اللفظ معناه الشراء بثمن المثل.

(**ولو فسخ المالك المضاربة فللعامل أجرته**) أي أجرة أعماله التي قام بها من أول زمان المضاربة (**إلى ذلك الوقت**) الذي فسخ المالك.

(الفصل السابع: في الوديعة)

وهي عقد جائز من الطرفين، ويجب حفظها بمجرى العادة، ولو عيّن المالك حرزاً تعيّن فلو خالف ضمن إلّا مع الخوف، ويجب على الودعي علف الدابة وسقيها ويرجع به على المالك، ويضمن المستودع مع التفريط لا بدونه

.

(الفصل السابع: في الوديعة)

ومعناها الشيء الذي يجعل عند شخص أمانة **(وهي عقد جائز من الطرفين)** يعني يجوز لكل من صاحب المال ومن الذي جعلت الأمانة عنده، يجوز لكل منهما إبطال العقد والفسخ أيّ وقت شاء. **(ويجب)** على من جعلت الأمانة عنده **(حفظها)** أي حفظ الوديعة **(بمجرى العادة)** أي بقدر ما يحفظ عادة، فمثلاً لو كانت الوديعة مالاً وجب وضعه في صندوق ونحوه لأن المال يحفظ في الصندوق عادة، ولو كانت كتاباً جعله في رف أو شبهه وهكذا يحفظ كل شيء بالطور الذي يحفظه الناس عادة.

(ولو) جعل مالاً عند شخص و **(عيّن المالك)** لحفظ ذلك المال **(حرزاً)** ـ بكسر الحاء ـ هو الموضع الحصين، يعني عيّن مكاناً لحفظه كصندوق ونحوه مثل أن قال له: احفظه في هذا الصندوق، **(تعين)** عليه أن يجعله في ذلك الحرز **(فلو خالف)** وجعل المال في صندوق آخر مثلاً **(ضمن)** لو تلف المال **(إلّا مع الخوف)** أي إلّا إذا خاف من سرقة أو غيرها لو جعله في الصندوق الذي عيّنه صاحب المال، فحينئذ لو خاف وجعله في مكان آخر وتلف فليس ضامناً.

(و) لو جعل دابة وديعة عند شخص **(يجب على الودعي)** ـ بفتح الواو والدال ـ أي الذي جعلت الدابة عنده **(علف الدابة وسقيها)** أي يجب أن يطعم الدابة علفاً وماءاً **(و)** كل ما صرفه من العلف والماء **(يرجع به)** أي بما صرفه **(على المالك)** ويأخذه منه **(و)** لو تلف الوديعة عند الودعي **(يضمن المستودع)** ـ بضم الميم وسكون السين وفتح التاء وسكون الواو وفتح الدال ـ هو الذي جعلت عنده الوديعة **(مع التفريط)** أي إذا قصر في حفظها فتلفت من جهة تقصيره، **و(لا)** يضمن **(بدونه)** أي بدون التفريط، يعني لو لم يقصر في الحفظ وتلف المال المودع عنده فلا ضمان عليه.

ولا يزول إلّا بالرد إلىٰ المالك أو الإبراء، ويحلف للظالم ويورّي، ولو أقرّ له لم يضمن، ويجب ردّها عقلاً على المودع أو إلىٰ ورثته بعد موته، إلّا أن يكون غاصباً فيردّها على مالكها.

ومع الجهل لقطة يتصدق بها إن شاء إلّا أن يمتزج بمال الظالم فيردّ عليه،

.

(و) إذا أخذ شخص وديعة يكون ضامناً (**لا يزول**) الضمان عنه (**إلّا بالردّ**) أي بردّ الوديعة (**إلىٰ المالك أو الإبراء**) أي إبراء المالك ذمة الذي عنده الوديعة، ومعنى الإبراء إسقاط الحق الذي له.

(و) لو جعل زيد ماله عند عمرو خوفاً من ظالم يريد غصبه فجاء الظالم إلىٰ عمرو وقال له: هل عندك مال زيد؟ فعمرو (**يحلف للظالم**) بأن المال ليس عنده (**ويورّي**) ـ بضم الياء وفتح الواو وكسر الراء المشددة ـ يعني يقصد معنى بحيث لا يكون كلامه كذباً، فمثلاً يقول للظالم: «لم يجعل زيد عندي مالاً» ويقصد مثلاً قبل سنتين لم يجعل زيد عندي مالاً. (**ولو أقر له**) أي للظالم بأن مال زيد عنده وأخذ الظالم المال (**لم يضمن**) عمرو حتى يجب عليه إعطاء بدله إلىٰ زيد. (**ويجب ردها**) أي رد الوديعة (**عقلاً**) أي وجوب الرد عقلي (**على المودع**) أي على الذي جعل المال وديعة (أو) رد الوديعة (**إلىٰ ورثته بعد موته، إلّا أن يكون**) الذي جعل المال وديعة (**غاصباً**) فمثلاً لو غصب زيد مال شخص وجعل المال عند عمرو وديعة (**فيردّها**) أي يردّ الوديعة عمرو (**على مالكها**) ولا يردّها إلىٰ زيد.

هذا إن عرف مالكها (**ومع الجهل**) يعني إذا علم أن زيداً غصب هذا المال ولم يعلم من هو صاحب المال الذي غصب زيد منه فالمال (**لقطة**) أي حكمها حكم الشيء الذي يعثر عليه في الطريق (**يتصدق بها إن شاء**) وإن شاء تملكها وأخذها لنفسه بضمان، بمعنى أنه إن عثر على صاحبها أعطى إليه بدلها. (**إلّا أن يمتزج**) مال الغير (**بمال الظالم**) أي الغاصب، مثل أن أودع لزيد عند جعفر كيلواً من حنطة ثم علم جعفر بأن نصف هذه الحنطة ملك زيد، ونصفها غصبه زيد من شخص (**فيردّ**) جعفر جميع الحنطة (**عليه**) أي على زيد الغاصب.

والقول قول الودعي في التلف وعدم التفريط والرد والقيمة مع يمينه، وقول المالك على أنه دين لا وديعة مع التلف.

.

(و) لو تنازع صاحب الوديعة مع من جعلت الوديعة عنده «الودعي»، فقال الودعي: تلف المال عندي، وقال صاحب الوديعة: لم يتلف بل هو موجود عندك، أو قال صاحب الوديعة: أعلم بأن مالي تلف عندك ولكن تقصيرك في حفظ الوديعة كان سبباً للتلف، وقال الودعي: تلف المال بدون تقصير مني، وإنما يقولان هذين الكلامين لأنه لو كان الودعي مقصراً في الحفظ كان ضامناً وإن لم يقصر في حفظ الوديعة فليس ضامناً إذا تلفت الوديعة.

أو قال الودعي: رددت الوديعة عليك، وقال صاحب الوديعة: لم تردها عليّ. أو كان الودعي معترفاً بأن الوديعة تلفت عنده بواسطة تقصيره في حفظها، ولكنه قال مثلاً قيمتها كانت ديناراً واحداً، وقال صاحب الوديعة: كانت قيمتها دينارين فيكون **(القول قول الودعي)** في كل هذه المسائل الأربع **(في التلف و)** في **(عدم التفريط و)** في **(الرد و)** في **(القيمة مع يمينه)** أي يمين الودعي وعدم وجود بينة لصاحب الوديعة على صدق كلام نفسه.

(و) يكون القول **(قول المالك على أنه دين لا وديعة مع التلف)** يعني مثلاً لو أعطى زيد إلىٰ عمرو ديناراً ثم تلف الدينار بدون تقصير عمرو فقال زيد: الدينار كان ديناً، وقال عمرو: كان وديعة ـ لأن الدين لو تلف وجب إعطاء بدله والوديعة لو تلفت بدون تفريط لم يجب إعطاء بدلها إلىٰ صاحبها ـ ففي هذه المسألة يسمع كلام المالك إذا لم يكن للودعي شهود على صدق كلام نفسه.

(الفصل الثامن: في العارية)

كل عين مملوكة يصح الانتفاع بها مع بقائها صح إعارتها بشرط كون المعير جائز التصرف وينتفع المستعير على العادة، ولا يضمن مع التلف بدون التضمين أو التعدي أو كون العين أثماناً،

.

(الفصل الثامن: في العارية)

وهي أن يعطي شخص إلىٰ شخص شيئاً لينتفع به تبرعاً بدون عوض. **(كل عين مملوكة يصح الانتفاع بها مع بقائها صح إعارتها)** أي إعطائها عارية، مثل أن يعطي زيد كتاباً إلىٰ عمرو عارية ليطالع فيه، فلا يصح إعارة مال غيره، أي إعطاء مال الغير عارية لأنه غير مملوك، ولا إعارة في مثل الأطعمة لأنها يصح الانتفاع بها ولكن لا بقاء لها. وتصح العارية **(بشرط كون المعير)** أي الذي يعطي العارية **(جائز التصرف)** فيما يعطيه عارية، فلا يصح أن يعطي الصبي أو المجنون أو السفيه أموالهم عارية، لأنهم لا يجوز لهم التصرف في أموالهم.

(و) يجوز أن **(ينتفع المستعير)** أي الذي أخذ العارية **(على العادة)** أي بالمنافع التي ينتفع من ذلك الشيء عادة، فمثلاً لو أخذ كتاباً عارية جاز له المطالعة فيه لأن المطالعة منفعة عادية من الكتاب فلا يجوز مثلاً جعل الكتاب خواناً يأكل عليه أو جعله متكأ ينام عليه أو غير ذلك.

(ولا يضمن) المستعير **(مع التلف)** أي تلف العارية **(بدون التضمين)** والتضمين: هو أن يقول صاحب الكتاب للمستعير: «أنت ضامن إن تلف الكتاب عندك»، **(أو التعدي)** أي التقصير في الحفظ **(أو كون العين)** التي أخذها عارية **(أثماناً)** أي ذهباً أو فضة، فلو أعطى زيد لعمرو كتاباً عارية وقال له: أنت ضامن إن تلف الكتاب، فتلف، أو لم يقل له ذلك ولكن عمرواً قصر في حفظ الكتاب فتلف، أو أعطى لعمرو مثلاً ألف دينار عارية فتلفت فإن عمرواً يصير ضامناً في كل هذه الصور الثلاث.

ومعنى إعطاء النقود عارية أن المستعير لا يريد أن يتصرف فيها بل يريدها لتكون زينة له وعلامة بأنه صاحب مال كثير، أما إذا أراد التصرف فيها فإنها لا تكون عارية لأن من شرط العارية بقاء عينها.

ولو نقصت بالاستعمال المأذون فيه لم يضمن، ولو استعار من الغاصب ضمن فإن كان جاهلاً رجع على المعير بما يؤخذ منه ويقتصر المستعير على المأذون. والقول قول المستعير مع يمينه في عدم التفريط والقيمة معه، وقول المالك في الرد،

.

(**ولو نقصت**) العارية (**بالاستعمال المأذون فيه**) أي في ذلك الاستعمال (**لم يضمن**) المستعير، أي ليس ضامناً، مثلاً لو أعطاه داراً إعارة ليضع فيها أشياءاً ثقيلة كالحديد وأمثاله فهدم بعض السقف من الثقل فليس المستعير ضامناً، لأن صاحب الدار أذن ـ في هذا الاستعمال ـ وهو وضع الأشياء الثقيلة على السقف.

(**ولو استعار من الغاصب ضمن**) يعني مثلاً لو غصب زيد دار عمرو، فأخذ جعفر هذه الدار من زيد عارية صار جعفر ضامناً، فلو طالبه عمرو بأجرة الدار وجب عليه إعطاء الأجرة إلىٰ عمرو (**فإن كان**) جعفر (**جاهلاً**) بأن هذه الدار غصب (**رجع على المعير**) ـ بضم الميم وكسر العين وسكون الياء ـ أي الذي أعطى الدار عارية وهو زيد (**بما يؤخذ منه**) يعني يأخذ جعفر من زيد كل ما يأخذه منه صاحب الدار وهو عمرو.

(و) يجب أن (**يقتصر المستعير**) أي الذي أخذ العارية (**على المأذون**) فلو أعطاه مثلاً داراً عارية ليسكن فيها لا يجوز له أن يأتي بآخرين ويسكنهم في الدار.

(و) لو تنازع الذي أعطى العارية «المعير» مع الذي أخذ العارية «المستعير» فقال المعير: تلف كتابي عندك من تقصيرك في حفظه، وقال المستعير: تلف الكتاب بدون تقصيري. أو قال المعير: كانت قيمة الكتاب الذي أتلفته بتقصيرك ديناراً واحداً، وقال المستعير: كانت قيمته نصف دينار. ففي هاتين الصورتين يكون (**القول قول المستعير مع يمينه**) أي حلفه على صحة ما يقوله (**في عدم التفريط و**) في (**القيمة معه**) أي مع التفريط. (و) يكون القول (**قول المالك**) أي المعير إذا اختلفا (**في الردّ**) فقال المستعير: رددت كتابك عليك، وقال المعير: لم ترد كتابي، فيجب على المستعير أن يعطي نفس الكتاب أو بدله.

وتصح الإعارة للرهن وله المطالبة بالافتكاك بعد المدة.

(الفصل التاسع: في اللقطة)

ويشترط في ملتقِط الصبي التكليف والإسلام وإذن المولى في العبد فإن كان في دار الإسلام فهو حرّ وإلّا فرِقّ، ووارث الأول

.

(وتصح الإعارة للرهن) يعني مثلاً لو أراد زيد أن يستقرض مالاً من عمرو وكان عمرو لا يعطي قرضاً إلّا بأن يأخذ رهناً فيصح لتقي أن يعطي شيئاً لزيد عارية ليعطي زيد ذلك الشيء إلىٰ عمرو رهناً ويستقرض منه المال. (و) يجوز (له) أي لتقي (المطالبة) من زيد (بالافتكاك) أي بتخليص الرهن (بعد) تمام (المدة) أي مدة الرهن، يعني لمّا تمّ مدة الرهن جاز لصاحب المال «تقي» أن يقول لزيد: اذهب وفكّ الرهن وأعطه إليّ.

(الفصل التاسع: في اللقطة)

اللقطة ـ بضم اللام وفتح القاف أو سكونه وفتح الطاء ـ هي الشيء الضائع الذي يعثر عليه من دون طلب ولا قصد. (ويشترط في ملتقِط الصبي) ـ بكسر القاف ـ أي الذي يعثر على صبي فيأخذه، يعني يشترط في صحة أخذه للصبي وعدم جواز أخذ الغير الصبي بمجرد أخذ هذا الشخص، يشترط فيه (التكليف) أي كونه بالغاً عاقلاً (والإسلام) أي كونه مسلماً.

(و) يشترط (إذن المولى في) صحة أخذ (العبد) للصبي الضائع يعني لو أخذ صبي أو مجنون أو كافر أو عبد بدون إذن مولاه صبياً ضائعاً فحكمه كما لو لم يأخذه أحد، فلو جاء مسلم بالغ عاقل جاز أن يأخذ الصبي الضائع من هؤلاء، أما لو أذن المولى لعبده في أخذ الصبي الضائع صح الأخذ. (فإن كان) الصبي الضائع (في دار الإسلام) أي في البلاد الإسلامية (فهو حر إلّا) يعني إن كان الصبي الضائع في بلاد الكفر، مثل لندن وأمريكا وغيرهما (فرِقّ) أي يكون حكم الصبي الضائع حكم العبد لمن عثر عليه وأخذه. (ووارث الأول) أي الصبي الذي وجد في بلاد الإسلام

الإمام مع عدم الوارث وهو عاقلته، ولو بلغ رشيداً فأقرّ بالرِّقية قُبل وينفق عليه السلطان فإن تعذر فبعض المؤمنين فإن تعذر أنفق ملتقِطه ويرجع عليه مع نيّته لا بدونها.

.

إن مات، فوارثه **(الإمام)** عليه الصلاة والسلام **(مع عدم الوارث)** أي عدم وارث له من الأرحام وضامن الجريرة والمولى المعتق[1] ـ بكسر التاء ـ **(وهو)** أي الإمام عليه السلام **(عاقلته)** يعني هو الذي يجب عليه إعطاء الدية عنه لو جنى على شخص جناية خطأ.[2]

(ولو بلغ) الصبي الذي وجد في بلاد الإسلام، أي صار بالغاً و**(رشيداً)** أي غير سفيه **(فأقرّ بالرّقية)** أي قال: أنا عبد، **(قُبل)** كلامه **(وينفق عليه)** أي على الصبي الذي وجد في بلاد الإسلام، أي يعطي أكله ولباسه وسكناه وسائر مصارفه **(السلطان)** العادل أي الإمام عليه السلام **(فإن تعذر)** الإمام عليه السلام كهذه الأيام التي غاب عنّا إمامنا ـ عجل الله فرجه ـ **(فبعض المؤمنين)** يتكفل مصارفه وينفق عليه، فإن الإنفاق عليه واجب كفائي على جميع المسلمين كالصلاة على الميت، **(فإن تعذر)** إنفاق بعض المؤمنين عليه، ولو بأن لم ينفقوا عصياناً، **(أنفق)** على الصبي **(ملتقطه)** ـ بكسر القاف ـ أي الذي وجده وأخذه، **(و)** لما بلغ وصار رشيداً **(يرجع عليه)** أي على الصبي بعد بلوغه ويأخذ منه ما صرفه عليه في الوقت الذي كان صغيراً **(مع نيته)** أي نية الرجوع عليه بعد البلوغ **(لا بدونها)** أي بدون نية الرجوع، يعني لو كان المنفق ـ سواء كان بعض المؤمنين أو كان نفس الملتقط ـ قاصداً حين الإنفاق على الصبي أنه حينما صار الصبي بالغاً يأخذ منه ما أنفق عليه جاز له الأخذ منه، وإن لم يقصد حين الإنفاق أنه يأخذ من الصبي بعد بلوغه فلا يجوز له الأخذ منه بعد البلوغ.

١. قد ذكرنا في الجزء الثاني في كتاب الإرث الفصل الثاني معنى ضامن الجريرة ومعنى المولى المعتق، وأنه أيّ وقت يصير الإمام عليه السلام وارثاً، فراجع هناك.

٢. سيأتي تفصيل العاقلة في كتاب القصاص والديات الفصل الثالث عشر.

ولو كان له أب أو جد أو ملتقط قبله أجبر على أخذه، ولو كان مملوكاً ردّه على مولاه فإن أبق أو تلف بغير تفريط فلا ضمان، وأخذ اللقيط واجب على الكفاية وهو مالك لما يده عليه، ويكره أخذ الضوالّ إلّا مع التلف فلا يؤخذ البعير في كلاء وماء

.

(**ولو كان له**) أي للصبي الذي وجد (**أب أو جد أو ملتقط قبله**) بأن وجده شخص قبلاً فأخذه ثم ضيّعه وأخذه رجل آخر (**أجبر**) الأب أو الجد أو الملتقط الأول (**على أخذه**) أي على أن يأخذ الصبي ويتكفل معاشه.

(**ولو كان**) الصبي الذي وجده (**مملوكاً**) أي عبداً (**ردّه**) الذي وجده (**على مولاه**) أي مولى الصبي (**فإن أبق**) الصبي أي شرد (**أو تلف**) بأن سقط ومات، فان كان (**بغير تفريط**) وتقصير من الواجد في حفظه، مثل أن جعل الصبي في دار وقفل الباب عليه فكسر الصبي القفل وشرد أو كان الصبي عنده فسقط ومات (**فلا ضمان**) على الواجد يعني لا يجب عليه إعطاء بدله إلىٰ مولاه، أما إذا قصر مثل أن ترك الصبي في شارع فشرد أو شدّ به حبلاً وجعله في البئر فانفك الحبل وسقط في البئر وغرق، فالواجد ضامن يجب عليه إعطاء بدل الصبي إلىٰ مولاه.

(**وأخذ اللقيط**) ـ بفتح اللام وكسر القاف ـ أي الصبي المفقود (**واجب**) على جميع المسلمين (**على الكفاية**) يعني بالواجب الكفائي والواجب الكفائي معناه إن تركه جميع المسلمين عصى الجميع وإن قام به بعضهم سقط الوجوب على الباقين كالصلاة على الميت.

(**وهو**) أي الصبي المفقود (**مالك لما يده عليه**) فلو وجد شخص صبياً وكان في عنقه قلّادة أو عليه ثياب أو في رجله خلخال أو في يده أموال فمالكها هو الصبي، وليس للواجد حق التصرف في شيء منها.

(**ويكره أخذ الضوالّ**) أي الحيوانات المفقودة (**إلّا مع التلف**) أي إلّا إذا كانت في معرض التلف بحيث لو لم يأخذها يخاف عليها من التلف، (**فلا يؤخذ البعير**) لو كان (**في كلاء وماء**) الكلاء هو العلف الرطب واليابس لأنه ليس في معرض التلف، فكلما جاع أكل الكلاء وكلما عطش شرب الماء فيكره أخذه.

ويؤخذ في غيره إذا ترك من جهد ويملكه الآخذ. وتؤخذ الشاة في الفلاة مضمونة وينفق مع تعذر السلطان ويرجع بها، ولو انتفع تقاص. وإذا حال الحول على الضالّة ونوى الاحتفاظ فلا ضمان، ولو نوى التملك ضمن.

.

(و) يجوز بدون كراهة أن (**يؤخذ**) البعير إذا كان (**في غيره**) أي في غير علف وماء في صحراء لا ماء فيها ولا علف (**إذا ترك من جهد**) أي إذا ترك صاحب البعير بعيره من كثرة تعب البعير لأن كثيراً ما يتفق إذا تعب البعير ولم يستطع على الحمل أو المشي يتركه صاحبه ويذهب (**ويملكه الآخذ**) فكل ما أخذ مثل هذا البعير يصير مالكه.

(و) يجوز أن (**تؤخذ الشاة**) إذا كانت (**في الفلاة**) أي في الصحراء (**مضمونة**) أي ويكون الآخذ ضامناً لصاحبها إن أكلها أو قصر في حفظها فتلفت أو نقصت (و) إن أخذها أمانة ليردها على صاحبها حيث وجده (**ينفق**) على الشاة الطعام والشراب والمكان وغيرها (**مع تعذر**) أي عدم وجود (**السلطان**) العادل، أي الإمام عليه السلام فإن كان الإمام موجوداً فالإمام يعطي نفقة الشاة.

(و) كل ما يصرفه الواجد على الشاة (**يرجع بها**) على صاحب الشاة حين وجد صاحبها ويأخذها منه، (**ولو انتفع**) الواجد من الشاة بأن قص صوفها أو شرب حليبها أو غير ذلك (**تقاص**) يعني يسقط من طلبه عن صاحب الشاة بمقدار ما انتفع منها، فمثلاً لو صرف على الشاة ديناراً وأخذ من حليبها وصوفها بمقدار نصف دينار ثم وجد صاحب الشاة فيأخذ الواجد من صاحب الشاة نصف دينار، لأن الواجد انتفع من الشاة بمقدار نصف دينار.

(**وإذا حال الحول على الضالّة**) أي مضت سنة كاملة على أخذ الحيوان المفقود (**ونوى**) الآخذ (**الاحتفاظ**) أي حفظ الحيوان حتى يتبيّن صاحبه (**فلا ضمان**) على الآخذ لو تلف الحيوان بدون تقصيره، ومعنى «لا ضمان» أن آخذ الحيوان لا يجب عليه إعطاء بدله إلىٰ صاحب الحيوان لو تلف. (**ولو نوى**) الآخذ أي قصد ـ بعد السنة ـ (**التملك**) أي جعل الحيوان لنفسه (**ضمن**) يعني يجب عليه رد بدله إلىٰ صاحب الحيوان ولو تلف بدون تقصير الآخذ.

ويكره أخذ اللقطة فإن أخذها وكانت دون الدرهم ملكها، وإن كانت درهماً فما زاد عرّفها حولاً، فإن كانت في الحرم تصدق بها بعده ولا ضمان أو استبقاها أمانة، وإن كانت في غيره فإن نوى التملك جاز ويضمن وكذا إن تصدق بها.

.

(**ويكره أخذ اللقطة**) أي الشيء الضائع غير الصبي والحيوان كالكتاب والمال وغيرهما (**فإن أخذها وكانت دون الدرهم**) أي أقل من درهم (**ملكها**) أي صار مالكاً لها بواسطة الأخذ. والدرهم هو نصف مثقال شرعي وخُمس مثقال فيكون تقريباً اثنتي عشرة حمصة ونصف حمصة من فضة خالصة. فكل شيء وجده الإنسان وكانت قيمته أقل من درهم، أو كان هو مالاً أقل من درهم فالمالك يصير مالكاً له بمجرد الأخذ.

(**وإن كانت**) اللقطة (**درهماً فما زاد**) أي أو أكثر من درهم سواء كان مالاً أم كان متاعاً وكانت قيمته درهماً أو أكثر (**عرّفها**) أي أعلن عنها بأن من فقد هكذا شيء فليأت إلىٰ المكان الفلاني وليأخذه من فلان ويكتب ذلك في أوراق يلصقها بالمحلات العامة، كالمشاهد المشرفة والمساجد والنوادي وغيرها أو صاح ذلك في المجتمعات كالصلاة جماعة وغيرها (**حولاً**) أي يعلن ذلك إلىٰ سنة كاملة من زمان أخذ اللقطة.

(**فإن كانت**) اللقطة، أي الشيء الذي وجده (**في الحرم**) أي وجدها في الحرم الذي فيه مكة (**تصدق بها بعده**) أي أعطاها صدقة إلىٰ فقير بعد تمام الحول (**ولا ضمان**) يعني لو وجد صاحب الشيء المفقود بعد الحول وبعد التصدق فليس المتصدق ضامناً لصاحب الشيء المفقود ولا يجب عليه إعطاء بدله إلىٰ صاحبه (**أو استبقاها**) أي أو لا يتصدق بها بعد الحول بل يجعلها عند نفسه (**أمانة**) حتى لعل صاحبها يوجد ويأخذها.

(**وإن كانت**) اللقطة (**في غيره**) أي وجدها في غير الحرم وأخذها وعرفها سنة كاملة فلم يعثر على صاحبها (**فإن نوى**) الواجد أي قصد (**التملك**) أي أخذ اللقطة لنفسه (**جاز**) فيتصرف فيها ما يشاء (**ويضمن**) يعني يكون ضامناً بحيث أيّ وقت جاء صاحبها وجب عليه إعطاء بدل اللقطة لصاحبها (**وكذا**) يضمن (**إن تصدق بها**) أي إن أعطاها صدقة لفقير فإنه أيضاً لو جاء صاحبها بعد التصدق وقال لا أريد الصدقة وجب على من تصدقها إعطاء بدلها لصاحبها.

ولو نوى الحفظ فلا ضمان. ولو كانت مما لا يبقى انتفع بها بعد التقويم وضمن القيمة، أو يدفعها إلىٰ الحاكم فلا ضمان، ويكره له أخذ ما يقل قيمته ويكثر نفعه. وما يوجد في فلاة أو خربة فلواجده، ولو كان في مملوك عرّف المالك فإن عرفه فهو له وإلّا فللواجد، وكذا ما يوجد في جوف الدابة. ويتولّى الولي التعريف إذا التقطه الطفل أو المجنون،

.

(**ولو نوى الحفظ**) أي أن يحفظ اللقطة، حتى إذا وجد صاحبها أعطاها له، فلو تلفت عنده بدون تقصير وتفريط (**فلا ضمان**) عليه، فإذا جاء صاحبها بعد ما تلفت يقول لصاحبها: حفظت اللقطة لأعطيك فتلفت بدون تقصيري ولا يجب عليّ أن أعطيك بدلها.

(**ولو كانت**) اللقطة (**مما لا يبقى**) أي يفسد بالبقاء، مثل أن لقي سلة من عنب (**انتفع بها بعد التقويم**) يعني يرى قيمتها ويأكلها (**وضمن**) للمالك (**القيمة**) يعني يجب عليه دفع تلك القيمة إلىٰ صاحبها حيث وجده (**أو يدفعها إلىٰ الحاكم**) الشرعي، فلو دفع الشخص ما وجده إلىٰ الحاكم الشرعي (**فلا ضمان**) عليه، فإن جاء المالك قال له: أعطيت ما وجدته للحاكم فلا ضمان عليّ.

(**ويكره له**) أي للشخص (**أخذ ما يقلّ قيمته ويكثر نفعه**) كالحبل والعصا والعقال الذي يشد به أرجل البعير وغيرها، فلو وجد الشخص هذه الأشياء يكره كراهة شديدة أخذها.

(**و**) كل (**ما يوجد في فلاة**) أي صحراء (**أو**) في (**خربة**) مثل بلد مات أهلها وفنوا (**فلِواجده**) أي يكون ملكاً لمن وجده. (**ولو كان**) الشيء الذي وجده (**في مملوك**) مثل أن وجد شيئاً في أرض هي لشخص (**عرف المالك**) أي قال للمالك مثلاً: هل لك شيء في أرضك؟ (**فإن عرفه**) المالك (**فهو له**) أي للمالك يعطيه إليه (**وإلّا**) يعني وإن لم يعرف المالك أن له شيئاً في ذلك المكان (**فللواجد**) أي يكون للذي وجده.

(**وكذا**) يكون للواجد كل (**ما يوجد في جوف الدابة**) من الجواهرات وغيرها، فلو اشترى سمكة أو غنماً أو فرساً أو غيرها فذبحها ورأى في بطنها شيئاً من الذهب أو العقيق أو الألماس أو غيرها فتكون للمشتري.

(**ويتولّى الولي التعريف إذا التقطه الطفل أو المجنون**) يعني لو وجد طفل أو مجنون شيئاً

ويكفي تعريف العبد في تملك المولى، وله أن يعرّف بنفسه وأن يستنيب، ولا يشترط فيه التوالي، ولا يكفي الوصف بل لا بدّ من البينة، والملتقِط أمين.

.

أغلى من درهم فوليّ الطفل والمجنون يعلن ذلك ويعرفه للناس حتى يجد صاحبه. **(ويكفي تعريف العبد في تملك المولى)** يعني لو وجد المولى شيئاً فقال لعبده اذهب وأعلن في الناس بأنه من فقد الشيء الفلاني فليأت ويأخذه، ثم عرف العبد وأعلن سنة فبعد السنة يصح للمولى أن يأخذ ذلك الشيء ويضمن لصاحبه قيمته أيّ وقت وجد ويكون إعلان العبد كافياً لأن يتملك المولى الشيء الذي وجد.

(و) يجوز **(له)** أي للشخص الذي وجد شيئاً **(أن يعرف)** ويعلن **(بنفسه وأن يستنيب)** أي يأخذ نائباً ليعلن في الناس ذلك.

(ولا يشترط فيه) أي في الإعلان **(التوالي)** أي الإعلان كلّ يوم بل قال في شرح اللمعة: «... فيكفي التعريف في الابتداء كل يوم مرة أو مرتين ثم في كل أسبوع ثم في كل شهر....». **(ولا يكفي الوصف)** فلو وجد شخص كتاباً مثلاً وجاء شخص وقال: إن الكتاب الذي وجدته لي، ووصفه المدعي بأن ورقه كذا، وسطوره وجلده كذا، ولونه كذا و، و، و، فلا يعطي الكتاب إليه بمجرد مطابقة أوصاف الكتاب مع قول المدعي **(بل لا بدّ من البينة)** أي أن يأتي المدعي بشاهدين عادلين يشهدان بأن هذا الكتاب لهذا الشخص.

(والملتقط) ـ بكسر القاف ـ أي الذي وجد شيئاً **(أمين)** يعني يقبل قوله، فلو تلفت اللقطة في يده فقال: قصدت حفظها أمانة حتى يأتي صاحبها فتلفت بدون تفريطي وتقصيري يقبل قوله، ولو قال: تلفت، وقال صاحبها: لم تتلف، قُبل قول الواجد وهكذا في غير ذلك.

(الفصل العاشر: في الغصب)

وهو حرام عقلاً، ويتحقق بالاستيلاء على مال الغير ظلماً وإن كان عقاراً، ويضمن بالاستقلال. ولو سكن الدار قهراً مع المالك ضمن النصف، ولو غصب الحامل ضمن الحمل. ولو منع المالك من إمساك الدابة المرسلة أو من القعود على بساطه لم يضمن، ولو غصب من الغاصب تخير

.

(الفصل العاشر: في الغصب)

(وهو حرام عقلاً) وشرعاً (ويتحقق) الغصب (بالاستيلاء) أي التسلط (على مال الغير ظلماً) أي بدون حقّ (وإن كان) مال الغير (عقاراً) ـ بفتح العين ـ وهو كل ما له أصل ثابت كالدار والبستان والدكان وغيرها، فإنه لو كان لزيد دار أو بستان أو غيرهما فمنعه شخص من دخولها ودخلها المانع هو، كان غصباً. (ويضمن) الغاصب (بالاستقلال) بأن يخرج صاحب الدار من الدار ويتسلط هو وحده على الدار.

(ولو) جاء غاصب و(سكن الدار) التي لغيره (قهراً) أي جبراً (مع المالك) يعني لم يخرج المالك من الدار بل كان هو مع المالك في الدار (ضمن) الغاصب (النصف) أي نصف الدار. ومعنى الضمان أنه يجب عليه دفع الأجرة إلىٰ المالك، ولو تلف ما غصبه وجب عليه دفع بدله إلىٰ المالك.

(ولو غصب) شخص مثلاً الناقة (الحامل ضمن الحمل) كما يضمن نفس الناقة، فلو مات الحمل وجب على الغاصب أن يعطي ثمنه لصاحب الناقة كما لو كانت الناقة تموت عند الغاصب كان واجباً عليه إعطاء ثمنها لصاحبها.

(ولو منع) شخص (المالك من إمساك) أي أخذ (الدابة المرسلة) أي غير المربوطة، بأن كان مثلاً فرس زيد غير مربوط وفرّ، فأراد زيد أن يأخذه فجاء عمرو وأخذ زيداً حتى راح الفرس وضاع (أو) منع شخص المالك (من القعود على بساطه) أي فرشه فسرق الفرش سارق (لم يضمن) المانع الدابة والبساط، فلا يجب عليه دفع بدلهما إلىٰ المالك لأن هذا المنع ليس غصباً، لأن الغصب هو التسلط على مال الغير كما سبق والمنع ليس تسلطاً.

(ولو) غصب زيد ثوب عمرو مثلاً فجاء جعفر و(غصب) الثوب (من) زيد (الغاصب تخير

المالك في الاستيفاء ممن شاء، ولا يضمن الحرّ إلّا أن يكون صغيراً، ولا أجرة الصانع لو منعه عنها، ولو استعمله فعليه أجرة عمله، ولو أزال القيد عن العبد المجنون أو الفرس ضمن، ولو فتح باباً فسرق غيره المتاع ضمن السارق، ويضمن الخمر والخنزير للذمي بقيمتهما عندهم مع الاستتار لا للمسلم.

.

المالك) الذي هو عمرو **(في الاستيفاء)** أي الأخذ **(ممن شاء)** فيجوز له أن يرجع إلىٰ جعفر ويجوز له أن يرجع إلىٰ زيد، فإن كان نفس الثوب موجوداً أخذه من أيهما شاء وإن كان الثوب تالفاً أخذ بدله من أيّهما شاء.

(ولا يضمن الحر إلّا أن يكون صغيراً) يعني مثلاً لو أخذ شخص حراً وحبسه فإن كان كبيراً لا يجب عليه ضمانه وإن كان صغيراً وجب على الغاصب ضمانه.

(ولا) يضمن **(أجرة الصانع لو منعه عنها)** أي عن الأجرة، فمثلاً لو حبس شخص نجاراً أياماً فليس على الحابس الأجرة التي كان النجار يحصلها لو كان غير محبوس على المشهور.

(ولو استعمله) أي جعل النجار على عمل **(فعليه)** أن يعطي للنجار **(أجرة عمله)** الذي عمل. **(ولو أزال)** شخص **(القيد عن العبد المجنون أو الفرس)** بأن كانا مربوطين بحبل ونحوه ففك الحبل **(ضمن)** فلو شردا وضاعا وجب على الذي فك الحبل أن يعطي للمالك ثمنهما.

(ولو فتح) شخص **(باباً)** مغلقة **(فسرق غيره المتاع ضمن السارق)** ولا يضمن الذي فتح الباب. **(ويضمن)** لو أتلف **(الخمر والخنزير)** إذا كانا **(للذمي بقيمتهما عندهم)** يعني يجب عليه دفع قيمة الخمر عند الكفار وقيمة الخنزير عند الكفار لأنهما ليست لهما قيمة عند المسلمين **(مع الاستتار)** يعني إذا كان الذمي قد سترهما، أما إذا كان جهر بهما بأن أراد أن يبيعهما أو يشربهما علناً فأتلفهما المسلم فلا ضمان عليه، **(لا للمسلم)** يعني أما إذا كان الخمر والخنزير لمسلم فأتلفهما مسلم آخر فلا ضمان عليه مطلقاً، سواء كان سرّاً أو جهراً لأن المسلم لا يملك الخمر والخنزير، فاذا أتلفه شخص لم يُتلف ملك أحد.

ويجب ردّ المغصوب فإن تعيّب ضمن الأرش فإن تعذر ضمن مثله فإن تعذر فقيمته يوم المطالبة ولو لم يكن مثلياً ضمنه بأعلى القيم من حين الغصب إلىٰ حين التلف على إشكال. ولو زاد للسوق لم يضمنها مع الرد، ولو زاد للصفة ضمنها،

.

(**ويجب**) على الغاصب (**ردّ المغصوب**) إلىٰ مالكه (**فإن تعيب**) عند الغاصب مثل أن غصب بقراً فكسرت رجله عند الغاصب رد البقر المعيوب و(**ضمن الأرش**) أي قيمة النقص يعطيها للمالك، بأن يرى كم كانت قيمة هذا البقر لو كان غير مكسور الرجل وكم قيمته الآن، فيعطي فرق القيمتين للمالك (**فإن تعذّر**) ردّه، مثل أن غصب كيلواً من الحنطة فأكلها (**ضمن مثله**) فيجب عليه أن يعطي للمالك كيلواً من حنطة مثل الحنطة التي غصبها، (**فإن تعذر**) المثل أي لم يكن له مثل موجود، كما إذا لم توجد الحنطة (**فـ**) يجب على الغاصب دفع (**قيمته يوم المطالبة**) يعني في اليوم الذي طالب المالك عن الغاصب يرى كم تكون قيمة كيلو من الحنطة التي غصبها، فيجب على الغاصب إعطاء تلك القيمة للمالك، (**ولو لم يكن**) الشيء الذي غصبه (**مثلياً**) كما إذا غصب بقراً فمات عنده (**ضمنه**) الغاصب (**بأعلى القيم من حين الغصب إلىٰ حين التلف**) فمثلاً لو غصب أول الشهر ومات البقر آخر الشهر فيرى من أول الشهر إلى آخره أيّ وقت كانت قيمة ذلك البقر أكثر من سائر الأوقات فيأخذ المالك تلك القيمة من الغاصب، فلو كانت قيمته حين الغصب ديناراً فصارت وسط الشهر عشرين ديناراً ثم صارت قيمته ديناراً في آخر الشهر حال التلف فيأخذ المالك من الغاصب عشرين ديناراً (**على إشكال**) يعني ليس قوياً وجوب إعطاء الغاصب أعلى القيم.

(**ولو زاد**) ثمن المغصوب (**للسوق**) أي إذا زاد ثمنه في السوق من دون أن تزداد عينه، مثل أن غصب كتاباً قيمته دينار ثم صار قيمته دينارين ثم نزلت القيمة وصارت ديناراً (**لم يضمنها**) أي ليس الغاصب ضامناً للزيادة (**مع الرد**) أي إذا رد الكتاب إلىٰ صاحبه بعد ما نزلت قيمته.

(**ولو زاد**) الثمن (**للصفة**) الزائدة ثم زالت تلك الصفة وردّ العين إلىٰ المالك (**ضمنها**) أي ضمن

ولو تجدد صفة لا قيمة لها لم يضمنها، ولو زادت القيمة لنقص بعضه كالجَبّ فعليه الأرش، ولو زادت العين بأثره رجع الغاصب بها وعليه أرش النقصان وليس له الرجوع بأرش نقصان عينه،

.

الغاصب تلك الصفة التي زالت، فيجب عليه إعطاء قيمة تلك الصفة للمالك، مثلاً لو غصب عبداً قيمته مائة دينار فحفظ القرآن عند الغاصب وصارت قيمته مائة وعشرين ديناراً، ثم نسي الحفظ، وصارت قيمته مائة دينار فيجب على الغاصب ردّ نفس العبد إلى مالك مع عشرين ديناراً قيمة الحفظ الذي زال.

(ولو تجدد) عند الغاصب **(صفة لا قيمة لها)** كما إذا سمن العبد سمناً كثيراً، وكانت كثرة السمن لا ينقص ثم زال السمن ولم تنقص قيمته فإن الغاصب **(لم يضمنها)** أي لا يضمن الزيادة.

(ولو زادت) عند الغاصب **(القيمة)** أي قيمة المغصوب **(لنقص بعضه)** أي بعض المغصوب **(كالجَبّ)** ـ بفتح الجيم وتشديد الباء ـ وهو الذي قطع ذكره، لأن العبد المقطوع الذكر قيمته أكثر لأنه مأمون من الإفساد مع النساء في الدار، فمثلاً كانت قيمة العبد حين غصبه مائة دينار فقطع الغاصب ذكره فصارت قيمته مائة وعشرة دنانير **(فعليه)** أي على الغاصب إعطاء **(الأرش)** لصاحب العبد، فهنا يجب على الغاصب مع رد العبد إعطاء تمام قيمته لأن دية قطع الذكر ثمن قيمة العبد.

(ولو زادت العين بأثره) أي زوّد الغاصب شيئاً في الغصب، كما إذا غصب أرضاً فغرسها وزرعها وبناها **(رجع الغاصب بها)** يعني حينما يردّ الغاصب الأرض إلىٰ صاحبها يأخذ من الأرض غرسه وزرعه وبنائه، **(و)** لو تعيبت الأرض بواسطة قلع الغرس أو البناء فيكون **(عليه)** أي على الغاصب أن يعطي لصاحب الأرض **(أرش النقصان)** أي نقصان قيمة الأرض بسبب الغاصب.

(و) لو نقصت قيمة أشجار الغاصب أو بنائه بواسطة القلع فـ **(ليس له)** أي للغاصب **(الرجوع)** إلىٰ صاحب الأرض **(بأرش)** أي بقيمة **(نقصان عينه)** أي عين الغاصب، يعني البناء

ولو غصب عبداً وجنى عليه بكمال قيمته رده مع الأرش على قول، ولو امتزج المغصوب بمساويه أو بأجود ردّه، ولو كان بأدون ضمن المثل، وفوائد المغصوب للمالك. ولو اشتراه جاهلاً بالغصب رجع بالثمن على الغاصب وبما غرم عوضاً عما لا نفع في مقابلته أو كان

.

والغرس. والحاصل أنه ليس للغاصب أن يطالب المالك بنقصان قيمة بنائه وغرسه الذي كان القلع سبباً لنقصان قيمتها. **(ولو غصب عبداً وجنى عليه بكمال قيمته)** يعني جناية قيمتها بقدر تمام قيمة العبد، كما إذا أذهب عقله وصيره مجنوناً أو أعمى عينيه أو قطع يديه **(رده)** أي رد العبد إلىٰ صاحبه **(مع الأرش)** فمثلاً لو كانت قيمته مائة دينار رد العبد مع مائة دينار **(على قول)** أفتى به جماعة من العلماء.

(ولو امتزج المغصوب بمساويه أو بأجود) كما إذا غصب كيلواً من دهن ومزجه بدهن آخر مثل ذلك الدهن أو أحسن منه **(ردّه)** أي ردّ إلى المالك كيلواً من ذلك الدهن المخلوط. **(ولو كان)** الغاصب قد خلط الدهن المغصوب **(بـ)** دهن **(أدون ضمن المثل)** يعني يجب على الغاصب أن يرد إلىٰ المالك كيلواً من دهن مثل الدهن الذي غصبه منه. **(وفوائد المغصوب للمالك)** فلو ولدت الشاة المغصوبة عند الغاصب فالولد لمالك الشاة، وهكذا صوفها ولبنها وغير ذلك.

(ولو) غصب زيد مثلاً فرساً و**(اشتراه)** عمرو **(جاهلاً بالغصب)** يعني لم يعلم أن زيداً غصب الفرس وكان يتصور أن الفرس لزيد ثم جاء بعد ثلاثة أيام مالك الفرس وأخذ الفرس من عمرو وأخذ قيمة اللبن الذي أخذه عمرو من الفرس وأخذ قيمة أجرة الفرس ثلاثة أيام وكان عمرو لم يركب الفرس أبداً **(رجع)** عمرو **(بالثمن على الغاصب وبما غرم)** عمرو **(عوضاً عما لا نفع في مقابلته)** يعني يأخذ عمرو من زيد ثمن الفرس، والغرامة التي دفعها في مقابل أجرة الفرس ثلاثة أيام التي لم ينتفع عمرو شيئاً في مقابل الأجرة التي أخذت منه **(أو)** رجع أيضاً بما غرم عوضاً عما **(كان)** في مقابله نفع، فيأخذ عمرو من زيد أيضاً قيمة اللبن الذي شربه عمرو، أي القيمة التي

على إشكال، ولو كان عالماً فلا رجوع بشيء، ولو زرع الغاصب كان الزرع له وعليه الأجرة، والقول قول الغاصب في القيمة مع اليمين وتعذر البينة.

(الفصل الحادي عشر: في إحياء الموات)

لا يجوز التصرف في ملك الغير بغير إذنه ولو

.

أخذها صاحب الفرس من عمرو (على إشكال) في جواز أخذ عمرو من زيد القيمة التي دفعها إلىٰ المالك في مقابل المنافع التي استوفاها عمرو.

(ولو كان) عمرو (عالماً) بأن زيداً قد غصب الفرس ومع ذلك اشترى الفرس من زيد ثم جاء صاحب الفرس وأخذ الفرس وقيمة حليبه وأجرة الأيام التي كان الفرس عند عمرو، أخذ كل ذلك من عمرو (فلا رجوع بشيء) يعني ليس لعمرو حق أن يرجع على زيد.

(ولو) غصب شخص أرضاً و(زرع الغاصب) زرعاً في الأرض المغصوبة (كان الزرع له) أي للغاصب (وعليه) أي يجب على الغاصب أن يدفع إلىٰ صاحب الأرض (الأجرة) أي أجرة الأرض.

(و) لو غصب زيد من جعفر كتاباً مثلاً ثم تلف الكتاب عند زيد فقال جعفر: كانت قيمته ديناراً فأعطني الدينار، وقال زيد: كانت قيمته نصف دينار فيكون (القول قول الغاصب في) مقدار (القيمة مع اليمين) أي حلف الغاصب على صحة كلام نفسه (وتعذر البينة) أي عدم وجود شهود لجعفر على صدق كلام نفسه.

(الفصل الحادي عشر: في إحياء الموات)

الموات ـ بفتح الميم ـ هي الأراضي التي ليست معمورة ببناء أو زرع أو أشجار أو عين أو غيرها، وإحيائها يعني تعميرها ببناء أو زرع أو غيرهما.

(لا يجوز التصرف في ملك الغير بغير إذنه) أي بغير إذن صاحب الأرض (ولو) كان ذلك

فيما فيه صلاحه كالطريق والنهر والمراح، وحدّ الطريق المبتكر في المباحة مع المشاحّة سبعة أذرع، وحريم بئر المعطن أربعون ذراعاً. والناضح ستون،

.

التصرف **(فيما فيه صلاحه)** أي في المكان الذي في ذلك المكان صلاح ملك الغير **(كالطريق والنهر والمراح)** ـ بكسر الميم ـ وهو محل استراحة الحيوانات، فمن كان له دار أو بستان أو دكّان أو غيرها فليس لأحد أن يبني شيئاً أو يزرع زرعاً مثلاً في ذلك الطريق، ومن كان له زرع أو نخل يسقي من نهر مباح فليس لأحد حقّ أن يسدّ أمام النهر بحيث لا يسقي الزرع والنخل بالمقدار الكافي، ومن كانت له دوابّ كالإبل والبقر والغنم وكان محل استراحتها أمام أرضه فلا يجوز لأحد أن يتصرف في مقدار استراحة الدواب تصرفات تنافي استراحة الحيوانات، كأن يبني بناءاً في ذلك المكان أو يحدث مزرعة أو غيرهما.

(وحدّ الطريق المبتكر) أي الحادث **(في)** الأرض **(المباحة)** أي غير المملوكة لأحد **(مع المشاحة)** ـ بضم الميم وتشديد الحاء ـ أي المنازعة والمرافعة **(سبعة أذرع)** يعني لو كان لشخص دار وأراد شخص آخر أن يبني داراً أمام تلك الدار بحيث يحدث بين الدارين طريق ولم يكن الطريق الذي يحدث ملكاً لأحد بل كان لله، فإذا تنازعا وأراد صاحب الدار الأولى منع الثاني من بناء دار فحينئذ يجوز للثاني أن يبني كلما يريد على بُعد سبعة أذرع من الدار الأولى.

(وحريم) أي ما يحرم التصرف فيه من أطراف **(بئر المعطن)** ـ على وزن مجلس ـ وهو البئر الذي يستخرج منه الماء لشرب الإبل **(أربعون ذراعاً)** فمن كان له بئر المعطن لا يجوز لأحد إحداث بئر أو عين أو غيرهما إلّا بعد أربعين ذراعاً من أطراف بئر المعطن، والذراع ـ بكسر الذال ـ هو من رؤوس الأصابع إلىٰ المرفق.

(و) حريم بئر **(الناضح)** ـ بكسر الضاد ـ وهو البئر الذي يخرج منه الماء للزرع وغيره **(ستون)** ذراعاً، فمن كان له بئر ناضح فليس لأحد إحداث بئر أو عين أو غيرهما إلّا بعد ستين ذراعاً من أطراف بئر الناضح.

والعين في الرخوة ألف وفي الصلبة خمسمائة، ويحبس النهر للأعلى إلىٰ الكعب في النخل وللزرع إلىٰ الشراك ثم كذلك لمن هو دونه، وللمالك أن يحمي المرعى في ملكه

.

(و) حريم (**العين في**) الأرض (**الرخوة**) ـ بكسر الراء وسكون الخاء وفتح الواو ـ أي اللينة السهلة (**ألف**) ذراع (**وفي**) الأرض (**الصلبة**) ـ بضم الصاد وسكون اللام وفتح الباء ـ أي القوية (**خمسمائة**) ذراع يعني لو حفر شخص عيناً فإن كانت في أرض رخوة لا يجوز لأحد إحداث عين أخرى إلّا بعد ألف ذراع من أطراف تلك العين، وإن كانت في أرض صلبة قوية فلا يجوز لأحد إحداث عين أخرى إلّا بعد خمسمائة ذراع من أطراف تلك العين.

(و) لو كان نهر يسقى منه بساتين وكان ماء النهر قليلاً بالنسبة إلىٰ البساتين بحيث لا يمكن سقي جميع البساتين مرة واحدة فحينئذ (**يحبس النهر**) يعني يؤخذ أمام الماء حتى يذهب الماء (**للأعلى**) أي للأرض الأعلى يعني الأرض المزروعة التي هي قبل سائر المزارع والبساتين، فيحبس الماء حتى يجتمع في الأرض الأعلى ويصير (**إلىٰ الكعب**) وهو العظمان البارزان من طرفي القدم، وبالفارسية «قوزك پا» (**في النخل**) يعني هذا إذا كان الماء لنخل التمر (و) إن كان الماء (**للزرع**) بأن كانت الأرض الأعلى فيها زرع لا نخل، والزرع هو مثل الحنطة والباذنجان والطماطة والبطيخ ونحوها، فيحبس الماء حتى يجتمع في الأرض الأعلى ويصل (**إلىٰ الشراك**) ـ بكسر الشين ـ وهو سير النعل على ظهر القدم، يعني بحيث لو وضع شخص رجله في المزرعة كان الماء يصل إلىٰ شراكه (**ثم**) يفتح أمام الماء (**كذلك**) أي يحبس حتى يصل إلىٰ الكعب في النخل وإلىٰ الشراك في الزرع (**لمن هو دونه**) أي الأرض التي صارت بعد الأرض الأعلى، وهكذا حتى يسقى جميع الأراضي.

(و) يجوز (**للمالك أن يحمي المرعى في ملكه**) المرعى هو الأرض التي فيها علف يمشي فيها الدواب وتأكل من علفها، والحمى هو تخصيص المرعى بحيوانات شخص معين ومنع سائر الناس من رعي حيواناتهم في تلك الأرض فيجوز لمالك أرض أن يخصص تلك الأرض لحيوانات شخص معين ويمنع بقية الناس من رعي حيواناتهم فيها.

وللإمام مطلقاً، وليس لصاحب النهر تحويله إلّا بإذن صاحب الرحى المنصوبة عليه بإذنه. ويكره بيع الماء في القنوات والأنهار، ويجوز إخراج الرواشن والأجنحة في الطرق النافذة ما لم يضر بالمارة

.

(و) يجوز (**للإمام**)عليه السلام أن يخصص مكاناً لرعي الحيوانات شخص معين أو قبيلة معينة (**مطلقاً**) يعني أيّ أرض كانت، وأمّا غير الإمام فلا يجوز له ذلك في غير ملك نفسه.

(و) لو كان نهر ملكاً لشخص وكان لشخص آخر رحى «آسياب» وأجاز صاحب النهر أن ينصب الرحى على نهره ـ لأن الماء إذا صب على الرحى يدور الرحى ويطحن ـ فحينئذ (**ليس**) أي لا يجوز (**لصاحب النهر تحويله**) أي تحويل طريق النهر بحيث لا ينصب ماؤه على الرحى (**إلّا بإذن صاحب الرحى المنصوبة**) تلك الرحى (**عليه**) أي على النهر (**بإذنه**) أي بإذن صاحب النهر، يعني بعد ما أذن صاحب النهر بنصب الرحى على نهره ونصبت الرحى على النهر لا يجوز له أن يغير طريق ماء النهر إلّا بإجازة صاحب الرحى لأن تغيير طريق النهر يكون ضرراً على صاحب الرحى.

(**ويكره بيع الماء في القنوات والأنهار**) يعني لو كان نهراً أو قناة ملكاً لشخص يكره بيع مائها. (**ويجوز إخراج الرواشن**) ـ على وزن «مجالس» ـ أي النوافذ التي تصنع في حائط الدار ليدخل منها النور والهواء في الدار (**والأجنحة**) ـ بفتح الهمزة وسكون الجيم وكسر النون وفتح الحاء ـ جمع الجناح، وهو أن يوضع في الدرب أعمدة ويخرج من الدار أخشاباً يوضع أحد طرفيها على الأعمدة والطرف الآخر على بناء الدار، فيبنى على تلك الخشبات (**في الطرق النافذة**) أي التي آخرها غير مسدود بل آخرها يخرج في طريق آخر (**ما**) أي بشرط إن (**لم يضر**) إخراج الرواشن والأجنحة (**بالمارة**) أي بالذي يمرّ في ذلك الطريق، فمثلاً لو كان الطريق ضيقاً وكانت الرواشن والأجنحة دانية لا عالية بحيث لو أراد شخص أن يمرّ في الطريق لزم أن ينزل رأسه حتى لا يصطدم بالرواشن والأجنحة، فهكذا رواشن وأجنحة لا يجوز صنعها لأنها

ومع الإذن في المرفوعة، وكذا فتح الأبواب، ويشترك المتقدم والمتأخر في المرفوعة إلىٰ الباب الأول وصدر الدرب.

.

تضر بالذي يريد المرور، أما إذا كانت الرواشن والأجنحة عالية بحيث لا تضر بالمارة فلا بأس بصنعها.

(و) يجوز إخراج الرواشن والأجنحة (**مع الإذن في**) الطرق (**المرفوعة**) وهي التي آخرها مسدود بحيث لو دخل شخص فيها لم يكن له طريق خروج غير الطريق الذي دخل منه، فلو أراد شخص إخراج رواشن أو أجنحة في طرق مرفوعة وجب عليه أن يستأذن من أصحاب الدور التي يمرّون بتلك الدار حين الذهاب إلىٰ دارهم، فمثلاً لو كان في طريق مرفوع خمس دور واحدة بعد الأخرى، فإذا أراد صاحب الدار الأولى الواقعة في أول الطريق إخراج رواشن وأجنحة جاز مع إذن أصحاب الدور الأربعة الأخرى لأنهم يمرون بالدار الأولى حين ذهابهم إلىٰ دارهم ورجوعهم منها، وإذا أراد صاحب الدار الثانية إخراج رواشن وأجنحة جاز مع إذن أصحاب الدور الثلاثة الأخر، ولا يلزم إذن صاحب الدار الأولى لأنه حين الذهاب إلىٰ داره والرجوع منها لا يمرّ بالدار الثانية وهكذا.

(**وكذا**) يكون حكم (**فتح الأبواب**) فمن كان له دار في طريق وله باب وأراد فتح باب آخر لداره فإن كان الطريق نافذاً ـ أي ليس آخره مسدوداً ـ جاز فتح الباب ما لم يضر بالمارة، وإن كان الطريق مرفوعاً ـ أي كان مسدوداً آخره ـ وجب إذن أصحاب الدور الذين يمرون بهذه الدار حين الذهاب إلىٰ دورهم والرجوع منها.

(**ويشترك المتقدم والمتأخر**) أي صاحب الدار المتقدمة ـ أي الواقعة في أول الطريق ـ وصاحب الدار المتأخرة (**في**) الطرق (**المرفوعة**) أي التي لا مخرج لها (**إلىٰ الباب الأول**) أي إلىٰ باب الدار الأولى (**وصدر الدرب**) أي أول الطريق، والدرب ـ بفتح الدال وسكون الراء ـ هو الطريق «كوچه» فلهما معاً الحق في الذهاب والرجوع والتصرف من أول الطريق إلىٰ باب الدار الأولى.

ويختص المتأخر بما بين البابين، ولكل منهما تقديم بابه لا تأخيرها، ولو أخرج الرواشن في النافذة فليس لمقابله منعه وإن استوعب عرض الدرب، ولو سقط فبادر مقابله لم يكن للأول منعه. ويستحب للجار وضع خشب جاره على حائطه مع الحاجة، ولو أذن

.

(**ويختص المتأخر**) أي صاحب الدار الثانية (**بما بين البابين**) أي في ما بين باب الدار الأولى وباب الدار الثانية، فما بينهما مختص بصاحب الدار الثانية وليس لصاحب الدار الأولى حق التصرف فيه.

(و) يجوز (**لكل منهما**) أي من صاحب الدار الأولى وصاحب الدار الثانية (**تقديم بابه**) أي باب داره و(**لا**) يجوز لهما (**تأخيرها**) أي تأخير باب داره لأن صاحب الدار الأولى إذا أخر باب داره تصرف في المكان المختص بصاحب الدار الثانية فلا يجوز، وإذا قدم باب داره فقد تصرف في المكان المشترك بينه وبين صاحب الدار الثانية فيجوز، وأما صاحب الدار الثانية فلا يجوز له تأخير باب داره إذا كان بعد داره دار في ذلك الطريق، وأما إذا لم يكن بعدها دار فيجوز له تأخير باب داره.

(**ولو أخرج**) صاحب دار (**الرواشن**) أي النوافذ (**في**) الطرق (**النافذة**) أي التي ليس آخرها مسدوداً بل في آخرها مخرج إلىٰ طريق آخر (**فليس**) أي لا يجوز (**لمقابله**) أي لصاحب الدار المقابلة داره مع داره (**منعه وإن استوعب**) الشباك (**عرض الدرب**) أي جميع فضاء الطريق المقابل للشباك بحيث لا يستطيع الدار المقابلة لهذه الدار إخراج روشن أمام هذا الشباك.

(**ولو سقط**) الشبّاك (**فبادر**) أي أسرع (**مقابله**) وبنى لداره شبّاكاً بحيث لا يستطيع الأول إعادة شبّاكه مع بناء شبّاك مقابله (**لم يكن**) أي لم يجز (**للأول منعه**) عن إخراج الشباك.

(**ويستحب للجار وضع خشب جاره**) أو شلمانه (**على حائطه مع الحاجة**) يعني مثلاً لو كان زيد وعمرو جاران واحتاج زيد إلىٰ أن يضع الخشب الذي يبني عليه أو الشلمان على حائط عمرو، يستحب لعمرو أن يأذن بذلك (**ولو أذن**) عمرو بوضع خشب زيد على حائط داره

جاز الرجوع قبل الوضع وأما بعده فبالأرش، ولو تداعيا جداراً مطلقاً فهو للحالف مع نكول الآخر ولو حلفا أو نكلا فلهما، ولو اتصل ببناء أحدهما أو كان له عليه طرح فهو له مع اليمين، ولا يتصرف الشريك في الحائط والدولاب والبئر والنهر بغير إذن شريكه. ولا يجبر الشريك على العمارة،

.

(جاز) لعمرو (الرجوع) من إجازته (قبل الوضع) أي قبل وضع الخشب على الحائط، (وأما بعده) أي بعد أن وضع زيد خشبه على حائط عمرو وبنى زيد على خشبه (فبالأرش) يعني لا يجوز الرجوع عن إجازته إلّا بأن يدفع إلىٰ زيد ثمن هدم البناء الذي بنى على ذلك الخشب وثمن إعادة ذلك البناء بعد الهدم.

(ولو تداعيا جداراً) أي كان حائط وقال كل واحد منهم: هذا الحائط لي، وكان الحائط (مطلقاً) أي لم يكن متصلاً ببناء أحد منهما أو كان متصلاً ببنائهما معاً (فهو) أي ذلك الحائط يكون (للحالف) أي لذلك الذي حلف على أن الحائط له (مع نكول الآخر) أي إذا ردّ الآخر الحلف، بأن قال: أنا لا أحلف، (ولو حلفا) أي حلف كل واحد منهما على أن الحائط لنفسه (أو نكلا) أي قال كل واحد منهما: أنا لا أحلف (فـ) يكون الحائط (لهما) معاً.

(ولو اتصل) الحائط الذي قال كل منهما إنه لي (ببناء أحدهما) وكان منفصلاً عن بناء الآخر (أو كان له عليه) أي على الحائط (طرح) أي كان بناء أحدهما مبنياً على ذلك الحائط (فهو) أي الحائط يكون (له) أي لمن اتصل بناؤه بذلك الحائط أو كان بناؤه مبنياً على ذلك الحائط (مع اليمين) أي الحلف على أن الحائط لنفسه.

(و) لو كان حائط أو دولاب ـ وهو الآلة التي يخرج بها الماء من البئر بواسطة دابة والتي يسميها العوام «الناعور» ـ أو بئر أو نهر مشتركاً بين اثنين (لا) يجوز أن (يتصرف الشريك في) ذلك (الحائط والدولاب والبئر والنهر) المشتركة (بغير إذن شريكه).

(و) لو كانت دار خربة مشتركة بين أشخاص ولم يرد أحد الشركاء أن يبني الدار (لا يجبر الشريك) الذي لا يريد البناء (على العمارة) أي على بناء الدار لو أراد بقية الشركاء بنائها.

والقول قول صاحب السفل في جدران البيت وقول صاحب العلو في السقف وجدران الغرفة والدرجة، وأما الخِزانة تحتها فلهما وطريق العلو في الصحن بينهما والباقي للأسفل، وللجار عطف أغصان الشجرة فإن تعذر قطعها عن ملكه. وراكب الدابة أولى من قابض لجامها،

.

(والقول قول صاحب السفل في جدران البيت وقول صاحب العلو في السقف وجدران الغرفة والدرجة) البيت يعني الغرفة التحتانية والغرفة تقال للفوقانية، فلو كان شخصان أحدهما في بيت والآخر في غرفة فوق البيت وتنازعا على جدران البيت فقال صاحب البيت: الجدران مالي، وقال صاحب الغرفة: الجدران مالي، فيكون القول الذي يقبل قول صاحب البيت مع حلفه على صدق كلامه، ولو تنازعا على سقف البيت الذي يصير أرض الغرفة أو تنازعا على جدران الغرفة أو تنازعا على الدراج الذي يصعد عليه حتى يصل إلىٰ الغرفة وقال كل واحد من صاحب البيت وصاحب الغرفة إنها مالي فيكون القول الذي يقبل قول صاحب الغرفة مع حلفه على صدق قول نفسه.

(وأما الخزانة) ـ بكسر الخاء ـ وهي الحفرة الواقعة (تحتها) أي تحت الدرجة (فلهما) معاً (وطريق) الذهاب إلىٰ (العلو) أي إلىٰ الغرفة الفوقانية (في الصحن) أي وسط الدار مشترك (بينهما) أي بين صاحب البيت وبين صاحب الغرفة (والباقي) أي غير طريق عبور صاحب الغرفة من بقية أماكن صحن الدار يكون (للأسفل) أي لصاحب البيت.

(و) لو مالت أغصان شجرة دار على دار أخرى يجوز (للجار عطف أغصان الشجرة) أي ردها إلىٰ دار صاحب الشجرة (فإن تعذر) أي لم يكن ردها ـ بأن كانت قوية أو يابسة ـ (قطعها عن ملكه) أي قطع المقدار الذي مال على ملكه وليس مثل هذه التصرفات في مال الغير حراماً.

(و) لو كان شخص راكباً على دابة وكان شخص آخر آخذاً لجام الدابة «رشمه» وتنازعا فقال الراكب: الدابة مالي، وقال آخذ اللجام: مالي، فيكون (راكب الدابة أولى من قابض لجامها) فيحلف الراكب ويأخذ الدابة.

وصاحب الأسفل أولى بالغرفة المفتوح بابها إلىٰ غيره مع التنازع واليمين وعدم البينة.

.

(و) لو كان بيت وكان فوقه غرفة وكان باب الغرفة مفتوحاً إلىٰ ملك شخص آخر فقال صاحب البيت: الغرفة التي فوق بيتي مالي، وقال الذي باب تلك الغرفة مفتوح إلى ملكه: الغرفة مالي، فيكون (**صاحب الأسفل**) أي صاحب البيت (**أولى بالغرفة المفتوح بابها**) أي باب تلك الغرفة (**إلى غيره**) أي غير البيت الأسفل (**مع التنازع**) بين صاحب البيت وبين صاحب من فتح باب تلك الغرفة إلىٰ ملكه (**واليمين**) أي حلف صاحب البيت على صدق كلام نفسه (**وعدم**) وجود (**البينة**) لمن فتح الباب في ملكه على صدق كلام نفسه.

سبحان ربّك ربّ العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين والحمد لله ربّ العالمين.

الفهارس

كتاب الطهارة

(الباب الأول: في المياه) ٩
(الباب الثاني: في الوضوء) ١٤
(الفصل الأول: في موجباته) ١٤
(الفصل الثاني: في آداب الخلوة) ١٤
(الفصل الثالث: في كيفيته) ١٧
(الباب الثالث: في الغسل) ٢١
(الفصل الأول: في الجنابة) ٢١
(الفصل الثاني: في الحيض) ٢٤
(الفصل الثالث: في الاستحاضة) ٢٧
(الفصل الرابع: في النفاس) ٢٨
(الفصل الخامس: في غسل الأموات) ٢٩
(الفصل السادس: في الأغسال المسنونة) ٤١
(الباب الرابع: في التيمم) ٤٢
(الباب الخامس: في النجاسات) ٤٥

كتاب الصلاة

(الباب الأول: في المقدمات) ٤٩
(الفصل الأول: في أعدادها) ٤٩
(الفصل الثاني: في أوقاتها) ٥١
(الفصل الثالث: في القبلة) ٥٦
(الفصل الرابع: في اللباس) ٥٨
(الفصل الخامس: في المكان) ٦١
(الفصل السادس: في الأذان والإقامة) ٦٣
(الباب الثاني: في أفعال الصلاة) ٦٥
(الفصل الأول: في الواجبات) ٦٥
(الفصل الثاني: في مندوبات الصلاة) ٧١
(الفصل الثالث: في قواطع الصلاة) ٧٣
(الباب الثالث: في بقية الصلوات الواجبة) ٧٥
(الفصل الأول: في صلاة الجمعة) ٧٥
(الفصل الثاني: في صلاة العيدين) ٧٧
(الفصل الثالث: في صلاة الكسوف) ٨٠
(الباب الرابع: في الصلوات المندوبة) ٨٢
(الباب الخامس: في السهو) ٨٦
(الباب السادس: في صلاة الجماعة) ٩٣
(الباب السابع: في صلاة الخوف) ٩٩
(الباب الثامن: في صلاة المسافر) ١٠١

كتاب الزكاة

(الباب الأول: في شرائط الوجوب ووقته) ١٠٥

(الباب الثاني: في ما تجب فيه الزكاة) ١٠٨
(الفصل الأول: في النعم) ١٠٨
(الفصل الثاني: في زكاة الذهب والفضة) ١١٢
(الفصل الثالث: في زكاة الغلات) ١١٤
(الفصل الرابع: في ما يستحب فيه الزكاة) ١١٦
(الباب الثالث: في مستحق الزكاة) ١١٧
(الباب الرابع: في زكاة الفطرة) ١٢٠
(الباب الخامس: في الخمس) ١٢٢

كتاب الصوم

(الباب الأول: في معنى الصوم) ١٢٥
(الباب الثاني: فيما يمسك عنه الصائم) ١٢٦
(الباب الثالث: في أقسامه) ١٣١
(الباب الرابع: في المعذورين) ١٣٨
(الباب الخامس: في الاعتكاف) ١٤٠

كتاب الحج

(الباب الأول: في أقسامه) ١٤٣
(الباب الثاني: في أنواعه) ١٤٦
(الباب الثالث: في الإحرام) ١٤٩
(الباب الرابع: في تروك الإحرام) ١٥٣
(الباب الخامس: في كفارات الإحرام) ١٥٥
(الفصل الأول: في كفارات الصيد) ١٥٥
(الفصل الثاني: في باقي المحظورات) ١٦١
(الباب السادس: في الطواف) ١٦٥

(الباب السابع: في السعي) ١٧٠
(الباب الثامن: في أفعال الحج) ١٧٢
(الفصل الأول: في إحرام الحج) ١٧٢
(الفصل الثاني: في الوقوف بعرفات) ١٧٢
(الفصل الثالث: في الوقوف بالمشعر) ١٧٤
(الفصل الرابع: في نزول منى) ١٧٧
(الفصل الخامس: في بقية المناسك) ١٨٣
(الباب التاسع: في العمرة) ١٨٧
(الباب العاشر: في المصدود والمحصور) ١٨٨

كتاب الجهاد

(الفصل الأول: فيمن يجب عليه الجهاد) ١٩١
(الفصل الثاني: فيمن يجب جهادهم) ١٩٣
(الفصل الثالث: في قسمة الغنائم) ١٩٨
(الفصل الرابع: في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) ٢٠٣

كتاب المتاجر

(الفصل الأول: في التجارة) ٢٠٧
(الفصل الثاني: في آداب التجارة) ٢١٢
(الفصل الثالث: في عقد البيع) ٢١٦
(الفصل الرابع: في الخيارات) ٢٢١
(الفصل الخامس: في العيوب) ٢٢٦
(الفصل السادس: في النقد والنسيئة والمرابحة) ٢٢٩
(الفصل السابع: في ما يدخل في المبيع) ٢٣١
(الفصل الثامن: في التسليم) ٢٣٢

(الفصل التاسع: في الربا)..... ٢٣٦
(الفصل العاشر: في بيع الثمار)..... ٢٤٣
(الفصل الحادي عشر: في بيع الحيوان)..... ٢٤٧
(الفصل الثاني عشر: في السلف)..... ٢٥٣
(الفصل الثالث عشر: في الشفعة)..... ٢٥٧

كتاب الإجارة والوديعة وتوابعهما

(الفصل الأول: في الإجارة)..... ٢٦٣
(الفصل الثاني: في المزارعة والمساقاة)..... ٢٦٨
(الفصل الثالث: في الجعالة)..... ٢٧٤
(الفصل الرابع: في السبق والرماية)..... ٢٧٨
(الفصل الخامس: في الشركة)..... ٢٨٢
(الفصل السادس: في المضاربة)..... ٢٨٥
(الفصل السابع: في الوديعة)..... ٢٨٩
(الفصل الثامن: في العارية)..... ٢٩٢
(الفصل التاسع: في اللقطة)..... ٢٩٤
(الفصل العاشر: في الغصب)..... ٣٠١
(الفصل الحادي عشر: في إحياء الموات)..... ٣٠٦